

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar • دولة قطر



العناية

بمعرفة أحاديث الهداية

تأليف

الإمام العلامة محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي
رحمه الله تعالى (ت: ٧٧٥ هـ)

تحقيق ودراسة

الدكتور علاء عبد صالح الحياني

الجزء الرابع

طبع لأول مرة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر



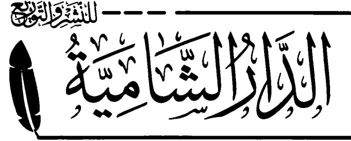
يوزع مجاناً
ولا يجوز بيعه

العناية
بمعرفة أحاديث الهداية



الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

هذا الكتاب وقف لله تعالى، طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه.



إشراف
زاهر بصبوص

الدار الشامية - دمشق - اسطنبول
الجوال: 0090 534 735 08 56
الايميل: alshamiya.tr@gmail.com

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar • دولة قطر

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

العناية بمعرفة أحاديث الهداية

تأليف

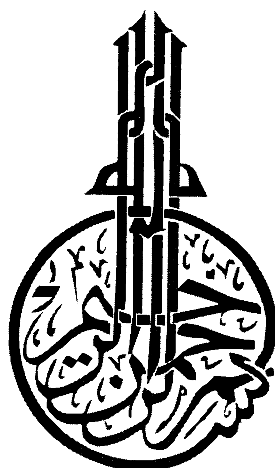
الإمام العلامة محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي
رحمه الله تعالى (ت: ٧٧٥ هـ)

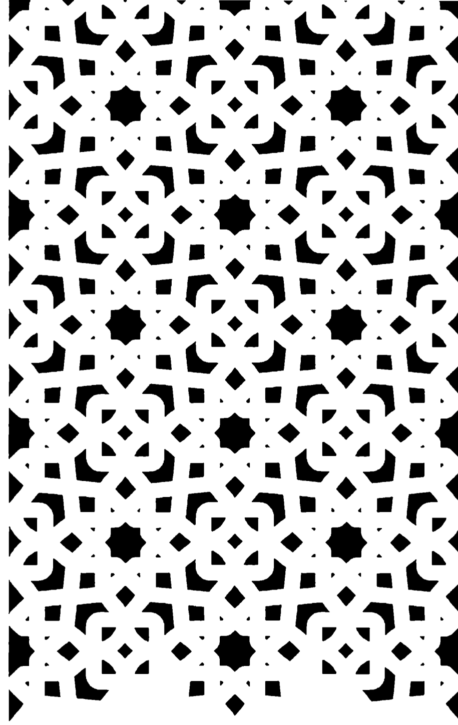
تحقيق ودراسة

الدكتور علاء عبد صالح الحياني

الجزء الرابع

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر





كتاب الصَّرف / ١٥١/أ

[٩٩١] ذكر حديث : «الذَّهَب بالذَّهَبِ» ، وحديث : «جيِّدها ورديّها»[١] ، وقد تقدَّماْ[٢] .

وذكَر عَن عُمر رضي الله عنه في مسألة : لا بدَّ مِن قبض العِوَضَين قبل أنْ يفترقا ، وإن استنظرك إلىٰ أنْ يدخل بيتَه فلا تُنْظِرْه[٣] .

وعنِ ابن عُمر رضي الله عنهما : وإنْ وَثَبَ مِن سَطْحٍ فَثِبْ مَعَه[٤] .

● روىٰ البيهَقيُّ ، عن عُمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قال : لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهبِ إلَّا مِثْلًا بمثلٍ ، ولا تبيعوا الوَرقَ بالذَّهبِ أحدهما غائبٌ والآخرُ ناجِزٌ ، وإنِ استنظركَ حتَّىٰ يلجَ بَيْته فلا تُنْظِرْهُ إلَّا يدًا بيدٍ هات وها إنِّي أخشىٰ عليكمُ الرِّبا[٥] .

وعنِ ابنِ عُمر رضي الله عنهما قال : كُنتُ أَبيعُ الإبِل بالبقيعِ ، فأَبيعُ بالدَّنانير وآخذُ الدَّراهِم ، وأبيعُ بالدَّراهم وآخُذُ الدَّنانيرَ ، آخذ هذه مِن هذه وأعطي هذه مِن

---

(١) ينظر : كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٨١) .

(٢) انظر : (٣/ ٥٣٤ ، ٥٧٣) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٨١) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٨١) .

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٤٥٣) (١٠٤٧٥) ، الحديث صحيحٌ ، والحديث أخرجَه الشَّيخَان في «**صحيحيهما**» .

ينظر : «**الجمع بين الصَّحيْحَين**» (٢/ ٤٢٥) ، و«**اللُّؤلؤ والمرجان**» لمحمَّد فؤاد عبد الباقي (٢/ ١٥٠) .

هذه ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيت حفْصةَ ، فقلتُ : يا رسول الله ، رُويدك أسألك ، إنِّي أبيع الإبِل بالبقيع فأبيع بالدَّنانير وآخذ الدَّراهم ، وأبيع بالدَّراهم وآخذ الدَّنانير ، آخذ هذه مِن هذه ، وأعطي هذه مِن هذه ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : **«لا بأْس أنْ تأخُذ بسِعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ»** .

أخرجَه الأربعةُ[1] .

قالَ التِّرْمذيُّ : لا نعْرِفه مَرفوعًا إلَّا مِن حديث سِماكِ بنِ حَرْبٍ ، وذكَر أنَّه رُوي عن ابن عُمر رضي الله عنهما موقوفًا[2] .

وكذلك أخْرجَه النَّسائيُّ عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما[3] .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٣٣٥٤) ، والتِّرْمذيُّ (١٢٤٢) ، والنَّسائيُّ في **«السُّنن الصُّغرى»** (٤٦٢٥) ، وفي **«السُّنن الكبرى»** (٦١٣٦) ، وابن ماجه (٢٢٦٢) ، وأحمد (٤٨٨٣) .

كلهم من طرقٍ عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر . . . فذكره .

إسناده ضعيف ، وعلته انفراد سماك بن حرب في رفعه .

قال النسائي : إذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه كان ربما يُلَقَّن فَيَتَلَقَّنُ ، وقال ابن معين : أسند أحاديث لم يسنده غيره ، وقال الدارقطني في **«العلل»** (١٣/ ١٨٤) : لم يرفعه غير سماك ، وسماك سيىء الحفظ .

ينظر : **«نصب الرَّاية»** (٤/ ٣٣) ، و**«الدراية»** لابن حجرٍ (٢/ ١٥٥) ، و**«التَّلخيص الحبير»** (٣/ ٦٩) .

(٢) **«سُنن التِّرْمذيِّ»** (٢/ ٥٣٥) .

(٣) أخرجَه النَّسائيُّ موقوفًا علىٰ ابن عُمر في **«السُّنن الكُبرى»** (٦١٨٠) . وعبد الرزاق في في

[٩٩٢] قال : لقَوله ﷺ : «الذَّهَبُ بالوَرِق رِبًا إلَّا هاءَ وهَاءَ»[١] .

● تقدَّم[٢] .

[٩٩٣] قال : لقَوله ﷺ لمالك بنِ الحُويْرِث ، وابن عَمٍّ له : «إذا سافرتما فأذِّنا وأَقِيما»[٣] .

قلتُ : تقدَّم في باب الأذان[٤] .

= «**مُصنَّفِه**» (١٤٥٥٠) ، ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٢٢٥٠٥) ، وأبو يعلى (٥٦٥٤) .

والحديث ضعَّفه مَرفوعًا التِّرْمذيُّ وابنُ حَزْم ، وسبب التَّضعيف هو سماك بن حَرْب ، وقد شهد عليه شعبة ، وقال عنه ابن حجرٍ في «**التَّقريب**» : صدوقٌ ، ورِوايته عَن عِكْرِمةَ خاصَّةً مُضطربةٌ ، وقد تغيَّر بأخرة ، فكان ربَّما يُلَقَّن .

وقال في «**التَّلخيْص**» (٣/ ٦٩) : روىٰ البيهَقيُّ مِن طرِيق أبي داوُد الطَّيالسي قال : سُئل شُعبة عن حديث سِماك هذا ، فقال شعبة : سمعتُ أيوب ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، ولم يَرْفَعْه ، وحدَّثنا قتادةُ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن ابن عُمر ، ولم يرفعه ، وحدَّثنا يحيىٰ بن أبي إسحاق ، عن سالم ، عن ابن عُمر ، ولم يرفعه ، ورفعَه لنا سماكُ بن حرب وأنا أُفَرِّقُهُ .

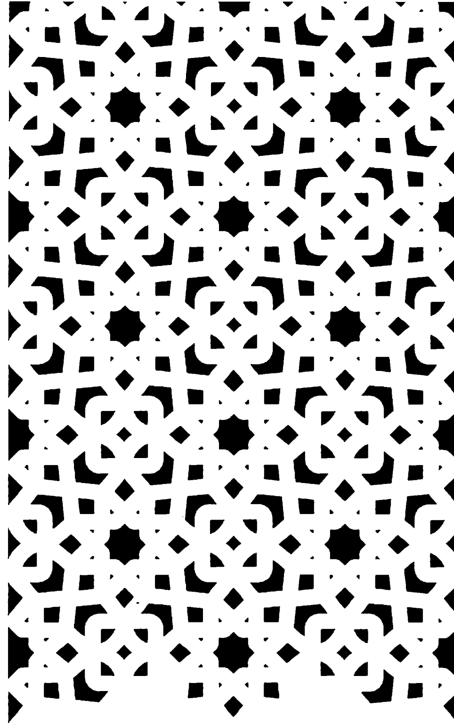
وقال ابنُ حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ١٥٥) : وروي مَوقوفًا وهو أرجحُ . فبانَ بهذا تفرُّد سِماك بما تقدَّم ، فالرِّواية المرفوعة غلطٌ .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٨١) .

(٢) انظر : (٣/ ٥٧٣) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٤٥) .

(٤) انظر : (١/ ٤٩٧) .



كِتَابُ الكفالة

[٩٩٤] قال: لقوله ﷺ: «الزَّعيمُ غارمٌ»[١].

• عنْ أبي أُمامةَ الباهليِّ رضي الله عنه، سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «**الدَّين مقضيٌّ، والزَّعيمُ غارمٌ**».

رَواه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[٢] والتِّرْمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ[٣].

[٩٩٥] قال: لقوله ﷺ: «مَن تركَ كَلًّا أوْ عِيَالًا فإلَيَّ»[٤].

• روىٰ ابنُ ماجَهْ، مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطبَ... فذكر الحديثَ[٥].

وفيه: «**مَنْ تركَ مالًا فَلِأَهْلِه، ومَنْ ترك دَينًا أو ضِياعًا فَإليَّ وَعَلَيَّ**»[٦].

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٨٧).

(٢) أخرجَه أحمدُ (٣٦/ ٦٢٨) (٢٢٢٩٤)، والتِّرْمذيُّ (١٢٦٥)، وابن ماجَه (٢٤٠٥) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة الباهلي فذكره. وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فهو صدوقٌ حسنُ الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، ولبعضه شواهد يصح بها.

وصحَّحَه عبدُ الحقِّ في «**الأحْكام الصُّغرى**» (٢/ ٦٩١)، والهيثميُّ في «**المجمع**» (٤/ ١٤٥) وقال: رواه أحمد ورجالُه ثقات. والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٥/ ٢٤٥).

(٣) «**سُنن الترمذي**» (٢/ ٥٥٦).

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٨٧).

(٥) أخرجَه ابن ماجَه (٤٥).

(٦) أخرجَه أبو داوُد (٣/ ١٣٧) (٢٩٥٤)، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الصُّغرى**» (٣/ ٤١٤) =

وفي «**الصَّحيح**» : «**مَن ترك دَينًا فعليَّ ، ومَن ترك مالًا فلورثتِهِ**»(١) .

[٩٩٦] قال : لقَوله ﷺ : «لا كفالةَ في حدٍّ»(٢) .

● روىٰ البيهَقيُّ ، عن بقيَّةَ ، عن عُمر بنِ أبي عُمَرَ الكلاعيِّ(٣) ، عن عَمْرِو بن شُعيبٍ ، عن أَبِيه ، عنْ جدِّه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**لا كفالةَ في حدٍّ**»(٤) .

= (١٥٩٤) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٢٩٢) ، وفي «**معرِفة السُّنن**» (٢/ ٤٩٦) (١٧٤٠) .

(١) أخرجَه البخاريُّ (٢٢٩٨) و(٥٣٧١) و(٦٧٣١) ، ومسلمٌ (٣/ ١٢٣٧) (١٦١٩) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الصُّغرى**» (٤/ ١٠٧) (١٩٧٨) .

(٢) «**الهِداية**» (٣/ ٨٩) .

(٣) عُمر بن أبي عُمر الكلاعيُّ الحميريُّ ، أبو محمَّد الشامي الدِّمشْقيُّ ، قال ابن حجر : ضعيفٌ من شيوخ بقية المجهولين ، منَ السَّابعة ، أخرجَ له ابن ماجه .
ينظر : «**الكامِل**» لابن عَدي (٦/ ٤١) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٢١/ ٤٧٤) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢١/ ٤٧٤) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٥/ ٢٥٩) ، و«**تقرِيْب التَّهذيب**» (٤١٦) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ١٢٧) (١١٤١٧) ، و«**معرِفة السُّنن والآثار**» (٤/ ٤٧٤) (٣٦٦٧) ، والحديث إسْنادُه ضعيفٌ ، وعلَّة ضَعْفِه عُمر بن أبي عُمر الكلاعيُّ ، قال ابن عدي : عُمر بن أبي عُمر الكلاعيُّ الدِّمشقيُّ ، ليس بالمعروف ، منكرُ الحديث عنِ الثِّقات ، والحديثُ غير محفوظٍ بهذا الإسناد . وضعَّفه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٥٩) ، وابنُ حجرٍ في «**بلوغ المرام**» (١/ ٣٣٧) وقال : إسْناده ضعيفٌ .

وقال: تفرَّد به عُمر بنُ أبي عُمر الكلاعيُّ الدِّمشْقيُّ، وهو مِن مشايخ بقيَّة المجهولين ورِواياته مُنكرة.

وقال أبو[1] أحمد[2]: عُمر بنُ أبي عُمر الدِّمشْقيُّ منكرُ الحديْثِ عنِ الثِّقات[3].

وقال الذَّهبيُّ: بكلِّ حالٍ هو ضعيفٌ[4].

فصلٌ في الضَّمان

• لا شيء فيه[5] / وكذلك **باب كفالة الرَّجلين**[6]، وكذلك **باب كفالة** ١٥١/ب
العَبْد وعنه[7].

---

(١) سقطت من «أ».

(٢) يقصد به: ابنَ عديٍّ في كتابه «**الكامل**».

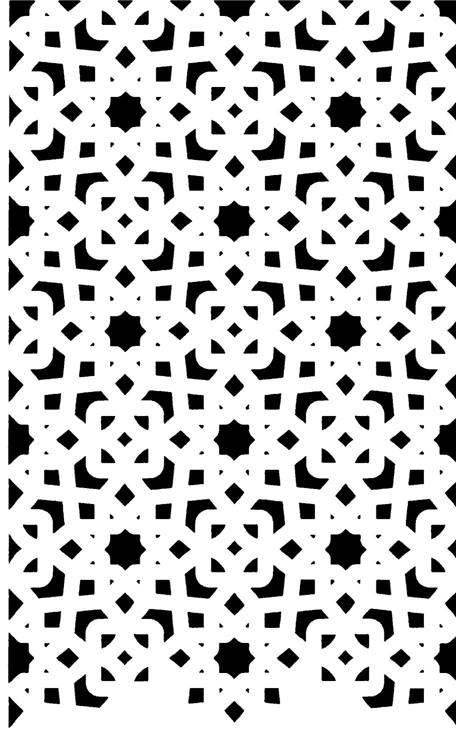
(٣) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٦/ ١٢٧).

(٤) «**مِيْزان الاعْتِدال**» (٥/ ٢٥٩).

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٩٥).

(٦) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٩٦).

(٧) «**الهِداية**» (٣/ ٩٧).



كِتَابُ الحَوَالَةِ

[٩٩٧] قال : لقوله ﷺ : «مَن أُحيلَ إلىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[١] .

● عَن أبي هُريْرَةَ ﷺ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ ، وإذا أُتبعَ أحدكُم علىٰ مَلِيءٍ فَلْيتْبَعْ**»[٢] .

رواه الجماعةُ[٣] .

وفي لفظ لأحمدَ : «**ومَنْ أُحِيلَ علىٰ مَليءٍ فلْيتبعْ**»[٤] .

[٩٩٨] قال : ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عن قرضٍ جَرَّ نفعًا[٥] .

● روىٰ الحارِث بنُ أبي أُسامةَ في «**مُسنده**» : حدَّثنا حفصُ بن حمزةَ[٦] ،

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٩٩) ، قال الإمام أبو سليمان الخطَّابي : يريد : إذا أُحيل بحقهِ علىٰ مليءٍ فليَحْتَل . ينظر : «**غريب الحديث**» (١/ ٨٧) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٢٢٨٧) ، ومسلمٌ (١٥٦٤) ، و«**الجمع بين الصَّحيْحَين**» (٣/ ١٢٨) (٢٣٤٠) .

(٣) قال ابنُ حجرٍ في «**التَّلخيْص**» (٣/ ١١٤) : مُتَّفقٌ عَليْه من حديث مالكٍ ، ورواه أصحاب «**السُّنن**» إلَّا التِّرْمذيَّ من حديث أبي الزِّناد ، وأخرجوه من طريق همَّام عن أبي هُريْرةَ ، ورواه أحمدُ والتِّرْمذيُّ من حديث ابن عُمر نحوه .

(٤) في «**مُسند الإمام أحمد**» (١٦/ ٤٨) (٩٩٧٤) : «فليحتل» .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٠٠) .

(٦) حفصُ بن حمزة البغداديُّ ، أبو عُمر الضَّرير مولىٰ المهدي ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ ، من العاشرة .

ينظر : «**تاريخ بغداد**» (٩/ ٨٦) ، و«**تهذيْب الكَمال**» للمزِّي (٧/ ٤٧) ، و«**تاريخ الإسْلام**» للذَّهبي (٥/ ٣٠١) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» لابن حجرٍ (١٧٣) .

حدَّثنا سوَّار بنُ مُصعب، عن عمارةَ الهمْدانيِّ قال : سمعْتُ عليًّا يقول : سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : «**كلُّ قرضٍ جَرَّ منفعةً فهو رِبًا**»(١) .

في إسنادِه سوَّار بنُ مُصْعَبٍ ، وقد تقدَّم(٢) .

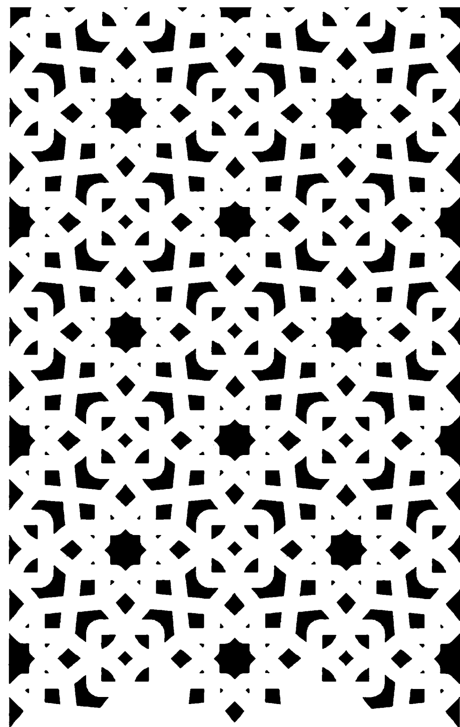


(١) أخرجَه الحارث بنُ أبي أُسامة (٤٣٧) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٥٧١) (١٠٩٣٣) .

(٢) انظر : (١/ ٢٣٧) .

قلت : وأمَّا الحديثُ فإسْناده ضعيفٌ جدًّا ، وقال عنه الحفَّاظ : إسنادٌ ساقط ، وعلَّته هو سوَّار بن مصعب ، إذْ حكم عليه أئمَّة الحديث بأنَّه متروك .

ينظر : «**تنقيح التَّحقيق**» لابن عبد الهادي (٤/ ١٠٨) ، وكلام الزَّيْلَعيِّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٦٠) ، و«**البدر المنير**» لابن الملقِّن (٦/ ٦٢١) ، و«**إرواء الغَليل**» للألبانيِّ (٥/ ٢٣٥) .



كتاب أدب القاضي

[٩٩٩] قال : رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قلَّد عليًّا رضي الله عنه قضاءَ اليمن حيثُ لم يبلغ حدَّ الاجتهادِ[(١)] .

● روىٰ أبو داوُد ، عنْ شريكٍ ، عَن سِماكٍ ، عن حَنَشٍ[(٢)] ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : بعثَني رسولُ الله ﷺ إلىٰ اليمن قاضيًا ، فقلْت : يا رسول الله ، تُرسلني وأنا حديث السِّن ، ولا عِلْم لي بالقضاءِ !

فقال : «**إنَّ الله سيَهدي قلْبَكَ ويُثَبِّتُ لسانَك ، فإذا جلس بين يديك الخصْمان فلا تَقْضِيَنَّ حتَّىٰ تسمع مِن الآخر كما سمعتَ مِن الأوَّل ، فإنَّه أحْرىٰ أنْ يتبيَّن لك القضاءُ**» ، قال رضي الله عنه : فما زلِتُ قاضيًا ، وما شككتُ في قضاءٍ بعدُ[(٣)] .

---

(١) «**الهِداية**» (٣/ ١٠١) .

(٢) في النُّسخ الثَّلاث : «حيبش» ، وما أثبتناه هو الأصوب ، وهو حنش بن المعتمر الصَّنعاني ، ويقال : ابن ربيعةَ الكناني ، أبو المُعتمرِ الكوفي ، قال ابنُ حجرٍ : صدوقٌ له أوهام ويرسل ، مِن الثَّالثة ، وأخطأ من عدَّه في الصَّحابة ، أخرجَ له أبو داوُد والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٣/ ٩٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٢٩١) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٤٤/ ١٢٥) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٧/ ٤٣٢) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (١٨٣) .

(٣) أخرجَه أبو داود (٣٥٨٢) ، وبالإسناد نفسه أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٤٢٢) (٨٣٦٦) ، وأحمدُ (٢/ ٤٢١) (١٢٨٠) و(١٢٨١) ، والحاكمُ (٤/ ١٠٥) (٧٠٢٥) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتبعَه الذَّهبيُّ بالمُوافقة .

والحديث إسْناده ضعيفٌ لأكثر من علَّة فيه :

[١٠٠٠] قال : لقوله ﷺ : «مَن قلَّد إنسانًا عَمَلًا وفي رَعيَّته مَن هو أَوْلىٰ مِنْه ، فقد خانَ الله ورسولَه وجماعةَ المُسْلمين»[١] .

● روَىٰ البيهَقيُّ : أَخْبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ[٢] ، حدَّثنا أبو جعفرٍ محمَّد بنُ محمَّد بن عبد الله البغداديُّ[٣] ، حدَّثنا يحيىٰ بنُ عُثمانَ بنِ

= الأُولىٰ : رِواية شريك ، عن سماك ، فشريك معروفٌ بأنه سيِّئ الحفظ ومُدَلِّسٌ ، وسماك يقبل التَّلقين .

الثانية : حَنَشُ بن المُعْتَمِر ، وهو متكلَّم فيه ، إذ قال عنه البخاريُّ : يتكلَّمون فيه . وقالَ النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ . وقال ابنُ حِبَّانَ : لا يحتج به . وقال عبدُ الحقِّ : في حديثه ضعفٌ . ولذلك حكم عليه ابنُ حجرٍ بأنَّه يوهم ويرسل .

ينظر : «**البدر المنير**» لابن الملقِّن (٩/ ٥٣١) .

ولكنْ للحديث طُرقٌ أُخرىٰ ، أَخْرجَها التِّرْمذيُّ (١٣٣١) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٤٢١) (٨٣٦٤) و(٨٣٦٥) ، وأحمدُ (٢/ ٦٨) (٦٣٦) و(١٢٨٥) ، والطَّيالسيُّ (١/ ٩٧) (١٠٠) .

وجُملة القول : إنَّ الحديثَ بمجموع الطُّرق حسنٌ كما قالَ التِّرْمذيُّ .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٠١) .

(٢) يقصد به : الحاكمَ أبا عبدِ الله .

(٣) محمَّد بن محمَّد بن عبد الله بن حمزة الجمَّال ، أبو جعفر البغداديُّ ، المتوفَّىٰ سنة ست وأربعين وثلاث مئة . قال عنه الخطيب البغدادي : وكان ثبتا صحيح السماع .

ينظر : «**الإكْمال**» لابن ماكُولا (٣/ ٢٩) ، و«**تاريخ بغداد**» (٤/ ٣٥٤) ، و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبيِّ (٧/ ٨٤١) ، و«**توضيح المُشتبه**» (٢/ ٤١١) .

صالحٍ[١]، حدَّثنا أبي[٢]، حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي حبيْبٍ، عَن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عنْ رسُولِ الله ﷺ قال: «**مَن استعملَ عاملًا مِن المسلمين، وهو يَعْلم أنَّ فيهم أَولىٰ بذلك منه وأعلم بكِتاب الله وسنَّةِ نبِيِّه، فقد خانَ الله ورَسولَه وجميع المسلمين**»[٣].

وأخرجَه الحاكمُ مِن حديْث ابنِ عبَّاسٍ أيضًا وقال: صحيحُ الإسنادِ[٤].

---

(١) يحيىٰ بنُ عثمان بن صالحٍ السَّهْميُّ مولاهم المصريُّ، قال ابن حجر: صدوقٌ رُمي بالتَّشيُّع، وليَّنه بعضُهم لكونه حدَّث من غير أصله، من الحادية عشرة، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وثمانين ومئة، أخرجَ له ابنُ ماجه.

ينظر: «**التَّاريخ الكبير**» (٨/ ٢٩٦)، و«**الجرح والتَّعديل**» (٩/ ١٧٥)، و«**تهذيب الكَمال**» (٣١/ ٤٦٢)، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (٢/ ٣٧١)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٥٩٤).

(٢) عثمان بنُ صالح بن صفوان السَّهميُّ مولاهم، أبو يحيىٰ المصريُّ، قال ابن حجر: صدوقٌ، من كبار العاشرة، المتوفَّىٰ سنة تسع عشرة ومئتين، وله خمس وسبعون سنة، أخرجَ له البخاريُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

ينظر: «**التاريخ الكبير**» (٦/ ٢٢٨)، و«**تاريخ ابن يونس**» (١/ ٣٣٨)، و«**الجرح والتعديل**» (٦/ ١٥٤)، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» للباجيِّ (٣/ ٩٤٧)، و«**تهذيب الكمال**» (١٩/ ٣٩١)، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (٧/ ١٢٢) و«**تقرِيب التَّهذيب**» لابن حجر (٣٨٤).

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٢٠١) (٢٠٣٦٤)، ورِواية البيهقيِّ فيها ضَعْفٌ من أجل ابن لَهيعة فهو سيِّئ الحفظ.

(٤) أخرجَه الحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٤/ ١٠٤) (٧٠٢٣)، وقال الذَّهبيُّ: فيه حُسين بن قيس، وهو ضعيفٌ. والحديث ضعيفٌ جدًّا لشدَّة ضعف حسين بن قيس، ومن طرِيق الحاكمِ نفسه أخرجَه العقيليُّ في «**الضُّعفاء الكبير**» (١/ ٢٤٧) وابن عديٍّ في «**الكامل**» (٣/ ٢١٩).
=

[١٠٠١] قال : ولا بأسَ بالدُّخول في القضاءِ ؛ لأنَّ الصَّحابةَ ﷺ تقلَّدُوه ، وكفىٰ بهم قُدوة[١] .

• في أبي داوُد ، وعنْ عليٍّ ﷺ قال : بعَثَني رسُولُ الله ﷺ قاضيًا . . . الحديثَ[٢] ، وقد تقدَّم[٣] ، وفيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لمُعاذٍ ﷺ لمَّا أن أراد أنْ يبعثَه إلىٰ اليمنِ : «كَيف تقضي . . .» الحديث[٤] .

وفي البيهقيِّ ، عن مُحارِب بن دثارٍ[٥] قال : لمَّا وَلي أبو بكرٍ ﷺ ولَّىٰ عُمَرَ

= وقد تكلَّم علىٰ هذا الإسناد بالضَّعف : العقيليُّ والنَّسائيُّ وابنُ عدي والمُنذريُّ في «التَّرغيب» (٣/ ١٢٥) والزَّيْلَعيُّ في «نصب الرَّاية» (٤/ ٦٢) وابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (٢/ ١٦٥) وغيرُهُم .

(١) «الهِداية» (٢/ ٢٥٩) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٥٨٢) .

(٣) انظر : (٤/ ٢٣) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٣٥٩٢) والتِّرْمذيُّ (١٣٢٧) .

والحديث ضعيفٌ ، قال البخاريُّ عنه : لا يصح ، ولا يعرف إلَّا مُرسلًا . وقالَ التِّرْمذيُّ (٣/ ٩) : لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه ، وليس إسْناده عندي بمتَّصل . وقال ابن حزم : لا يصح لأنَّ الحارث مجهولٌ . وقال عبد الحقِّ : لا يُسْنَدُ ، ولا يُوجَدُ من وجهٍ صحيح .

ينظر : «الأحكام الوسطى» لعبد الحقِّ (٣/ ٣٤٢) ، و«نصب الرَّاية» (٤/ ٦٣) ، و«التَّلْخيص الحبير» (٤/ ٤٤٥) .

(٥) محارب بن دثارٍ بن كردوس السدوسيُّ ، أبو دثار ، ويقال : أبو النضر ، قاضي الكوفة ، وثَّقه ابن معينٍ وأبو حاتِم وأبو زُرْعةَ ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ ، من الرَّابعة ، =

القضاءَ وولَّىٰ أبا عُبيدةَ رضي الله عنه المالَ ، وقال : أعِينوني ، فمكثَ رضي الله عنه سَنةً لا يأتيه اثنان أوْ لا يقضي بين اثنَين[١] .

وفيه : عن أبي وائلٍ ، أنَّ عُمر رضي الله عنه استعملَ عبدَ الله بنَ مسعودٍ علىٰ القضاءِ وبيتِ المالِ[٢] .

وذكَر ابنُ سعدٍ ، أنَّ عُمر رضي الله عنه استعملَ زيد بنَ ثابتٍ ، وفرضَ لهُ رِزقًا[٣] . / ١٥٢/أ

= المتوفَّىٰ سنة ست عشرة ومئة ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٦/ ٣٠٧) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٨/ ٢٨) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٤١٧) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٧/ ٢٥٥) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٥٢١) .

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ١٤٨) (٢٠١٥٦) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢٠١٥٧) من طريق من طريق عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل ، أن عمر . . . فذكره . إسناده فيه مقال من أجل عامر ، قال ابن حجر في «**تقرِيب التَّهذيب**» (ص : ٢٨٧) : لين الحديث .

ولكن الأثر ارتضاه ابن حجر في كتابه «**فَتْح الباري**» (٤/ ٦٣) ، والزَّيلعيّ في«**نصب الرَّاية**» (٤/ ٦٣) .

(٣) أخرجَه ابن سعد في «**الطَّبقات الكُبرى**» (٢/ ٢٧٤) ، من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن نافع ، قال : . . . فذكره . إسناده منقطع وضعيف ، الحجاج بن أرطاة مُدَلِّسٌ وقد عنعنه ، ونافع لم يدرك عمر . ينظر : «**إرواء الغَليل**» للألبانيِّ (٨/ ٢٣٠) ، و«**نصب الرَّاية**» للزيلعي (٤/ ٦٣) .

[١٠٠٢] قال: لقوله ﷺ: «**مَن جُعلَ علىٰ القضاءِ فكأنَّما ذُبحَ بغير سِكِّينٍ**»(١).

● عَن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسوْلُ الله ﷺ: «**مَن جُعل قاضيًا فإنَّه قد ذُبح بغير سكِّينٍ**»(٢).

وفي رِواية: «**مَن استُعمل علىٰ القضاء فكأنَّما ذُبح بالسِّكِّين**»(٣).

قال في «**الإلْمام**»: أخرجَهما النَّسائيُّ من حديث عثمانَ الأخنسيِّ(٤)،

---

(١) «**الهِداية**» (٣/ ١٠٢).

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٥٧١)، والتِّرْمذيُّ (١٣٢٥)، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥٨٩٢) وغيرُهُم.

والحديث صحيحٌ، صحَّحَه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٦٥)، والعراقيُّ في «**تخريج أحاديث الإحياء**» (١/ ١٢٣٧)، وفي «**المُغني**» (٢/ ٩٣٩)، ونقل الحافظ ابنُ حجرٍ تصحيحَ الأئمَّة للحديث في «**بُلُوغ المرام**» (١/ ٥١٢).

(٣) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥٨٩٣). ينظر: «**الإلْمام**» لابن دقيق (٢/ ٧٩٧)، و«**التَّلخيص الحبير**» لابن حجرٍ (٤/ ٤٤٩).

(٤) عثمان بن محمَّد بن المغيرة بن الأخنس الثَّقفيُّ الأخنسيُّ، حجازي، قال ابن حجر: صدوقٌ له أوهام، مِن السَّادسة، مات بعد العشرين ومئة، أخرجَ له الأربَعةُ.

ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ٢٤٩)، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٩/ ٤٨٨)، و«**تاريخ الإسْلام**» (٣/ ٤٦٢)، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (٢/ ١٣)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٣٨٦).

وقد وثَّقهُ يحيىٰ بنُ مَعينٍ ، ومَسَّه[1] النَّسائيُّ[2] .

[١٠٠٣] **قال : لقوله ﷺ : «مَن طلبَ القضاءَ وُكِلَ إلىٰ نَفْسِه ، ومَن أُجبِر عليه نزلَ عليه مَلَكٌ يُسدِّده»[3] .**

● عن أنسٍ : قال رسوْلُ الله ﷺ : **«مَن سألَ القضاء وُكِلَ إلىٰ نَفْسِه ، ومَن أُجْبِرَ عليه نزل مَلَكٌ يُسدِّده»** . رواه أبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابن ماجه[4] .

قالَ التِّرْمذيُّ : حسن غريبٌ[5] .

---

(١) كذا في «**الإلمام**» .

(٢) «**الإلْمام**» لابن دقيق (٢/ ٧٩٧) ، قال النَّسائي في «**السُّنن الكبرى**» (٥/ ٣٩٨) عن عثمان بن محمَّد الأخنسي : ليس بذاك القوي .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٠٢) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٣٥٧٨) ، والتِّرْمذيُّ (١٣٢٣) ، وابن ماجَه (٢٣٠٩) . وأخرجه أحمد (١٢١٨٤) ، والحاكم (٧٠٢١) ، كلهم من طرقٍ عن إسرائيل ، عن عبد الأعلىٰ الثعلبي ، عن بلال بن أبي موسىٰ ، عن أنس بن مالك ، . . . فذكره .

(٥) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٣/ ٦) .

والحديث في إسْناده ضَعْفٌ مِن أجل أحد رُواته وهو عبد الأعلىٰ بن عامرٍ الثَّعلبي ، فهو ضعيف ، وقد أورده الذَّهبي في «**ديوان الضُّعفاء**» (٢٣٦٢) ، وقال عنه ابن حجرٍ : صدوقٌ يهم . وفيه علَّة أُخرىٰ غير ضعف عبد الأعلىٰ وهي الاضطرابُ في سنده ، وقد ضعَّف الحديث أبو الحسن ابن القطان والزَّيْلَعيُّ وابن حجرٍ وغيرهم .

ينظر : «**بيان الوهم**» للقطَّان (٣/ ٥٤٧) ، و«**نصب الرَّاية**» (٤/ ٦٩) ، و«**الدِّراية**» لابن حجرٍ (٢/ ١٦٨) ، و«**جمع الفوائد**» (٢/ ٢٥١) ، و«**سلسلة الأحاديث الضَّعيفة**» للألبانيِّ (٣/ ٢٩٦) .

[١٠٠٤] قال : ويجوز التَّقليد السلطان[(١)] الجائر ؛ لأنَّ الصَّحابة ﷺ تقلَّدوه من مُعاوية ﷺ ، وكان الحقُّ بيد عليٍّ ﷺ في نَوْبَتِه ، والتَّابعون تقلَّدوه من الحجَّاج وكان جائرًا[(٢)] .

● تولَّىٰ أبو الدَّرْداءِ ﷺ القضاءَ لمُعاوية بالشَّام وبها ماتَ ، وكان معاويةُ استشارَه فيمن يولي بعده ، فأشارَ عليه بفضالة بن عُبيد الأنصاريِّ ، فولَّاه معاويةُ القضاءَ بعده بالشَّام ، كذا ذكَره أبو عُمر[(٣)] .

وكان عَمْرُو بنُ العاص ﷺ علىٰ مِصْر مِن جهتِهِ ، فلمَّا ماتَ ولَّىٰ مُعاوية مِصْر أخاه عُتبة بن أبي سفيانَ ، فلمَّا ماتَ عُتبةُ ولَّىٰ عُقبة بنَ عامرٍ الجهنيَّ بمِصْر ، ثمَّ صرفه عنها وولَّىٰ عليها مسلمةَ بنَ مخلد الأنصاريَّ .

وتقليدُ الصَّحابةِ ﷺ الولايات مِن جهة مُعاويةَ مشهورٌ معروفٌ في كُتب التَّواريخ ، ليس هذا موضعه ، وفيما أشرتُ إليه كفاية في هذا الموضع ، وكذلك ما قاله مِن أنَّ الحقَّ بيد عليٍّ ﷺ معروفٌ مشهورٌ ليس هذا موضعه ، وقد صحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعمَّار : «**تقتُلُك الفِئةُ الباغِية**»[(٤)] .

---

(١) من «**الهِداية**» .

(٢) «**الهِداية**» (٣/ ١٠٢) .

(٣) «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (٤/ ١٦٤٦) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٤٤٧) و(٢٨١٢) ، ومسلمٌ (٤/ ٢٢٣٦) (٢٩١٦) .

ولا خِلاف في أنَّ عمارًا كان مِن أصحاب عليٍّ رضي الله عنهما ، فقتلَه جيشُ مُعاويةَ ، واحتجاجُ مَن احتجَّ بقضية عمَّارٍ رضي الله عنه علىٰ مُعاوية معروفٌ مشهورٌ ، واللهُ أعلم(١) .

وتقلَّد الولايةَ من الحجَّاج جماعةٌ ، كان المُهلَّبُ بن أبي صفرةَ(٢) عاملًا علىٰ خُراسانَ فتُوفِّي ، فولَّاها بعده لولدِه يزيد بنِ المُهلَّب ، ثمَّ عزلَه وولَّاها أخاهُ المفضل بن المُهلَّبِ .

وأقامَ الحجَّاجُ أميرًا علىٰ العراق عِشرين سنة ، وتولَّىٰ من جهته جماعةٌ مِن التَّابعين الأعْلام رضي الله عنهم ، وذلك معروفٌ مشهورٌ في كتُب التَّواريخ(٣) .

وقد ذكرتُ حالَ الحجَّاجِ في «**تهذيب الأسماء**»(٤) ، وفيما ذكرناهُ كفاية وفيما أشارَ إليه المصنِّفُ ، والله أعلمُ .

* * *

(١) ينظر : «**تاريخ الطَّبري**» (٣/ ٩٩) ، و«**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (٣/ ١١٣٩) ، و«**تاريخ بَغْداد**» (١٥/ ٢٤٣) ، و«**سير أعلام النُّبلاء**» للذَّهبيِّ (١/ ٤١٩ - ٤٢١) .

(٢) ينظر : «**سير أعلام النُّبلاء**» للذَّهبيِّ (٤/ ٣٨٣) .

(٣) ينظر : «**تاريخ دِمشْق**» (١٢/ ١٠٠) ، و«**سير أعلام النُّبلاء**» للذَّهبيِّ (٤/ ٣٤٣) .

(٤) «**تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة**» (١/ ٨٥) .

[١٠٠٥] قال : ويجلس للحُكم جُلوسًا ظاهرًا في المسجِد . . . إلىٰ أنْ قال : ولَنا قوله ﷺ : «إنَّما بُنيت المساجِد لذِكْر الله والحكم»[١] .

● في مُسلمٍ في حديث أنسٍ رضي الله عنه ، وبَوْل الأعْرابيِّ في المسجد قال أنسٌ : ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاهُ فقال : **«إنَّ هذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ مِن هذا البَوْلِ ولا القذر ، إنَّما هي لذِكْر الله ﷻ والصَّلاة وقراءة / القرآن»**[٢] ، أو كما قال ﷺ . ١٥٢/ب

وقوله «**والحكم**»[٣] : لم أرَ هذه اللَّفظةَ في طرِيقٍ مِن طُرق الحديثِ[٤] .

[١٠٠٦] قال : والنَّبيُّ ﷺ كان يفصل الخصومة في معتكفِه ، والخلفاءُ الرَّاشدون رضوان الله عليهم كانوا يجلسون في المساجِد لِفَصْلِ الخصومات[٥] .

● عن كَعب بنِ مالكٍ رضي الله عنه ، أنَّهَ تقاضىٰ ابن أبي حَدردٍ دَيْنًا كان لهُ عَليْه في المسْجدِ ، فارتفعَتْ أصواتُهما حتَّىٰ سمعَهما رسولُ الله ﷺ وهو في بَيتِهِ ،

---

(١) «**الهِداية**» (٣/ ١٠٣) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (١/ ٢٣٦) (٢٨٥) .

(٣) «**الهِداية**» (٣/ ١٠٣) .

(٤) ينظر : «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٧٢) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٠٣) .

فَخرجَ إليهما حتَّىٰ كشفَ سِجْفَ حُجْرَتِه ﷺ، فَنادىٰ: «**يا كعْبُ**» قال: لبَّيكَ يا رسول الله، قال: «**قُمْ فاقْضِه**»(١).

قالَ ابنُ تيميَّة في «**المُنتقى**»: رواه الجماعةُ إلَّا التِّرْمذيَّ قال: وفيه مِن الفِقْه جوازُ الحكم في المسجِد(٢).

وقال الشَّعْبيُّ: رأيت عُمر رضي الله عنه يقضي في المسجِد(٣).

وقال الحسنُ رضي الله عنه: رأيتُ عُثمان قد كَوَّمَ كَوْمَةً من الحصَا في المسجِد، وجعلَ عليها رِداءه، فجاءَ سقاء فوَضَعَ قربته وخاصمَ إليه رجلًا فنظر بينهما(٤).

ذكرَهما القُدُوْريُّ، وقال: المنقولُ في عامَّة أحكامِهم رضي الله عنهم أنَّها كانتْ في المسجدِ(٥).

قال البخاريُّ باب مَن قضىٰ ولاعنَ في المسجد: ولاعَنَ عُمر رضي الله عنه عِند مِنْبر النَّبيِّ ﷺ، وَقَضىٰ شُريحٌ والشَّعْبيُّ ويحيىٰ بن معمرٍ في المسجِد، وقضىٰ مَروان علىٰ زيد بن ثابتٍ باليمين(٦) عند المنبر، وكان الحسن

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (٤٥٧)، ومسلمٌ (٣/ ١١٩٢) (١٥٥٨).

(٢) «**المنتقى**» لابن تيمية (٨٥٩).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا (٩/ ٦٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شَيبة في «**مصنفه**» (٧/ ٩٦) (٣٤٤٦٢)

(٥) «**التَّجريد**» للقُدوريِّ (١٢/ ٦٥٣٥).

(٦) في «أ»: «اليمين»، وما أثبتناه من باقي النُّسخ و«**صحيح البخاري**».

وَزُرَارَةُ[١] بنُ أبي أوفىٰ ﵄ يَقْضيانِ في الرَّحبةِ خارجًا مِن المسجدِ[٢].

وذكَر ابنُ شهابٍ بسندِه، عن سهلٍ أخي بني ساعدةَ، أنَّ رجُلًا مِن الأنصار جاءَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: «**أرأَيْتَ رَجُلًا وجدَ مَع امرَأتِهِ رَجُلا، أَيَقْتُلُه . . .**» الحديثَ، فتلاعنا في المسجِد وأنا شاهدٌ[٣].

[١٠٠٧] قال: لقوله ﷺ: «للمُسلم علىٰ المُسلم ستَّة حُقوق»، وعدَّ منها [هذين][٤]، يعني: «شهود الجنازة، وعيادة المرِيض»[٥].

• رویٰ مسلمٌ، عن أبي هُريْرةَ ﵁، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**حقُّ المُسلم علىٰ المسْلِم سِتٌّ**»، قيلَ: ما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «**إذا لَقيتهُ فسلِّم عَليه، وإذا دعاكَ فأجِبهُ، وإذا اسْتنْصَحَكَ فانصحْ لهُ، وإذا عطسَ فحمدَ الله فشمِّتْهُ، وإذا مرضَ فعُدْهُ، وإذا مات فاتَّبِعهُ**»[٦].

وعزاه حُسامُ الدِّين في «**الشَّرْح**» إلىٰ «**تَنْبِيه الغافِلين**»[٧].

---

(١) في «أ»: «وزراة»، وما أثبتناه من باقي النُّسخ و«**صحيح البخاري**».

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا، بابُ من قضىٰ ولَاعَنَ في المسجد (٩/ ٦٨).

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٧١٦٦).

(٤) في النُّسخ الثلاثة: «هذان»، والمثبت من كتاب «**الهداية**» وسياق الكلام.

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٠٣).

(٦) أخرجَه مسلمٌ (٤/ ١٧٠٥) (٢١٦٢).

(٧) «**تنبيه الغافلين**» للسَّمرْقنديِّ (١/ ١٨٠).

[١٠٠٨] **قال : ولا يُضَيِّفُ أحد الخصمَين دون الآخر ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عَن ذلك**(١) .

● عنِ الحسنِ قال : نزلَ علىٰ عليٍّ رضي الله عنه رجلٌ بالكُوفة ، ثمَّ قدمَ خصمًا له ، فقال له عليٌّ رضي الله عنه : أخَصمٌ أنت ؟ قال : نعم ، قال : فتَحوَّل ؛ فإنَّ رسولُ الله ﷺ نَهانَا أن نُضَيِّفَ الخَصمَ إلَّا ومعه خَصمُه(٢) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٠٣) .

(٢) الحديث جاء من ثلاثة طُرق :

الأُولىٰ : من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن الحسن البصري ، عن علي بن أبي طالبٍ ، وهذا أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٢٣٢) (٢٠٤٧٠) ، وعبد الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٨/ ٣٠٠) (١٥٢٩١) ، وإسْناده ضعيفٌ منقطعٌ ، فَعِلَّة الانقطاع بين الحسن البصري وعليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

والعلَّة الأُخرىٰ ، أنَّ في إسْنادِه إسماعيل بن مُسلم المكي ، وهو ضعيفٌ ، فقد ضعَّفه يحيىٰ القطَّان وأحمدُ بن حَنْبلٍ وابن معينٍ وأبو حاتم وأبو زُرْعةَ وابن حجرٍ وغيرهم .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ١٩٩) ، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (١/ ٢٨٩) .

الثَّاني : مِن طريق قيس بن الرَّبيع ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن البصري ، عن رجلٍ نزل علىٰ عليٍّ رضي الله عنه ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه .

أخْرجَه البيهَقيُّ من طريقٍ آخر بإسناد متَّصل (١٠/ ٢٣٢) (٢٠٤٧١) ، وهي ضعيفةٌ أيضًا ؛ لأنَّها جاءتْ مِن طريق إسماعيل بن مسلم ، وقد حكمنا عليه بالضَّعْفِ كما بيَّنا ، ولجهالة الرَّاوي الذي روىٰ عنه الحسنُ البصريُّ .

الثَّالث : منْ طرِيق محمَّد بن عبدِ العزِيز الرَّملي ، عنِ القاسم بنِ غصن ، عن داوُد بن أبي =

رَواه البيهَقيُّ ، وقال : إسنادُه ضعيفٌ(١) .

[١٠٠٩] قال : لقوله ﷺ : «إذا ابتُلي أحدُكم بالقضاءِ فلْيُسَوِّ(٢) بينهم في المجْلسِ والإشارة والنَّظر»(٣) .

● روىٰ البيهَقيُّ ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**مَنِ ابتُلي بالقَضاءِ بين المُسلمين فَلْيَعْدِلْ بينهم في لَحظهِ وإشارتهِ ومَقْعَدِه**»(٤) .

= هِنْد ، عن أبي حرب بن الأسود الديلي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ذكَره البيهقيُّ مِن طريق ابنِ خُزيمة أنَّه قرأه في كتابه ، أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (**١٠/ ٢٣٣**) (**٢٠٤٧٢**) ، والطَّبرانيُّ في «**المعجَم الأوسط**» (**٤/ ١٨٣**) (**٣٩٢٢**) ، وهي ضعيفةٌ ، وعلَّة الرِّواية القاسم بن غصن ، وهو ضعيفٌ ، ضعَّفه أحمدُ وأبو حاتم وأبو زُرْعةَ وغيرهم .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (**٧/ ١١٦**) .

(١) «**السُّنن الكبرى**» (**١٠/ ٢٣٢**) .

(٢) في «أ» : «فليسوي» وما أثبتناه من باقي النُّسخ .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (**٣/ ١٠٣**) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (**١٠/ ٢٢٨**) (**٢٠٤٥٧**) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (**٢٣/ ٢٨٤**) (**٦٢٢**) ، والدَّارقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (**٥/ ٣٦٦**) (**٤٤٦٨**) ، كلُّهم من طريق عباد بن كثير ، عن أبي عبد الله ، عن عطاء بن يسارٍ ، عن أُمِّ سلمة ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا لأكثر من علَّة فيه :

الأُولىٰ : أبو عبدِ الله ، لا يُعرف كما قال الذَّهبيُّ في «**الميزان**» (**٧/ ٣٩٠**) ، وقال ابن حجر في «**التَّقْريب**» (**٦٥٥**) : مجهول .

=

وفي رِوايةٍ / : «في لَحظه وإشارتِهِ وكَلَامِهِ»[١]. ١٥٣/أ

وفي رِواية : «مَن ابتُلي بالقضاءِ بين النَّاسِ فلا يَرْفَعَنَّ صوتَهُ علىٰ أحدِ الخصمَينِ ، ما لم يرفعْ علىٰ الآخَرِ»[٢].

قالَ البيهقيُّ : هذا الإسنادُ فيه ضَعْفٌ[٣].

والاعتمادُ علىٰ ما حَدَّثَنا . . وساقَ حديثَ كتابِ أبي مُوسىٰ الأشعريِّ ، وسَيأتي قرِيبًا إنْ شاء الله تعالى[٤].

* * *

= الثَّانية : عباد بن كثير ، قال الهيثَميُّ في «**المجمع**» (٤/ ١٩٤) : متروك . وقال ابن حجر عنه في «**التَّقْريب**» (٢٩٠) : متروك ، قال أحمد : روىٰ أحاديث كذب . ينظر : «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٧٤) .

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٢٢٨) (٢٠٤٥٧) وهذا أيضًا ضعيف جدًّا لاشتراكه بالعِلَّة نفسها في السَّند السابق . ينظر : «**إتحاف الخيرة المهرة**» للبوصيريِّ (٥/ ٤٠٢) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٢٢٩)(٢٠٤٥٩) ، والدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٥/ ٣٦٦) (٤٤٦٧) أيضًا مِن طريق الحديث السَّابق ، وهو ضعيفٌ جدًّا ، فضلاً عن قول البيهقي بعد ذكره الرواية الاخيرة ، قال : هذا إسناد فيه ضعيف .

(٣) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (١٠/ ٢٢٩) .

ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٧٤) ، و«**البدر المنيْر**» لابن الملقِّن (٩/ ٥٩٥) .

(٤) انظر : (٤/ ٤٩) .

فَصْلٌ في الحَبْس

● لا شيء فيه[(١)]، وكذلك **كتاب القاضي إلىٰ القاضي**[(٢)]، **وفصل** بعده[(٣)]، وكذلك **باب التَّحكيم**[(٤)]، وكذلك **مسائل شتَّىٰ من كتاب القضاء**[(٥)]، وكذلك **فصل في القضاء بالمواريث**[(٦)]، **وفصل** بعده، واللهُ أَعْلَمُ[(٧)].



(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٠٤).

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٠٥).

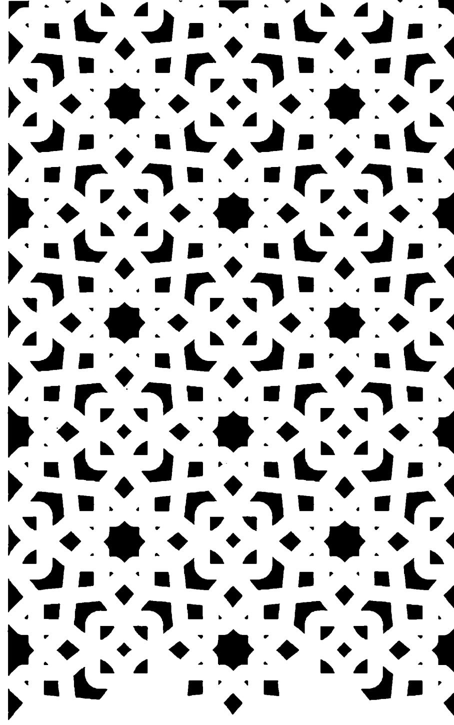
(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٠٦).

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٠٨).

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٠٨).

(٦) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١١١).

(٧) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١١٤).



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

[١٠١٠] قال : والشَّهادةُ في الحدود يخيّر فيها الشَّاهد في السّتر والإظهار ؛ لأنَّه بين حِسْبَتَينِ إقامةِ الحدِّ والتَّوقِّي عن الهَتْكِ ، والسّتر أفضل ، لقوله ﷺ للذي شهدَ عِنده : «لَو سترته بثوبِك لكانَ خَيْرًا لك»(١) .

● هكذا ساقَه المُصنِّفُ ، والنَّبيُّ ﷺ قال هذا لهزَّالٍ(٢)، وهزالٌ لم يشهد عنده بشيءٍ .

عن يزيد بنِ نعيمٍ(٣)، عَن أبيه(٤)، أنَّ ماعزًا أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فأقرَّ عِنْده أربع مرَّات ، فأمرَ ﷺ برجمِه ، وقال لهزالٍ : **«لو سترْتَهُ بِثوبكَ كان خَيرًا لك»** .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١١٦) .

(٢) هَزَّالُ بن يزيد بن كليب بن عامرٍ الأسلميُّ ، صحابي ، ذكره ابن سعد في طبقة الخندقيين ، وأخرجَ له النَّسائيُّ .

ينظر : «**طبقات ابن سعد**» (٤/ ٢٤١) ، و«**معْرِفة الصَّحابة**» لأبي نُعيْم (٥/ ٢٧٦٥) ، و«**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٥/ ٣٧٠) ، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (٦/ ٤٢٠) .

(٣) يزيد بن نعيم بن هَزَّالٍ الأسلميُّ ، حجازيٌّ ، قال ابن حجر : مقبولٌ ، من الخامسة ، ورِوايته عن جدِّه مرسلةٌ ، أخرجَ له مسلمٌ وأبو داوُد والنَّسائيُّ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٨/ ٣٦٤) ، و«**الثقات**» للعجلي (١/ ٤٨١) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٢٩٢) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣٢/ ٢٥٧) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» لابن حجرٍ (٦٠٥) .

(٤) نعيمُ بن هزال بن مالك بن أفصىٰ الأسلميُّ ، صاحب ماعز بن مالك ، اختلف في صُحبته ، والأرجح أنَّه صحابي ، أخرجَ له أبو داوُد والنَّسائيُّ .

ينظر : «**مُعجَم الصَّحابة**» لابن قانعٍ (٣/ ١٤٨) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٤٦٠) ، =

أخرجَه أبو داوُد والنَّسائيُّ(١).

ونعيمٌ، هو: ابن هزَّالٍ الأسلميُّ، وقد قيل: لا صُحبة له، وإنَّما الصُّحبةُ لأبيه، وصوَّبه بعضُهم(٢).

= و«**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (٤/ ١٥٠٩)، و«**معجم الصَّحابة**» لأبي نعيم (٥/ ٢٦٦٧)، و«**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٥/ ٣٢٩)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٩/ ٤٩٦)، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (٦/ ٣٦٤).

(١) أخرجَه أبو داوُد (٤٣٧٧)، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧٢٣٤)، وأخرجَه أيضًا أحمدُ (٣٦/ ٢١٤ - ٢٢٢) (٢١٨٩٢) و(٢١٨٩٣)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ٥٤٠) (٢٨٧٨٤)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٣٨٢) (١٦٩٥٨) كلهم من طريق عن يحيىٰ بن آدم، عن سُفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه . . . فذكره.

وأخرجَه الحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٤/ ٤٠٤) (٨٠٨٢) من طريق أبي داوُد الطيالسي، حدَّثنا شعبة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمَّد بن المنكدر، عن ابن هزال عن أبيه . . . فذكره.

واختلفت رِوايته بعضها جاء مختصرًا والبعض الآخر مطوَّلًا، وللحديث شواهد صحيحة، ومنها في «**الصَّحيحين**».

والحديث صحيحُ الإسناد، وقد صحَّحَه الحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٤/ ٤٠٤) وقال: حديث صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه - ووافقَه الذَّهبيُّ -، وأقرَّه الحافظ ابنُ حجر في «**فتح الباري**» (١٢/ ١٢٥)، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٧٤)، والعراقيُّ في «**تخريج أحاديث الإحياء**» (١/ ٦٦٠)، والسُّيوطيُّ في «**السِّراج المنير**» (١/ ٥٣٨)، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٧/ ٣٥٨).

(٢) ذهب بعض العلماء إلىٰ أنَّ له صُحبة، مثل ابن حِبَّان في «**الثقات**» (٣/ ٤١٤) وأبي نعيم في «**معرفة الصَّحابة**» (٥/ ٢٦٦٧) وابن السكن وابن قانع في «**معجم الصَّحابة**» (٣/ ١٤٨) وابنِ حجرٍ في «**الإصابة**» (٦/ ٣٦٤)، والذين ذهبوا إلىٰ هذا الرَّأي أيضاً: العسكري =

وقد قيل : إنَّ ماعزًا لقبٌ ، واسمه : عَرِيْبٌ[١] .

وعنِ ابنِ المُنكَدر ، وهو محمَّد[٢] : أنَّ هَزَّالًا أمرَ ماعزًا أنْ يأتي النَّبيَّ ﷺ فيُخبره . هكذا ذكَره أبو داوُد ، عنِ ابن المنكدِر ، عن هزَّالٍ[٣] .

وبعضُهم يقول[٤] : إنَّ بين هزَّالٍ وبين ابنِ المُنكدر نعيمَ بنَ هزَّالٍ[٥] .

= وابن مَنْدهْ .

وذهب آخرون إلىٰ أنَّه ليس له صُحبة ، كابن عبد البَرِّ في «**الاستيعاب**» (٤/ ١٥٠٩) وابن الأثير في «**أسد الغابة**» (٥/ ٣٢٩) والمزي في «**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ٤٩٦) .

(١) ماعز بن مالكٍ الأسلميُّ ، معدود في المدنيين ، وهو الذي اعترف علىٰ نفسه بالزِّنا تائبًا منيبًا .

ينظر : «**الاستيعاب**» لابن عبد البرِّ (٣/ ١٣٤٥) ، و«**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٥/ ٦) ، و«**نصب الرَّاية**» (٤/ ٧٤) ، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (٥/ ٥٢١) .

(٢) محمَّد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التَّيميُّ المدنيُّ ، قال ابنُ حجرٍ : ثقة فاضلٌ ، مِن الثَّالثة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاثين ، وأخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٥/ ٣٥٧) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (١/ ٢١٩) ، و«**المعْرِفة والتَّاريخ**» (١/ ٦٥٦) ، «**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٩٨) ، و«**رجال صحيْح البُخاري**» (٢/ ٦٧٦) ، و«**تاريخ الحفَّاظ**» للذَّهبيِّ (١/ ٩٥) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٥٠٨) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٤٣٧٨) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧٢٣٦) وعن ابن هزال (٧٢٣٥) ، والحديث صحيحٌ بما سبق من الرِّوايات المذكورة .

ينظر : «**كشف المناهج**» للمناويِّ (٣/ ٢٢٩) .

(٤) ابن عبد البَر في «**الاستيعاب**» (٤/ ١٥٣٨) .

(٥) ينظر : «**تحفة الأشراف**» للمزِّي (٩/ ٧٠) ، و«**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٧٤) .

وذكَر التِّرْمذيُّ أنَّ هزَّالًا روىٰ عنه ابنُه ومحمَّدُ بنُ المُنكَدر حديْثًا واحِدًا ، قال : ما أظنُّ له غيره قولَ رسولِ الله ﷺ : «**يا هزَّال ، لو سَترته بردائكَ**»(١) .

وقال البَغَويُّ : روىٰ عن النَّبيِّ ﷺ حديثًا . . . وذكَر له هذا الحديثَ(٢) .

[١٠١١] **قال : لقوله ﷺ : «مَن ستَرَ علىٰ مُسلمٍ ستَر الله عَليْه في الدُّنيا والآخِرةِ»**(٣) .

● رواهُ مسلمٌ ، عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**مَن نفَّسَ عنْ مؤمنٍ كُربةً من كُرَبِ الدُّنيا نفَّس الله عنه كُرْبةً من كُرَبِ يوم القيامة ، ومَن يسَّر علىٰ مُعسِر يسَّر الله عليه في الدُّنيا والآخرةِ ، ومَن سَتَر مُسلمًا ستره الله في الدُّنيا والآخرة ، واللهُ في عَوْن العبدِ ما كان العبدُ في عَوْن أَخِيه ، ومَن سلكَ طرِيقًا يلْتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلىٰ الجنَّة ، وما اجتمعَ قومٌ في بيت من بُيوت الله يتْلُون كتابَ الله ويتدارَسُونه بينهم إلَّا نزلتْ عليهم السَّكينة ، وغشيتهمُ الرَّحمة ، وحفَّتهم الملائكة ، وذكَرهمُ الله فيمَن عنده ، ومَنْ بَطَّأ به عملُه لم يُسرِعْ به نسبُه**»(٤) .

---

(١) هذا النَّصُّ وجدته لابن عبد البَرِّ في «**الاستيعاب**» (٤/ ١٥٣٨) ، ولم أجد للتِّرْمذيِّ شيئًا منه بعد البحث .

(٢) «**معجم الصَّحابة**» (٤/ ٤٧) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١١٦) .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٤/ ٢٠٧٤) (٢٦٩٩) .

[١٠١٢] قال : وفيما نُقِلَ من تلقين المُقِرِّ للدَّرْء عن[١] النَّبيِّ ﷺ وأصحابه دلالة ظاهِرة علىٰ السّتر[٢].

● **قلتُ** : كما في حديث ماعزٍ ، وقد تقدَّم[٣].

وفي «**السُّنن**» من حديث أبي أُميَّةَ المخزوميِّ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي بلصٍّ ، وفيه : فقالَ له النَّبيُّ ﷺ / : «**ما إخَالُكَ سَرَقْتَ**» ، قال : بلىٰ[٤]. ١٥٣/ب

وقولُ أبي بكْرٍ رضي الله عنه لماعزٍ : إنِ اعترفتَ الرَّابِعةَ رَجَمَك رسولُ الله ﷺ . رواه الإمامُ أحمدُ[٥].

---

(١) في النسخ الثلاث : «فيما عن تلقين الدرء عن النبي ﷺ» .

(٢) «الهِداية» (٣/ ١١٦) .

(٣) تقدَّم قريبًا .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٤٣٨٠) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧٣٢٢) ، وابنُ ماجه (٢٥٩٧) ، وأحمدُ (٣٧/ ١٨٤) (٢٢٥٠٨) كلهم من طريق حمَّاد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحة ، عن أبي المنذر مولىٰ أبي ذر ، عن أبي أُمية المخزومي . . . فذكره .

والحديث إسْناده ضعيفٌ ، ففي سندِه راوٍ مجهولٌ ، وهو أبو المنذرِ مَولىٰ أبي ذرٍّ ، قال الذَّهبيُّ في «**ميزان الاعتدال**» (٤/ ٥٧٧) : لا يُعْرَفُ . وضعَّفه الخطَّابي في «**معالم السُّنن**» (٣/ ٣٠١) ، وابنُ حجر في «**التَّلخيْص**» (٤/ ١٨٥) وقال : الحديث إذا رواه مجهولٌ لم يكن حجَّة ، ولم يجب الحكم به .

(٥) أخرجَه أحمدُ (١/ ٢١٤) (٤١) ، وأبو يعلىٰ (٤٠) ، والبزَّار (٥٥) ، من طريق جابر بن يزيد الجُعفي ، عن عامر بن شراحيل ، عن عبد الرَّحمن بن أبزي ، عن أبي بكرٍ رضي الله عنه .

=

وعن عُمر ﷺ، أنَّه أُتِيَ برَجُلٍ ، فَسَألهُ : أَسَرقتَ ؟ قُلْ : لا ، فَقَالَ : لا ، فَتَركَهُ . رواه عبدُ الرَّزَّاق[١] .

وقالَ عليٌّ ﷺ لشُراحةَ الهمْدانيَّة : لعلَّ رجُلًا وقعَ عليك وأنت نائمة ، قالتْ : لا ، قال : لعلَّه استكرهك ، قالَت : لا ، يلقِّنها لعلَّها تقول : نعم . رواه الإمامُ أحمدُ[٢] وغيرُه[٣] .

= والحديث إسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفه جابر بن يزيد الجعفيُّ ، قال عنه ابن حجر في «التَّقْريب» (١٣٧) : ضعيف . وقال الهيثَميُّ في «المجمع» (٦/ ٢٦٦) : رواه أحمدُ وأبو يعلىٰ والبزار . . . وفي أسانيدهم كلِّها جابر بن يزيد الجعفيُّ وهو ضعيف . وضعفه الزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٣/ ٣١٥) .

(١) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (١٠/ ٢٢٤) (١٨٩٢٠) ، من طريق معمر ، عن ابن طاوُس ، عن عكرمة بن خالد ، قال أُتي عمر بن الخطاب . . . فذكره .
إسْناده منقطع ؛ لأنَّ عكرمة ابن خالد المكيَّ لم يسمع من عُمر .

(٢) أخرجَه أحمدُ (٢/ ٣٧٣) (١١٨٥) ، من حديث سعيد ، عن قتادة ، عن الشعبي : أن شراحة الهمدانية ، أتت علياً ، فقالت : إني زنيت . . . فذكره . حديث صحيحٌ ، رِجاله ثقات رِجال الشَّيخَين .

(٣) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفِه» (٥/ ٥٤٣) (٢٨٨١١) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ٣٨٤) (١٦٩٦٣) ، والحديث صحيحٌ ، قال الألبانيُّ في «إرواء الغَليل» (٨/ ٧) : إسْناده جيِّدٌ ، رِجالُه ثقاتٌ رجالُ «الصَّحيح» غير الأجلح ، وهو : ابن عبد الله الكوفيُّ وهو صدوقٌ .

[١٠١٣] قال : لحديث الزُّهْريِّ : مضتِ السُّنَّة مِن لدُن رسول الله ﷺ والخليفتَين بعده أنْ لا شهادةَ للنِّساء في الحدود والقصاصِ(١) .

● قالَ أبو يُوسفَ في كِتاب «**الخراج**» : حدَّثنا الحجَّاجُ ، عنِ الزُّهْريِّ قال : مَضَتِ السُّنَّة مِن رسولِ الله ﷺ والخلِيفَتيْنِ من بَعْدهِ أنْ لا تَجوزُ شهادةُ النِّساء في الحُدُود(٢) .

[١٠١٤] قال : وتقبل في الولادة والبكارة والعُيوب بالنِّساء في مَوْضِعٍ لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجال شهادةُ امْرأةٍ واحدةٍ لقوله ﷺ : «شهادةُ النِّساءِ جائزةٌ فيما لا يستطيع الرِّجال النَّظر إليه» ، والجمْع المحلَّىٰ باللَّام يُراد به الجنْس ، ويتناول الأقلَّ(٣) .

● تقدَّم في باب ثُبوت النَّسب(٤) .

ورویٰ الدَّارَقُطْنيُّ ، عن أبي عبدِ الرَّحمن المدائنيِّ(٥) ، عنِ الأَعْمَشِ ، عن

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١١٦) .

(٢) أخرجَه أبو يوسف في «**الخراج**» (١/ ١٧٩) ، وابن أبي شَيْبةَ (٥/ ٥٣٣) (٢٨٧١٧) ، وعبد الرَّزَّاق من حديث إبراهيم النَّخعيِّ (٧/ ٣٣٢) (١٣٣٧٥) ، وذكر الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٧٩) عددًا من الرِّوايات .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١١٧) .

(٤) انظر : (٣/ ٣٩٠) .

(٥) أبو عبد الرَّحمن المدائنيُّ ، لم يُذْكَرْ سوىٰ بهذا السَّند ، وهو مجهولٌ ، وقد حكَمَ عليه بالجهالةِ الدَّارَقُطْنيُّ في «**السنن**» (٥/ ٤١٦) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٢٦٤) ، =

أبي وائلٍ[١]، عن حُذيفةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ[٢].

قال الدَّارَقُطْنيُّ: أبو عبدِ الرَّحمن المدائنيُّ مجهولٌ[٣].

وروىٰ الدَّارَقُطْنيُّ[٤] والبيهقيُّ واللَّفظ له، عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّه كان يُجيز شهادةَ القابلةِ. زاد أبو عَوَانةَ: وحدَها.

= وذكره الخطيبُ البغداديُّ في «**تاريخه**» (١٦/ ٥٨٠).

(١) شقيق بن سلمة الأسديُّ، أبو وائل الكوفيُّ، قال ابنُ حجرٍ: ثقةٌ، من الثَّانية، أدرك النَّبيَّ ﷺ ولم يره، مخضرمٌ، مات في خلافة عُمر بن عبد العزِيز وله مئة سنة، أخرجَ له الجماعة. ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» (٦/ ١٥٤)، و«**المعرفة والتاريخ**» (٢/ ٥٧٤)، و«**الجرح والتعديل**» (٤/ ٣٧١)، و«**تهذيب الكمال**» (١٢/ ٥٤٨)، و«**تذكرة الحفَّاظ**» للذَّهبيِّ (١/ ٤٨)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٢٦٨).

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٤١٦) (٤٥٥٦)، والطَّبرانيُّ في «**المعجَم الأوسط**» (١/ ١٨٩) (٥٩٦)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٢٥٤) (٢٠٥٤٢). وكلُّهم أخرجوهُ مِن طريق محمَّد بن عبدِ الملك الواسطيِّ، عنِ الأعمَشِ عن أبي وائلٍ، عن حذيفة... فذكره، وإسناده ضعيفٌ، وعِلَّةُ ضَعْفِه الانقطاع، إذِ الواسطيُّ لم يسمعْ مِن الأعمش.

أمَّا الطريق الثَّاني، فأخرجَه الدَّارقُطْنيُّ والبيهقيُّ بالواسطة بينهما، وهو أبو عبد الرَّحمن المدائنيُّ، وهو مجهول، فالحديث بكلِّ طُرقه ضعيفٌ، فقد ضعَّفه الذَّهبيُّ في «**تنقيح التَّحقيق**» (٢/ ٣٢٧)، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٨٠)، والهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٤/ ٢٠١) وقال: فيه مَن لم يُعْرَفْ، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٨/ ٥٤٦).

(٣) «**السُّنن**» للدَّارقُطْنيِّ (٥/ ٤١٦).

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٥/ ٤١٧) (٤٥٥٨).

قال : هذا لا يصحّ ؛ فيه جابرٌ الجعفيُّ متروكٌ[١] .

[١٠١٥] قال : لقوله ﷺ : «المسلمونَ عدولٌ بعضُهم علىٰ بعضٍ ، إلَّا محدودًا في قَذْفٍ» ، قال : ومثلُ ذلك عن عُمر رضي الله عنه[٢] .

● روىٰ ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفه**» في البُيوع : حدَّثنا عبدُ الرَّحيم بن سليمانَ[٣] ، عن حجَّاج[٤] ، عن عَمْرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال :

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٢٥٤) (٢٠٥٤٤) .

والحديث ضعيفٌ ، من أجل راوٍ مجهول ، أعْني : الذي حدَّثه عن عليٍّ ، وهو عبد الله بن يحيىٰ ، وفيه أيضًا جابر الجعفي ، وهو متروكٌ كما هو ثابتٌ عند أئمَّة الجرح والتَّعديل ، وفيه راوٍ آخر مجروح وهو سُويد بن عبد العزِيز ، قال عنه ابن حجر : ضعيفٌ جدًّا . فالحديثُ ضعيفٌ جدًّا .

ينظر تفصيل الحكم علىٰ الحديث وسنده في كتاب «**نصْب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٨٠) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١١٨) .

(٣) عبد الرَّحيم بن سليمان الأشلّ الرَّازي الكنانيُّ أو الطَّائي ، أبو علي الأشل المروزيُّ ، نزيل الكُوفة ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، من صغار الثَّامنة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وثمانين ومئة ، أخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ١٠٢) ، و«**الثِّقات**» للعِجْلي (٢/ ٩٣) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٣٣٩) ، و«**رجال مسلم**» لابن منجويه (٢/ ٦) ، و«**تهذيب الكَمال**» (١٨/ ٣٦) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٣٥٤) .

(٤) حجَّاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النَّخعيُّ ، أبو أرطاة الكوفيُّ القاضي ، قال ابن حجرٍ : صدوقٌ ، كثيرُ الخطإِ والتَّدليس ، منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة خمسٍ وأربعين ومئة ، أخرجَ له =

قال رسوْلُ الله ﷺ : «**المُسلمون عُدُولٌ بعضُهم علىٰ بعضٍ إلَّا محدودًا في قَذْفٍ**»(١) .

قوله «ومثل ذلك عن عُمر» : في كتاب عُمر رضي الله عنه إلىٰ أبي موسىٰ الأشعريِّ : المسلمون عُدولٌ بعضُهم علىٰ بعضٍ ، إلَّا محْدُودًا في حدٍّ ، أو مجرباً في شهادة زورٍ ، أو ظنينًا في ولاءٍ أو قرابة . وهو كتابٌ عظيمٌ طويلٌ(٢) رواه الدَّارَقُطْنيُّ في الأقضية ، ذكرته بكمالِه في «**المجموع علىٰ الخُلاصة**» .

= الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ في «**الأدب المُفرد**» .

ينظر : «**الضُّعفاء الصَّغير**» للبخاريِّ (١/ ٤٦) ، و«**التَّاريخ**» للمقدَّمي (١/ ١٦٤) ، و«**الضُّعفاء**» لأبي زُرعة (٣/ ٨٥٦) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (١/ ٢٧٧) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٥/ ٤٢٠) ، و«**ديوان الضُّعفاء**» للذَّهبيِّ (١/ ٧٢) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (١٥٢) .

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٣٢٥) (٢٠٦٥٧) ، وضعَّفه ابنُ الملقِّن في «**البدر المنير**» (٩/ ٦٢٩) ، وضعفه من أجل الحجاج ، ولكن صححه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠/ ١٥٥) : وقال : فقد تابع الحجاج - وهو ابن أرطأة - آدم بن فائد ، والمثنىٰ بن الصباح .

(٢) أخرَجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٣٦٧) (٤٤٧١) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٣٣٣) (٢٠٨٣٠) ، وفي «**معرِفة السُّنن والآثار**» (١٤/ ٣١٧) (٢٠١١٣) . كلاهما من طريق عبد الله بن عبد الصمد ، حدثنا عيسىٰ بن يونس ، حدثنا عُبيد الله بن أبي حمُيد ، عن أبي المليح ، قال : كتب عمر بن الخطاب . . . فذكره .

والحديث ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفِه عُبيد الله بن أبي حميدٍ ، قال عنه ابنُ حجرٍ في «**تقريبه**» (٣٧٠) : متروكُ الحديْث . وضعَّفه البيهقيُّ والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٨) ، وابن الملقِّن في «**البدر المنير**» (٩/ ٦٢٦) .

[١٠١٦] قال : لقوله ﷺ : «إذا علمتَ مثلَ الشَّمْسِ فاشْهَدْ ، وإلَّا فدَعْ»[(١)] .

● روَىٰ البيهَقيُّ والحاكم ، عَن محمَّد بنِ سُليمان بنِ [مَسْمُولٍ][(٢)] ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا عُبيد الله بن سلمة بن وهرامٍ[(٣)] ، عَن أَبيه[(٤)] ، عن طاوُسٍ ، عنِ ابنِ

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١١٩) .

(٢) في النُّسخ : «ميمون» ، وما ذكرناهُ مِن «**المُستدرك**» للحاكم و«**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ ومن كتب التَّراجم .

وهو محمَّد بن سليمان بن مسمولٍ المخْزُوميُّ ، سكنَ مكَّة ، قال عنه البُخاريُّ : منكرُ الحديث ، وذكَره العقيليُّ والنَّسائيُّ والسَّاجيُّ وابنُ عديٍّ والدُّولابي وابنُ الجارود في «**الضُّعفاء**» ، وقال عنه ابنُ حَزْم : منكر الحديث .

ينظر : «**التَّاريخ الأوسط**» للبخاريِّ (٢/ ٢٥٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٢٦٧) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٧/ ٤٢٩) ، و«**تعليقات الدَّارقُطْنيِّ علىٰ مجروحي ابن حِبَّان**» (١/ ٢٣٧) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٣/ ٥٦٩) ، و«**لِسان الميزان**» لابن حجرٍ (٧/ ١٧١) .

قلت : وفي النُّسخ زيادة : «حدثنا أبي» ، وليس لها أصلٌ في الكُتب المذكورة للحديث .

(٣) عُبيد الله بن سلمة بن وهرام ، قال عنه ابنُ المدينيِّ : لا أعرفه .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٥/ ٣٨٤) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٣١٨) .

(٤) سلمةُ بن وهرام اليمانيُّ ، قال ابن حجر : صدوقٌ ، مِن السَّادسة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجه .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» (٤/ ٨١) ، و«**الضُّعفاء الكبير**» للعقيلي (٢/ ١٤٦) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٤/ ١٧٥) ، و«**الثِّقات**» لابن حِبَّان (٦/ ٣٩٩) ، و«**تهذيب الكمال**» (١١/ ٣٢٨) ، و«**التقريب**» (٢٤٨) .

عبَّاسٍ ﵄، أنَّ رجُلًا سأل النَّبيَّ ﷺ عنِ الشَّهادة، فقال: «**ترىٰ الشَّمْس ؟**»، قال: نعم، قال: «**علىٰ مثْلِها فاشْهدْ أو دَعْ**»[1].

قال الحاكمُ: حديث صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه[2]، وتعقَّبه الذَّهبيُّ في «**مُختصره**» فقال: بلْ هُو حديثٌ واهٍ؛ فإنَّ محمَّد بن سليمان بن ميمون ضعَّفه غيرُ واحدٍ[3].

* * *

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٢٦٣) (٢٠٥٧٩)، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٤/ ١١٠) (٧٠٤٥)، والعقيليُّ في «**الضُّعفاء**» (٤/ ٦٩)، وابن عدي في «**الكامل**» (٧/ ٤٢٩).

(٢) «**المستدْرك**» للحاكم (٤/ ١١٠).

(٣) «**مختصر المسْتدرك**» للذَّهبيِّ (٥/ ٢٥١٥)..

والحديث إسْناده ضعيفٌ، لأكثر من راوٍ ضعيفٍ، إذ فيه عَمْرو بن مالكٍ البصري، ترك حديثَه أبو حاتم وأبو زُرْعةَ الرَّازيَّان، وقال عنه ابن عدي: يسرق الحديث. وقال عنه ابن حجر: ضعيفٌ.

ينظر: «**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٢٥٩)، و«**الكامل**» (٦/ ٢٥٨)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٤٢٦).

والرَّاوي الآخر الذي أُجمع علىٰ ضعفِه هو محمَّد بن سليمان بن مَسْمُولٍ؛ إذ أوَّل من تكلَّم فيه الحميديُّ، وضعَّفه أيضًا العقيليُّ وابن عدي والبيهقيُّ والذَّهبيُّ وابن حجر.

ينظر: «**الضُّعفاء الصَّغير**» للبخاريِّ (١/ ١٢٠)، و«**الضُّعفاء**» للعقيليِّ (٤/ ٦٩)، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٧/ ٤٢٩)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٣/ ٥٦٩)، و«**لِسان الميزان**» لابن حجرٍ (٧/ ١٧١).

باب مَن تُقبل شهادته ومَن لا تقبل

[١٠١٧] قال : لقوله ﷺ : «لا تُقبل شهادةُ الولد لوالِدِه ولا الوالدُ لولدِه ، ولا المرأةُ لزوجِها / ولا الزَّوجُ لامْرأتِهِ ، ولا العَبْدُ لسَيِّده ولا المَولىٰ لعَبْدِه ، ولا الأجيْرُ لمنِ استأجره»[١] . ١٥٤/أ

• وذكَره صاحِبُ «**الخُلاصة**» قال : ورواه الخصَّافُ بإسنادِه عنِ النَّبيِّ ﷺ[٢] .

قلتُ : وهو في كُتب الحديثِ مِن قولِ شريحٍ ، رواه داوُد الطَّائيُّ ، عن أبي حنيفَةَ ، عنِ الهيْثَم ، عن عامرٍ ، عن شريحٍ ، وفيه : «**والشَّريكُ لشريكِه ، والمحدودُ في قَذْفٍ**» وليس فيه : «**ولا العَبْد لسيِّده . . .**» إلىٰ آخره[٣] .

ورَواه الحافِظُ شِيْرُوَيه في «**الفِرْدوسِ**» عنْ عائشةَ ﵂ مَرفُوعًا : «**ولا تجوز**

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٢٢) .

(٢) «**خُلاصة الدَّلائل**» (٢/ ٣١٠) ، وقال في «**فتح القدير**» (٦/ ٣١) : لكن الخصَّاف ، وهو أبو بكرٍ الرَّازي الذي شهِد له أكابرُ المشايخ أنَّه كبيرٌ في العِلم ، رواه بسندِه إلىٰ عائشة ﵂ : حدَّثنا صالح بن زريق وكان ثقةً ، حدَّثنا مروان بن مُعاوية الفزاريُّ ، عن يزيد الشَّامي ، عن الزُّهْريِّ ، عن عُروة ، عن عائشةَ ﵂ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ . . . الحديثَ .

(٣) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٥٣١) (٢٢٨٥٩) ، وعبد الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٨/ ٣٤٤) (١٥٤٧٤) .

شهادةُ الولد لوالدِه ولا الوالدُ لولَدِه ، ولا المرأةُ لزوْجِها ولا العَبْدُ لسيِّده ، ولا السَّيِّد لعَبْدِه ، ولا الشَّريكُ لشريكِه ، ولا الأجيْرُ لمنِ استأجره»[(١)] .

ورَوىٰ عبدُ الرَّزَّاق : حدَّثنا سفيانُ بنُ عامرٍ ، عن شريحٍ قال : لا تجوُزُ شهادةُ الابن لأبِيه ، ولا الأَبِ لابنِهِ ولا المَرأةِ لزَوْجِها ، ولا الزَّوجِ لامْرأتهِ ، ولا الشَّريك لشريكِه في الشَّيء الذي بينهما لكن في غَيره ، ولا الأجيْر لمنِ استأجره ولا العَبْد لسيِّدِه[(٢)] .

وكذلك رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**»[(٣)] .

وروىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ وعبدُ الرَّزَّاق نحوًا منه عن إبراهيمَ النَّخعيِّ[(٤)] .

* * *

---

(١) «**مُسند الفردوس**» لأبي شجاع الدَّيلميِّ (٥/ ١٤٤) (٧٧٦٦) ، و«**رسالة لطيفة**» لابن عبد الهادي (١/ ٣٩) .

(٢) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٨/ ٣٤٤) (١٥٤٧٤) .

(٣) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٥٣١) (٢٢٨٥٩) .

(٤) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٥٣١) (٢٢٨٦٠) ، وعبد الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٨/ ٣٤٤) (١٥٤٧٦) .

[١٠١٨] قال رَحِمَهُ اللهُ **: والمرادُ بالأجيْر علىٰ ما قالوا : التِّلْميذُ الخاصُّ الذي يعُدُّ ضرَرَ أُستاذِه ضرَرَ نفسِه ونفعَه نفْعَ نفْسِه ، وهو معنىٰ قولِه** ﷺ **: «لا شهادةَ للقانِع[١] بأهْل البيْتِ»[٢] .**

● روىٰ أبو داوُد ، عن عَمْرو بن شُعيب ، عنْ أَبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ شهادة الخائنِ لمنِ استأجره والخَائنة وذِي الغِمْرِ علىٰ أَخِيه ، وردَّ[٣] شَهادةَ القانِعِ لأهْلِ البيْتِ ، وأجازَها لغيرهم[٤] .

---

(١) القانع : الأجيرُ التَّابع مثل الأجير الخاص .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٢٢) .

(٣) من «**سنن أبي داود**» .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٣٦٠٠) ، وأحمدُ (٦٨٩٩) ، و(٧١٠٢) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٤٣٧) (٤٦٠٠) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٣٣٨) (٢٠٨٥٤) . كلهم من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسىٰ ، عن عمرو بن شعيب بإسناده فذكره .

محمد بن راشد : وهو المكحولي ، روىٰ له أصحاب السنن ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : كان صدوقاً حسن الحديث ، وقال ابن حجر في «**التَّقريب**» (ص : ٤٧٨) : صدوق يهم ورمي بالقدر .

وسليمان بن موسىٰ : هو الأشدق ، حديثه عند مسلم وأصحاب السنن ، قال ابن حجر عنه في «**التَّقريب**» (ص : ٢٥٥) : صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل .

والحديثُ اختُلف في الاحتجاج به ، قال ابنُ دقيق العيد في «**الإلْمام**» (٢/ ٨٠٩) : اختُلف في الاحتجاج بهذا وببعض رُواته ، إذْ ضعَّفه ابنُ الملقِّن في «**البدر المُنير**» (٩/ ٦٢٥) ، وصحَّحه بعضهم كالعراقيِّ في «**تخريج أحاديث الإحْياء**» (١/ ١٠٤٤) ، وابن حجر في «**التلخيص**
=

ورویٰ التِّرْمذيُّ نحوَه وقال : لا يُعرف معنىٰ هذا الحديث ، ولا يصح عِندي مِن قِبل إسنادِه[١] .

[١٠١٩] قال : ولا نائحة ولا مُغنِّية ؛ لأنَّهما يرتكبان مُحرَّمًا ، فإنَّه ﷺ نهىٰ عنِ الصَّوتَين الأحمقَين : النَّائحة والمغنية[٢] .

● رویٰ التِّرْمذيُّ في الجنائز ، عنْ عيْسىٰ بنِ يونُسَ ، عنِ ابن أبي ليلىٰ ، عن عَطاءٍ ، عن جابر بنِ عبدِ الله قال : أخذَ النَّبيُّ ﷺ بيدِ عبدِ الرَّحمن بن عَوْفٍ فانطلقَ به إلىٰ ابنِهِ إبراهيمَ ، فوجدَه يجودُ بنفسِه ، فأخذَه النَّبيُّ ﷺ فوضعَه في حجرِه وبكىٰ ، فقالَ له عبدُ الرَّحمن : أتبكي يا رسولَ وقد نَهيتَ عنِ البكاءِ ؟

قال : «**لا ، إنِّي لم أنْه عنِ البكاءِ ، ولكنِّي نَهَيْتُ عن صَوتَين أحمقَين : صَوْتٍ عند نغمة لَعِبٍ ولهو ومزاميرِ شيطان ، وصَوْتٍ عند مُصِيبةٍ ؛ خَمشِ وجُوهٍ ، وشَقِّ جُيوبٍ ، ورنَّةِ شيطانٍ**»[٣] .

وقال : حديثٌ حسنٌ .

= **الحبير**» (٤/ ٤٨٠) : وقال : سندُهُ قَويٌّ ، وصححه الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٨/ ٢٨٤) .
وينظر : «**الأحكام الوُسطى**» لعبد الحقِّ (٣/ ٣٥٧) ، و«**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٨٣) .

(١) «**سنن التِّرْمذيُّ**» (٢٢٩٨) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٢٢) .

(٣) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٠٠٥) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٤/ ٤٣) (٦٨٢٥) - وسكتَ عليه - ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ١١٥) (٧١٥١) وهو بتمامه .

[١٠٢٠] قال : وتُقْبَلُ شهادةُ أهْلِ الذِّمَّة بعضِهم علىٰ بعضٍ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ النَّصارىٰ بعضِهم علىٰ بعضٍ[1] .

• هكذا هو في مُعظم النُّسخ ، ورأيت في نُسخة : اليهودِ .

روىٰ أبو داوُد ، عن جابرٍ في قصَّة رجُلٍ وامرأةٍ زَنَيا مِن اليهودِ ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا باليهودِ ، فجاؤوا أربعةً فشهِدُوا أنَّهم رأوا ذَكَره في فرْجِها مثل الميْلِ في المُكْحُلةِ . / ١٥٤/ب

فأمَرَ رسولُ الله ﷺ برجمِها[2] .

وروىٰ ابنُ ماجَهْ في «سُننه» عَن مُجالدٍ ، عنِ الشَّعْبيِّ ، عن جابر بنِ

= والحديثُ ضعَّفه أكثر من تكلَّم فيه ، وعِلَّةُ ضَعْفِه ابنُ أبي ليلىٰ ، ضعَّفه النَّوويُّ وقال : محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ ضعيفٌ . وقال الحافظ ابنُ حجرٍ : هذه الطُّرق كلُّها تدورُ علىٰ ابن أبي ليلىٰ ، وهو ضعيفٌ . ينظر : «**خُلاصة الأحكام**» للنَّوويِّ (٢/ ١٠٥٧) ، و«**نصب الرَّاية**» (٤/ ٨٤) ، و«**البدر المنير**» (٥/ ٣٦٠) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٢٣) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٤٤٥٢) ، عن يحيىٰ بن موسىٰ البَلخِي ، حدثنا أبو أسامة ، قال مجالد : أخبرنا ، عن عامر ، عن جابر بن عبد الله ، . . . فذكره . إسناده ضعيف ، من أجل مجالد وهو ابن سعيد .

وينظر : «**مجمَع الزَّوائد**» للهيثميِّ (٦/ ٢٧٢) ، و«**المطالب العالية**» (١٤/ ٦٢٩) و«**التَّلْخيص الحبِير**» (٤/ ١٥٦) .

عبدِ الله ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ أهلِ الكتابِ بعضِهم علىٰ بعضٍ ، قال : لأنَّ عُمر رضي الله عنه قبِلَ شهادةَ عَلْقمةَ الخصيِّ[1] .

عَلْقمةُ هذا ، هو : ابن [سهل][2] ، مِن بني ربيعةَ بن حنْظلة بن مالك بن زيد بن مَناة بن تميم ، مِن رهْطِ عَلْقمة الفَحْل ، وشهِدَ مع جماعةٍ علىٰ قُدامة بن مظعونٍ في شربه الخمر[3] .

وقال لعُمر رضي الله عنه : أتقبل شهادة الخصيِّ ؟ قال عُمر رضي الله عنه له : أمَّا شهادتُك فأَقْبَلُ[4] .

وقد ذكَر خبرَه جماعةٌ ، منهمُ ابنُ عبدِ البَرِّ[5] وغيره[6] ، ذكَروا أصلَ

---

(١) أخرجَه ابن ماجَه (٢٣٧٤) ، وابن أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفِه» (٥/ ٩) (٢٣٢١٩) .

(٢) في النُّسخ : «شبل» ، وما أثبتْناه من مصادر التَّراجم .

ينظر : «**المؤتلف والمختلف**» لأبي القاسم الآمديِّ (١/ ١٩٨) ، و«**طبقات فُحول الشُّعراء**» لمحمَّد ابن سلَّام بن عُبيد الله الجمحيِّ (١/ ١٣٩) ، و«**الاشتقاق**» لأبي بكر الأزدي (١/ ٢١٨) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٤١/ ١٤٠) .

(٣) أخرجَ له البخاريُّ (٤٠١١) ، وأخرجَه النَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٥٢٧٠) .

(٤) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٩/ ٢٤٠) (١٧٠٧٦) . وينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٨٦) .

(٥) «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (٣/ ١٢٧٧) .

(٦) ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٨٦) .

الشَّهادة علىٰ قُدامة ، وساقَها الحافظُ أحسن مِن سياقِة غيره ، وفيها ذكر عَلْقمة وما قال له عُمر رضي الله عنه وما قال عُمر رضي الله عنه لَه(١) .

وقد ذكرته في كتابي «تهذيب الأسماء» بأكثر مِن ذلك ، وذكرتُ له شعرًا .

[١٠٢١] قال : وعنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما : لا تُقبل شهادة الأقْلَفِ ولا تقبلُ صلاتُهُ ، ولا تُؤكل ذبيحتُهُ(٢) .

● روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» في كتاب الأقضية : حدَّثنا محمَّد بن بشرٍ ، حدَّثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ ، عن جابر بن يزيدَ(٣) ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : لا تجوز شهادة الأقْلف(٤) ، ولا تُقبل له صلاة ، ولا تؤكل ذبيحتُه ، قال : وكان الحسنُ لا يرىٰ ذلك(٥) .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٥٤٧) (١٧٥١٦) .

(٢) هذا النَّص من كتاب «**الهداية**» ، قالَ الزَّيْلَعيُّ في«**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٨٧) : هذا يوجد في بعض نُسخ «**الهداية**» .

(٣) جابرُ بن يزيد بن الأسود السوائيُّ الخزاعيُّ ، قال عنه ابن حجر : صدوق ، من الثَّالثة ، أخرجَ له أبو داوُد والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٦/ ٥٣) ، «**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٤٩٧) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٤/ ٤٦٥) ، و«**تهذيب التَّهذيب**» (٢/ ٤١) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (١٣٧) .

(٤) الأَقْلَفِ : وهو الذي لم يُخْتَن ، والقُلْفَة : الجلدة التي لم تُقطع من ذكَرَ الصبِّي . ينظر «**النهاية**» لابن الأثير (٤/ ١٠٣) .

(٥) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٥/ ٢١) (٢٣٣٣٤) ، وعبد الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**»
=

باب الاختلاف في الشَّهادة

● لا شيء فيه ، وكذلك **فصلٌ في الشَّهادة علىٰ الإرث**[1] .



= (٤/ ٤٨٣) (٨٥٦٢) ، والبيهقيُّ في «**شُعب الإيمان**» (١١/ ١٢٤) ، وفيه بدل «الأقلف» : «الأدغل» .

إسناده صحيح ، صحَّحه الزَّيلعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٨٧) ، وابن حجر في «**الدراية**» (٢/ ١٧٣) ، وينظر : «**لسان الحكام**» لابن الشحنة (١/ ٢٤٥) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٢٥) .

باب الشَّهادة علىٰ الشَّهادة

[١٠٢٢] قال : لقول عليٍّ رضي الله عنه : لا يجوز علىٰ شهادةُ رجُلٍ إلَّا شهادة رجُلَين[1] .

● هذا معروفٌ عنِ الشَّعْبيِّ .

روَىٰ البيهَقيُّ ، عنِ الشَّعْبيِّ قال : لا تجوز شهادة الشَّاهد علىٰ الشَّاهد حتَّىٰ يكونا اثنَين[2] .

[١٠٢٣] قال : لما رُوي أنَّ عُمر رضي الله عنه ضربَ شاهدَ الزُّور أربعين سَوطًا ، وسخَّم وجهَه[3] .

وروىٰ البيهقيُّ عن مَكْحولٍ وعطيَّة بن قيسٍ ، أنَّ عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٢٩) .

(٢) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٥٥٤) (٢٣٠٨٠) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٤٢٤) (٢١١٩١) ، كلاهما من طريق وكيع ، عن إسماعيل الأزرق ، عن الشعبي ، . . . فذكره .

إسناده ضعيف ، من أجل إسماعيل الأزرق ، قال عنه ابن حجر في «**التَّقريب**» (١٠٧) : ضعيفٌ .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٣١) .

ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا ، وسخَّم وجهه ، وطافَ به[(١)] بالمدينةَ[(٢)] .

● قال : ضعيفٌ ومُنقطعٌ[(٣)] .

[١٠٢٤] قال : وشريحٌ كان يُشَهِّرُ ولا يَضْرِبُ ، وتفسير التَّشهير منقولٌ عنه ، فإنَّه كان يبعثه إلىٰ سوقِه إن كان سوقيًا ، وإلىٰ قومِه إن كان غيرَ سوقي بعد العصرِ أجمع ما كانوا ، ويقول : إنَّ شريحًا يُقرئكمُ السَّلامَ ويقول : إنَّا وجدنا هذا شاهِدَ زورٍ ، فاحْذروه وحذِّروا النَّاسَ[(٤)] .

● عن أبي حصينٍ ، أنَّ شُريحًا كان يُؤتىٰ بشاهِد الزُّورِ ، فيطوّفُ به في أهْلِ مسجِدِه وَسُوقِه فيقال : إنَّا قد زيَّفْنا شهادةَ هذا . رَواه البيهَقيُّ[(٥)] .

وروىٰ محمَّد بنُ الحسن في كتاب «**الآثار**» : أخْبرنا أبو حنيفةَ ، عنِ الهيثَم بن أبي الهيثم ، أنَّ عُمر حدَّثه ، عن شريحٍ ، أنَّه كان إذا أخذَ شاهدَ زُورٍ ، فإنْ كان من أهل السّوق قال للرَّسولِ : قُل لهم : إنَّ شريحًا يُقرئكم

---

(١) كتب في حاشية «أ» : «لعله : وأطاف به ، أو : وطوف به ، أو : وطيف به» .

(٢) أخرجه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (١٠/ ٢٣٩)(٢٠٤٩٣) ، وعبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٨/ ٣٢٧) (١٥٣٩٦) ، وابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٥/ ٥٢٦) (٢٨٦٤٣) و(٢٨٧١٣) .

إسناده ضعيف ، من أجل الحجاج ؛ فإنه مُدَلِّسٌ وقد عنعنه .

(٣) ينظر : «**الدِّراية**» لابن حجرٍ (٢/ ١٧٣) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٣١) .

(٥) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ (٤/ ٥٥٠) (٢٣٠٤٤) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٢٣٩) (٢٠٤٩٧) .

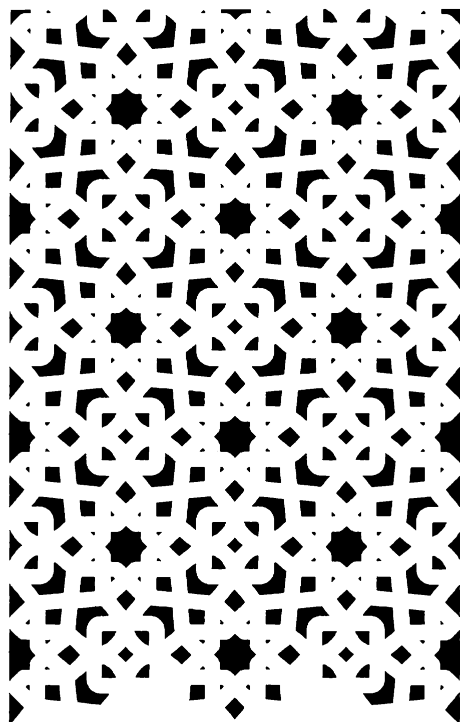
السَّلامَ ويقول لكم : إنَّا وجدنا هذا شاهدَ زُورٍ فاحْذَروه ، وإنْ كان مِن العرب ، أرسلَ به إلىٰ مسجِد قومِه أجمع ما كانوا ، فقال للرَّسول مثلَ ما قالَ في المرَّة الأُولى[1] .

وفي كِتاب «**الآثار**» / رِواية يوسف ، عن أبِيه ، عنِ الهيثم ، عن مَن حدَّثه ، ١٥٥/أ
عَن شريحٍ ، أنَّه كان إذا أخذَ شاهِدَ الزُّوْرِ ، فإنْ كان من أهل السّوق ، أرسل به إلىٰ سوقِه فقال : أنا رسولُ شريحٍ إليكمْ يُقرئكم السَّلامَ ويقول لكم : إنَّا وجدْنا هذا شاهد زُور فاحْذَرُوه وحذِّروه النَّاسَ ، وإنْ كان مِن أهْل العرب ، أرسلَ به إلىٰ مسجِد قومِه أجمع ما كانوا فقال لهمُ الرَّسولُ مثلَ ما قال لأهْلِ السّوقِ[2] .



(١) كتاب «**الآثار**» للشَّيباني (٢/ ٥٥٤) (٦٤١) ، و«**جامع المسانيد**» للخوارزمي (٢/ ٢٧٤) .
ينظر : «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٨٨) .

(٢) كتاب «**الآثار**» لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني (٢/ ٥٥٤) (٦٤١) .



كتاب الرُّجوع عنِ الشَّهادات

[١٠٢٥] قال : ولأبي حنيفةَ أنَّ كلَّ امرأتَين قامتْ مقامَ رجُلٍ ، لقوله ﷺ في نقصان عقلهنَّ : عدلتْ شهادةُ اثنتين منهنَّ شهادةَ رجُلٍ(١) .

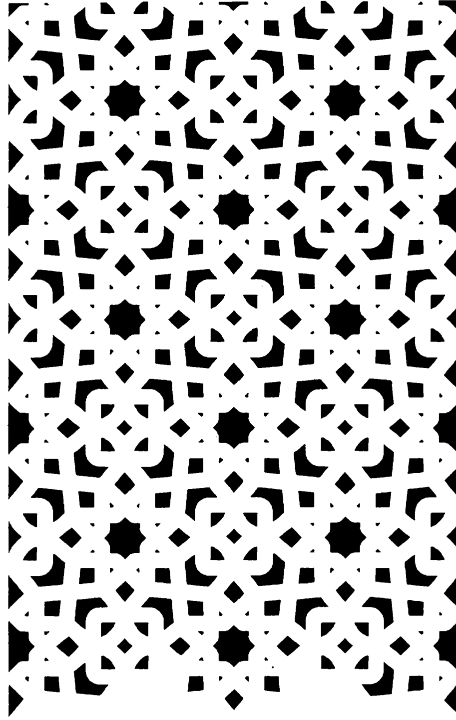
● روىٰ البُخاريُّ ، عَن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : «**يا معاشِر النِّساءِ تصدَّقن وأكثرن الاسْتِغْفارَ** . . . » وذكَر الحديثَ ، وفيه : «**أمَّا نقصانُ العَقْلِ فشهادةُ امرأتَين تعدلُ شهادةَ رجُلٍ**»(٢) .



---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٣٣) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١/ ٦٨) (٣٠٤) .



كِتَابُ الوَكَالَةِ

[١٠٢٦] قال: وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وكَّل بالشّراء حكيم بن حزامٍ، وبالتَّزْويج عمر بن أبي سلمةَ[١].

● الأوَّل: روىٰ حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، عَن حكيم بن حزامٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَه يشتري لَه أُضْحيَّة بدينْارٍ، فاشترىٰ أُضْحيةً، فأُرْبِحَ فيها دينارًا فاشْترىٰ أُخرىٰ مكانها، فجاء بالأُضحية والدِّينار إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «**ضَحِّ بالشَّاةِ، وتَصدَّق بالدِّينارِ**»[٢].

رواه التِّرْمذيُّ وقال: لا نعرِفه إلَّا مِن هذا الوَجْه، وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ لم يسمعْ عِندي مِن حكيم بنِ حزامٍ[٣].

ولأبي داوُد نحوه مِن حديث أبي حَصِينٍ، عن شيخٍ مِن أهل المدينْةِ[٤]، عن حكيمٍ، وفيه: وَدَعا لَه أنْ يُبارك له في تجارتِهِ[٥].

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٣٦).

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٢٥٧).

(٣) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٢/ ٥٤٩). والحديث ضعيفٌ لانقطاعِ بين حبيب وحكيم كما قالَ التِّرْمذيُّ وغيرُه من أنَّ حبيبًا لم يسمع من حكيم، كما أنَّ الرِّواية لا تُعْرَفُ إلَّا مِن هذا الوجه. وضعَّفه للعلَّة نفسها الذَّهبيُّ في «**التَّنقيح**» (٢/ ١١٩)، والألبانيُّ في «**ضعيف التِّرْمذيِّ**» (١/ ١٤٨).

(٤) قال الخطَّابي في «**معالم السُّنن**» (٣/ ٩٠): غير متَّصل، لأن فيه مجهولًا لا يُدْرَىٰ مَن هو.

(٥) أخرجَه أبو داوُد (٣٣٨٦)، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٣/ ٢٠٥) (٣١٣٤)، والدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٣٩٢) (٢٨٢٣)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ١٨٦) (١١٦١٨) و«**معرفة السُّنن**» (٨/ ٣٢٦) (١٢٠٧٥).

=

الثَّاني : عَن أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا بعثَ إليها يخطبها قالتْ : ليس أحدٌ مِن أوْليائي شاهد ، فقالَ رسوْلُ الله ﷺ : **«ليسَ أحدٌ مِن أوليائك شاهدٌ ولا غائبٌ يكره ذلك»** ، فقالتْ لابنِها : يا عُمر ، قُمْ فزوِّجْ رسولَ الله ﷺ ، فزوَّجَه ﷺ[1] .

رواه أحمدُ والنَّسائيُّ[2] .

قال الحافظُ : كان لعُمر مِن العمُر ثلاث سنين يوم تزوَّجَها رسولُ الله ﷺ ، وماتَ رسولُ الله ﷺ وله مِن العمُر تسع سنين[3] .

= والحديث ضعيفٌ ، ففيه راوٍ مجهول ، ضعَّفه البيهقيُّ والخطَّابي في «**معالم السُّنن**» (٣/ ٩٠) والمُنذريُّ في «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ٤٥٤) والمزِّي في «**تحفة الأشراف**» (٣/ ٧٣) .

(١) ينظر : «**التَّحقيق في مسائل الخلاف**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٢٦٦) ، و«**التَّنقيح**» لابن عبد الهادي (٤/ ٣١٨) ، و«**التَّنقيح**» للذَّهبيِّ (٢/ ١٧٧) .

(٢) أخرجَه أحمدُ (٤٤/ ١٥٠) (٢٦٥٢٩) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥٣٧٥) ، وأبو يعلىٰ (٦٩٠٧) ، وابن حِبَّان (٢٩٤٩) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٦٧٥٩) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٢١٢) (١٣٧٥٢) ، وقال الحاكم : صحيحُ الإسناد ، ووافقَه الذَّهبيُّ .

إسْناده ضعيفٌ لجهالة أحدِ رُواة السَّند وهو ابن عُمر بن أبي سلمة ، فقدِ انفرد بالرِّواية عنه ثابتٌ البُنانيُّ ، وابنُ عُمر هذا قال عنه أبو حاتم في «**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ١٨) : لا أعرفه . وقال الذَّهبيُّ في «**الميزان**» (٨/ ١٨٥) : لا يُعْرَفُ . وقال ابنُ حجرٍ في «**التَّقْريب**» (٤٩٨) : مقبولٌ .

وقد توسَّع الألبانيُّ في الكلام علىٰ الإسناد في كتابه «**إرواء الغَليل**» (٦/ ٢٢٠) .

(٣) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٧/ ٢١٢) .

[١٠٢٧] قال : وتجوز الوكالةُ بالخصومة في سائرِ الحقوقِ ، إذْ ليس كلُّ أحدٍ يهتدي إلىٰ وُجوه الخصوماتِ ، وقد صحَّ أنَّ عليًّا ﵁ وكَّل عَقيلًا ، وبعدما أسنَّ وكَّلَ[1] عبد الله بن جعفرٍ ، وكذا بإيفائها واستيفائها إلَّا في الحدود والقصاصِ ، فإنَّ الوكالة لا تصح باستيفائها مع غَيبة الموكل عن المجلس ؛ لأنَّها تندرئُ بالشُّبهاتِ ، وشُبهةُ العفو ثابتةٌ حالَ غَيْبتِه ، بلْ هو الظَّاهر للنَّدب الشَّرعي[2] .

• روىٰ البيهَقيُّ ، عن عبد الله بن جعفرٍ قال : كان عليٌّ ﵁ يكره الخصومةَ ، فكان إذا كانتْ له خُصومة وكَّلَ فيها عَقيلَ بنَ أبي طالبٍ ﵁ ، فلمَّا كَبِر عَقيلٌ وكَّلني[3] .

قوله «للنَّدب الشَّرعي» : يشير إلىٰ . . .[4] / ١٥٥/ب

---

(١) سقطت من «أ» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٣٦) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ١٣٤) (١١٤٣٧) ، مِن طريق محمَّد بن إسحاق ، عن جهم بن أبي الجهم ، عن عبد الله بن جعفر .
وهذا إسْنادُه ضعيفٌ ، فيه محمَّد بن إسحاقَ وهو مدلِّس وقد عنعن ، وفيه جَهْم بن أبي الجهم وهو مجهولٌ ، قال الذَّهبيُّ في «**الميزان**» (٢/ ١٥٩) : لا يُعْرَفُ .
وقال ابن حجر في «**التَّعجيل**» (١/ ٧٤) : مجهولٌ . وأورده ابنُ أبي حاتم في «**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٢٨٧) ولم يذكُر فيه جرحًا ولا تعديلًا .

(٤) كتب عليها في «أ» : «كذا ط» ، وكتب عليها في «ج» : «بياض بالأصل» .

باب الوكالة في البيع والشِّراء

• لا شيء فيه[١]، وكذلك فصل في الشِّراء[٢]، وباب التوكيل بنفس العبد[٣]، وفصل في البيع[٤]، وفصل بعده[٥]، وكذلك باب الوكالة بالخصومة والقبض[٦]، وباب عزل الوكيل[٧].



(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٣٨).

(٢) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٣٨).

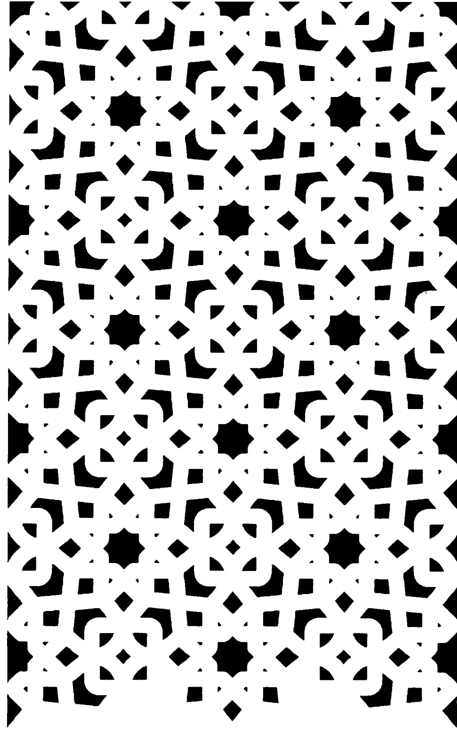
(٣) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٤٤).

(٤) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٤٥).

(٥) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٤٧) وعنوانه: وإذا وكل وكيلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وُكِّلا به دون الآخر.

(٦) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٤٩).

(٧) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٥٢).



كِتَابُ الدَّعوى

[١٠٢٨] **قال : لقوله ﷺ : «ألكَ بَيِّنة ؟» ، فقال : لا ، فقال : «لك يَمِينُه»**[١] .

● عن وائل بنِ حجرٍ : جاءَ رجُلٌ مِن حَضْرَمَوت ورجُلٌ من كِنْدةَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ، فقال الحضْرَميُّ : يا رسولَ الله ، إنَّ هذا قد غَلبَني علىٰ أرضٍ كانتْ لأبي ، فقال الكِنْديُّ : هي أرضي في يدي أزرعُها ليس له فيها حقٌّ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ للحضرميِّ : «**ألك بَيِّنةٌ ؟**» قال : لا ، قال : «**فلك يمينه**» ، فقال : يا رسول الله ، فاجر لا يُبالي علىٰ ما حلفَ عليه ، وليس يتوَرَّعُ من شيءٍ ، فقال : «**ليس لك منه إلَّا ذلك**» ، فانطلقَ ليحلف ، فقال رسوْلُ الله ﷺ لمَّا أدبرَ الرَّجُلُ : «**أما لئن حَلَفَ علىٰ مالِه لِيأْكلَهُ ظلمًا ، لَيَلقينَّ الله وهو عنهُ مُعْرِضٌ**»[٢] .

رواهُ مسلمٌ[٣] .



---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٥٥) .

(٢) كتب في حاشية «أ» : «الكندي : هو امرؤ القيس بن عباس الكندي ، والحضْرَميُّ : ربيعة بن عبدان» .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (١/ ١٢٣) (١٣٩) .

باب اليمين في الدَّعوى

[١٠٢٩] قال : وإذا قال المدَّعي : لي بَيِّنةٌ حاضرةٌ ، وطلبَ اليمين لم يُسْتَحْلَفْ عِند أبي حنيفةَ رحمَه الله تعالىٰ ، ومعناهُ حاضرةٌ في المصر ، وقال أبو يوسف رحمَه الله تعالىٰ : يُسْتَحْلَفُ ؛ لأنَّ اليمين حقُّه بالحديث المعروفِ[١] .

• قلْت : يُشير إلىٰ الحديث المذكور قبْله .

[١٠٣٠] قال : لقوله ﷺ : «البَيِّنةُ علىٰ المدَّعِي ، واليمينُ علىٰ مَن أنكَرَ»[٢] .

• عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «لو يُعْطىٰ النَّاسُ بدعواهم ، لادعىٰ رِجالٌ أمْوالَ قَوْمٍ ودِماءَهم ، لكنَّ البيِّنةَ علىٰ المدَّعي واليمينَ علىٰ مَن أنْكَرَ»[٣] .

قالَ النَّوويُّ : حديثٌ حسنٌ ، رَواه البيهَقيُّ وغيرُه هكذا ، وبعضُه في «الصَّحيْحَين»[٤] .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٥٥) .

(٢) «الهِداية» (٣/ ١٥٥ - ١٥٦) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٤٥٥٢) ، ومسلمٌ (٣/ ١٣٣٦) (١٧١١) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (١٠٨٠٣) و(٢١٢٠١) واللَّفظ له .

(٤) «الأذكار» للنَّوويِّ (١/ ٤٠٨) .

فَصْلٌ في كيفية اليمين والاستحلافِ

[١٠٣١] قال : واليمينُ بالله تعالىٰ دُون غيره ، لقوله ﷺ : «مَن كان منكمْ حالِفًا ، فلْيحلِفْ بالله أو ليذر»(١) .

• تقدَّم في الأيمان(٢) .

[١٠٣٢] قال : لقوله ﷺ لابن صُوْرِيَا الأعورِ(٣) : «أنْشُدُكَ بالله الذي أنزلَ التَّوراةَ علىٰ مُوسىٰ ، أنَّ حُكم الزِّنا في كتابكُم هذا»(٤) .

• عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ له - يَعْني : ابن صُوْرِيَا- : «أُذكِّركم بالله الذي نَجَّاكم مِّن آلِ فِرْعَونَ ، وأقطعكُمُ البَحْرَ ، وظلَّلَ عليكمُ الغَمَامَ وأنزلَ عليكمُ المَنَّ والسَّلْوىٰ ، وأنزلَ التَّوراة علىٰ مُوسىٰ ، أَتجِدونَ في كِتابِكُمُ الرَّجْمَ ؟» ، قال : ذكَّرتني بعظيمٍ ، ولا يسعني أنْ أكذبك . . . وساقَ الحديثَ .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٥٨) .

(٢) انظر : (٣/ ٢٦١) .

(٣) عبد الله بن صُوْرِيا ، ويقال : ابن صُوْر الإسْرائيليُّ ، وكان من أحبار اليهود ، يقال : إنَّه أسلم ، وكان أعلم من بقي منهم بالتَّوراة ، وقد صرح باسمه في «سنن أبي داود» .
ينظر : «نصْب الرَّاية» للزَّيلعيِّ (٤/ ١٠٢) . «الإصابة» لابن حجرٍ (٤/ ١١٥)

(٤) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٥٨) .

رواه أبو داوُد(١).

وأصلُ القصَّة في «**الصَّحيْح**» مِن حديث البراءِ بنِ عازِبٍ(٢).

[١٠٣٣] قال: ومَن ادَّعىٰ علىٰ آخر مالًا فافْتدىٰ يَمينَه، أوْ صالَحَه منها علىٰ عَشَرةٍ، فهو جائزٌ، وهو مأثورٌ عن عُثمانَ ﵁(٣).

• قالَ البيهقيُّ في كتاب «**المعرِفة**»: قالَ الشَّافعيُّ رحمَه الله تعالىٰ: بلغَني أنَّ عُثمان بنَ عفَّانَ ﵁ ردَّتْ عليه اليمين، فافتداها بمالٍ وقال: أخافُ أنْ يُوافق قَدَرٌ بلاءً فيُقالُ: هذا بيَمِيْنِه(٤).

١٥٦/أ وقالَ في آخر / البابِ: وفي كتاب «**الْمَخْرَجِ**» لِأَبي الوَليد(٥)، بإسنادٍ

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٣٦٢٦) من طريق عبد الأعلىٰ، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة... فذكره مرسلًا. وإسْناده منقطع؛ إذ لم يروه أبو داوُد إلَّا مُرسلًا مِن رِواية عِكرمةَ، وقال المُنذريُّ في «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ٥٢٢): مرسلٌ. ولكن صاحب «**الهداية**» جعله هُنا مرفوعًا عنِ ابن عبَّاسٍ، وهو مقلِّدٌ لغيره، وهذا وهم قد خالف ما أخرجَه أبو داوُد في «**سُننه**»، وقد صرَّح بهذا الوهم الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٠٢).

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٢٣٧) (١٧٠٠).

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٦٠).

(٤) «**معرفة السُّنن**» للبيهقيِّ (١٤/ ٣٠٠)، وأخرجَه البيهَقيُّ أيضًا في «**الكُبرى**» (١٠/ ٢٩٧) (٢٠٦٩٨).

(٥) وهو «**المخرج علىٰ صحيح مسلم**» لأبي الوليد حسان بن محمَّد القرشي الشافعي، =

صحيحٍ ، عنِ الشَّعْبيِّ - وفيه إرسالٌ - أنَّ رجُلًا[1] استقرضَ مِن عثمان بنِ عفَّانَ رضي الله عنه سبعة آلاف دِرْهم ، فلمَّا تقاضاهُ قالَ له : إنَّما هي أربعة آلاف ، فخاصمَه إلىٰ عُمر رضي الله عنه ، فقال : تحلف أنَّها سبعة آلاف ، فقال عُمر : أنصَفَك ، فأبىٰ عُثمانُ رضي الله عنه أنْ يحلف ، فقالَ لَه عُمر رضي الله عنه : خُذْ ما أعْطاكَ[2] .



= المتوفي سنة تسع وثلاثين وأربع مئة .

ينظر : «**كشف الظُّنون**» (١/ ٥٥٥) ، و«**الرسالة المستطرفة**» للكتاني (ص ٢٨) ، و«**الحِطّة**» لصدِّيق حسن خان (ص ٢٠٣) .

(١) وهو المقداد بن عَمْرو بن ثعلبة الحضْرَميُّ الكنديُّ المعروف بالمقداد ابن الأسود ، نسبة إلىٰ الأسود .

ينظر : «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (٤/ ١٤٨٠) ، و«**أُسد الغابة**» (٥/ ٢٤٢) ، و«**الإصابة**» (٦/ ١٥٩) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**معرِفة السُّنن والآثار**» (١٤/ ٣١٢) (٢٠٠٩٢) ، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (٢٠/ ٢٣٧) (٥٥٩) ، منْ طريق مسلمة بن علقمة ، عن داوُد بن أبي هند ، عن الشَّعْبي ، أن المقداد ابن الأسود . . . فذكره .

وإسناده مرسل ، والحديث صحَّحَه البيهقيُّ إلىٰ الشَّعْبيِّ وحكم بإرساله ، لأنَّ الشَّعْبيَّ لم يدرك عُمر رضي الله عنه ، وصحَّحَه الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٤/ ١٨٢) ، وسكت عنه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٠٤) .

بابُ التَّحالف

[١٠٣٤] قال : لقَوله ﷺ : «إذا اختلفَ المُتبايعان والسِّلعة قائمة بعينِها تحالفا وترادَّا» ، وقال ﷺ : «إذا اختلفَ المُتبايعان ، فالقولُ ما قالَ البائعُ»[١] .

• هذا الحديثُ رويَ بألفاظ ، منها : حديث ابنِ مسعودٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «إذا اختلفَ البيعان وليس بينهما بيِّنة ، فالقولُ ما يقول صاحبُ السِّلعة أو يترادَّان» .

رواه أبو داوُدَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجهْ وزادَ : «والبيع قائمٌ بعَيْنه»[٢] .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٦٠) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٥١١) ، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٦١٩٩) .

وأخرجَه الحاكمُ في «المُستدرك» (٢/ ٥٢) (٢٢٩٣) ، والدَّارَقُطْنيُّ في «السُّنن» (٣/ ٤١٤) (٢٨٦٦) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٥/ ٥٤١) (١٠٨٠٤) كلهم من طريق أبي عُمَيس ، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمَّد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، أن عبد الله بن مسعود . . . فذكره .

قال الحاكم : حديثٌ صحيح الإسنادِ ولم يخرجاه ، ووافقَه الذَّهبيُّ .

قال البيهقيُّ : هذا إسناد موصول ، وقد رُوِيَ من أوجُهٍ بأسانيد مراسيل ، إذا جُمِعَ بينها صارَ الحديثُ بذلك قويًّا .

إسنادُه فيه عبد الرَّحمن بن قيسٍ ، ومنْ أجله أعلَّه ابنُ القطَّان بعلَّة الجهالة ، وقال فيه الحافظ ابنُ حجرٍ في «التَّقريب» (ص ٣٤٨) : مقبولٌ ، أي : عند المُتابعة ، ولكن الحديث توبع عن =

وكذلك لأحمدَ في رِواية : «**والسِّلعة كما هي**»[(١)].

وللدَّارقُطْنيِّ ، عنْه ، يرفَعُه قال : «**إذا اختلفَ البيِّعان والمَبيْعُ مُسْتهْلَكٌ ، فالقولُ قَولُ البائع**»[(٢)]. وللنَّسائيِّ ، عنه ، أنَّه ﷺ أمرَ البائعَ أنْ يحلف ، ثمَّ يختار المبتاعُ إنْ شاء أخذ وإنْ شاءَ ترك[(٣)].

= طريق سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عَون بن عبد الله ، عن ابن مسعودٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار**» .

قال الترمذيُّ : هذا حديث مرسلٌ ؛ عون لم يدركِ ابنَ مسعود .

قلت : يظهر لنا من حديث ابن مسعود أنه ضعيف ، ولكن يصحُّ بمجموع طُرقه ، فللحديث أسانيد أُخرىٰ يصح الحديث بمجموعها .

قال ابن عبد الهادي في «**التَّنقيح**» (١/ ١٩٤) : الذي يظهر أنَّ حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طُرقه له أصل ، بل هو حديث حسنٌ يحتج به ، لكن في لفظه اختلاف كما ترىٰ ، والله أعلم .

وقال الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٥/ ١٦٩) بعد أن سرد طرقَه : وجملة القول أنَّ الحديث صحيحٌ قطعًا ، فإن بعض طرقه صحيحة ، وبعضها حسنٌ ، والأُخرىٰ ممَّا يعتضد به . ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ١٠٦) ، و«**كشف المناهج**» للمناويِّ (٢/ ٥٠٧) ، و«**البدر المنير**» (٦/ ٦٠١) ، و«**التَّلْخيص الحبير**» (٣/ ٨٣) ، و«**إرواء الغَليل**» للألبانيِّ (٥/ ١٦٨) ، و«**سلسلة الأحاديث الصَّحيْحة**» (٢/ ٤٣٢) .

(١) أخرجَه أحمدُ (٧/ ٤٤٦) (٤٤٤٦) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٤١٣) (٢٨٦٤) .

(٣) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السنن الصغرى**» (٤٦٩٢) .

وللتِّرْمذيِّ عنه : «إذا اختلف البيِّعان فالقولُ قولُ البائع ، والمبتاع بالخيارِ»[(١)] .

ذكَر أبو عُمر أنَّ في هذا الحديث انقِطاعًا[(٢)] .

وهو حديثٌ محفوظٌ عنِ ابن مسعودٍ مشهورٌ ، أصلٌ عِند جماعة الفُقهاءِ ، تلقَوه بالقَبول وبَنوا عليه كثيرًا مِن فُروعه ، قدِ اشتهرَ عندهم بالحِجاز والعِراق شهرةً يُستغنىٰ بها عنِ الإسنادِ كما اشتهرَ حديث : «لا وصيَّة لوارِث»[(٣)] .

* * *

(١) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٢٧٠) . من طريق ابن عجلان ، عن عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود . . . فذكره . وإسناده منقطع لأن عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود .

قلت : من هنا يبدأ السقط في «ب» (١٦٠/أ) .

(٢) «الاستذْكار» (٦/ ٤٧٣ ، و«التَّمهيْد» (٢٤/ ٢٩١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذيُّ (٢١٢١) ، وأحمد (١٧٦٦٣) . ينظر : «إرواء الغليل» للألباني (٦/ ٨٨ - ٩٦) ، إذ استفاض في بيان طرقه والحكم عليه .

[١٠٣٥] قال : وصِفةُ اليمين ، أنْ يحلف البائعُ بالله ما باعَه بألف ، ويحلفَ المُشتري بالله ما اشتراه بألفَين . . . إلىٰ أنْ قال : والأصحُّ الاقتصارُ علىٰ النَّفي ؛ لأنَّ الأيمان علىٰ ذلك وضعتْ ، دَلَّ عَليْها حديثُ القسامة : «بالله ما قتلْتُم ولا علِمْتُم له قاتِلًا»(١) .

- يأتي في موضعِه إنْ شاءَ الله تعالى(٢) .

* * *

فصلٌ فيما لا يكون خصمًا (٣)

- لا شيء .



---

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٦١) .

(٢) انظر : (٤/ ٥٠٤) .

(٣) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٦٦) .

باب ما يدعيه الرجلان

[١٠٣٦] قال : وإذا ادَّعىٰ اثنان عينًا في يدِ آخر ، كلُّ واحدٍ منهما يزعمُ أنَّها له وأقاماْ البيِّنةَ قُضي بها بينهما ، وقالَ الشَّافعيُّ في قولٍ : تهاترتا[١] ، وفي قول يُقْرَعُ بينهما ؛ لأنَّه ﷺ أقرعَ بينهما وقال : «اللَّهمَّ أنت الحكم بينهما» .

ولنا حديثُ تميم بنِ طرفةَ ، أنَّ رجُلَين اختصما إلىٰ رسولِ الله ﷺ في ناقةٍ ، وأقامَ كلُّ واحدٍ منهما البيِّنة ، فقضىٰ بها بينهما نِصْفَين ، وحديث القُرعة كان في الابتداءِ ، ثمَّ نُسخ[٢] .

● الأوَّل : عن بُكير بنِ عبدِ الله ، أنَّه سمِعَ سعيد بن المُسيَّب يقول : اختصمَ رجُلان إلىٰ النَّبيِّ ﷺ في أمرٍ ، فجاء كلُّ واحدٍ منهما بشهداء[٣] عُدُولٍ علىٰ عِدَّةٍ واحدةٍ ، فأسهمَ بينهما النَّبيُّ ﷺ وقال : «اللَّهمَّ أنتَ تقضي بينهم» ، فقضىٰ للذي خرجَ لَه السَّهْم[٤] .

---

(١) أي : تَساقطتا من الهِتْرِ ، وهو الباطل والسَّقْطُ من القول والكلام .

ينظر : «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٢١) ، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٤٣) .

(٢) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٦٧) .

(٣) كتب بحاشية «أ» : «لعله بشهداء» .

(٤) أخرجَه أبو داوُد في «المراسيْل» (٣٩٨) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» بالسَّند نفسه وصحَّحَه وذكر له شاهدًا (٢١٢٣٦) .

=

رواه أبو داوُد في «**المَراسيل**» / عن قُتيبةَ ، عنِ اللَّيث ، عن بُكَير[1] . ١٥٦/ب

الثَّاني : عنْ تميم بن طَرَفَةَ[2] ، أنَّ رجُلَين ادَّعَيا بَعيرًا ، فأقام كلُّ واحدٍ منهما البيِّنة أنَّه له ، فقضىٰ النَّبيُّ ﷺ بِه بينهما .

رواهُ ابن أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سِماكٍ . . . فذكَره[3] .

= ينظر : «**البدر المنير**» (٩/ ٦٩٥) ، و«**التَّلْخيص الحبِير**» (٤/ ٤٩٩) ، و«**تحفة المحتاج**» للمُناوي (٢/ ٥٩٢) .

(١) بُكير بن عبد الله بن الأشج القرشيُّ المخزومي ، أبو عبدِ الله ، وقيل : أبو يوسف المدني ، نزيل مِصْر ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، مِن الخامسة ، المتوفَّىٰ سنة عشرين ومئة ، أخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٢/ ١١٣) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٤٠٣) ، و«**الثِّقات**» للعِجْلي (١/ ٢٥٤) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٢٨) ، و«**الإكْمال**» لمُغلطاي (٣/ ٢٩) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (١٢٨) .

(٢) تميمُ بن طرفةَ الطَّائيُّ المسلميُّ ، قال عنه ابنُ حجرٍ : ثقةٌ ، من الثَّالثة ، المتوفَّىٰ سنة أربع وتسعين ، وله خمس وتسعون ، أخرجَ له البخاريُّ وأبو داوُد والنَّسائيُّ وابنُ ماجه .
ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» (٦/ ٢٩٤) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» (٢/ ١٥١) ، و«**ذكر أسماء التَّابعين**» (٢/ ٤١) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٤/ ٣٣١) ، و«**تاريخ الإسلام**» (٢/ ١٠٦٧) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (١٣٠) .

(٣) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٣٧١) (٢١١٥٧) ، والطَّحاويُّ في «**شرح مُشكل الآثار**» (١٢/ ٢٠٦) ، ووصلَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (٢/ ٢٠٤) (١٨٣٤) و(٥/ ٢٣٤) (٥١٩٠) بذِكر جابر بن سمُرة فيه بإسنادَين ؛ في أحدهما =

وعن أبي مُوسىٰ ، أنَّ رجُلَين ادّعَياْ بَعيْرًا علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ ، فبعثَ كلُّ واحدٍ منهما بشاهدَيْن ، فقسمَه النَّبيُّ ﷺ بينهما نِصْفَين[1] .

رواه أبو داوُد .

الكلامُ في نَسْخ القرعة[2] .

قالَ الطَّحاويُّ : قد كانتِ القرعةُ تُستعملُ في بَدْءِ الإسلامِ ويُقْضَىٰ بها[3] .

ثمَّ رویٰ بسنَدِه ، عن زيد بن أرْقمَ قال : كان عليٌّ عليه السلام جالسًا ، فأُتي بامْرأةٍ وطئَها ثلاثةٌ في طهرٍ واحدٍ ، فسألَ اثنَين : أتقران لهذا بالولدِ ؟ فلم يُقرَّا ، ثُمَّ

= حجّاج بن أرطاة وهو كثير الخطإ والتَّدليس ، وسويد بن عبد العزِيز وهو ليِّن الحديث ، وفي الآخر ياسين الزَّيَّات وهو متروكٌ .

ينظر : «**نصْب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ١٠٨) ، و«**التَّلخيص الحبير**» لابن حجرٍ (٤/ ٤٩٩) .

(١) أخرجَه أبو داوُد (٣٦١٣) ، من طريق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بُردةَ ، عن أبيه ، عن جده أبي موسىٰ فذكر الحديث ، ومن الطريق نفسه أخرجه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥٩٥٥) - وقالَ : إسنادُ هذا الحديث جيِّد - والحاكمُ في «**المُستدرك**» (٤/ ١٠٦) (٧٠٣١) وقال : هذا حديث صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين ولم يخرجاه . وذكر الأئمة أنه معلول بالإرسال والانقطاع . ينظر : «**التَّلخيص الحبير**» لابن حجرٍ (٤/ ٤٩٧ - ٤٩٩) فقد استفاض في بيان الحكم علىٰ الحديث .

(٢) ينظر : كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٦٧) ، قال الحافظ ابنُ حجر في «**الدراية**» (٢/ ١٧٨) : تلقاه عن الطحاويّ ولم يقم علىٰ ذلك دليلاً مقبُولًا .

(٣) ينظر : «**شرح مَعاني الآثار**» (٤/ ٣٨١) .

سأَل اثنين : أتقرَّان لهذَا بالولدِ ؟ فلَمْ يُقرَّا ، ثُمَّ سأَلَ اثنين حتَّىٰ فَرَغَ يسأَلُ اثنين اثنَين فلم يقرُّوا ، فأقرعَ بينهم ، فألزم الولد الذي خرجتْ عليه القُرْعَةُ ، وجعلَ عليه ثُلُثَي الدَّية ، فَرفَعَ ذلك إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فَضحِكَ حتَّىٰ بَدَتْ نَواجِذُه صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبِه وسلَّم[1].

---

(١) أخرجَه أبو داود (٢٢٦٩) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥٦٥٣) ، وأحمد (٣٢/ ٩١) (١٩٣٤٤) وابن أبي شيبة في «**مصنَّفه**» (٥/ ٢٨) (٢٣٣٨٩) ، والطَّحاويُّ في «**شرح مشكل الآثار**» (١٢/ ٢١٠) (٤٨٦٠) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٥/ ١٧٢) (٤٩٨٧) ، والحاكم (٤/ ١٠٨) (٧٠٣٧) ، كلهم من طريق الأجلح ، عن الشَّعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقمَ . . . فذكره .

تُكُلِّمَ في إسناده بين التَّصحيح والتَّضعيف ، فالأجلحُ وهو ابن عبد الله بن حُجَيَّة أبو حُجَيَّة الكندي علىٰ خلاف بين الأئمة النُّقاد فيه ، وقال عنه ابن حجرٍ (ص : ٩٦) : صدوقٌ شيعي . وقال الشيخ الألباني : الرَّجل مختلف فيه ، ومَن تكلم فيه ، فإنَّما هو من قِبل حفظه ، والأرجح أنَّه حسن الحديث .

ولكن للأجلح مُتابعة من قِبل صالح الهمداني ، فأسنده ورفعَه ، فقد أخرج أبو داود (٢/ ٢٨١) (٢٢٧٠) ، والنَّسائي في «**الكبرى**» (٥/ ٢٨٩) (٥٦٥٢) ، وابن ماجه (٢/ ٧٨٦) وغيرهم من طريق صالح الهمداني ، عن الشَّعْبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم قال . . . فذكره .

وجاءتِ الرواية من طريق آخر ، أخرجَها أبو داوُد (٢٢٧١) ، والنَّسائي في «**الكبرى**» (٥/ ٢٩٠) (٥٦٥٥) ، والحاكم (١٠/ ٤٥١) من طريق سلمة بن كُهيلٍ قال : سمعتُ الشَّعبي يحدِّث ، عن أبي الخليل . . . فذكره ، ولم يذكر زيد بن الأرقم ولم يرفعه .

وسلمةُ بن كُهيل الحضرميُّ ، أبو يحيىٰ الكوفي ، قال عنه ابنُ حجرٍ في «**التقريب**» (ص ٢٤٨) : ثقةٌ يتشيَّع ، أخرج له الجماعة .

=

ثمَّ روىٰ بسندِه ، عن أبي ظبيان[١] ، عن عليٍّ عليه السلام ، أتاهُ رجُلان وقعاْ علىٰ امْرأةٍ في طُهر واحدٍ ، فقال : الولدُ بينكما ، وهو للباقي منكُما[٢] .

= قال النَّسائيُّ : هذه الأحاديث كلُّها مضطربة الأسانيد ، ثمَّ قال : وسلمة بن كُهيل أثبتهم ، وحديثه أولىٰ بالصَّواب .

ورجَّح الشَّيخ الألبانيُّ في «**صحيح أبي داوُد**» (٧/ ٣٦ - ٤٠) الرَّفع بعد أن استفاض بذِكر جميع الطُّرق وبيان عللها .

ويُنظر : «**الإلْمام**» لابن دقيق العيد (٢/ ٦٩٥) ، و«**المُحلَّى**» لابن حَزْم (٩/ ٣٤٢) .

(١) حصين بن جندب بن الحارث الجني ، أبو ظبيان اللَّيثي الكوفي ، والد قابوس ، قال عنه يحيىٰ بن معين وأبو حاتم وأبو زُرْعةَ الرَّازيَّان : ثقة ، وقال عنه ابن حجر : ثقةٌ ، من الثَّانية ، المتوفَّىٰ سنة تسعين ، أخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» (٣/ ٣) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ١٩٠) ، و«**التعديل والتجريح**» (٢/ ٥٣٠) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٢/ ٩٢) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٦/ ٥١٤) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (١٦٩) .

(٢) «**شرح مُشكل الآثار**» (٢/ ٢١٤) و(١٢/ ٢١٢) و«**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ١٦٤) ، وينظر : «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (١٠/ ٤٥٢) .

والحديث في إسْناده ضعفٌ ، وأعلَّه البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» ، وعلَّته هو عدمُ الثُّبوت في رَفْعِه ، وضعَّفه الزَّيْلَعيُّ لعلَّة أُخرىٰ بضعف أحدِ رُواته وهو قابوس بن أبي ظبيان الذي قال عنه ابن حجر : لين .

ينظر : «**الجوهر النقي**» لابن التركماني (١٠/ ٢٦٤) ، و«**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ٢٦٤) ، و«**الدراية**» لابن حجر (٢/ ٨٩) .

قال الطَّحاويُّ: فَعلمْنا[1] بذلك أنَّ عليًّا رضي الله عنه لم يَترُك ما قد كان حَكَمَ به مِن الإقراعِ ممَّا قد وقَف عَليْه رَسولُ الله ﷺ، فَلَمْ يُنكرهُ عليه إلَّا إلىٰ ما هو أَوْلىٰ منه ممَّا قد نَسَخَهُ، وأعادَ الحُكْمَ في الوقتِ الذي قد قضىٰ به إلىٰ خِلافِ ما كان عليه في الوقْتِ الأوَّلِ الذي كان قضىٰ فيه بما قضىٰ، وفي ذلك ما يَجِبُ به انتفاءُ القَضاءِ بالقُرْعةِ[2].



(١) عند الطَّحاويِّ: فعقلنا.

(٢) «شرح مُشكل الآثار» (١٢/ ٢١٢).

باب دَعْوىٰ النَّسب

[١٠٣٧] قال : لقوله ﷺ : «أعْتَقَها ولَدُها» ، يَعْني : مارِيةَ رضي الله عنها[١] .

● تقدَّم[٢] في الاستيلاد .

[١٠٣٨] قال : وقد صحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قبِلَ شهادةَ القابِلة علىٰ الولادةِ[٣] .

● روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ ، عن أبي عبدِ الرَّحمن المَدائنيِّ[٤] ، عنِ الأعْمَشِ ، عن أبي وائلٍ ، عَن حُذيْفةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أجازَ شَهادةَ القابِلةِ[٥] .

قال الدَّارَقُطْنيُّ : أبو عبدِ الرَّحمن المدائنيُّ مجهولٌ[٦] .

وتقدَّم الحديث[٧] .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٧٤) .

(٢) انظر : (٣/ ٢٤٥) .

(٣) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٧٦) .

(٤) أبو عبد الرَّحمن المدائنيُّ ، ذكره الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخ بغداد» (١٦/ ٥٨٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا .

(٥) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٤١٦) (٤٥٥٦) ، وتقدَّم الكلامُ فيه .

(٦) «السُّنن» للدَّارَقُطنيِّ (٥/ ٤١٦) .

(٧) انظر : (٤/ ٤٧) .

[١٠٣٩] قال : وولد المغرُورِ حُرٌّ بالقيمة بإجماع الصَّحابةِ ﷺ[١] .

● قوله «بإجماع الصَّحابة» : روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، عن عليٍّ ﷺ ، في رجُلٍ اشترىٰ جارِيةً فولدتْ مِنْه أولادًا ، ثُم أقامَ رجُلٌ البَيِّنةَ أنَّها لَه ، قال : تُردُّ عَليْه ويُقوَّمُ عليه ولدها ، فيُغَرَّمُ الذي باعَها بما عَزَّ وَهَانَ[٢] .

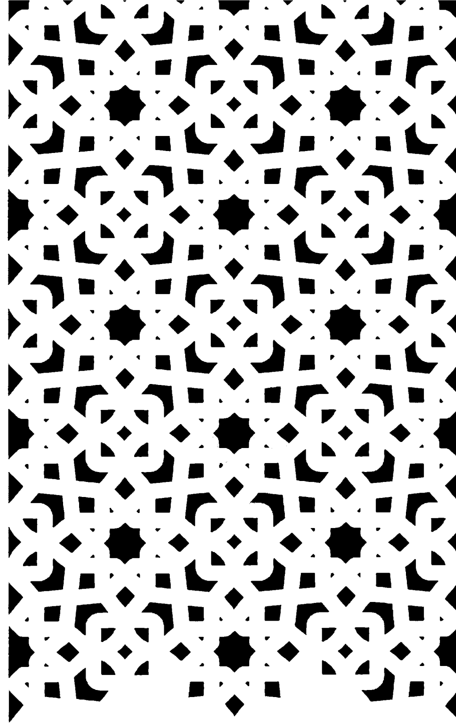
وفي «**الموطَّإ**» عَن مالكٍ ﷺ ، أنَّه بلغَه أنَّ عُمر وعُثمان ﷺ قَضَىٰ أحدُهما في أمَة غَرَّتَ رجُلًا بنفسِها ، فذكرتْ أنَّها حُرَّةٌ فَتزوَّجها ، فولدتْ له أوْلادًا ، فقَضَىٰ أَنْ تَفْدِيَ وَلَدَه بِمِثْلِهم[٣] ، قال مالكٌ : وتلْك القيمةُ عِندي .



(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٧٧) ، قال الزَّيلعيُّ في «**نصب الراية**» (٤/ ١١٠) : غريبٌ . وقال ابنُ حجرٍ في «**الدراية**» (٢/ ١٧٩) : لم أجده هكذا صريحًا .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٣١٤) (٢٠٥٤٠) ، وينظر : «**نصب الرَّاية**» (٤/ ١١٠) .

(٣) أخرجَه مالكٌ في «**الموطَّإ**» (٢/ ٧٤١) (٢٣) .



كِتَابُ الإِقْرَار

[١٠٤٠] قال : أَلَا ترىٰ كيفَ ألزمَ رسولُ الله ﷺ ماعزًا الرَّجْمَ بإقْرارِه ، وتلْك المرأة باعْتِرافِها[١] .

• تقدَّما[٢] . / ١٥٧/أ

فصلٌ

• لا شيء فيه[٣]، وبعده فصلٌ كذلك ، وكذا بابُ الاستثناء[٤] .



(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٧٨) .

(٢) انظر : (٣/ ٢٨٦، ٣٠٠) .

(٣) «الهِداية» (٣/ ١٨١) ونصه : ومن قال : لحمل فلانة علي ألف درهم . . . إلىٰ آخره .

(٤) كتاب «الهِداية» (٣/ ١٨٢) .

بابُ إقرارِ المريضِ

[١٠٤١] قال : لقول عُمر رضي الله عنه : إذا أقرَّ المريض بدَيْن جاز ذلك عليه في جميع تركتِه ، قال : لقوله ﷺ : «لا وصيَّة لوارِث ، ولا إقْرار له بالدَّين»[١] .

● روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ ، عن جعفر بن محمَّدٍ ، عن أَبيه قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : **«لا وصِيَّةَ لِوَارثٍ ولا إقْرارَ بِدَيْنٍ»**[٢] .

مُرسلٌ ، وسَيأتي في الوصايا[٣] .

فصْلٌ

● ليس فيه شيء[٤] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٨٧) .

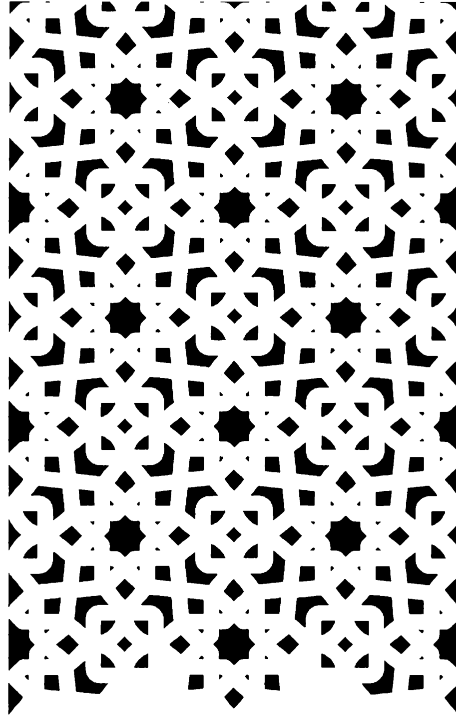
(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٢٦٨) (٤٢٩٨) . من طريق عبَّاد بن يعقُوب ، عن نُوح بن دَرَّاج ، عن أبان بن تغلب ، عن جعفر بن محمد ، به .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّته نوح بن دراج وهو ضعيفٌ ، قال ابن معين : ليس بثقةٍ . وقالَ النَّسائيُّ : متروك الحديث . واتَّهمه بعضُهم بالوضع .

ينظر : «**الأحكام الوسْطى**» لعبد الحقِّ (٣/ ٣٢١) ، و«**بيان الوهم والإيهام**» لابن القطَّان (٣/ ٨٤) ، و«**إتحاف المهرة**» (١٩/ ٤٥٢) و«**التَّلخيص الحبير**» لابن حجَرٍ (٣/ ٢٠٤) .

(٣) انظر : (٤/ ١١٦) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٨٨) .



كِتَابُ الصُّلْحِ

[١٠٤٢] قال: لقوله ﷺ: «كلُّ صُلْحٍ جائزٌ بين المُسلمين إلَّا صُلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا»[(١)].

● عن كَثير بن عبدِ الله بن عَمْرِو بن عَوْفٍ المُزني[(٢)]، عن أبيه[(٣)]، عن جدِّه[(٤)]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الصُّلْح جائزٌ بين المسلمين إلَّا**

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٩٠).

(٢) كثيرُ بن عبد الله بن عَمْرو بن عوف المزنيُّ المدني، قال ابن حجر: ضعيفٌ، أفرط مَن نسبَه إلىٰ الكذب، منَ السَّابعة، أخرجَ له أهل «**السُّنن**» سوىٰ النَّسائيِّ.
ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٧/ ٢١٧)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ١٥٤)، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٧/ ١٨٧)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٤/ ١٣٦)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٥/ ٤٩٢)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٤٦٠).

(٣) عبد الله بن عَمْرو بن عوف بن زيد المزني المدني، والد كثير، قال ابن حجر: مقبولٌ، من الثَّالثة، أخرجَ له أهل «**السُّنن**» سوىٰ النَّسائيِّ.
ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٥/ ١٥٤)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ١١٨)، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٥/ ٣٦٧)، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (٥/ ٣٢٩)، و«**تقريب التَّهذيب**» (٣١٦).

(٤) عَمْرو بن عَوْف بن زيد بن مِلْحَةَ المزنيُّ، أبو عبدِ الله، صحابي، مات في خلافة مُعاوية، أخرجَ له البخاريُّ تعليقًا وأهل «**السُّنن**» سوىٰ النَّسائيِّ.
ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ٣٠٧)، و«**الجرح والتَّعديل**» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٤٢)، و«**تهذيب الأسماء**» للنَّوويِّ (١/ ٢٦٥)، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٥/ ٣٦٧)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٧٥).

[صُلْحًا][١] حرَّم حلالًا أو أحلَّ حَرامًا ، والمسلمون علىٰ شُروطهم إلَّا [شَرْطًا][٢] حرَّم حلالًا أو أحلَّ حَرامًا»[٣] .

رواه التِّرْمذيُّ وقال : حديْثٌ حسنٌ صحيْحٌ ، وكثيرُ بنُ عبد الله تكلَّم فيه الأئمَّةُ الشَّافعيُّ[٤] وأحمدُ[٥] ويحيى[٦] وأبو زُرْعةَ[٧] والنَّسائيُّ[٨]

---

(١) في «أ» و«ج» : «صلح» ، وما أثبتناه من المصادر وسياق الكلام .

(٢) في «أ» و«ج» : «شرط» ، وما أثبتناه من المصادر وسياق الكلام .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٣٥٩٤) ، والتِّرْمذيُّ (١٣٥٢) ، وابن ماجَهْ (٢٣٥٣) .

إسنادُه ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفِه كثيرُ بن عبد الله ، قال ابن عبد الهادي في «**المحرر**» (١/ ٤٩٥) : تكلَّم فيه الأئمَّة وضعَّفوه ، وضربَ الإمام أحمدُ علىٰ حديثه في «**المسند**» ولم يحدِّث به . وضعَّفه أيضًا ابنُ حِبَّان في «**كتاب المَجْروحين**» (٢/ ٢٢١) وقال : منكرُ الحديث جدًّا ، يروي عن جدِّه نُسخة موضوعة ، لا يحل ذِكرها في الكُتب ولا الرِّواية عنه . وقال ابن حجر : في هذا نظر ؛ فكثير أجمعوا علىٰ ضعفه ، حتَّىٰ قال الشَّافعيُّ فيه : إنَّه ركن من أركان الكذب . وقال ابن القطَّان : وعبد الله بن عمرو والده مجهول الحال ، وضعَّفه أيضًا ابنُ دقِيق العيد في «**الإلْمام**» (٢/ ٥٣١) ، والزَّيْلَعيُّ «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١١٢) ، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٥/ ١٤٤) .

(٤) «**مِيْزان الاعْتِدال**» (٥/ ٤٩٣) .

(٥) «**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ١٥٤) .

(٦) «**التَّاريخ يحيىٰ بن معين**» (١/ ١٤٨ - دوري) .

(٧) «**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ١٥٤) .

(٨) «**كتاب الضُّعفاء والمتْروكين**» (١/ ٢٠٥) .

وابنُ حبَّان[١] والدَّارَقُطْنيُّ[٢] .

وضربَ الإمامُ أحمدُ علىٰ حديثه في «المسند» ولم يحدِّث به[٣] .

[١٠٤٣] قال : لقوله تعالىٰ : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾[٤] ، قال ابنُ عبَّاسٍ ﷺ : نزلت في الصُّلْح[٥] .

● ذكره غيرُ واحد من المفسِّرين عنْه .

[١٠٤٤] قال : لأنَّ عثمانَ ﷺ ، صالحَ تماضرَ الأشجعيَّةَ امرأةَ عبدِ الرَّحمن بن عَوْفٍ ﷺ عن رُبُع ثمنِها علىٰ ثمانين ألف ديْنارٍ[٦] .

● ذكَر القصَّة أبو عُمر[٧] وغَيرُه[٨] ، وقد بسطتُ الكلامَ علىٰ قصَّة تماضر في «**المجموع علىٰ الخلاصة**» .

---

(١) «**كتاب المَجْروحين**» لابن حِبَّان (٢/ ٢٢١) .

(٢) «**كتاب الضُّعفاء والمتْروكين**» للدَّارقُطْنيِّ (١/ ١٦٨) .

(٣) «**العلل ومعرفة الرِّجال**» (٣/ ٢١٣ - رواية عبد الله) .

(٤) البقرة ، من الآية : (١٧٨) .

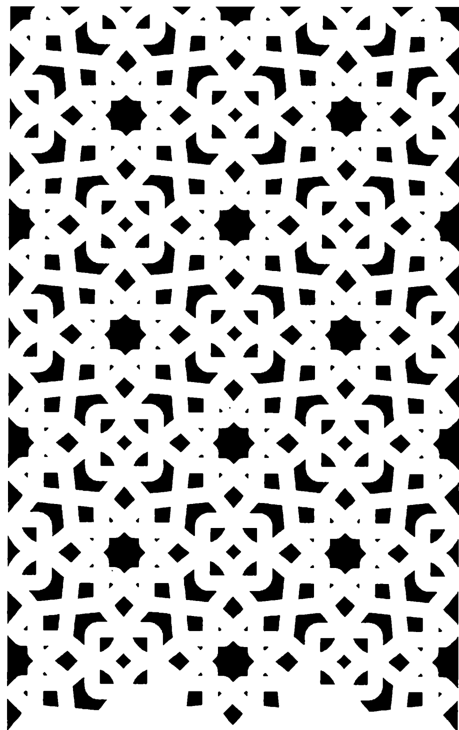
(٥) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٩٢) .

(٦) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٩٨) .

(٧) ذكره ابن عبد البَر في «**الاستذكار**» (٦/ ١١٣) .

(٨) أخرجه عبدُ الرَّزَّاق (٨/ ٢٨٩) (١٥٢٥٦) .

ينظر : «**نصب الرَّاية**» (٤/ ١١٢) ، و«**الدِّراية**» لابن حجرٍ (٢/ ١٨٠) .



كتاب المُضاربة بأبوابِه وفُصُوله

● لا حديْث فيه ولا أثر ، إلَّا ما ذكر في أوَّل الكِتاب مِن أنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعِثَ والنَّاس يُباشرونها ، فقرَّرهم عليها وتعاملتْ به الصَّحابةُ رضي الله عنهم[1] .

قال ابنُ المنذرِ : لم نجدْ للقِراضِ أصْلًا في كتاب الله تعالىٰ ، ولا في سنَّة رسولِه ﷺ ، ووجدناهمْ قدْ أجمعوا علىٰ إجازته ، فأجزنا منها ما أجازه أهْلُ العِلم بالدَّنانير والدَّراهم[2] .

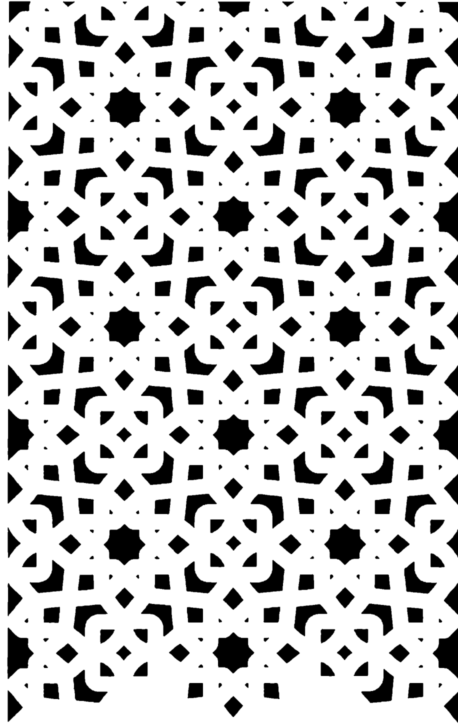
وقد رَوينا أخبارًا عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، منهمْ عُمر بن الخطَّابِ وعثمان بن عفان وعليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنهم تدلُّ علىٰ إجازتها ، فأجزنا ذلك[3] .



(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٠٠) .

(٢) «**الإشراف**» لابن المنذر (٩٧) .

(٣) ينظر : «**الإشراف**» لابن المنذر (٩٨) وما بعدها ، و«**نصب الرَّاية**» (٤/ ١١٤) .



كِتَابُ الوَدِيعَة

[١٠٤٥] قال : لقوله ﷺ : «ليسَ علىٰ المُسْتعير غيرِ المُغلِّ[١] ضمانٌ ، ولا علىٰ المُسْتَوْدِعِ غيرِ المُغلِّ ضَمانٌ»[٢] .

● روىٰ البيهقيُّ عن ابنِ سِيْرينَ ، أنَّ شريحًا قال : ليسَ علىٰ المستودِع غير المغلِّ ضمانٌ ، ولا علىٰ المُستعير غير المغلِّ ضمانٌ[٣] .

قالَ البيهقيُّ : هذا هو المحفوظُ ، عَن شريحٍ مِن قولِهِ[٤] .

ورَواه عَمْرُو بنُ عبد الجبَّارِ[٥] ، عن عُبيدة بن حسَّان ، عن عَمْرِو بن شُعيب ، عن أبِيه ، عن جدِّه / عنِ النَّبيِّ ﷺ[٦] . ١٥٧/ب

---

(١) المغل : هو الخائن .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢١٣) .

(٣) أخرجه الدَّارقُطنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٤٥٦) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ١٤٩) (١١٤٨٦) .

(٤) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (٨/ ١٧٨) (١٤٧٨٢) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ١٤٩) (١١٤٨٦) ، و«**الإشراف**» لابن المنذر (٦/ ٣٣٢) ، قال الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ : إنَّما يُروىٰ هذا عن شريح القاضي غير مرفوع .

(٥) في «أ» و«ج» : «عبد الجبار بن عمرو» ، والصَّواب ما أثبتناه من مصادر الحديث وكتب التَّراجم . وهو عَمرو بن عبد الجبار بن حسَّان الجزَريُّ ، أبو معاوية السِّنْجَاريُّ ، قال عنه الدَّارقطنيُّ : ضعيف .

ينظر : «**الضعفاء**» للعقيلي (٣/ ٢٨٧) ، و«**كتاب المَجْروحين**» لابن حبان (٢/ ١٨٩) ، و«**الكامل**» لابن عدي (٦/ ٢٤٣) ، و«**ميزان الاعتدال**» للذَّهبي (٥/ ٣٥) ، و«**لسان الميزان**» لابن حجر (٤/ ١٢٥) .

(٦) أخرجه الدَّارَقُطنيُّ (٣/ ٤٥٦) (٢٩٦١) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» =

قال الدَّارَقُطْنيُّ : عَمْرٌو[١] وعُبيدةُ ضعيفان ، وإنَّما يُروىٰ عن شُريح القاضي[٢] .

[١٠٤٦] قال : **فيَسْتَحِقُّ الحلفَ علىٰ المُنْكِرِ بالحديْث**[٣] .

● هو قوله : «**البيِّنة علىٰ المُدَّعي ، واليمين علىٰ مَن أنكَر**» ، وقد تقدَّم[٤] .



= (٦/ ١٤٩) (١١٤٨٧) .

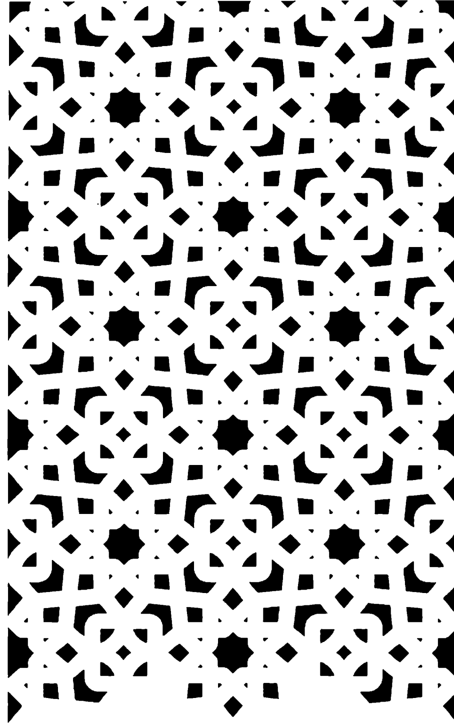
والحديث إسْناده ضعيفٌ ، إذ فيه أكثر من راوٍ ضعيف ، كعَمْرو بن عبد الجبَّار ، وعبيدة بن حسَّان قال عنه ابن حِبَّان : يروي الموضوعات . وتكلَّم في الحديث للعلة نفسها الدَّارقُطْنيُّ في «**السنن**» (٣/ ٤٥٦) ، وابنُ القطان في «**بيان الوهم**» (٥/ ٤٧٣) ، والذَّهبيُّ في «**التَّنقيح**» (٢/ ١٢٢) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١١٥) ، وابنُ التركماني في «**الجوْهَر النَّقي**» (٦/ ٩١) ، وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٧/ ٣٠١) ، وابن حجر في «**التَّلْخيص**» (٣/ ٢١٤) ، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٥/ ٣٨٦) .

(١) يعني : ابنَ عبد الجبار ، لا : ابن شُعيبٍ . ينظر : «**سُنن الدَّارقُطنيِّ**» (٣/ ٤٥٦) ، و«**سُنن البيهقيِّ**» (٦/ ١٤٩) .

(٢) «**سُنن الدَّارقُطنيِّ**» (٣/ ٤٥٦) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢١٦) .

(٤) انظر : (٣/ ٤٩٢ ، ٤/ ٧٨) .



كِتَابُ العَارِيَة

[١٠٤٧] **قال : وقد استعارَ النَّبيُّ ﷺ درعًا من صَفْوانَ**[١] .

● روىٰ أبو داوُد ، من حديث أُميَّة بن صَفْوانَ[٢] ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ استعارَ منه أدرعًا يوم خَيبر[٣] ، فقلْت : أغَصبٌ يا محمَّد ؟ قال : «**لا ، بلْ عاريَّة مضمونةٌ**»[٤] . أخرجه النَّسائيُّ[٥] ، ثمَّ الحاكمُ في «**مُستدركِه**»[٦] .

قال أبو عُمر : قيل : مئة درع ، وقيل : أربع مئة .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢١٨) .

(٢) أُميَّة بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي القرشي ، قال عنه ابن حجر : مقبولٌ ، من الرَّابعة ، أخرجَ له البخاريُّ في «**الأدب المُفرد**» وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ .
ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٢/ ٨) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣/ ٣٣٣) ، و«**الكاشف**» (١/ ٢٥٥) ، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (١/ ٣٧١) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٥٧) .

(٣) في «**سنن أبي داود**» وغيره : حنين .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٣٥٦٢) .

(٥) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥٧٤٧) .

(٦) أخرجَه الحاكم في «**المُستدرك**» (٢/ ٥٤) (٢٣٠٠) ، وشاهد آخر عند الحاكم (٢/ ٥٤) (٢٣٠١) ، قال عنه الحاكمُ : هذا حديث صحيحٌ علىٰ شرط مُسلم ولم يخرجاه ، قال الذَّهبيُّ : علىٰ شرط مُسلم . كلهم من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا شريك ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه ، فذكره
السَّند فيه أكثر مِن علَّة :

[١٠٤٨] قال: لقوله ﷺ: «المنحةُ مردودةٌ، والعاريَّةُ مُؤَدَّاة»[١].

● روىٰ أبو داوُد، عن إسْماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن شرحبيل بنِ مسلمٍ، عن أبي أُمامةَ، قال: سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله أعْطىٰ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّة لوارِثٍ» إلىٰ أنْ قال: «العاريةُ مؤدَّاة، والمنحةُ مردودةٌ»[٢].

وأخرجَه التِّرْمذيُّ وحسَّنه[٣].

= الأوَّل: جهالةُ أمية بن صفوان، إذ قال عنه ابن حجر: مقبول، أي: عند المتابعة.

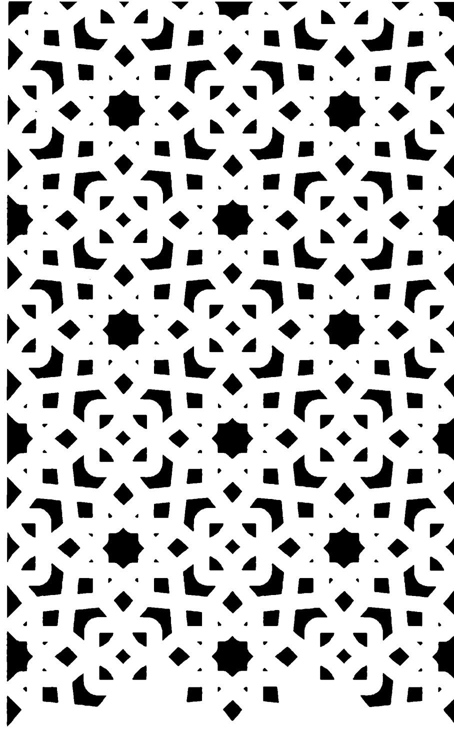
الثَّانية: شريك بن عبد الله، فقد أجمع الأئمة علىٰ أنه سيِّئ الحفظ، وقد خُولف في سنده، وتكلَّم فيه البخاريُّ وقال: فيه اضطراب. وابنُ عبد البَرِّ في «التَّمْهيد» (١٢/ ٤٠)، وابن القطَّان في «بيان الوهم» (٣/ ٥٣٣)، ولكن الحديث يصحُّ بمجموع طُرقه وشواهده كما بين الزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٣/ ٣٧٧)، وابن حجر في «التَّلْخيص» (٣/ ١٢٧)، والألبانيُّ في «إرواء الغَليل» (٥/ ٣٤٤) و«سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٢/ ٢٠٧) بمَجْموع الطُّرق.

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ٢١٨).

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٥٦٥)، وبهذا الإسناد أخرجَه ابن ماجه (٢٣٩٨)، وأحمدُ (٣٦/ ٦٢٨) (٢٢٢٩٤)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٦/ ١٤٦) (١١٤٧٤).

(٣) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٢١٢٠) وقال: حديث حسن. وهو كما قال مِن أجل إسماعيل بن عيَّاش، قال ابن حجر: صدوقٌ في رِوايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم. وهذه الرِّواية جاءت عن أهل بلده، وحسَّنه أغلب أئمة الحديث.

ينظر كلام ابن دقيق العيد في «الإلْمام» (٢/ ٥٩٠)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٥٠)، والزَّيْلَعيِّ في «نصْب الرَّاية» (٤/ ٥٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٧٠٨)، والبوصيري في «الزجاجة» (٣/ ٦١).



كِتَابُ الهِبَةِ

[١٠٤٩] **قال : لقوله ﷺ : «تَهادُوْا تَحابُّوا»**(١) .

● عن عائشةَ رضي الله عنها ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**تَهادُوا تَحابُّوا ، وهاجِروا تُورِثُوا أبناءَكُم فخراً ، وأقِيلُوا الكِرامَ عَثَراتِهِمْ**»(٢) .

خرَّجه الحافظُ أبو شُجاعٍ شيرويه بنُ شَهْرَدَارَ بن شيرُوَيه الدَّيلميُّ في كتاب «**الفِرْدوس**»(٣) ، وأخرجَه البخاريُّ في كتاب «**الأدب المفرد**» من حديث أبي هُرِيْرَةَ رضي الله عنه ، رفعَه : «**تهادُوا تحابُّوا**»(٤) .

وأخرجَه النَّسائيُّ في كتاب «**الكُنى**» هكذا .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٤١) .

(٢) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجَم الأوسط**» (٧/ ١٩٠) (٧٢٤٠) ، والقضاعيُّ في «**مسنده**» (١/ ٣٨١) (٦٥٧) .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّته المثنَّىٰ أبو حاتم العطار ، قال عنه الهيثميُّ في «**المجمع**» (٤/ ١٤٦) : لم أجد من ترجمه . وضَعَّفَ إسْنادَه للعلة نفسها ابنُ حجر في «**التَّلْخيص**» (٣/ ١٦٤) وقال : وفيه نظر .

(٣) أخرجَه الديلميُّ في «**الفردوس**» (٢/ ٤٦) (٢٢٦٥) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ في «**الأدب المفرد**» (١/ ٢٠٨) (٥٩٤) ، وبهذا الإسناد أخرجَه أبو يعلىٰ (٦١٤٨) ، والدُّولأبي في «**الكُنى**» (٢/ ٦٤٨) (١١٥٤) ، والبيهقيُّ في «**شُعب الإيمان**» (٦/ ٤٧٩) (٨٩٧٦) . وإسْناده حسنٌ كما قال ابنُ حجرٍ في «**التَّلْخيص**» (٣/ ١٦٣) و«**بلوغ المرام**» (١/ ٣٦١) ، والعراقيُّ في «**تخريج الإحْياء**» (١/ ٤٧٨) فقال : إسْنادُه جيِّد ، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٦/ ٤٤) .

قولُه ﷺ: «**تحابُّوا**»[١]، بتشديد الباءِ مِن الحبِّ، وقيل: بتخفيف الباءِ مِن المُحاباة[٢].

ويترجَّح الأوَّلُ بقوله ﷺ: «**تهادُوا تَزِيْدُ في القَلْب حبًّا**».

أخرجَه البيهقيُّ في «**شُعَب الإيمان**»[٣]، عن أُمِّ حكيم بنتِ وداعٍ، أو وادع[٤].

وفي التِّرْمذيِّ، عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**تهادُوا، فإنَّ الهديَّة تُذْهِبُ وحَر الصَّدْر، ولا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسَنَ شاة**»[٥].

---

(١) ينظر: «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ١٢٠).

(٢) «**مُسند الشِّهاب**» للقضاعيِّ (١/ ٣٨١)، وهو كلام أبي عبدِ الله القضاعيِّ.

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ «**شُعب الإيمان**» (١١/ ٣٠٤) من طريق موسىٰ بن إسماعيلَ قال: حدَّثتني حُبابة بنت عجلان الخزاعيَّة، عن أُمها أُمِّ حفص، عن صفيَّة بنت جريرٍ، عن أُمِّ حكيم بنت ذراع... فذكرته.

وإسْناده ضعيفٌ لجهالة ثلاثة رُواةٍ في إسْناده، وهم: حُبابة بنت عجلأن، وأُم حفص، وصفيَّة بنت جرير، وقد ضعَّفه ابنُ حجرٍ في «**التَّلخيْص**» (٣/ ١٦٣) وقال: قال ابنُ طاهرٍ: إسْناده أيضًا غريبٌ وليس بحجَّة، والهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٣/ ١٥٥).

(٤) أُمُّ حكيم بنت وداع، وقيل: وادع الخزاعيَّة، لها صُحبة، وقال أبو نُعيم: كانت من المهاجرات، وحديثُها فقط عند البيهقيِّ. ينظر: «**معْرِفة الصَّحابة**» لأبي نُعيْم (٦/ ٣٤٨٥)، والإصابة» (٨/ ٣٨٢) و«**التَّقريب**» لابن حجرٍ (٧٥٦).

(٥) أخْرجَه التِّرْمذيُّ (٢١٣٠)، وبالإسناد نفسه أخرجَه عبد الله بنُ المبارك في «**البر والصِّلة**» لابن حرب (١٢١)، والقضاعيُّ في «**مسنده**» (١/ ٣٨٠).

=

وعجَبي مِن الشَّيخ ضياءِ الدِّين[١] في عزوه لهذا الحديْث إلىٰ إبراهيم الحرْبيِّ وأبي بكرِ ابنُ عَمْرو بن أبي عاصِمٍ في كتاب «**الأموال**»[٢]!

وذكَر أنَّ رواية الحربيِّ «**وَغَرَ**» بالغَين المُعجَمة[٣]، ولعلَّ الشَّيخَ رحمَه الله تعالىٰ إنَّما عدلَ عن تخريجه مِن جهة التِّرْمذيِّ ؛ لأنَّ التِّرْمذيَّ قال فيه : حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوجْهِ .

وثبتَ عند الشَّيخ ﷺ طرِيق إبراهيمَ الحربيِّ وأبي بكر بن عَمْرو بن أبي عاصمٍ[٤]، علىٰ أنَّ عبدَ الحقِّ خرَّجه من جهة التِّرْمذيِّ وسكتَ عنه[٥].

= إسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضَعْفِه أبو معشرٍ ، قالَ التِّرْمذيُّ : حديثٌ غرِيبٌ مِن هذا الوجه ، وأبو معْشرٍ اسمُه نجيح مَولىٰ بني هاشم ، وقد تكلَّم فيه بعض أهْلِ العِلْم مِن قِبَلِ حِفْظِه ، وضعَّفه العراقيُّ في «**تخريج الإحْياء**» (٢/ ٩٦٩) وقال : فيه أبو معشرٍ ضعيفٌ ، وابنُ حجرٍ في «**الفَتْح**» وقال : غريبٌ وأبو معشر ضعيفٌ ، وقال في «**التَّلْخيص**» (٣/ ١٦٣) : تفرَّد به وهو ضعيفٌ .

(١) ضياءُ الدِّين محمَّد بنُ عبدِ الواحد ، أبو عبدِ الله المقدسيُّ ، المتوفَّىٰ سنة (٦٤٣هـ) ، صاحب كتاب «**الأحاديث المختارة**» .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) أخرجَه أحمدُ في «**المسند**» (١٥/ ١٤١) (٩٢٥٠) .

(٤) أحمدُ بن عمرو بن أبي عاصم الضَّحَّاك بن مخلد الشَّيباني ، أبو بكر النَّبيل ، توفي سنة سبع وثمانين ومئتين .

ينظر : «**الجرح والتَّعديل**» (٢/ ٦٧) ، و«**طبقات المحدثين**» لأبي الشَّيخ الأصبهاني (٣/ ٣٨٠) ، و«**تاريخ أصبهان**» (١/ ١٣٥) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٣/ ٤٨٦) ، و«**تاريخ دمشق**» (٥/ ١٠٥) .

(٥) «**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٣١٤) .

[١٠٥٠] قال : لقوله ﷺ : «لا تجوز الهِبة إلَّا مقبوضة»[١] .

● لم أره[٢]! ولكن يستدلُّ بقصَّة الصِّدِّيق رضي الله عنه في «**الموطَّإ**» وغيره ، وهي معدودةٌ مِن كراماته رضي الله عنه[٣] .

[١٠٥١] قال : لقوله ﷺ : «أُكُلَّ أولادك نَحَلْتَ مثل هذا»[٤] .

● عن النُّعمان بنِ بشيرٍ ، أنَّ أباه أتىٰ به إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : إنِّي
١٥٨/أ نَحلْتُ[٥] ابني هذا غُلامًا كانَ لي ، فقال رسوْلُ الله / ﷺ : «**أكُلَّ ولدك نَحَلْتَه مِثْلَ هذا ؟**» ، قال : لا ، قال : «**فَأرجِعْهُ**» .

مُتَّفقٌ عَليْه[٦] وله طُرقٌ[٧] .

* * *

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٢٢) .

(٢) ينظر : «**نصب الرَّاية**» (٤/ ١٢١) ، و«**الدِّراية**» لابن حجرٍ (٢/ ١٨٣) .

(٣) أخرجَه مالكٌ في «**الموطَّإ**» (٤/ ١٠٨٩) (٢٧٨٣) ، وينظر : «**نصب الرَّاية**» (٤/ ١٢٢) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٢٢) .

(٥) أي : العطية . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٥/ ٢٩) .

(٦) أخرجَه البخاريُّ (٢٥٨٦) ، ومسلمٌ (٣/ ١٢٤١) (١٦٢٣) .

(٧) ينظر : «**جامع الأُصول**» لابن الأثير (١١/ ٦١٧) (٩٢٣٥) ، و«**الإلْمام**» لابن دقيقِ العيْد (٢/ ٥٦٨) .

[١٠٥٢] قال : لقوله ﷺ فيمن أُعْمر عُمْرىٰ : «فهي للمُعْمَر له ولذُريَّته من بعْدِه»[١] .

● عَنْ عُرْوَةَ ، عن جابرٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**مَنْ أُعمِرَ عُمرىٰ فهيَ لهُ ، ولعقِبهِ يرِثُها من يَرِث من عقبِه**» . رواه أبو داوُدَ والنَّسائيُّ[٢] .

وروىٰ الشَّيْخان ، عن جابرٍ قال : قضىٰ رسولُ الله ﷺ بالعُمْرىٰ لمن وُهِبَتْ له[٣] .



(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٢٣) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٥٥١) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (٦٥٣٦) كلاهما من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن جابر ، . . . فذكره . وإسناده صحيح .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٦٢٥) ، ومسلمٌ (٣/ ١٢٤٧) (١٦٢٥) واللَّفظ للبخاريِّ .

باب الرُّجوع في الهبة

[١٠٥٣] قال: لقوله ﷺ: «لا يرجع الواهبُ في هِبَتِه إلَّا الوالد فيما يهب لولدِه»[١].

● عن عُمر وابنِ عبَّاسٍ رفعاهُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«لا يحلُّ للرَّجُلِ أنْ يعطيَ العطيةَ فيرجعُ فيها إلَّا الوالد فيما يعطي لولدِه»**.

رواه الإمامُ أحمدُ - وهذا لفظُه - وأبو داوُد والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والتِّرْمذيُّ وقال: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديْثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

* * *

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٢٥).

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٥٣٩)، والتِّرْمذيُّ (٢١٣٢)، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (٦٤٩٨)، وابنُ ماجَه (٢٣٧٧)، وأحمدُ (٤/ ٢٦) (٢١١٩)، وابن حِبَّان (١١/ ٥٢٤) (٥١٢٣)، والحاكم في «**المُستدْرك**» (٢٢٩٨)، كلهم من طريق حُسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوُس، عن ابن عمر وابن عباسٍ يرفعان الحديث. والحديث إسْناده صحيحٌ، وصحَّحَه التِّرْمذيُّ، وابن حبان، والحاكم وقال: حديث صحيحُ الإسناد، ووافقَه الذَّهبيُّ.

[١٠٥٤] قال : لقَوله ﷺ : «الواهبُ أحقُّ بهبتِه ما لم يُثَب منها»[١] .

● عنْ أبي هُريْرةَ رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : **«الرَّجلُ أحقُّ بهِبتِه ما لم يُثب مِنْها»[٢] .**

رواهُ ابنُ ماجَهْ مِن رِواية إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بن مُجَمِّعٍ بن جارِيةَ .

قال ابنُ مَعينٍ : ليسَ بشيءٍ[٣] .

وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ : لا يُحْتَجُّ بحديثِه[٤] .

وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ[٥] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٢٥) .

(٢) أخرجَه ابن ماجَه (٢٣٨٧) ، وابن أبي شَيْبةَ (٤/ ٤٢٠) (٢١٧٠٤) ، والدَّارقُطْنيُّ (٣/ ٤٦٠) (٢٩٧٠) . مِن طريق علي بن محمَّدٍ ومحمَّدِ بن إسماعيل قالا : حدَّثنا وكيع قال : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّعِ بن جارية الأنصارية ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي هُريرة . . . فذكره .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفِه إبراهيم بن إسماعيل ، ضعيف تكلَّم فيه الأئمة ، قال أبو زُرعة : سمعت أبا نعيم يقول : لا يساوي حديثُه فَلْسَين . وقال عنه ابن حجرٍ في «**التَّقْريب**» (٨٨) : ضعيفٌ . والحديث ضعَّفه الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ١٢٥) .

(٣) «**الكامِل**» لابن عَدي (١/ ٣٧٧) ، وفي «**التَّاريخ والعِلل**» (٣/ ٣ - دوري) : ضعيفٌ .

(٤) «**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٨٤) .

(٥) «**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» للنَّسائيِّ (١/ ١٤٥) .

[١٠٥٥] قال : لقَوله ﷺ : «العائدُ في هِبَتِه كالعائدِ في قَيئِهِ» [١] .

● عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**العائدُ في هِبتِه كالعائدِ يعود في قَيْئه**» .

مُتَّفقٌ عَليْه [٢] .

[١٠٥٦] قال : لقَوله ﷺ : «إذا كانتِ الهبةُ لذي رَحِم محرم لم يرجع فيْها» [٣] .

● قالَ البيهقيُّ في «**الخلافيات**» : ورُوي بإسنادٍ لا تقومُ به حجَّة ، عن سمُرةَ مرفوعًا قال : «**إذا كانتِ الهبةُ لذي رحم محرم لم يرجع فيها**» [٤] .

قلت : رواه الحاكمُ عن سمُرةَ ، وصحَّحه علىٰ شرطِ البخاريِّ [٥] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٢٥) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٢٥٨٩) و(٢٦٢١) ومسلمٌ (٣/ ١٢٤١) (١٦٢٢) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٢٦) .

(٤) «**مختصر خلافيات البيهقي**» (٣/ ٤٥٩) .

(٥) أخرجَه الحاكمُ في «**المُستدرك**» (٢/ ٦٠) (٢٣٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن حمَّاد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . . . فذكره .

إسناده ضعيف ، من أجل سماع الحسن - وهو البصري - من سمرة بن جندب ، وقد عنعنه . وقال الحاكم : حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط البخاريِّ ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذَّهبيُّ ، وخالف البيهقي الحاكم فقال : ليس إسناده بالقويِّ .

قال ابنُ دقيق العيد في «**الإلْمام**» (٢/ ٧٥١) : وليس كما قال . وقال الذَّهبيُّ في «**التَّنقيح**» (٢/ ١٤٨) : الحديث منكرٌ . وابن حجر في «**التَّلْخيص**» (٣/ ١٧١) وقال : ضعيفٌ .

فصلٌ

[١٠٥٧] قال : فإنْ وهبَها له علىٰ أنْ يردَّها عليه أو علىٰ أنْ يَعْتِقَها أو يتَّخِذَها أُمَّ ولدٍ ، أو وَهَبَ دارًا أو تَصَدَّق عليْه بدارٍ علىٰ أنْ يَرُدَّ عليه شيئًا منها أو يُعَوِّضه شيئًا منها ، فالهبةُ جائزةٌ والشَّرطُ باطلٌ ؛ لأنَّ هذه الشُّروط تخالف مُقتضىٰ العقدِ فكانت فاسدةً ، والهبة لا تبطل بها ، ألا ترىٰ أنَّ رسولَ الله ﷺ أجازَ العُمرىٰ وأبطلَ شرطَ المُعْمِرِ بخلاف البيع ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيعٍ وشرطٍ[1] .

● الاول : روىٰ مسلمٌ ، منْ حديثِ جابرٍ قال : قالَ رَسوْلُ الله ﷺ : «أمْسكُوا عليكُمْ أمْوالكُم ، فإنَّهُ مَن أعمر عُمْرَىٰ فإنَّها للَّذي أُعمِرَها حيًّا وميِّتًا ولِعَقِبِهِ»[2] .

الثَّاني : النَّهي عن بيع وشرطٍ ، تقدَّم[3] .

* * *

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ٢٢٨) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٢٤٦) (١٦٢٥) .

(٣) انظر : (٣/ ٥٥٤) .

[١٠٥٨] قال : والرُّقْبىٰ[١] باطِلةٌ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ، وقال أبو يوسفَ : جائزةٌ ؛ ولنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجاز العُمْرىٰ وردَّ الرُّقْبىٰ[٢] .

● عزاه سبطُ ابنِ الجوْزيِّ إلىٰ الإمام أحمدَ[٣] .

وقد روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا يزيدُ بنُ زياد بن أبي الجعدِ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما ، نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن الرُّقْبىٰ / وقال : «**مَن أرقبَ رُقْبىٰ فهيَ لَه**»[٤] . ١٥٨/ب

---

(١) الرُّقْبَىٰ : هو أن يقول الرَّجل للرَّجل : قد وهبت لك هذه الدَّار ، فإنْ مِتَّ قبلي رَجَعَتْ لي ، وإن مِتُّ قبلك فهي لك ، كأن كُلَّ واحدٍ منهما يراقبُ موتُ صاحبه .
ينظر : «**النِّهاية**» في «**غريب الحديث**» لابن الأثير (٢/ ٢٤٩) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٢٨) ، وقالَ الزَّيْلَعيُّ «**نصب الرَّاية**» (٤/ ١٢٨) : غريبٌ .

(٣) أخرجَه أحمد في «**مُسنده**» من حديث ابن عُمر رضي الله عنه (٨/ ٤٢١) (٤٨٠١) .

(٤) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٥١١) (٢٢٦٣٥) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦٥٣٠) ، وفي «**المجتبى**» (٣٧٦١) .
ورواية أحمد وابن أبي شَيْبَةَ والنَّسائيِّ جميعًا مِن طريق وكيع ، عن يزيد بن زيادٍ ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ ، عن ابن عُمر ، سوىٰ رواية النَّسائيِّ حيثُ صرَّحَ فيها حبيبٌ بالسَّماع من ابن عُمر ، وعليه فالرِّواية تصح بإزالة ريب سماع حبيب من ابن عُمر ، قال ابن حجر في «**الفَتْح**» (٥/ ٢٤٠) : اختُلِفَ في سماع حبيب من ابن عُمر فصرَّح به النَّسائيُّ من طريقٍ ونفاهُ من طريقٍ أُخرىٰ .
والحديث له شواهدُ بهذا اللَّفظ مِن حديث زيد بن ثابتٍ عند أحمدَ (٣٥/ ٤٩٣) (٢١٦٢٤) ، وأبي داوُد (٣٥٥٩) ، والنَّسائيِّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ١٨٥) (٦٥٠١) ، وابنِ حِبَّان (٥١٣٢) .

حدَّثنا وَكيْعٌ ، حدَّثنا حنْظلةُ ، عن طاوُسٍ قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**لا تحلُّ الرُّقْبىٰ ، فمَن أرقبَ رُقْبىٰ فهي في سبيلِ الميراث**»[1] .

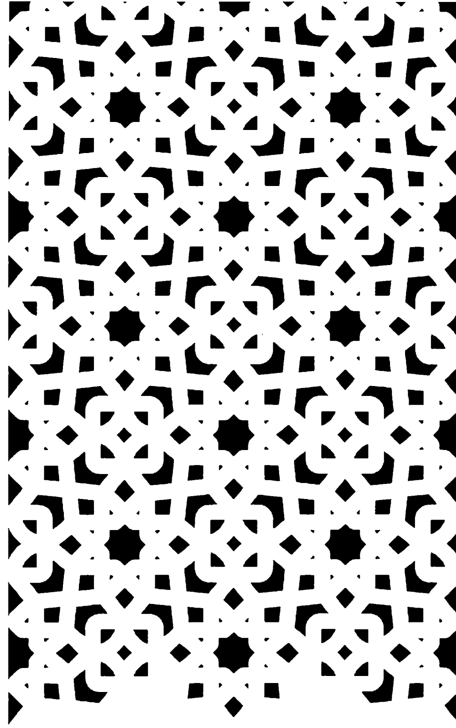
حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ[2] ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عنْ طاوُسٍ قال : قالَ النَّبيُّ ﷺ : «**لا رُقْبىٰ ، فمَنْ أرقب رُقْبىٰ فهي لورثة المُرْقَبِ**»[3] .



(١) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٥١١) (٢٢٦٣٦) مُرسلًا عن طاوُس ، وأخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦٥٠٧) مِن طريق طاوُس عنِ ابن عبَّاسٍ مَوقوفًا .
وصححه الأئمَّة موقوفًا علىٰ ابن عباس .

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديُّ ، أبو بشر البصري المعروف بابن عُلَيَّة ، قال ابن حجر عنه : ثقةٌ حافظٌ ، مِن الثَّامنة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وتسعين ومئة ، أخرجَ له الجماعة . ينظر : «**الجرح والتعديل**» (٢/ ١٥٣) ، و«**تاريخ بغداد**» (٦/ ٥١٢) ، و«**طبقات الحنابِلة**» لابن أبي يَعْلىٰ (١/ ٩٩) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣/ ٣٣) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» لابن حجرٍ (١٠٥) .

(٣) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٧/ ١٤٤) (٢٣٠٨٤ - تحقيق : محمد عوامة) ، و«**التَّاريخ الكبير**» لابن أبي خيثمة (١/ ٣٠٤) (١٠٨٢) مِن طرِيق ابن أبي نجيحٍ ، عن طاوُس مُرسلًا .



كِتَابُ الإِجَارَاتِ

[١٠٥٩] قال : وقد شهدتْ بصحَّتها الآثارُ وهو قوله ﷺ : «أعْطوا الأجيْرَ أجْرَه قَبْلَ أن يَجِفَّ عَرَقُه» ، وقوله ﷺ : «مَن استأجرَ أجيرًا فليُعلِمْه أجْرَه»[١] .

● الأوَّل : عن أبي هُريْرةَ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : **«أعْطُوا الأجِيرَ أجْرَهُ ، من قَبْلِ أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»**[٢] . رواه البُخاريُّ[٣] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٣٠) .

(٢) الرِّواية عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه جاءت عن طريقَين :

الطَّريق الأوَّل : عن عبد الله بن جعفرٍ ، أخبرني سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به ، أخرجَها أبو يعلىٰ (٦٦٨٢) ، وابن عدي (٥/ ٢٩٤) ، وتمَّام في «**الفوائد**» (١/ ٢٨) (٤٤) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٢٠٠) (١١٦٥٩) و«**تاريخ ابن عساكر**» (٥١/ ٢٠) ، وهذه الرِّواية ضعيفةٌ مِن أجْل عبد الله بن جعفرٍ ، إذ ضعَّفه النَّسائيُّ وابنُ معينٍ والفلَّاس وغيرهم .

ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ١٣٠) ، وقال ابنُ حجر في «**التَّقْريب**» (٢٩٨) : ضعيفٌ .

وقد تُوبع عبد الله بن جعفرٍ علىٰ رِوايته عن عبد العزِيز بن أبان ، عن الثَّوريِّ ، عن سهيل بن أبي صالح به ، فأخرجَه تمام في «**فوائده**» (٢/ ١٥٧) (١٤١٢) ، وأبو نعيم في «**الحلية**» (٧/ ١٤٢) ، وهذا السَّند أيضًا لا يخلو من علَّة ، إذْ فيه عبد العزِيز بن أبان قال ابن حجرٍ في «**التَّقْريب**» (٣٥٦) : متروكٌ ، وكذَّبه ابنُ معينٍ وغيره .

الطَّريق الثَّانية : من طرِيق محمَّد بن عمَّار المؤذِّن ، عن المقْبري ، عن أبي هُريْرةَ .

أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شرح مشكل الآثار**» (٨/ ١٣) (٣٠١٤) وابن عدي (٧/ ٤٦٥) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٢٠٠) (١١٦٥٩) ، وهذا إسْناده صحيحٌ ورِجاله ثقات ، وصحَّح الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٥/ ٣٢٠) الرِّواية بمجموع الروايات الأُخرىٰ المروية من غير طريق أبي هُريْرةَ عن عبد الله بن عُمر وجابر بن عبد الله .

(٣) لم أجد الحديث في «**صحيح البخاري**» بعد البحث .

وذكَره أبو داوُد في «**المراسيْلِ**» عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن أبي سعيدٍ، وإبراهيمُ لم يُدرك أبا سعيْدٍ[(١)].

وعن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أعْطوا الأجيْر أجْرَه قبل أنْ يَجِفَّ عرقُه**».

رواه ابنُ ماجه مِن رواية عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلمَ[(٢)]، وقد تُكُلِّمَ فيه[(٣)].

الثَّاني: عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نهىٰ عن استئجارِ الأجِير حتَّىٰ يتبيَّن له أجْره، وعن النَّجْش واللَّمس وإلقاء الحجر. رواهُ الإمامُ أحمدُ[(٤)].

= ينظر: «**نصب الرَّاية**» (٤/ ١٣٠)، و«**البدر المنير**» (٧/ ٣٧).

(١) «**المراسيل**» لأبي داوُد (ص: ١٦٧) (١٨١).

(٢) أخرجَه ابن ماجَه (٢٤٤٣). من حديث وهب بن سعيد بن عطية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: ... فذكره.
إسناده ضعيف، من أجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال ابن حجر في التقريب (ص ٣٤٠): ضعيف.

(٣) ضعَّفه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٢٩)، وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٧/ ٣٧)، والبوصيريُّ في «**مصباح الزُّجاجة**» (٣/ ٧٥).

(٤) أخرجَه أحمدُ (١٨/ ١١٦) (١١٥٦٥) و(١١٦٤٩) - واللفظ له - وأبو داود في «**مراسيله**» (١٦٩)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ١٩٨) (١١٦٥٢)، كلهم طريق حمَّاد بن =

بابُ الأجيرِ متىٰ يستحقُّ الأجرَ

● لا شيء فيه(١)، وبعده **فصلٌ**(٢)، وكذلك **بابُ ما يجوز مِن الإجارة**(٣).



= سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري... فذكره.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لانقطاعٍ بين إبراهيم النَّخعي وأبي سعيدٍ الخُدْريِّ.

قال البيهقيُّ: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد.

وقال الهيثميُّ: إبراهيمُ لم يسمعْ من أبي سعيد فيما أحسب.

ينظر: «**الأحكام الوسطى**» لعبد الحقِّ الأزدي (٣/ ٢٨٤)، و«**مجمع الزوائد**» للهيثمي (٤/ ٩٧).

قلت: في «أ» زيادة: «وذكره أبو داود في المراسيل عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد، وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد»، مضروب عليها.

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٣١).

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٣٣) ونصه: فصل: ومن استأجر رجلًا ليذهب إلىٰ البصرة فيجيء بعياله... إلىٰ آخره.

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٣٣).

بابُ الإجارة الفاسِدة

[١٠٦٠] قال : لقوله ﷺ : «ما رآه المُسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[١] .

• رواه الحاكمُ أبو عبدِ الله في «**المُستدرك**» ، عنِ ابن مسعودٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[٢] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٣٨) .

(٢) أخرجَه الحاكم في «**المُستدْرك**» (٣/ ٨٣) (٤٤٦٥) وقال عنه الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله شاهد أصح منه إلَّا أنَّ فيه إرسالًا ، وقال عنه الذَّهبيُّ : صحيح .

وأخرجَه الطَّيالسيُّ (٢٤٦) ، وأحمدُ من حديث عبد الله بن مسعودٍ (٦/ ٨٤) (٣٦٠٠) ، والبزَّار (١٨١٦) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٩/ ١١٢) (٨٥٨٣) ، وأبو نعيم في «**معرفة الصَّحابة**» (٤٨) ، كلهم من طريق عاصم ، عن زِرِّ بن حُبيشٍ ، عن عبد الله بن مسعود موقوفًا .

الصَّحيح أنه موقوف علىٰ ابن مسعود ولم يثبت مرفوعاً ، وقال الحافظ ابن عبد الهادي : روي مرفوعًا عن أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقفه علىٰ ابن مسعود ، وقال ابن حجرٍ : لم أجده مرفوعًا ، وأخرجه أحمدُ علىٰ ابن مسعود بإسناد حسن ، وقال السَّخاويُّ : هو موقوف حسن .

قال الهيثَميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (١/ ١٧٧) : رواه أحمد والبزَّار والطَّبرانيُّ في «**الكَبِير**» ورِجالُه موثقون .

وذكر ابنُ حَزْمٍ في كتاب «**الإحْكام في أُصول الأحكام**» أنَّه من كلام ابنِ مسعودٍ[١].

[١٠٦١] قال: لما رُوي أنَّه ﷺ احتجمَ وأعطىٰ الحجَّامَ الأجرَ[٢].

● عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: احتجمَ النَّبيُّ ﷺ وأعطىٰ الحجَّام أجْرَه، ولو كان سُحتًا لم يُعْطِهِ.

مُتَّفقٌ عَليْه[٣]، ورُوي بألفاظ مُختلفة، وفي بعضها: حجمَه أبو طَيْبةَ[٤].

[١٠٦٢] قال: لقوله ﷺ: «مِن السُّحْتِ عَسْبُ التَّيْسِ»[٥].

● عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ.

رواه البُخاريُّ[٦].

* * *

---

(١) «**الإحكام**» لابن حزم (٦/ ٨١).

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٣٨).

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٢٧٨) و(٢٢٧٩)، ومسلمٌ (٣/ ١٢٠٥) (١٢٠٢).

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٥٦٩٦)، ومسلمٌ (٣/ ١٢٠٤) (١٥٧٧).

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٣٨).

(٦) أخرجَه البخاريُّ (٢٢٨٤).

[١٠٦٣] قال : لقَوله ﷺ : «اقْرؤوا القرآنَ ولا تأكُلوا به» ، قال : وفي آخر ما عهدَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ عثمانَ بنِ أبي العاص : «وإنِ اتُّخِذتَ مُؤذِّنًا فلا تأخُذْ علىٰ الأذان أجْرًا»(١) .

الأوَّل : عنْ عبدِ الرَّحمن بن شبلٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به**» .

رواه الإمامُ أحمدُ(٢) .

الثَّاني : عن عثمانَ بنِ أبي العاص قال : قلْتُ : يا رسول الله : اجْعلْني إمامَ قَومي ، قال : «**أنتَ إمامُهم ، واقتدِ بأضعفِهم ، واتَّخذ مُؤذِّنًا لا يأخُذ علىٰ أذانِه أجْرًا**» .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٣٨) .

(٢) أخرجَه أحمدُ (٢٤/ ٢٨٨) (١٥٥٢٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدَّستوائي قال : حدثني يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي راشد قال : قال عبد الرحمن بن شِبْل . . . فذكره ، ومن الطَّريق نفسه أخرجه المستغفري في «**فضائل القرآن**» (١/ ١٣٥) (٥) ، وتابعه أيوب السختياني عن يحيىٰ بن أبي كثير بإسناده ، ذكره الطَّبراني في «**المعجم الأوسط**» (٣/ ٨٦) (٢٥٧٤) ، وإسناده صحيح ، وقد صحَّحه الدَّارقُطني في «**العلل**» (٩/ ٢٧٨) .

وللحديث طُرق أخرىٰ أيضًا عن عبد الرَّحمن بن شبل ، ومنها : أخرجَه البزَّار (٣/ ٢٥٣) (١٠٤٤) ، وأبو يعلىٰ (١٥١٨) .

وقال الهيثَميُّ في «**المجمع**» (٧/ ١٦٧) : رواه أحمد والبزَّار بنحوه ورجال أحمد ثقات .

وقال ابن حجرٍ في «**فَتْح الباري**» (٩/ ١٠١) : سندُه قويٌّ .

رواه الإمامُ أحمدُ - وهذا لفظُه - وابن ماجه والتِّرْمذيّ وقال / : حديثٌ حسنٌ(١) . ١٥٩/أ

[١٠٦٤] **قال : ويجوزُ استئجار الظئر(٢) بأجرةٍ معلومةٍ ؛ لأنَّ التَّعاملَ به كان جاريًا في عهد رسولِ الله ﷺ وقَبْلَه ، وأقرَّهم ﷺ عليها(٣) .**

قال : وقد نهىٰ ﷺ عنه ، يعني : قفيزَ الطَّحَّان(٤) .

● روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن عَسِيبِ الفَحْلِ(٥) .

---

(١) أخرجَه أحمدُ (٢٦/ ٢٠٠) (١٦٢٧٠) ، وأبو داود (١/ ١٤٦) (٥٣١) من طريق حمَّاد بن سلمة ، أخبرنا سعيد الجُريري ، عن أبي العلاء ، عن مُطَرف بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي العاص . . . الحديثَ .
وأخرجه التِّرْمذيُّ (١/ ٢٨٥) (٢٠٩) ، وابن ماجَه (٩٨٧) من طُرق آخر مختلفة .
وأخرجَه الحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٧٢٢) من طريق الإمام أحمد وأبي داود ، وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، وصحَّحَه ابن عبد الهادي في «**التَّنقيح**» (٤/ ١٨٣) ، وللحديث طُرق أُخرىٰ أخرجَها الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٥/ ٣١٥) وصحَّحَها .

(٢) الظئر : المرضعة غير ولدها . ينظر : «**النِّهاية في غرِيب الحديث**» لابن الأثير (٣/ ١٥٤) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٣٩) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٤٠) .

(٥) أخرجه الدَّارَقُطنيُّ (٣/ ٤٦٨) (٢٩٨٥) ، والنسائي (٦٢٢٥) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠٨٥٤) ، كلهم من طريق سفيان ، عن هشام ، عن ابن أبي نُعم ، عن أبي

وعن قفيز الطَّحّان قال : ومَن استأجرَ أرضًا علىٰ أن يُكْرِيَها ويَزْرَعَها ويَسْقِيَها[١] . . . إلىٰ أنْ قال : لأنَّ مُؤجِّرَ الأرض يصير مُستأجِرًا مَنَافِعَ الأجير علىٰ وَجْهٍ تبقىٰ بعد المدَّة فَيَصيرُ صفقتانِ في صفقةٍ ، وهو منهيٌّ عنه[٢] .

• تقدَّم[٣] **النَّهي عنْ صفقتَين في صفقةٍ في باب البيع الفاسدِ** .



= سعيد الخدري . . . فذكره .

إسناده حسن ، من أجل هشام بن عائد أبي كُليب الكوفي ، قال ابن حجر في «**التَّقْرِيب**» (ص ٥٧٣) : صدوق .

ذكَره عبدُ الحقِّ الإشْبِيليُّ في «**أحكامه الوسطى**» وسكت عنه إشارة إلىٰ صحَّته ، وصحَّحَه الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٥/ ٢٩٦) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٤١) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٤١) .

(٣) انظر : (٣/ ٥٥٧) .

باب ضمان الأجير

[١٠٦٥] قال : والمتاعُ أمانةٌ في يدِه إنْ هلك لم يضمن شيئًا عِند أبي حنيفةَ ، وهو قولُ زُفَرَ ، ويضمنه عندهما ؛ لما رُوي عن عُمَرَ وعليٍّ ﭬ ، أنَّهما كانا يُضَمِّنَانِ الأجيرَ المشترك(١) .

الرِّواية عنْ عُمر ﭬ . . . (٢)

الرِّوايةُ عن عليٍّ ﭬ(٣) :

● روَىٰ البيهَقيُّ ، مِن طريق الشَّافعيِّ : أخْبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيىٰ ، عن جعفر بن محمَّدٍ ، عن أَبيه ، عن عليٍّ ﭬ ، أنَّه كان يُضمِّن الصَّبَّاغ والصَّائغ ، وقال : لا يصْلُحُ للنَّاس إلَّا هذا(٤) .

منقطعٌ بين جعفر بن محمَّدٍ وعليٍّ(٥) .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ٢٤٣) .

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر ، وكتب فوقه : «كذا بياض» .

(٣) كتاب «الهِداية» (٣/ ٢٤٢) .

(٤) «الأُمُّ» للشَّافعيِّ (٧/ ١٠٢) ، وأخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (١١٦٦٦) .

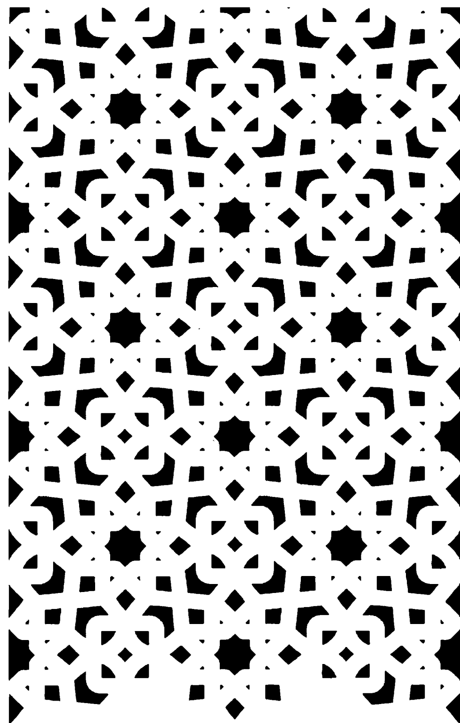
(٥) ضعَّفه البيهقيُّ لِعلَّة الانقطاع ، والزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٤/ ١٤١) ، وابنُ حجرٍ في «التَّلْخيص الحبير» (٣/ ١٤٧) .

باب الإجارةُ على أحد الشَّرطَين

● لا شيء فيه[1].



(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ٢٤٤).



كتاب المكاتب

[١٠٦٦] قال : لقوله ﷺ : «أيُّما عبْدٍ كُوتب علىٰ مئة دينارٍ فأدَّاها إلَّا عَشَرة دنانير فهو عبدٌ» ، وقال ﷺ : «المُكاتَبُ عبْدٌ ما بقيَ عليه دِرْهم» ، وفيه اختلافُ الصَّحابة رضوانُ الله عليهم ، وما اخترناه قولُ زيدٍ(١) .

● الأوَّل : عن عَمْرو بنِ شُعيب ، عن أبِيه ، عن جدِّه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : **«أَيُّما عبْدٍ كاتبَ عليه مئةَ أوقية فأدَّاها إلَّا عشْرَ أواقٍ فهو عبْدٌ ، وأيُّما عَبْدٍ كانت عليه مئة دينارٍ فأدَّاها إلَّا عَشَرَةَ دنانير فهو عَبْدٌ»**(٢) .

قال الشَّيخُ في **«الإلْمام»** : أخرجَه أبو داوُد ، وراويه عن عَمْرٍو : عبَّاسٌ الجُريريُّ ، وقد وثَّقه أحمدُ وأخرجَ له مسلمٌ ؛ فمَن يُصحِّحْ هذه النُّسخة يلزمْه تصحيحه ، والحاكمُ يَقْبلُ هذه النُّسخة ، فأخرجَه في **«مُستدركه»** ، وفي لفظه اختلافٌ(٣) .

---

(١) كتاب **«الهِداية»** (٣/ ٢٥٠) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٩٢٧) ، والتِّرْمذيُّ (١٢٦٠) ، والنَّسائيُّ في **«السُّنن الكُبرى»** (٥٠٠٩) ، وابنُ ماجه (٢٥١٩) ، والحاكمُ في **«المُستدْرك»** (٢/ ٢٣٧) (٢٨٦٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقَه الذَّهبيُّ .

والحديث حسَّنه الأئمَّة ، ومنهمُ الحاكم في **«المُستدرك»** ، وابنُ دقيق العيد في **«الإلْمام»** (٢/ ٦٠٤) ، والذَّهبيُّ ، والزَّيْلَعيُّ في **«نصْب الرَّاية»** (٤/ ١٤٢) ، وابن الملقن في **«البدر المنير»** (٩/ ٧٤٢) ، وابن حجر في **«الدِّراية»** (٢/ ١٩١) ، والألبانيُّ في **«إرواء الغَليل»** (٦/ ١٢٠) .

(٣) **«الإلْمام»** لابن دقيقِ العيْد (٢/ ٦٠٤) .

قالَ البيهقيُّ : قالَ الشَّافعيُّ في القديم : ولم أعلمْ أحدًا رویٰ هذا الحديثَ عنِ النَّبيِّ ﷺ إلَّا عَمْرو بن شُعيبٍ ، وعلىٰ هذا فُتْيا المُفتين[١] .

الثَّاني : رویٰ أبو داوُد أيضًا ، عن عَمْرو بن شُعيب ، عن أبِيه ، عن جَدِّه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليْه مِن مُكاتبته دِرهم**»[٢] .

قوله «وفيه اختلافُ الصَّحابة ، وما اخترناه قول زيد»[٣] :

● قال أبو بكْرٍ الرَّازيُّ في «**أحكام القرآن**» : حَكىٰ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ عن بعض / أهْلِ العِلم ، أنَّه حُكيَ عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّ المكاتَبَ يُعتَقُ بِعقدِ الكتابة ، وتكونُ الكِتابةُ دَينًا عليْه ، قال أبو جعفرٍ : لم نَجد لذلكَ إسنادًا ، ولم يقلْ به أحَدٌ نَعْلمُه . ١٥٩/ب

قال : وقد رویٰ أيُّوبُ ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**يُؤَدِّي المُكاتبُ بِحصَّتِه ما أدَّىٰ ديةَ حُرٍّ وما بقي عليه دِية عبدٍ**»[٤] .

---

(١) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (١٠/ ٥٤٥) ، و«**معرفة السُّنن والآثار**» (٧/ ٥٤١) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٩٢٦) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٥٤٥) (٢١٦٣٨) .

والحديث حسَّنه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٤٣) ، وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٩/ ٧٤٢) ، وابن حجر في «**فَتْح الباري**» (٥/ ١٩٥) و«**بلوغ المرام**» (١/ ٥٢٧) ، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٦/ ١٨٠) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٥٠) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٨٢) ، وأحمد (٣٤٨٩) ، والحاكم (٢٨٦٦) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيحٌ .

ورواه أيضًا يحيىٰ بنُ أبي كثير، عَن عِكْرِمةَ، عنِ ابن عبَّاسٍ[١].

وقال ابنُ عُمر رضي الله عنهما وزيدُ بنُ ثابتٍ وعائشةُ وأُمُّ سلمةَ رضي الله عنهم وإحدىٰ الرِّوايتَين عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما: إنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بقيَ عليه دِرْهم.

ورُوي عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما، أنَّه إذا أدَّىٰ النِّصْفَ فهو غريمٌ ولا رِقَّ عَليْه، وقال ابنُ مسعودٍ: إذا أدَّىٰ ثُلُثًا أو رُبُعًا فهو غريمٌ. وهو قولُ شريحٍ، وروىٰ إبراهيمُ عن عبدِ الله، أنَّهُ إذا أدَّىٰ قِيمة رقبتِه فهو غريمٌ[٢].

ورَوَىٰ البيهَقيُّ عن زيد بنِ ثابتٍ: المكاتبُ عبْدٌ ما بقيَ عَلَيه درهمٌ[٣].

فصْلٌ في المُكاتبة الفاسِدة

● لا شيء فيه[٤]، وكذلك **بابُ ما يجوز للمُكاتَب أن يفعلَه**[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والدارقطني (٤٧٦)، والحاكم (٢٨٦٥) وقال: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه. وأخرجه أيضًا أحمد (١٩٤٤) و(١٩٨٤).
والحديث صحيح، قال الألباني في «**الإرواء**» (٦/ ١٦٢): ورجاله رجال «الصحيح».

(٢) «**أحكام القرآن**» للجصَّاص (٣/ ٤٢٠).

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السنن الكبرى**» (١٠/ ٥٤٦) (٢١٦٤٣)، وابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٣١٧) (٢٠٥٦٦) مَوقوفًا علىٰ زيد بن ثابت، وذكر الزَّيْلَعيُّ أنَّه أخرجَه غير زيد بن ثابت مَوقوفًا علىٰ عمر وابن عُمر وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابتٍ وعائشة. ينظر: «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٤٣ - ١٤٤).

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٥١).

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٥٤).

فصلٌ

[١٠٦٧] قال : لقَوله ﷺ : «أعتقَها ولدُها»[١] .

● تقدَّم[٢] .

فصلٌ

● لا شيء فيه[٣]، وكذا **باب مَن يكاتب عنِ العَبْد**[٤]، وكذا **باب كتابة العبدِ المُشْترك**[٥] .



---

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ٢٥٦) .

(٢) انظر : (٣/ ٢٤٥) .

(٣) كتاب «الهِداية» (٣/ ٢٥٧) .

(٤) كتاب «الهِداية» (٣/ ٢٥٩) .

(٥) كتاب «الهِداية» (٣/ ٢٦٠) .

باب موت المكاتب وعجزه

[١٠٦٨] قال : لقَولِ عليٍّ[١] رضي الله عنه : إذا توالىٰ علىٰ المكاتَب نَجْمانِ ، رُدَّ في الرِّقِّ[٢] .

● الشَّعْبيُّ ، عن الحارِث[٣] ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : إذا تتابعَ علىٰ المكاتَبِ نَجمانِ فلم يُؤَدِّ نجومَه رُدَّ في الرِّقِّ[٤] .

والحارث ، قال النَّسائيُّ في «**التَّمْييز**» : لا بأس به[٥] . وكذَّبه الشَّعْبيُّ[٦] .

---

(١) في «أ» : «لقوله صلىٰ الله» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٦٤) .

(٣) الحارث بن عبد الله الخارِفِيُّ الأعور الهمْداني الكوفي ، أبو زهير صاحب علي ، قال ابن حجر : كذَّبه الشَّعْبيُّ في رأيه ، ورُمي بالرَّفض ، وفي حديثه ضَعْفٌ ، وهو من الثَّانية ، المتوفَّىٰ سنة خمس وستين ، أخرجَ له الأربَعة .

ينظر : «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (١/ ٢٠٨) ، و«**كتاب المَجْروحين**» لابن حِبَّان (١/ ٢٥٩) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٢/ ٤٤٩) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٥/ ٢٤٤) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» لابن حجرٍ (١٤٦) .

(٤) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٤/ ٣٩٤) (٢١٤١٣) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٥٧٣) (٢١٧٦٠) .

(٥) «**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» للنَّسائيِّ (١٦٤) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٢/ ٤٥٠) .

(٦) «**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٧٩) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (١/ ٢٠٨) .

[١٠٦٩] قال : والآثارُ مُتعارضةٌ ؛ فإنَّ المرويَّ عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّ مُكاتبَةً له عجزتْ عنْ نجم فردَّها[١] .

• روَىٰ البيهَقيُّ ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ ، أنَّ ابنَ عُمر رضي الله عنهما : كاتبَ مُكاتبًا لهُ ، فأدَّىٰ تسع مئة ، وبقيتْ مئةُ دينارٍ فَعجِز ، فَردَّهُ في [الرِّقِّ][٢] .

[١٠٧٠] وقال : وإنْ ماتَ المكاتَبُ وله مالٌ لم تنفسخِ المُكاتبة وقضىٰ ما عَليْه مِن مالِه وحكمَ بعِتْقه في آخر جُزء مِن أجزاء حياتِه ، وما بقي فهو ميراثٌ لورثتِه ويُعْتَقُ أولادُه ، وهذا قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما ، وبه أخذَ علماؤُنا ، وقالَ الشَّافعيُّ : تبطل الكِتابة ويموت عبدًا وما ترك لمولاه ، وإمامُه في ذلك زيدُ بنُ ثابتٍ[٣] .

• عنِ ابنِ جُريْجٍ : قلْت لَه - يعني : لِعطاءٍ - : المُكاتبُ يموتُ وله وَلَدٌ أحرارٌ ، ويدعُ أكثر ممَّا بقيَ عليه من كتابته ؟ قال : يَقْضي عنه ما بقيَ مِن

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٦٤) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٥٧٢) (٢١٧٥٢) وأخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٣٩٤) (٢١٤١٥) ، وذكره الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٤٦) وابنُ حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ١٩٢) وسكتا عنه .

قلت : في «أ» و«ج» : «السوق» بدل : «الرق» .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٦٤) .

كتابتِه ، وما كان من فضلٍ فَلِبَنِيه ، فقلتُ : أبلغكَ هذا عن أحدٍ ؟ قال : زعموا أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه كان يقضي به[١] .

وعنِ الشَّعْبيِّ : كان زيدُ بنُ ثابتٍ يقول : المكاتَبُ عَبْدٌ ما بقي عليه درهمٌ ، لا يرث ولا يورث[٢] .

وكان عليٌّ رضي الله عنه يقول : إذا ماتَ المُكاتَبُ وترك مالًا ، قُسم ما ترك علىٰ ما أدَّىٰ وعلىٰ ما بقي / فما أصابَ ما أدَّىٰ فللورثة ، وما أصابَ ما بقي فَلِمَواليهِ ، ١٦٠/أ

---

(١) أخرجَه الشَّافعيُّ في «**الأُمِّ**» (٨/ ٨٩) ، وعبد الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٨/ ٣٩١) (١٥٦٥٤) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٥٥٥) (٢١٦٨٠) .

وإسْناده منقطعٌ ؛ إذ عطاء لم يسمع من علي رضي الله عنه ، وللحديث شاهدٌ ذكره الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٤٦) لابن يونس في «**تاريخه**» مِن طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن قابوس بن المخارق قال : كنت عند محمَّد ابن أبي بكرٍ وهو علىٰ مصر لعلي بن أبي طالب ، فكتب محمَّدٌ إلىٰ عليٍّ في مكاتَبٍ مات وترك مالًا ، فكتب إليه : خُذْ منه بقيَّة مكاتبه فادفعها إلىٰ مواليه وما بقي فلعصبته .

وللحديث طَريقٌ آخرُ ، أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (٢١٥١١) ، وابن أبي شَيْبَةَ (٤/ ٤٠٣) (٢١٥١١) ، وهذا إسنادٌ لا بأس به .

ينظر : «**الجوهر النَّقي**» لابن التركمانيِّ (١٠/ ٣٣١) ، و«**نصب الرَّاية**» (٤/ ١٤٦) ، و«**الدراية**» (٢/ ١٩٢) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**الكُبرى**» (١٠/ ٥٥٧) (٢١٦٨٣) ، و«**معرفة السُّنن والآثار**» للبيهقيِّ (٧/ ٥٤٢) .

وكان عبدُ الله يقول : يؤدِّىٰ إلىٰ مَواليه ما بقيَ عليه مِن مُكاتبتِه ، ولورثتِه ما بقي[1] . رواهما البيهقيُّ .

[١٠٧١] قال : وإليه وقعتِ الإشارةُ النَّبويَّة في حديث بَريرةَ : «هو لها صدقة ولنا هديَّة»[2] .

● روىٰ الشَّيْخان ، عنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالتْ : كانت في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُننٍ : خُيِّرَتْ علىٰ زوْجِها حين عَتَقَتْ ، وأُهْدِي لها لَحْمٌ ، فَدَخلَ النَّبيُّ ﷺ والبُرمَةُ علىٰ النَّار ، فَدعا بِطعامٍ ، فأُتيَ بخُبز وأُدْم منْ أُدُمِ البيْت ، فقال ﷺ : «**ألَم أرَ البُرمةَ علىٰ النَّارِ فيها لَحم ؟**» ، فقالوا : بلىٰ يا رسول الله ، ذلك لحمٌ تُصدِّقَ به علىٰ بَرِيْرةَ ، فكَرهنا أَنْ نُطعمكَ منه ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**هُو عَليْها صَدَقةٌ ، وهو منها لَنا هديَّةٌ**» ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ : «**إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»[3] .

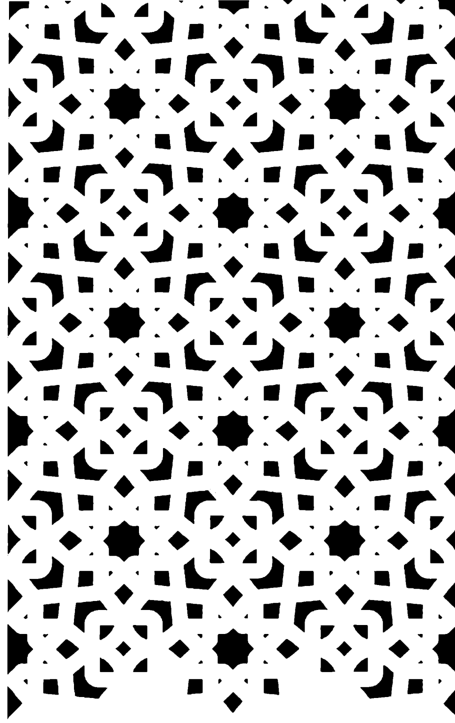


(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٥٥٧) (٢١٦٨٣) ، وفيه محمَّد بن سالم أبو سهل ، قال عنه ابن حجر في «**التَّقريب**» (٤٧٩) : ضعيفٌ .

وأخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (١٥٦٦٦) من طريق الثَّوريِّ ، عن طارق ، عنِ الشَّعْبيِّ ، عن زيد قال : المال كلُّه للسيد ، وإسْنادُه صحيحٌ .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٦٥) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٥٠٩٧) ، ومسلمٌ (٢/ ١١٤٤) (١٥٠٤) .



كِتَابُ الوَلَاءِ

[١٠٧٢] قال : وكانتِ العربُ تتناصر بأشياءَ ، وقرَّرَ النَّبيُّ ﷺ تناصرَهم بالولاء بنَوْعَيه ، فقال ﷺ : «إنَّ مَولىٰ القوم منهم ، وحليفَهم منْهم»[١] .

● روىٰ الإمامُ أحمدُ وابنُ أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفْيانَ ، عن عبد الله بنِ عُثمان بن خُثيم[٢] ، عن إسماعيل بن عُبيد بن رِفاعةَ بن رافعٍ الـزّرقـيِّ[٣] ، عـن أبـيـه[٤] ، عـنْ جـدِّه قـال : قـال رسـوْلُ الله ﷺ :

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٦٧) .

(٢) عبدُ الله بن عثمان بن خثيم القاري المكِّي ، أبو عثمان ، قال عنه ابن حجرٍ : صدوقٌ ، مِن الخامسة ، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وثلاثين ومئة ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٥/ ١٤٦) ، و«**الكنى**» لمسلم (١/ ٥٤٦) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ١١١) ، و«**الكامِل**» (٥/ ٢٦٦) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٥/ ٢٧٩) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٣١٣) .

(٣) إسماعيل بن عُبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي العجلاني ، ويقال : عُبيد الله ، بإضافته إلىٰ اسم الجلالة ، قال عنه ابن حجر : مقبولٌ ، أخرجَ له البخاريُّ في «**الأدب المُفرد**» والتِّرْمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**الطَّبقات**» لابن سَعْدٍ (٥/ ٤٠٧) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» لابن أبي خيثمة (٢/ ٧٠٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ١٨٧) ، و«**الثِّقات**» لابن حِبَّان (١/ ٢) ، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (١/ ٢٤٨) ، و«**التَّقْريب**» لابن حجرٍ (١٠٩) .

(٤) عُبيد بنُ رفاعة بن رافع بن مالكٍ الأنصاريُّ الزرقيُّ ، قال عنه ابن حجر : وثَّقه العجلي ، أخرجَ له الأربَعة .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٥/ ٤٤٧) ، و«**الطبقات**» لابن خياط (١/ ٤١٣) ، و«**الثِّقات**»
=

«**مَولىٰ القوم منهم ، وابن أُخْتهم منهم ، وحليفهم منهُم**»[(١)] .

وتقدَّم بعضُ الحديث في الزَّكاة[(٢)] .

[١٠٧٣] قال : لقوله ﷺ : «الولاءُ لمنْ أعْتَقَ»[(٣)] .

● تقدَّم آنِفًا في حديث بَرِيرةَ[(٤)] .

= للعِجْلي (١/ ٣٢٠) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٤٠٦) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٩/ ٢٠٥) ، و«**التَّقريب**» لابن حجرٍ (٣٧٧) .

(١) أخرجَه أحمد في «**مُسنده**» من حديث رفاعة بن رافع (٣١/ ٣٢٦) (١٨٩٩٢) ، وابن أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٦/ ٤٠٢) (٣٢٣٨٣) ، والبخاريُّ في «**الأدب المفرد**» (٧٥) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٥/ ٤٥) (٤٥٤٥) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٤/ ٨٢) (٦٩٥٢) ، واللَّفظ لأحمدَ .

قال الحاكمُ : صحيحُ الإسناد ولم يخرجاهُ ، ووافقَه الذَّهبيُّ .

إسْنادُه ضعيفٌ ، بسبب إسماعيلَ بن عُبيد ، فقدِ انفرد بالرِّواية عنه عبد الله بن عُثمان ، قال عنه ابن حجر : مقبولٌ ، ولم يتابعْه أحد ، ولكن جُزء من الحديث وهو قوله «**مَولىٰ القوم منهم ، وابن أُختهم منهم**» ، له شاهدٌ مِن حديث أنسٍ عند البخاريِّ (٦٧٦١) و(٦٧٦٢) .

والحديثُ حسَّنه الألبانيُّ في «**صحيح الأدب المفرد**» (١/ ٥٦) ، وشُعيبٌ في تعليقه علىٰ «**المُسند**» (٣١/ ٣٢٦) .

(٢) انظر : (٢/ ٣٨١) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٦٧) .

(٤) انظر : (٤/ ١٥٢) .

[١٠٧٤] قال : وماتَ مُعْتَقٌ لابنة حمْزةَ عنها وعن بنتٍ ، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ المالَ بينهما نِصْفَيْن[١] .

● عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّ مَولىٰ حمزة توفِّي وترك ابنتَه وابنة حمزة ، فأعطىٰ النَّبيُّ ﷺ ابنتَه النِّصْف ، ولابنة حمزة النِّصْف[٢] .

رواه الدَّارَقُطْنيُّ ، عن سُليمان بن داوُد المِنْقَريِّ[٣] ، حدَّثنا يزيدُ بن رافعٍ[٤] ، حدَّثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ ، عن جابر بنِ زيد ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما .

وسليمانُ فيه كلامٌ[٥] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٦٧) .

(٢) أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٥/ ١٤٧) (٤١٠٩) .

إسناده ضعيف ، من أجل سليمان المِنْقَرِي ، فهو متروك ، وبه ضَعَّفَهُ الأئمَّةُ كالذهبي في «**التنقيح**» (٢/ ١٦٦) ، وابن عبد الهادي في «**التنقيح**» (٤/ ٢٨٠) وغيرهما .

(٣) سليمان بن داوُد بن بشر المِنْقَريُّ ، يعرف بالشَّاذكوني ، أبو أيوب البصريُّ ، قال عنه ابن حجر : متروكٌ ، مِن التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة أربع وثلاثين ومئتين .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ١١٤) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٢/ ١٢٨) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٤/ ٢٩٩) ، و«**تاريخ بغداد**» للخطيب البغداديِّ (١٠/ ٥٥) ، و«**توضيح المُشتبه**» (٥/ ٢٦٣) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٣/ ٢٩١) ، و«**التَّقْريب**» لابن حجرٍ (٧٢٨) .

(٤) كتب بحاشية «أ» وعليها (ط) : «بن زريع» .

(٥) «**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ١١٤) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٢/ ١٢٨) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٢/ ١٢٨) .

[١٠٧٥] قال : لقوله ﷺ : «الولاءُ لُحمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ ، لا يُباع ولا يُوهَبُ ولا يُورَث»(١) .

• عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما ، قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : **«الولاءُ لحمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ ، لا يُباع ولا يُوهب»**(٢) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٦٩) .

(٢) أخرجَه الشَّافعيُّ في «مسنده» (١٠٨٧) ، وابن حِبَّان (٤٩٥٠) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٤/ ٣٧٩) (٧٩٩٠) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٤٩٤) (٢١٤٣٣) .

قال الحاكمُ : حديث صحيح الإسنادِ ولم يخرجاه ، ولم يتعقبه الذَّهبي بالتَّصحيح .

وقالَ البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٤٩٤) : ورُوي من أوجه كلِّها ضعيفة .

وقال أيضًا : وقال أبو بكر بن زيادٍ النَّيسابوريُّ : هذا الحديث خطأ ؛ لأنَّ الثِّقات لم يرووه هكذا ، وإنَّما رواه الحسن مُرسلًا ، وقدِ توسَّع ابن الملقن في تصحيح الحديث في «**البدر المنير**» (٩/ ٧١٣) ، وابن حجرٍ في «**التَّلخيْص**» (٤/ ٥١٢) وذلك من خلال بعض الأحاديث التي استدلَّا بِها ، ثمَّ ذكر رواية عبد الله بن أبي أوفىٰ التي أخرجَها الطَّبريُّ في «**التَّهذيب**» ، وقال ابن الملقن : فإنَّ إسْناده كل رجاله ثقات ، لم يعثر عليها البيهقي ولا أحد من مصنفي الأحكام .

وقال ابنُ حجرٍ أيضًا مُعلقًا علىٰ رِواية الطَّبريِّ ، وأضاف إليها رواية أُخرىٰ عند أبي نُعيم في «**معرفة الصَّحابة**» والطَّبرانيِّ في «**المعجم الكبير**» وكلُّها مِن رِواية عبد الله بن أبي أوفىٰ وقال : وظاهرُ إسْناده الصِّحَّة ، وهو يُعكِّر علىٰ البيهقيِّ حيث قال : يُروىٰ بأسانيد أُخر كلُّها ضعيفةٌ .

والحديث رُوي مُرسلًا ومَوقوفًا بأسانيد صحيحة ، ومنها :

قال في «**الإلْمام**»[1] : رواهُ أبو يعلىٰ المَوْصِليُّ ، ثمَّ ابنُ حبَّان في «**صَحيحِه**»[2]

وليس فيه : «**ولا يُوْرَثُ**» .

[١٠٧٦] قال : لقوله ﷺ للذي اشترىٰ عبدًا فأعتقَه : «هو أخُوك ومَولاك ، إنْ شكَرك فهو خيرٌ له وشَرٌّ لك ، وإنْ كفَرَك فهو خيرٌ لك وشَرٌّ له ، وإنْ مات ولم يترُكْ وارِثًا كُنتَ أنتَ عَصَبتَه»[3] .

• روَىٰ البيهَقيُّ ، عنِ الحسنِ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ إلىٰ النَّقيع ، فرأىٰ رجُلًا يُبَاعُ ، فسَاوَمَ به ثُم تركَهُ ، فاشتراهُ رجُلٌ فأعتقَه ، ثمَّ أَتىٰ به / النَّبيَّ ﷺ فقال : ١٦٠/ب
إنِّي اشتَريتُ هذا فأعتقتُه ، فما ترىٰ فيه ؟ قال : «**أبوك**[4] **ومَوْلاك**» ، قال : ما

= ما أخرجَه عن الحسن مُرسلًا ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٣٠٨) (٢٠٤٧٢) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١/ ٤٩٤) (٢١٤٣٥) ، وعبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٩/ ٥) (١٦١٤٩) .

قال الألبانيُّ في «**الإرواء**» (٦/ ١١٠) معقبًا علىٰ أثر الحسن البصريِّ : وإسنادُ هذا المُرسل صحيحٌ ، وهو ممَّا يقوي الموصول الذي قَبْلَه علىٰ ما يقتضيه بحثهم في المُرسل من عُلوم الحديث ، فإنَّ طريق الموصول غير طريق المُرسل ليس فيه راوٍ واحد ممَّا في المرسل ، فلا أرىٰ وجهًا لتخطئته بالمرسل ، بلِ الوجه أنْ يُقَوَّىٰ أحدُهما بالآخرِ .

(١) «**الإلْمام**» لابن دقيقِ العيْد (٢/ ٦٠١) .

(٢) أخرجَه ابن حِبَّان في «**صحيحه**» (١١/ ٣٢٥) (٤٩٥٠) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٦٩) .

(٤) في «أ» و«ج» : «أبوك» ، وما أثبتناه من الدَّارميِّ و«**السُّنن الكبرى**» للبيهقيِّ والكتب المخرِّجة للرِّواية حيث جاءت جميعها بلفظ : «أخوك» .

تَرىٰ في صُحْبتهِ ؟ قال : «**إنْ شَكَركَ فهو خيرٌ لَهُ وشرٌّ لك ، وإن كفرك فهو خيرٌ لكَ وشرٌّ له**» ، قال : ما ترىٰ في ماله ؟ قال : «**إنْ ماتَ ولم يدعْ وارِثًا فلكَ مالُه**»[١] .

«النَّقيع» بالنُّون[٢] .

[١٠٧٧] قال : وورَّث ﷺ ابنة حمْزة رضي الله عنهما علىٰ سبيل العصبة مع قيام وارث[٣] .

● تقدَّم[٤] .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٣٩٤) (١٢٣٨٣) ، والدَّارميُّ في «**السُّنن**» (٣٠٥٥) .

من طريق الأشعث بن سوار عن الحسن ، إسْناده ضعيفٌ ؛ لأنَّه مُرسلٌ ، وفيه أشعث بن سوَّار ، قال عنه ابن حجر في التقريب (ص ١١٣) : ضعيف ، ولكن لم يعل البيهقيُّ الرِّوايةَ إلا بالإرسال ، وله مُتابعة عن الحسن أيضًا أخرجَها عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٩/ ٢٢) (١٦٢١٤) ، وذكَره عبدُ الحقِّ الإشْبِيليُّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٣/ ٣٣٥) ولم يذكره بعلَّة ، وصحح الرِّوايةَ ابنُ الملقِّن في «**البدر المنير**» (٧/ ٢١٨) .

(٢) بالنُّون ، موضع بالمدينة كان حِمىً ، وقال النَّوويُّ : ضبطه الخطَّابي والحازميُّ وهو قرية بقرب المدينة . ينظر : «**خُلاصة الأحكام**» للنَّوويِّ (٢/ ٧٦٩) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (٣/ ٣٥٨) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٦٩) .

(٤) انظر : (٣/ ٨٧، ٢١٠) ، (٤/ ١٥٧) .

[١٠٧٨] قال : وإذ كان عصبة تَقَدَّمَ علىٰ ذوي الأرحام ، وهو المرويُّ عن عليٍّ رضي الله عنه[(١)] .

● رواه عبدُ الرَّزَّاق ، عن زيد بن ثابتٍ[(٢)] ، ورُوي عنْ عليٍّ رضي الله عنه خلافُه[(٣)] .

[١٠٧٩] قال : وإنْ مات المولىٰ ثمَّ مات المُعتَق فميراثه لبني المولىٰ دون بناتِه ؛ لأنَّه «ليس للنِّساءِ من الولاء إلَّا ما أعْتَقْنَ أو أعْتَقَ مَن أَعْتَقْنَ أو كاتَبْنَ أو كاتَبَ من كَاتَبْنَ» ؛ بهذا اللَّفظِ وَرَدَ الحديثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ ، وفي آخرِه : «أوْ جَرَّ ولاءَ مُعْتَقِهِنَّ»[(٤)] .

● هذا الحديث لم أره مرفوعًا !

وجعله صاحبُ «**الخلاصة**» من قول جماعة مِن الصَّحابة ، منهم : عُمر وعليٌّ وابن مسعود وزيد بن ثابتٍ وأُبيٌّ وأُسامة رضي الله عنهم ، ولم أره بهذا السِّياق عنهم[(٥)] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٦٩) . قال الزَّيلعيُّ في «**نصب الراية**» (٤/ ١٥٤) : غريبٌ عن علي .

(٢) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٩/ ٢١) (١٦٢٠٧) .

(٣) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «**المصنف**» (٩/ ١٨) (١٦١٩٧) .

ذكر الأثرَين الزَّيلعيُّ في «**نصب الراية**» (٤/ ١٥٤) ، وابن حجر في «**الدراية**» (٢/ ١٩٥) ولم يذكُرا فيهما حكمًا .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٦٩) .

(٥) ينظر : «**خلاصة الدَّلائل**» لعلي بن مكي الرَّازي (١/ ١١٧) .

وإنما روَىٰ البيهَقيُّ ، عن : عليٍّ وعبد الله وزيدِ بن ثابتٍ ﷺ ، أنَّهُم كانُوا يَجعلونَ الولاء للكُبْر من العَصَبَةِ ، ولا يُورِّثونَ النِّساءَ إلَّا ما أَعتقنَ ، أو أعتق من أعْتقنَ[١] .

ورُوي أيضًا عن إبراهيمَ قال : كان عُمر وعليٌّ وزيد بن ثابت ، لا يورثّونَ النِّساءَ من الولاء إلّا ما أَعْتقنَ[٢] .

[١٠٨٠] قال : ولو ترك المولىٰ ابنًا وأوْلادَ ابنٍ آخر -معناه بني ابنٍ آخر- فمِيراثُ المُعْتَقِ للابن دُون بني الابن ؛ لأنَّ الولاء للكُبْرِ ، هو المرويُّ عن عدَّة من الصَّحابة ، منهم : عمر وعليٌّ وابن مسعود وغيرهم ﷺ[٣] .

● **قلْت** : وزيدُ بن ثابتٍ ، وقد تقدَّم[٤] .

---

(١) أخرجَه في «**السُّنن الكبرى**» (١٠/ ٥١٥) (٢١٥١١) و«**معرفة السنن والآثار**» (٧/ ٥١٩) ، من طريق الحارث بن حصيرة الأزدي ، عن زيد بن وهب ، عن علىٰ وعبد الله وزيد بن ثابت رضىٰ الله عنهم .

وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٩/ ٣٣) (١٦٢٤٩) مِن طرِيق ابن جُريج قال : سمعتُ عبد الله بن شُبْرمةَ يذكر أنَّ عليًّا وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابتٍ قَضَوا أنَّ الولاءَ يُنقل كما يُنقل النَّسب ، لا يحرزه الذي ورث النعمة ، ولكنَّه يُنْقَلُ إلىٰ أولىٰ النَّاس بوليِّ النعمة .

(٢) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٦/ ٢٨٩) (٣١٥٠٤) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٥١٥) (٢١٥١٢) ، ونقل الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٥٤) ، وابن حجرٍ في «**التَّلْخيص**» (٤/ ٥١٣) ، وفي «**الدِّراية**» (٢/ ١٩٥) الآثارَ ، ولم يذكروا لها علَّة .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٧٠) .

(٤) انظر : (٤/ ١٤٥) .

فصلٌ

[١٠٨١] **قال : وسئل رسولُ الله ﷺ عن رجُلٍ أسلم علىٰ يد آخر ووالاه فقال : «هو أحقُّ النَّاس به محياه ومماته»**[١] .

• عن قبيصةَ ، عن تميم الدَّاريِّ قال : سألتُ رسول الله ﷺ في الرَّجل من أهل الشِّرك يُسْلِمُ علىٰ يدي رجل من المسلمين ، قال : **«هو أَوْلىٰ النَّاس بمحياه ومماتِه»** .

قبيصةُ لم يلق تميمًا .

رواه أحمدُ وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابن ماجه[٢] .

وذكره البخاريُّ تعليقًا فقال : ويُذكر عن تميم الداري رفعَه قال : **«هو أَولىٰ النَّاس بمحياه ومماتِه»**[٣] ، قال : واختلفوا في صحَّة هذا الخبَر[٤] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٧٠) .

(٢) أخرجَه أحمدُ في «مُسندِه» مِن حديث تميمٍ الدَّاري (٢٨/ ١٤٤) (١٦٩٤٤) و(١٦٩٤٧) ، وأبو داوُد (٢٩١٨) ، والتِّرْمذيُّ (٢١١٢) ، ابن ماجَه (٢٧٥٢) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ تعليقًا (٨/ ١٥٥) .

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٢١١٢) ، وأحمدُ (١٦٩٤٨) ، والدَّارميُّ (٤/ ١٩٧٠) (٣٠٧٦) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٥٠٠) (٢١٤٥٨) ، كلُّهم مِن طريق وكيعٍ وغيره ، عن عبد العزِيز ، عن ابن موهبٍ ، عن تميم به .

=

وذكر الخطَّابي أنَّ أحمد بن حَنْبلٍ ضعَّفه وقال : عبدُ العزِيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتْقانِ[(١)].

قلتُ : قال الحافظُ أبو محمَّدٍ : احتجَّ البخاريُّ في «**صَحيحِه**» بحديث عبدِ العزِيز هذا ، وأخرجَ له عن نافع مَولىٰ ابن عُمر ﵄ حديثًا واحدًا . وذَكَر الحاكمُ أبو عبدِ الله النَّيسابُوْريُّ[(٢)] وأبو الحسنِ الدَّارَقُطْنيُّ أنَّ البخاريَّ ومسلمًا أخرجا لَهُ .

وقال يحيىٰ بن معينٍ : عبد العزيز بن عُمر بن عبد العزيز ثقةٌ ، وقال أيضًا : روىٰ شيئًا يسيرًا[(٣)] .

= قالَ التِّرْمذيُّ : هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الله بن موهب ، ويقال : وهب عن تميم الدَّاري ، وقد أدخل بعضُهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدَّاري قبيصة بن ذؤيب ، هكذا رواه يحيىٰ بن حمزة ، وهو عندي ليس بمتَّصلٍ .

وذكر ابنُ حجرٍ في «**الفتح**» (١٢/ ٤٦) أنَّ الشَّافعيَّ قال : هذا الحديث ليس بثابتٍ .

وقال الخطَّابي في «**معالم السُّنن**» (٤/ ١٠٣) : ضعَّف أحمدُ هذا الحديثَ . وقال ابنُ المنذر : هذا الحديثُ مُضطربٌ ، وصحَّح هذا الحديث أبو زُرْعةَ الدِّمشْقيُّ في «**تاريخ أبي زرعة**» (١/ ٥٧٠) وقال : هو حديث حسنُ المخرج متَّصلٌ .

وحسَّنه ابنُ القيِّم في «**تهذيب السُّنن**» (٤/ ١٨٦) وتبعَه الألبانيُّ في «**الصَّحيْحة**» (٥/ ٤٠٦) .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٥/ ١٩٩) ، و«**الأحكام الوُسطى**» لعبد الحقِّ الإشْبِيليِّ (٣/ ٣٣٦) .

(١) «**معالم السُّنن**» للخطَّابي (٤/ ١٠٤) .

(٢) «**معرفة علوم الحديث**» للحاكم (١/ ٢٤١) .

(٣) «**سؤالات ابن الجنيد لابن معين**» (١/ ٩٥) ، و«**تاريخ ابن معين**» (٤/ ٤٢٦ - دوري) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٣٨٩) .

وقال / أبو زُرْعَةَ الرَّازيُّ : لا بأس به[١] . ١٦١/أ

وقال أبو نُعيم : ثقةٌ[٢] .

وقال ابن عمَّار : ثقةٌ ليس بين النَّاس فيه اختلاف . انتهى[٣] .

وعبدُ العزِيز هذا هو : عبدُ العزِيز بن عُمر بن عبد العزِيز بن مَرْوانَ ، أخو عبد الملِك وعاصمٍ وآدمَ وإبراهيْمَ[٤] .



---

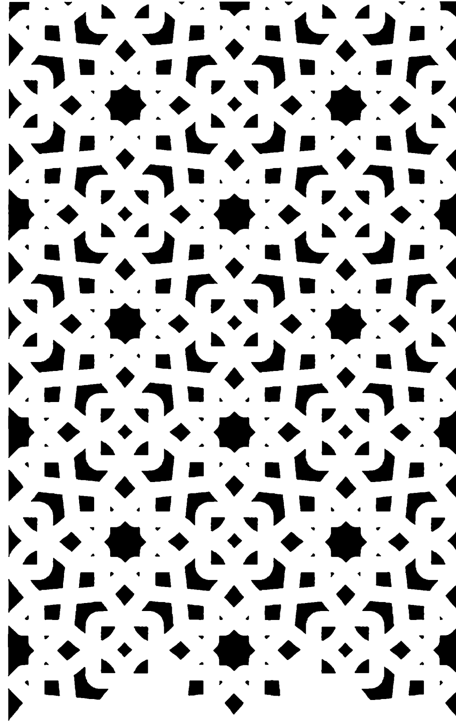
(١) «الجرح والتَّعْديل» (٥/ ٣٨٩) .

(٢) «المعرفة والتَّاريخ» للفسويِّ (٢/ ٢٥٤) .

(٣) «مختصر سُنن أبي داوُد» للمنذريِّ (٢/ ٢٩٦) .

(٤) عبدُ العزِيز بن عُمر بن عبد العزِيز بن مروان الأُمويُّ ، أبومحمَّد المدني ، نزيل الكوفة ، قال ابن حجر : صدوقٌ يخطئ ، منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة خمسين ومئة ، أخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «التَّاريخ الكَبير» للبُخاريِّ (٦/ ٢١) ، و«الجرح والتَّعْديل» (٥/ ٣٨٩) ، و«رجال البُخاريِّ» للكلاباذيِّ (١/ ٤٧٥) ، و«تاريخ دِمشْق» (٣٦/ ٣٢٥) ، و«تهذيْب الكَمال» (١٨/ ١٧٣) ، و«الوافي بالوفيات» (١٨/ ٣٢٥) ، و«تقرِيب التَّهذيب» لابن حجرٍ (٣٥٨) .



كتاب الإكراه

• لا شيء فيه(١)

فصلٌ

[١٠٨٢] قال : لحديث عمَّار بن ياسر حيث ابتليَ به - يعني : الإكراه على الكُفر - : «كيف وجدت قَلْبك ؟» ، قال : مطمئنًّا بالإيمان ، قال : «فإنْ عادُوا فَعُد»(٢) .

• عن قَتادةَ قال : أخذَ بنو المُغيرة عمَّارًا وغطُّوهُ في بئرِ ميمونٍ ، وقالوا له : اكفُر بمُحمَّد ﷺ ، فبايعهم على ذلك وقلْبه كارِه ، فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ بأنَّ عمَّارًا كفَر ، فقال : **«كلَّا ، إنَّ عمَّارًا مُلئ إيمانًا مِن قرنه إلى قدمِه ، واختلط الإيمانُ بلَحْمِه ودمِه»** ، فأتى عمَّارٌ رسولَ الله ﷺ وهو يبكي ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : **«ما وراءك ؟»** ، قال : شرٌّ يا رسول الله ، نلْتُ منك ، وذكرتُ آلهتهم بخيرٍ(٣) ، قال : **«كيفَ وجدت قلبك ؟»** ، قال : مُطمئنًّا بالإيمان ، فجعل النَّبيُّ ﷺ يمسح عَيْنيه وقال : **«إنْ عادُوا لك فَعُد لهم بما قُلْتَ»** ، فنزلت هذه الآيةُ .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ٢٧٢) .

(٢) كتاب «الهِداية» (٣/ ٢٧٢) .

(٣) «آلهتهم بخير» ، من «المستدرك» .

ذكره البغويُّ(١)، ورواه الحاكمُ في «**المستدرك**»(٢).

وقال أبو عُمر : أجمعَ أهلُ التَّفْسير علىٰ أنَّ قوله تعالىٰ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(٣) أنَّها نزلت في عمَّار رضي الله عنه .

[١٠٨٣] قال : فإنْ صبر حتَّىٰ قُتل كان مأجورًا ؛ لأنَّ خُبَيْبًا صبر علىٰ ذلك حتَّىٰ صُلب ، وسمَّاه رسولُ الله ﷺ «سيِّدَ الشُّهداءِ» ، وقال في مثله : «هو رفيقي في الجنَّة»(٤).

● عنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ عشرة رَهْطٍ سرية عينًا ، وأَمَّر عليهم عاصمَ بنَ ثابت بن أبي الأقلح الأنصاريَّ - جَدّ عاصم بن عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه - ، فانطلقوا حتَّىٰ إذا كانوا بالهدْأَة ، وهو بين عُسفان ومكَّةَ ، ذُكِرُوا لحيٍّ من هُذَيلٍ ، يُقالُ لَهُم : بنو لَحيانَ ، فنفروا لَهُم قريبًا مِن

---

(١) «**تفسير البغوي**» (٥/ ٤٦) ، و«**تفسير الثعلبي**» (٦/ ٤٥) ، و«**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٨/ ٣٦٢) ، و«**الحلية**» لأبي نُعيم (١/ ١٤٠) .

(٢) أخرجَه الحاكمُ في «**المستدْرك**» (٢/ ٣٨٩) (٣٣٦٢) وقال : صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخَين ولم يخرجاه ، وتبعه الذَّهبيُّ بالقول : علىٰ شرط البخاري ومسلمٍ . وصحَّحَه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٥٨) و«**تخريج الكشاف**» (٢/ ٢٤٦) ، وابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ١٩٧) .

(٣) النَّحْل : (١٠٦) ، وينظر : «**الاستيعاب**» لابن عبد البَر (٣/ ١١٣٦) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٧٤) .

مئتي[١] رجُل كلّهم رامٍ ، فَاقتصُّوا آثارهُم حتَّىٰ وجدوا مَأْكَلهم تمرًا تزوَّدُوه مِن المدينةِ ، فقالوا : هذا تَمرُ يَثْرب ، فاقتصُّوا آثارَهُم ، فلمَّا رآهم عاصمُ وأصحابهُ لجئوا إلىٰ فَدْفَدٍ وأحاطَ بهمُ القومُ ، فقال لهُم : انزلُوا فأعطونا بأيديكُمْ ولكُمُ العهدُ والميثاقُ ، لا نقتُلُ منكُم أحدًا ، فقال عاصمُ بنُ ثابتٍ أمير السَّريَّة : أمَّا أنا ، فوالله لا أنزلُ اليوم في ذمَّة كافرٍ ، اللَّهمَّ أخبِر عَنَّا نبيَّك ، فَرموهم بالنَّبلِ ، فقتلوا عاصمًا في سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهدِ والميثاق ، منهم خُبيب الأنصاري ، وابن دَثِنَّةَ[٢] ورجل آخر ، فَلمَّا استمكنُوا مِنْهُم أطلقوا أوتار قِسيّهم فأوثقُوهم ، فقال الرَّجل الثَّالث : هذا أوَّلُ الغَدْرِ ، والله لا أصحبكُم ، إنَّ في هؤلاء لأُسوةً - يُرِيد القتلىٰ - فجرَّروه وعالجوهُ / ١٦١/ب
علىٰ أنْ يصحبَهم فقتلُوهُ ، فانطلقوا بخُبيبٍ وابن دَثِنَّةَ حتَّىٰ باعوهما بِمكَّة بعد وقعة بَدْرٍ ، فابتاع خُبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نَوْفل بن عبد مَنافٍ ، وكان خبيبٌ هو قتلَ الحارثَ بن عامرٍ يوم بدْرٍ ، فلبثَ خُبيبٌ عِندهم أسيرًا ، فأخْبرني عبدُ الله بن فياض ، أنَّ بنتَ الحارِثِ أخْبرتْه أنَّهم حين اجْتمعوا استعارَ منهم مُوسىٰ يستحد بها ، فأعارته ، فأخذَ ابنًا لي وأنا غافلة ، حتَّىٰ أتاهُ ، قالتْ : فوجدتُه مُجْلِسَه علىٰ فخذِه والمُوسىٰ بيده ، ففزِعتُ فزعةً عرفَها خُبَيْبٌ في وَجْهي قال : أتَخشين أنْ أقتُلَه ! ما كنتُ لأفعل ذلك ، والله ما رأيتُ أسِيرًا قطُّ خيرًا مِن خُبيبٍ ، والله لقد وجدته يومًا يأكُل مِن قطفِ عِنَبٍ

---

(١) في رِواية : «مئة رجل» .

(٢) وهو : زيد بن الدثنة .

في يدِه وإنَّه لموثق في الحديدِ ، وما بمكَّة مِن ثمرٍ ، وكانت تقول : إنَّه لرِزْقٌ رزقَه الله خُبيبًا ، فلمَّا خرجوا مِن الحرم ليقتلوهُ في الحلِّ قال لهم خُبيب : ذَرُونِي أركَعْ ركعتَينِ ، فتركوهُ ، فَركَعَ ركعتَين ، ثم قال : لولا أَنْ تَظنَّوا أنَّ ما بي جَزعٌ . . . [١] ، اللَّهمَّ أحصِهم عدَدًا .

وَلَسْتُ[٢] أُبالي حينَ أُقتَلُ مُسلمًا   علىٰ أيِّ شقٍّ كَان لله مَصْرعي
وذلك في ذات الإلٰه وإنْ يشأْ   يُبارِك علىٰ أوصال شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فقَتَلَهُ ابنُ الحارثِ ، فكان خُبيبٌ ﵁ هو أوَّلَ مَن سنَّ الرَّكعتَينِ لكُلِّ امرئٍ مُسلم قُتل صَبْرًا ، فاستجابَ الله تعالىٰ لعاصِم بن ثابتٍ يوم أُصيب ، فأَخْبَرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَه خبرَهُم ، وما أُصيبُوا ، وبعثَ ناسٌ مِن كفَّارِ قُريش إلىٰ عاصمٍ حين حُدِّثوا أنَّه قُتلَ ، لِيُؤتوا بشيءٍ منه يُعرف ، وكانَ قد قتلَ رجُلًا مِن عُظمائهم يوم بدْرٍ ، فَبُعث علىٰ عاصِمٍ مثل الظُّلة من الدَّبْرِ ، فَحَمْته مِن رَسُولهم ، فَلم يَقْدروا علىٰ أَن يُقطعَ مِن لَحمِه شيءٌ[٣] .

هكذا ذكره البخاريُّ في باب : هلْ يُستأسَر الرَّجل ، ومَن لم يستأسر ، ومَن ركعَ ركعتَين عند القَتْلِ .

---

(١) بعده في الأصل بياضٌ بمقدار أربع كلمات ، وكتب فوقه : «كذا ط كذا» . وكتب بحاشيته : «لعله لزدت» . وفي «**الصَّحيح**» لفظ : «لطولتها» .

(٢) في النسخ «ما» ، والمثبت من روايات أخرىٰ في البخاري ، وهي التي سيذكرها المؤلف ، وبها يصح وزن البيت .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٣٠٤٥) . ينظر : «**الجمع بين الصَّحيحين**» للحُميديِّ (٢٥٥٤) .

وذكر في المغازي قال فيه : فَنفروا لَهم بقريبٍ مِن مئة رجُلٍ رَامٍ ، وقال فيه : والله لولا أن يحسبوا أن ما بي جزعٌ لزدتُ ، اللَّهمَّ أحصهم عددًا ، واقتلهم بددًا ، ولا تبُقِ منهم أحدًا .

فَلستُ أُبالي حينَ أُقتلُ مُسلِمًا . . . البيتَين .

ثمَّ قَامَ إليه أبو سَرْوَعَةَ عُقبةُ بن الحارثِ فقتَلَه[١] .

وقال في آخر : فقاتلوهم فرموهم حتَّىٰ قتلوا عاصمًا في سبعة نفرٍ رضي الله عنهم[٢] .

وهذا ممَّا تفرَّد به البخاريُّ ، وكانت قصَّةُ خبيبٍ في غَزْوة الرَّجيع[٣] ، وكانت الرَّجيع بعد أُحُدٍ .

قوله «وسمَّاه رسول الله ﷺ «**سَيِّدُ الشُّهداء**»[٤] :

المعروفُ أنَّ هذا القولَ مِن رسولِ الله ﷺ في عمِّه حمْزةَ رضي الله عنه[٥] .

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (٣٩٨٩) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٤٠٨٦) .

(٣) الرجيعُ ، وهي علىٰ سبعة أمْيال من عُسفان ، وهو في ماء لهذيل ، والغزوة كانت سنة أربع من الهجرة .

ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٢/ ٢٠٣) ، و«**البداية والنِّهاية**» لابن كثير (٥/ ٤٩٨) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٧٤) .

(٥) «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (١/ ٣٧٢) ، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (٢/ ١٠٥) .

١٦٢/أ قالَ أبو عُمر : رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ / أنَّه قال : «**حمزةُ سيِّدُ الشُّهداءِ**» ، ورُوي : «**خَيْرُ الشُّهداء**»(١) .

ورواه الحسنُ بن رشيد ، عن أبي حنيفةَ ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**حمزةُ بن عبد المطَّلب سيِّد الشُّهداء يوم القيامة**»(٢) .

قوله : وقال في مثله : «**هو رفيقي في الجنَّة**»(٣) :

ذكَره ابنُ أبي العوام بسندِه إلىٰ الحسن بن رشيدٍ(٤) .



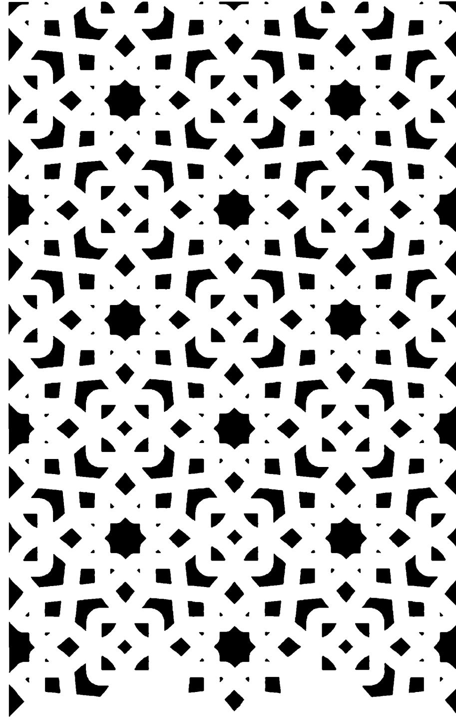
---

(١) «**الاستيعاب**» لابن عبد البَر (١/ ٣٧٢) .

(٢) «**مسند أبي حنيفة**» للحارثيِّ (١/ ١٨١) ، و«**جامع المسانيد**» للخوارزميِّ (٢/ ٢٨١) ، و«**الجامع الصَّغيْر**» للسُّيوطيِّ (٥٤٦٩) ، وصحَّحَه الألبانيُّ في «**صحيح الجامع**» (١/ ٦٠٣) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٧٤) .

(٤) الحسنُ بن رشيدٍ ، مِن أصحاب الإمام أبي حنيفة ، قيل عنه : مجهول ، وقال الذَّهبيُّ : ليِّن . ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ١٤) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (١/ ٢٢٥) ، و«**ديوان الضُّعفاء**» للذَّهبيِّ (١/ ٨٠) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٢/ ٢٣٨) ، و«**الجواهر المضية**» للقُرشيِّ (١/ ١٩٣) .



كِتَابُ الحَجْرِ

[١٠٨٤] فيه حديث : «**كلُّ طلاق واقعٌ إلَّا طلاق الصَّبيِّ والمعتوه**»[١] .

● تقدَّم في الطَّلاق ، وساقَه المصنِّف هناك فقال : «**والمجنون**» بدل : «**المعْتُوه**»[٢] .

[١٠٨٥] قال : لقوله ﷺ : «**لا يملك العَبْد والمكاتَب شيئًا إلَّا الطَّلاق**»[٣] .

● لم أره[٤] !

وقد روىٰ ابنُ ماجهْ في «**سُننه**» : حدَّثنا محمَّد بن يحيىٰ ، حدَّثنا يحيىٰ بنُ عبدِ الله بن بكير ، حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن مُوسىٰ بن أيوبَ الغافقيِّ[٥] ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : أتىٰ النَّبيَّ ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ، سيِّدي زوَّجني أَمَته ، وهو يريد أن يفرِّق بيني وبينها ، قال : فصعدَ

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٧٧) .

(٢) انظر : (٣/ ١٣٢) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٧٨) .

(٤) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٦٥) : غريبٌ .

(٥) مُوسىٰ بن أيوب بن عامرٍ الغافقيُّ المصريُّ ، قال ابن حجرٍ : مقبولٌ ، مِن السَّادسة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وخمسين ومئة ، أخرجَ له أبو داوُد وابنُ ماجه . ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٧/ ٢٨٠) ، و«**تاريخ ابن معين**»(٤/ ٤٢٩ - دوري) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ١٣٤) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٩/ ٣١) ، و«**الكاشِف**» (٢/ ٣٠٢) ، و«**التقرِيب**» (٦٩٤٦) .

رسولُ الله ﷺ المنبرَ فقال : «**يا أيها النَّاس ، ما بال أحدكم يزوِّج عبدَه أَمَته ، ثمَّ يُريد أنْ يفرِّق بينهما ! إنَّما الطَّلاق لمن أخذ بالسَّاق**»(١) .

وتقدَّم قوله ﷺ : «**المكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهم**»(٢) .



(١) أخرجَه ابن ماجَهْ (٢٠٨١) . وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفِه هو ابنُ لهيعة ، وضعَّفه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٦٥) ، وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٨/ ١٣٨) ، والبوصيريُّ في «**مصباح الزُّجاجة**» (٢/ ١٣١) .

(٢) ينظر : كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٥٠) .

بابُ الحجرِ للفساد فيه

[١٠٨٦] قال : ولا يُمْنَعُ من القِرانِ . . . إلىٰ أنْ قال : ولا يُمْنَعُ من أنْ يَسُوق بَدَنَةً ؛ تحرُّزًا عن موضع الخلاف ، إذْ عند عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما : لا يجزيه غيرُها ، وهي جَزُوْرٌ أو بقرةٌ[1] .

● مذهبُ جُمهور العلماءِ ، أنَّ القارن لا يلْزمه أكثر من شاةٍ ، وذهبَ الشَّافعيُّ أنَّ علىٰ القارن بدنة[2] .



(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٨٠) .

(٢) ينظر بالتفصيل : «**معالم السُّنن**» للخطَّابي (٢/ ١٥٢) .

فصل في البلوغ

[١٠٨٧] قال : أَشُدُّ الصَّبيِّ ثمان عشرة سنة[١] .

● هكذا قاله ابنُ عبَّاسٍ ، وتابعَه القُتبيُّ .

ذكر البغويُّ عنِ ابن عبَّاسٍ ﵄ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾[٢] : نِهايةَ قُوته ، وغاية شبابه واستوائه ، وهو ما بين ثماني عشرة سنة إلىٰ أربعين سنة[٣] .

وعنِ الكَلْبيِّ : ما بين ثماني عشرة سنة إلىٰ ثلاثين[٤] .



(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ٢٨١) .

(٢) الأحقاف : (١٥) .

(٣) «تفسير البغوي» (٧/ ٢٥٧) .

(٤) «تفسير الثَّعلبي» (٧/ ٢٣٩) ، و«تفسير البغويِّ» (٤/ ٢٢٦) و(٦/ ١٩٥) .

باب الحجر بسبب الدَّيْن

[١٠٨٨] قال : لا يحول بينه وبين غُرمائه بعد خُروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التَّصرُّف والسَّفَر ، لقوله ﷺ : «لصاحب الحقِّ اليدُ واللِّسان»[١] .

• هكذا ساقَه بحذف «إنَّ» في أوَّله ، والحديث ثابتٌ بها : «إنَّ لصاحبِ الحقِّ اليد واللِّسان» ، هكذا ساقَه الدَّارَقُطْنيُّ بسنده عن مَكْحولٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسلًا[٢] .

وفي البخاريِّ ، عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه ، أتَىٰ النَّبيَّ ﷺ رجُلٌ يتقاضاهُ ، فأَغلَظ له فهَمَّ به أصحابُه ﷺ فقال : «دعُوهُ ، فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالًا»[٣] .

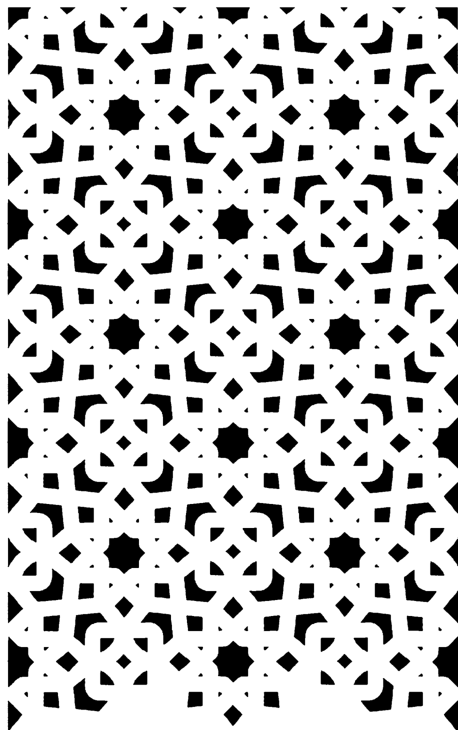


(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ٢٨٣) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٤١٥) (٤٥٥٣) ، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٦) . وهو مرسلٌ .

ينظر : «نصب الرَّاية» للزَّيلعيِّ (٤/ ١٦٦) ، و«إتحاف المهرة» لابن حجرٍ (١٩/ ٥٥٩) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٣٠٦) .



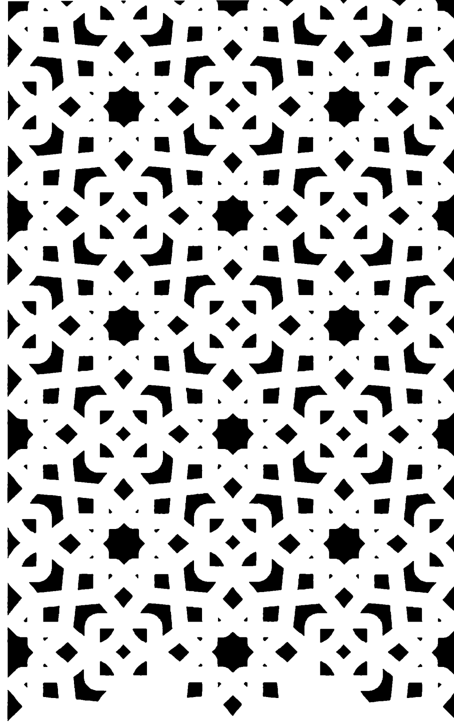
كتاب الاستئذان

[١٠٨٩] قال : ويشتري طعامًا فيزرعه / في أرضِه ؛ **لأنَّه يقصد به الرِّبح**، ١٦٢/ب
قال ﷺ : «الزَّارع يتاجر ربَّه»[١] .



---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٢٨٨) .



كِتَابُ الغَصْبِ

[١٠٩٠] **قال : لقوله ﷺ : «علىٰ اليد ما أخذت حتَّىٰ تردَّه» ، وقال ﷺ : «لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يأخُذ متاع أخِيه لاعِبًا ولا جادًّا ، فإنْ أخذَه فلْيرُدَّه عَليْه»**[١] .

● الأوَّل : عنِ الحسن ، عن سَمُرة بن جُندب قالَ النَّبيُّ ﷺ : **«علىٰ اليد ما أخذت حتَّىٰ تؤدِّيَه»** .

أخرجَه التِّرْمذيُّ وقال : حديْثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

ورواه الحاكمُ ، وقال : صحيحٌ علىٰ شرط البخاريِّ[٣] . وليس كما قالَ ، وإنما هو علىٰ شرطِ التِّرْمذيِّ كما فعل ، ذكَره في **«الإلْمام»**[٤] .

الثَّاني : عنِ السَّائب بن يزيدَ ، عن أَبيه قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : **«لا**

---

(١) **«الهِداية»** (٤/ ٢٩٦) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٢٦٦) .

وأخرجَه أبو داوُد (٣٥٦١) ، والنَّسائيُّ في **«السُّنن الكُبرىٰ»** (٥٧٥١) ، وابنُ ماجه (٢٤٠٠) .

(٣) أخرجَه الحاكم في **«المُستدْرك»** (٢/ ٥٥) (٢٣٠٢) ، وتبعه الذَّهبيُّ بالقول : علىٰ شرط البخاريِّ .

(٤) **«الإلْمام»** لابن دقيقِ العيْد (١/ ٤٢٣) . والحديث إسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفِه هو الحسنُ البصريُّ ؛ إذ لم يصرِّح بالتَّحديث عن سمُرةَ ، وهو مذكور في المدلِّسين ، فليس الحديث بصحيح الإسناد كما قال الحاكمُ ، والمعروفُ أنَّ الحسن مُخْتَلَفٌ في سماعه من سمُرة ، وممَّن تكلَّم علىٰ الإسناد وضعَّفه لهذه العلة أبو الحسن ابنُ القطَّان في **«بيان الوهم»** (٥/ ٩٥) ، وابن التركماني في **«الجوْهَر النَّقي»** (٦/ ٩٠) ، والزَّيْلَعيُّ في **«نصْب الرَّاية»** (٤/ ١٢٧) ، وابن حجرٍ في **«التَّلْخيص»** (٣/ ١٢٨) .

يأخُذنَّ أَحَدكُم مَتَاع أخِيْه جادًّا ولا لاعِبًا ، وإذا أخذ أَحَدكُمُ عَصَا أخيه فَلْيردَّها عَليهِ» .

رواه الإمامُ أحمدُ وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ وقال : حسنٌ غرِيبٌ(١) .



(١) أخرجَه أحمدُ في «مُسنده» من حديث يزيد أبي السَّائب بن يزيد **(٢٩/ ٤٦٠) (١٧٩٤٠)** ، وأبو داوُد **(٥٠٠٣)** ، والتِّرْمذيُّ **(٢١٦٠)** وغيرهم كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن عبد الله بن السَّائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جدِّه . . . فذكره .
والحديث إسْناده صحيحٌ ، ورجالُه رِجال الشَّيخَين سوىٰ عبد الله بن السَّائب ، وقد روىٰ له البخاريُّ في «**الأدب المُفرد**» وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ ، وهو ثقةٌ كما قاله النَّسائيُّ وابنُ حجرٍ في «**التَّقْريب**» **(٣٠٤)** ، وحسَّنه الترمذي والبيهقيُّ .

فصلٌ فيما يفعله الغاصِبُ

[١٠٩١] قال : ولَنا قولُه ﷺ في الشَّاة المذْبُوحةِ المصليَّة بغير رِضىٰ صاحبِها : «أطعموها الأسارى»(١).

● روىٰ أبو داوُد : حدَّثنا محمَّد بنُ العَلَاءِ(٢)، حدَّثنا ابنُ إدْريسَ(٣)، حدَّثنا عاصمُ بنُ كُليْبٍ ، عن أَبِيه ، عن رجُلٍ مِن الأنصارِ قال : خرجنا مَع رسولِ الله ﷺ في جنازة ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو علىٰ القَبْر يوصي الحافرَ : «**أوسعْ مِن قِبل رِجْليه ، أوْسعْ مِن قِبل رأْسِه**» ، فلمَّا رجعَ ﷺ

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠) .

(٢) محمَّد بنُ العلاء بن كُريب الهمداني ، أبو كُريب الكوفي ، قال ابن حجر : مشهور ثقة حافظٌ ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وأربعين ومئتين ، أخرجَ له الجماعة .
ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتِم (٨/ ٥٢) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٦/ ٢٤٣) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٥٠٠) ، و«**طبقات الحفَّاظ**» للسُّيوطي (١/ ٢٢٠) .

(٣) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبدِ الرَّحمن الأوديُّ ، أبو محمَّد الكوفيُّ ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ فقيه عابدٌ ، مِن الثَّامنة ، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وتسعين ومئة ، أخرجَ له الجماعة .
ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعدِ (٦/ ٣٦٢) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٥/ ٤٧) ، و«**رجال البخاريِّ**» للكلاباذيِّ (١/ ٣٩٦) ، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» للباجيِّ (٢/ ٨١١) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٦/ ٢٤٤) ، و«**تذكرة الحفَّاظ**» للذَّهبيِّ (١/ ٢٠٦) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٢٩٥) .

استقبلَه داعي امْرأةٍ فجاءَ وجيء بالطَّعام فوضع يدَه ﷺ ، ثمَّ وضعَ القوم فأكلوا ففطن آباؤنا ورسول الله ﷺ يلوك لُقمة فِي فِيْهِ ، ثمَّ قال ﷺ : «**أجدُ لحم شاةٍ أخذت بغَيْر إذْن أهْلِها**» ، فأرسلتِ المرأة يا رسول الله : إنِّي أرسلتُ إلىٰ البقيع يُشْتَرَىٰ لي شاةٌ فلم أجد ، فأرسلتُ إلىٰ جارٍ لي قدِ اشترىٰ شاةً : أنِ أرْسِل بها إليَّ بثمنِها ، فلم يوجدْ فأرسلتُ إلىٰ امرأتِه فأرسلتْ بها إليَّ ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**أطْعِميه الأُسارىٰ**»(١).

قالَ النَّوويُّ : رواه أبو داوُد بإسناد صحيحٍ(٢). وخالفَه عبدُ الحقِّ فضعَّفَه(٣).

* * *

(١) أخرجَه أبو داوُد (٣٣٣٢) .

(٢) «**خلاصة الأحكام**» للنَّوويِّ (٢/ ١٠١٤) .

(٣) ينظر : «**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٢٥٨) .

والحديث إسْناده صحيحٌ ، وقد صحَّحَه غير النَّوويِّ : الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٦٨) ، وابنُ الملقن في«**البدر المنير**» (٥/ ١٦٨) ، وابنُ حجرٍ في «**التَّلْخيص**» (٢/ ٢٩٦) ، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٣/ ١٩٦) .

[١٠٩٢] **قال : لقوله ﷺ : «ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ»**(١) .

• عن سعيد بن زيدٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**مَن أحياْ أرْضًا ميِّتةً فهي له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ**» . أخرجَه أبو داوُد(٢) .

فصلٌ

• **لا شيء فيه**(٣)، **وكذلك فصلٌ في غصب ما لا يتقوم** .

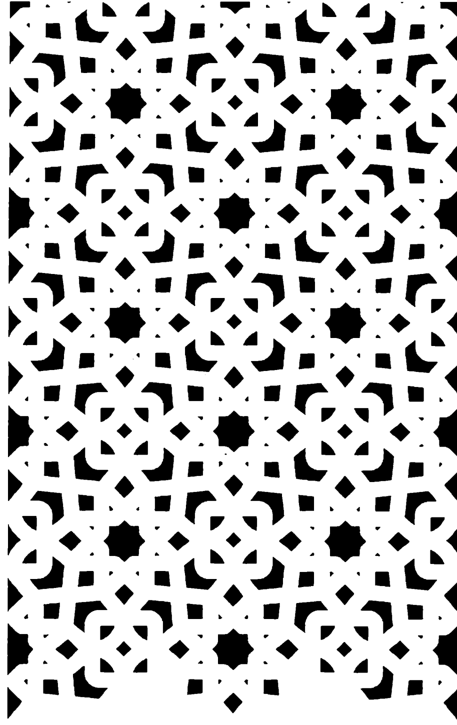


(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٠١) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٠٧٣) . وأخرجَه التِّرْمذيُّ (١٣٧٨) ، والنَّسائي في «**الكبرى**» (٥٧٢٩) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ١٦٤) (١١٥٣٨) وكلُّهم من الطريق نفسه عن سعيد بن زيدٍ مَرفوعًا .

وذكر التِّرْمذيُّ أنَّ الحديث حسنٌ غرِيبٌ ، وأنَّه مُرسلٌ ، وبيَّن المُنذريُّ أنَّ للحديث طُرقًا أُخرىٰ صحيحة ، وقد صحَّحَه ابنُ الملقن في«**البدر المنير**» (٦/ ٧٦٦) ، واستفاض الشيخ الألبانيُّ في «**الإرْواء**» (٥/ ٣٥٣) بنقل طرق الحديث والكلام عليها ، وذكر أنَّ الحديث جاء من طُرق أُخرىٰ موصولة ، وبمَجموعها يصيرُ الحديثُ صحيحًا .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٠٢) ونص الفصل : ومن غَصَبَ عينًا فغيَّبها فضمَّنه المالكُ قيمتَها مَلَكَها .



كِتَابُ الشُّفْعَةِ

[١٠٩٣] قال : الشُّفْعةُ واجبةٌ للخليط في نفس المبيع ، ثمَّ للخليط في حقِّ المبيع كالشُّرب والطَّريق ثمَّ للجار ، أفادَ هذا اللَّفظ ثُبوت الشُّفْعة لكُلِّ واحدٍ مِن هؤلاء ، وأفاد التَّرتيب ، أمَّا الثُّبوت فلقولِه ﷺ : «الشُّفْعةُ لشريكٍ لم يُقَاسِمْ» ، ولقوله ﷺ : / «جارُ الدَّارِ أحقُّ بالدَّار والأرض ، يَنْتَظِرُ به وإنْ كان غائبًا إذا ١٦٣/أ **كان طريقُهما واحدًا» ، ولقوله ﷺ : «الجار أحقُّ بِصَقَبِه[(١)]» ، قيل : يا رسول الله : ما صَقَبُه ؟ قال : «شفعته» .**

ويروىٰ : «أحقُّ بشفعته» .

وقالَ الشَّافعيُّ : لا شُفعةَ في الجوار ، لقوله ﷺ : **«الشُّفعة فيما لم يُقْسَم ، فإذا وقعتِ الحدود وصُرفت الطّرق فلا شفعة»**[(٢)] .

● الأوَّل : روىٰ مسلمٌ ، عن جابرٍ قال : قَضىٰ رسولُ الله ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ شِركةٍ لم تُقْسَمْ ، رَبْعةٍ أوْ حائطٍ ، ولا يَحلُّ لهُ أنْ يَبيع حتَّىٰ يؤذن شَرِيكهُ ، فإنْ شاء أخَذَ ، وإنْ شَاءَ تركَ ، فإذا باعَ ولم يُؤذنْهُ فَهُوَ أحَقُّ[(٣)] .

الثَّاني : عنِ الحسن ، عنْ سمُرةَ : قال رسولُ الله ﷺ : **«جارُ الدَّار أحقُّ بالدَّارِ»** .

---

(١) في «الهداية» : بِسَقَبِه .

(٢) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٠٨) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٢٢٩) (١٦٠٨) .

رواهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داوُد والنَّسائيُّ والتِّرْمذيُّ وقال : حديثُ سَمُرَةَ حديْثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

وعن جابرٍ : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**الجارُ أحقُّ بِشفعتِه ، يُنْتَظَرُ به وإنْ كان غائبًا ، إذا كان طريقُهُما واحدًا**»[٢] .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٣٥١٧) ، والترمذي (١٣٦٨) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١١٧١٣) وأحمد في «**المسند**» (٣٣/ ٢٧٩) (٢٠٠٨٨) ، وأبو داوُد الطَّيالسيُّ (٢/ ٢٢٣) (٩٤٦) ، وابن الجارود (٦٤٤) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ١٧٥) (١١٥٨١) كلهم مِن طريق قَتادةَ ، عنِ الحسن ، عن سمُرة . . . فذكره .

وفي سماع الحسن من سمرة خلافٌ معروفٌ ، والذي ترجَّح بعد البحث أنه سمع منه في الجملة ، أي سمع منه شيئًا قليلًا ، وصحَّة رِواية الحسن متوقِّفة علىٰ تصريحه بالتَّحديث فإنَّه كان يُدَلِّسُ ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في «**التقريب**» (ص ١٦٠) ، إذ وصفه : كان يرسل كثيرًا ويدلس ، فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة .

وللحديث طريق آخر عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنسٍ مَرفوعًا به ، وهذا الإسنادُ أخرجَه التِّرْمذيُّ ، وابنُ حِبَّان (٥١٨٢) ، وأبو الحسن الإخميميُّ في «**الفوائد المنتقاة**» (١١) ، والضِّياء المقدسيُّ في «**الأحاديث المختارة**» (٥/ ٣٧٧) (٢٥٥٠) .

قال الترمذيُّ : والصَّحيح عند أهل العِلم حديث الحسن عن سمرة ، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسىٰ بن يونس .

وقال الألبانيُّ في «**الإرْواء**» (٥/ ٣٧٨) في تعليقه علىٰ كلام الترمذي : لعلَّه يكون كذلك بمجموع الطَّريقَين .

(٢) أخرجَه أبو داود (٣٥١٨) ، والتِّرْمذيُّ (١٣٦٩) ، وابن ماجه (٢٤٩٤) ، وأحمد (١٤٢٥٣) ، والبيهقي (١١٥٨٢) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن =

أخرجَه التِّرْمذيُّ مِن حديث عبدِ الملِك بنِ أبي سُليمان ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، وقال : وعبدُ الملِك ثقةٌ مأمونٌ عند أهل الحديث ، لا نَعلمُ أحدًا تَكَّلم فيه غير شُعبة مِن أجل هذا الحديث[١] .

قال ابنُ تيميَّةَ : قال شُعبةُ : سَهَا فيه عبدُ الملِك ، فإنْ رَوَىٰ حدِيثًا مِثلهُ طَرحتُ حديثَه ، ثُم تركَ شُعبةُ التَّحديثَ عنه ، وقال أحمدُ : هذا الحديث مُنكرٌ ، وقال ابنُ معينٍ : لَم يَروه غيرُ عبد الملِك ، وأنكرُوا عَليْه . انتهى[٢] .

وقال المنذريُّ : وجعلَه بعضُهم أثرًا لعطاءٍ أدرجَه عبدُ الملِك في الحديث[٣] .

= عطاء ، عن جابر . . . فذكره .

تفرَّد به عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، وقد تكلَّم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، واستفاض الحافظ ابن عبد الهادي في «**التنقيح**» (٤/ ١٧٥) بالكلام عن هذا الحديث ، وصحَّح الروايةَ الألبانيُّ في «**إرواء الغليل**» (٥/ ٣٧٨) .

(١) عبدُ الملك بن أبي سليمان واسمُه ميسرة العرزميُّ الفزاري الكوفي ، قال ابن حجر : صدوقٌ له أوهام ، المتوفَّىٰ سنة خمس وأربعين ومئة ، أخرجَ له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ في «**الأدب المُفرد**» .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٥/ ٤١٧) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٣٦٦) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٦/ ٥٢٥) و«**تاريخ بغداد**» للخطيب (١٢/ ١٣٢) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٣٦٣) .

(٢) «**المنتقىٰ في الأحكام**» لابن تيمية (٥٤٩) .

(٣) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» للمُنذريِّ (٢/ ٤٩٠) .

قلت : خرَّجه الشَّيخُ تقيُّ الدِّيْن في «**الإلْمام**»[1] .

وقال الذَّهبيُّ : عبدُ الملِك وثَّقَه أحمدُ والنَّسائيُّ والنَّاسُ[2] .

والثَّالث : عنْ أبي رافعٍ ، أنَّه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقول : «**الجارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ**» .

رواه البُخاريُّ وأبو داوُدَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ[3] .

وفي رِوايةٍ : «**بِصَقَبِه**» ، بالصَّاد المُهمَلةِ[4] .

قولُه «ويروىٰ : **بشفعته**» : تقدَّم في حديث جابرٍ[5] .

الرَّابع : عن جابر بنِ عبدِ الله قال : قَضىٰ النَّبيُّ ﷺ بالشُّفعة في كلِّ ما لم يُقْسَمْ ، فإذا وقَعَتِ الحدُودُ وصُرِّفتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ .

رواه البُخاريُّ[6] ، ورواه مالكٌ في «**الموطَّإ**»[7] ، عنِ ابن شِهابٍ ، عن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرَّحمن ، أنَّ رسوْلَ الله ﷺ . . . فذَكَره .

---

(١) «**الإلْمام**» لابن دقيقِ العيْد (١/ ٤٢٨) .

(٢) «**تذكرة الحفَّاظ**» للذَّهبيِّ (١/ ١١٧) .

(٣) أخرجه البخاريُّ (٢٢٥٨) ، وأبو داوُد (٣٥١٦) ، والنَّسائيُّ (٦٢٥٧) ، وابن ماجه (٢٤٩٥) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٦٩٧٧) .

(٥) تقدم تخريجه قريبًا .

(٦) أخرجَه البخاريُّ (٢٢١٤) .

(٧) أخرجَه مالكٌ في «**الموطَّإ**» (٢/ ٧١٣) (١) .

قال الطَّحاويُّ : الأثباتُ مِن أصحابِ مالكٍ رضي الله عنه ، رَوَوْه عنه مُنقطعًا ، ثمَّ رفَعوه إلىٰ أبي هُرَيْرةَ[(١)] .

وقوله «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[(٢)] : رأيًا مِن رأْيِ أبي هُرَيْرةَ[(٣)] .

[١٠٩٤] قال : لقوله ﷺ : «الشَّرِيكُ أحقُّ منَ الخلِيْطِ ، والخليطُ أحقُّ مِن الشَّفيع»[(٤)] .

• رَوىٰ التِّرْمذيُّ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما : قال رسوْلُ الله ﷺ : **«الشَّرِيْكُ شفيعٌ»**[(٥)] .

ورُويَ / موقوفًا[(٦)] . ١٦٣/ب

---

(١) «**شرح معاني الآثار**» للطَّحاويِّ (٤/ ١٢١) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٠٨) .

(٣) ينظر : «**شرح معاني الآثار**» للطَّحاويِّ (٤/ ١٢١، ١٢٥) ، و«**نخب الأفكار**» للعيني (١٥/ ١٩٠) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٠٨) .

(٥) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٣٧١) ، والدارقطني (٤٥٢٥) ، والبيهقي في «**السُّنن الكُبرى**» (١١٥٩٨) .

من طريق أبي حمزة السكري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، به .

(٦) مَوقوفًا علىٰ ابن عبَّاسٍ ، وأخرجَه البيهَقيُّ في «**السنن الصغرى**» (٥/ ٣٩٥) وقال : لا يثبت موصولًا ، وفي «**معرِفة السُّنن والآثار**» (٤/ ٤٩٥) .

وذَكَر التِّرْمذيُّ أنَّه أصحُّ[(١)] .

وعن عبد الله بنِ الصَّامت ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضىٰ بالشُّفعة بين الشركاء في الأرضين والدُّورِ[(٢)] .

رواه عبدُ الله بن أحمد في «**المُسند**» .

استدلَّ به ابنُ تيميَّة في «**المُنتقى**» علىٰ إثبات الشُّفعة للشَّريك[(٣)] .

---

(١) أراد التِّرْمذيُّ في «**جامعه**» (٣/ ٤٧) أنَّ الرواية المرسَلة أصحُّ من المتصلة .

والحديث ضعيفٌ لأنَّه مُرسلٌ والمرسل لا يحتج به ، أمَّا رواية ابن عبَّاس الموصولة فهي ضعيفة ، ضعفها أكثر الأئمَّة . وقال الدارقطني والبيهقي : **الصواب مرسل** .

ينظر : «**سلسلة الأحاديث الضعيفة**» للألبانيِّ (٣/ ٦٠) .

(٢) أخرجَه أحمد في «**مسنده**» (٣٧/ ٤٣٦) (٢٢٧٧٨) .

والحديثُ مِن رِواية أبي كاملٍ الجحدريِّ ، حدَّثنا الفُضيل بن سليمان ، حدَّثنا مُوسىٰ بن عقبة ، عن إسحاقَ بن يحيىٰ بن الوليد بن عُبادة بن الصَّامت ، عن عُبادة بن الصَّامت مَرفوعًا .

وهذا إسنادٌ ضعيف ، وعلَّته إسحاق بن يحيىٰ ؛ فإنَّه مجهولُ الحال ، كما أنَّه يدرك عُبادة بن الصَّامت ، فرِوايته عن جدِّه عُبادة مُرسلةٌ كما قال الهيثَميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٤/ ١٥٩) .

وللحديث شاهدٌ أخرجه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قَضَىٰ رَسولُ الله ﷺ بالشُّفْعةِ في كُلِّ شِرْكةٍ لم تُقْسَمْ ، رَبْعةٍ أو حائطٍ ، لا يَحِلُّ لَه أنْ يَبيعَ حتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكهُ ، فإنْ شاءَ أخَذَ ، وإنْ شاءَ تَرَكَ ، فإذا باعَ ولم يُؤْذِنْهُ فهو أحَقُّ به .

(٣) «**المنتقى**» لابن تيمية (٥٤٨) .

قال سبطُ ابنِ الجوْزيِّ : احتجَّ أصحابُنا بأحاديث ، منها : ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**الخليطُ أحقُّ مِن الشَّفيْع ، والشَّفيْعُ أحقُّ مِن غَيره**» ، إلَّا أنَّه غريبٌ لم يخرجه أرباب «**السُّنن**» ، وإنَّما هو موقوفٌ علىٰ شريحٍ وابنِ سِيْرينَ[1] .

قلت : ذكَره أبو بكرٍ الرَّازيُّ في «**الأحكام**» عنهما .

وروىٰ عاصمٌ ، عنِ الشَّعْبيِّ ، عن شريحٍ قال : الخليط أحقُّ من الشَّفيع ، والشَّفيع أحق من الجار ، والجار أحقُّ ممَّن سِواه[2] .

وروىٰ أيوبُ ، عن محمَّد قال : كان يقال : الخليط أحقُّ مِن الشَّفيع ، والشَّفيعُ أحقُّ ممَّن سواه . ورُوي عن شريحٍ : كتب إليَّ عُمر رضي الله عنه : أن أقضيَ بالشُّفعة للجارِ[3] .

* * *

---

(١) «**إيْثار الإنْصاف**» لسبط ابن الجوْزيِّ (١/ ٣٣٢) .

(٢) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (٨/ ٧٨) (١٤٣٨٦) ، وابنُ أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٧/ ١٦٧) (٢٣١٧٢) ، وهو حديث مرسلٌ .

ينظر : «**تنقيح التَّحقيق**» لابن عبد الهادي (٤/ ١٧٦) ، وسكت عنه الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ١٧٦) .

(٣) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ١٢٥) (٦٠١٣) ، وهذا منقولٌ من «**أحكام القرآن**» للجصَّاص (٢/ ٢٤٦) .

بابُ طلب الشُّفعة والخصومة فيها

[١٠٩٥] قال : وإذا عَلِمَ الشَّفيعُ بالبيع أَشْهَدَ في مجلسِه ذلك علىٰ المُطالبة .

اعلمْ أنَّ الطَّلَبَ علىٰ ثلاثة أوجُه : طلب المواثبة : وهو أنْ يطلبها كما عَلِمَ ، حتَّىٰ لو بلغَه البيع ولم يطلب بطلت شفعتُه لما ذكرنا ، قال لقوله ﷺ : «الشُّفعة لمن وَاثَبَها»[١] .

● لم أره مَرفوعًا[٢] .

وأخرجه عبدُ الرَّزَّاق من قول شريحٍ : إنَّما الشُّفعةُ لِمَنْ واثَبَهَا[٣] .

وروىٰ ابنُ حَزْمٍ ، عنِ ابنِ البَيْلَمانيِّ ، عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «الشُّفعة كَحَلِّ العِقَالِ ، فإن قَيَّدَها مكانه ثبت حقُّه وإلَّا فاللَّوم عليه»[٤] .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣١٠) .

(٢) قال عنه الزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٤/ ١٧٦) : غريب . وقال ابن حجر في«الدِّراية» (٢/ ١٥) : لم أجده .

(٣) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفِه» (٨/ ٨٣) (١٤٤٠٦) . ضعفه ابن حزم في «المحلىٰ بالآثار» (٨/ ١٨) . ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٣٧) و«الدراية» (٢/ ٢٠٣) ولم يشر إلىٰ الحكم علىٰ الحديث ، وكذلك أيضًا الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٨٠) .

(٤) «المحلىٰ بالآثار» لابن حَزْم (٨/ ١٨) .

ورویٰ ابنُ ماجهْ : «**الشُّفعةُ كَحَلِّ العِقَالِ**»[١] فقطْ ، مِن حديث محمَّد بن عبدِ الرَّحمن بن البَيْلَمانيِّ[٢] ، عَن أَبيْه[٣] ، عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أيضًا ، وهو حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ ، فيه محمَّدُ بن البَيْلمانيِّ وغيره[٤] .

---

(١) أخرجَه ابن ماجَه (٢٥٠٠) - واللفظ له - ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ١٧٨) (١١٥٨٨) ، من طريق محمَّد بن الحارث ، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عُمر . . . فذكره .

(٢) محمَّد بن عبد الرَّحمن بن الْبيلمانيِّ الكوفي النَّحْويُّ ، مولىٰ عُمر بن الخطَّابِ ، قال عنه أبو حاتم والبخاريُّ والنَّسائيُّ : منكر الحديث . قال عنه ابن حجر : ضعيف ، وقد اتَّهمه ابن عدي وابن حِبَّان ، أخرجَ له أبو داوُد وابنُ ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (١/ ١٦٣) ، و«**كتاب الضُّعفاء والمجروحين**» للنَّسائيِّ (١/ ٢٣٢) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٣١١) ، و«**الكامِل**» (٧/ ٣٨٤) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٥/ ٥٩٤) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٦/ ٢٢٤) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٤٩٢) .

(٣) عبد الرَّحمن بن الْبيلمانيِّ مولىٰ عُمر ، مدنيٌّ ، نزل حرَّان ، قال ابن حجر : ضعيفٌ ، من الثَّالثة ، أخرجَ له الأربَعةُ .

ينظر : «**طبقات ابن سعد**» (٦/ ٦٥) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» (٥/ ٣٦٣) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٢١٦) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٧/ ٨) ، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (٦/ ١٤٩) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٣٣٧) .

(٤) الحديث إسْناده ضعيفٌ من أجل محمَّد بن الحارث وهو ضعيف كما قال ابن حجر في «**التقريب**» ، إضافة إلىٰ محمَّد بن عبد الرَّحمن وأبيه أيضًا ؛ إذ حكم عليهما بالضَّعف ، وقد تكلم في سنده كلُّ مَن ذكره من الأئمَّة ، ومنهم :

قال ابن أبي حاتم في «**العلل**» (٤/ ٢٩٧) ، عن أبي زرعة : هذا حديث منكرٌ ، لا أعلم أحدًا =

بابُ ما تجب فيه الشُّفعة وما لا تجب

[١٠٩٦] **قال : ولنا قوله ﷺ : «الشُّفعة في كلِّ شيءٍ عَقَارٍ أو رَبْعٍ»(١) .**

● عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قضىٰ رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ شيءٍ . رواه الطَّحاويُّ وغيره(٢) .

* * *

= قال بهذا . وقال ابنُ حِبَّانَ : لا أصل له . وقالَ البيهقيُّ في «**السنن الصغرى**» (٥/ ٣٩٦) : ألفاظ منكرة . وضعَّفه ابنُ القطَّان في «**بيان الوهم**» (٣/ ١٢٩) ، وقال البوصيريُّ في «**الزجاجة**» (٣/ ٩١) : إسْناده ضعيفٌ . وقال ابن حجر في «**التَّلخيْص**» (٣/ ١٣٧) : إسْناده ضعيفٌ جدًّا ، وضعَّفه أيضًا في «**الدِّراية**» و«**بلوغ المرام**» .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣١٨) .

(٢) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ١٢٦) (٤/ ١٢٦) ، وإسحاقُ بن راهوية في «**مسنده**» كما قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٧٦) .

والحديث إسْناده فيه مقالٌ مِن حيث الإرسال ، وفيه عنعة ابن جُريج ، وبه أعلَّه ابنُ القطَّان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٢/ ٤٩٥) ولكن بالشَواهد تزال هذه العِلل ، وبالشَواهد صحَّحَه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٧٧) ، وابن حجر في «**الفَتْح**» (٤/ ٤٣٦) ، واستشهد به الحافظ ابنُ دقيق العيد في «**الإلْمام**» (١/ ٤٣٠) ، وذكر ابن عبد الهادي الحنبليُّ في «**المحرر**» (١/ ٥٠٩) بأنَّه حديثٌ صحيحٌ ورُواته أثبات .

[١٠٩٧] **قال : لقوله ﷺ : «لا شُفعةَ إلَّا في رَبْعٍ أوْ حائِطٍ»**[١] .

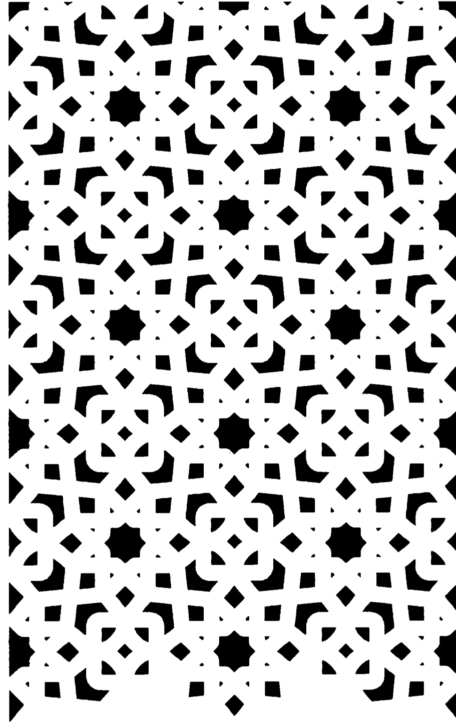
● عن جابرٍ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : **«لا شُفعة إلَّا في رَبْعٍ أو حائط ، ولا ينبغي لَه أنْ يبيع حتَّىٰ يستأمر صاحبه ، فإنْ شاء أخذَ وإنْ شاءَ تركَ»** .

رواهُ البزَّارُ : وقال لا نعلم أحَدًا يَرويه بهذا اللَّفظ إلَّا جابِراً[٢] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣١٨) .

(٢) أخرجَه البزَّار في «**مسنده**» كما ذكره القرشيُّ وتبعه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٧٨) ، وابن حجر في «**التَّلْخيص**» (٣/ ١٣٥) ، و«**الدِّراية**» (٢/ ٢٠٣) ، وقد صحَّحه ابنُ حجر في «**التَّلخيص**» و«**الدراية**» وقال عنه : إسنادٌ جيِّد .



كتاب القسمة

[١٠٩٨] قال : القسمةُ في الأعْيان المُشتركة مشروعةٌ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ باشرَها في المغانِم والمواريثِ ، وجَرىٰ التَّوارث بها من غير نكيرٍ[١] .

● تقدَّم في كتاب السِّيَر عدَّة أحاديْث في قسمة النَّبيِّ ﷺ / الغنائم . ١٦٤/أ

وأمَّا قسمتُه ﷺ للمواريثِ ففي عدَّة أحاديث ، منها ما رواه عُبادة بن الصَّامت ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضىٰ للجَدَّتَين مِن الميراث بالسُّدُسِ بينهما[٢] . رواه أحمدُ .

ورَوىٰ البُخاريُّ ، عن هذيل بنِ شرحبيل قال : سُئل أبو مُوسىٰ الأشعريُّ عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأُختٍ ، فقال : للبنت النِّصف ، وللأُخت النِّصْف ، وائْتِ ابن مسعودٍ فسَيُتابِعُني ، فسُئل ابنُ مسعودٍ وأُخْبِرَ بقول أبي مُوسىٰ فقال : لـ ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[٣] ، أقضي فيها بما قضىٰ النَّبيُّ ﷺ : للابنة النِّصْفُ ، ولبنت الابن السُّدُس تكملة الثُّلثين ، وما بقي فللأُخت ، فأتينا أبا مُوسىٰ فأخْبرناه بقول ابنِ مسعودٍ ، فقال : لا تسألوني ما دامَ هذا الحَبْرُ فيكُم[٤] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٢٥) .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمدَ في «**زوائد المُسند**» (٣٧/ ٤٣٨) (٢٢٧٧٨) ، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» من طريق الفضيل بن سليمان ، حدَّثنا موسىٰ بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت . . . فذكره . إسناده ضعيف لأكثر من علة : الأولىٰ : جهالة إسحاق بن يحيىٰ ، والثانية : الانقطاع بين إسحاق وبين عبادة ، وبه أعله البيهقيُّ .

(٣) تنظر الآية (٥٦) من سُورة الأنعام .

(٤) أخرجه البخاريُّ (٦٧٣٦) .

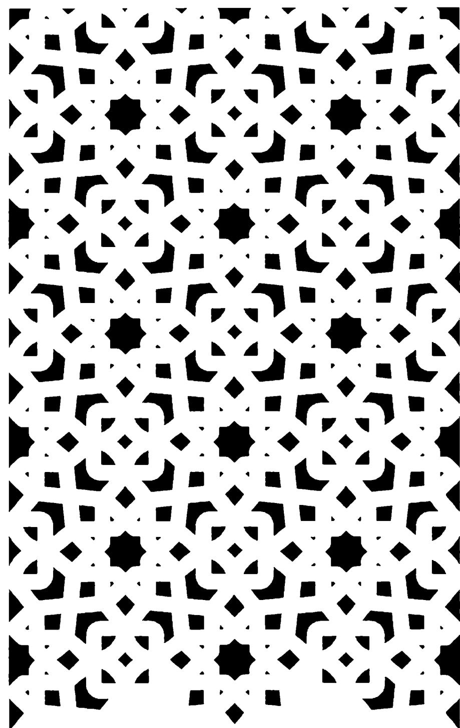
فصلٌ فيما يُقْسَمُ وما لا يُقْسَمُ[1]

• لا شيء فيه ، وكذلك ما بعده إلىٰ المزارعة .



---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٢٧) .



كتاب المزارعة

[١٠٩٩] قال : لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ عاملَ أهل خَيبر علىٰ نصف ما يخرج من ثمرٍ أو زرعٍ[١] .

• عن نافعٍ ، عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّه أخبَره ، أنَّ رسولَ الله ﷺ عاملَ أهلَ خَيبر بشطر ما يخرج منها من زرعٍ أو ثمرٍ[٢] .

اتَّفقا عليه من حديث عُبيد الله عن نافعٍ ، واللَّفظ للبخاريِّ .

وفي روايةٍ : عامَلَ ﷺ أهْلَ خيبر علىٰ النِّصْفِ[٣] .

[١١٠٠] قال : لأنه ﷺ نهىٰ عن المخابرة[٤] .

• تقدَّم .

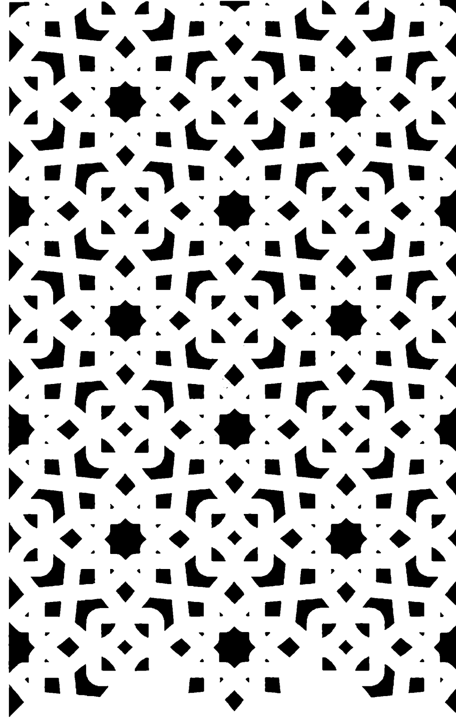


(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٨) ، ومسلم (٣/ ١١٨٦) (١٥٥١) واللفظ لمسلم خلافًا لما ذكره الحافظ عبد القادر القرشي .

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١١٨٧) (١٥٥١) .

(٤) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٣٧) .



كِتَابُ المُسَاقَاة

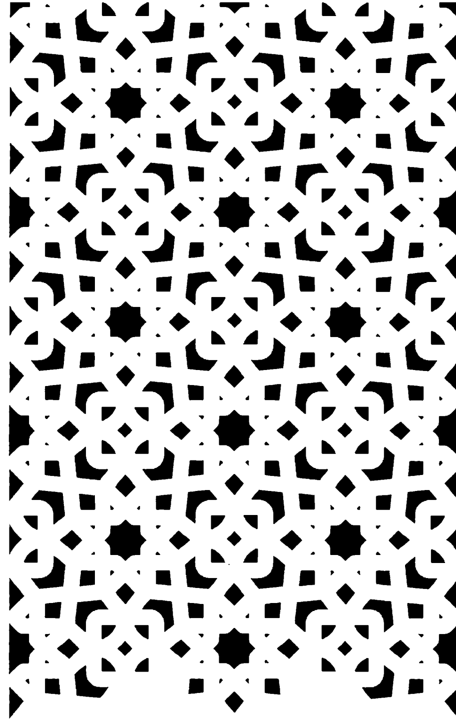
[١١٠١] قال : وتجوز المساقاة في النَّخل والشَّجَر والكَرْم والرِّطاب وأُصول الباذنجان ، وقالَ الشَّافعيُّ في الجديد : لا تجوز إلَّا في النَّخل والكَرْم ؛ لأنَّ جوازَها بالأثرِ ، وقد خصَّهما ، وهو حديث خَيبر . ولنا أنَّ الجواز للحاجة وقد عمَّت ، وأثر خَيبر لا يخُصُّها ؛ لأنَّ أهلَها يعملون في الأشجار والرِّطَابِ أيضًا(١) .

● أثر خَيبر تقدَّم آنفًا(٢) .



(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٤٤) .

(٢) انظر : (٤/ ٢١٥) .



كِتَابُ الذَّبَائِحِ

[١١٠٢] قال : **لقوله ﷺ : «ذكاةُ الأرض يُبسُها»**(١) .

● تقدَّم في باب الأنجاسِ(٢) .

[١١٠٣] قال : **لقوله ﷺ : «سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتابِ»**(٣) .

● تقدَّم الحديثُ في النِّكاح(٤) .

[١١٠٤] قال : **وإنَّما الخلافُ في متروك التَّسمية ناسيًا ، فمِن مذهبِ ابنِ عُمر رضي الله عنهما أنَّه يحرم ، ومن مذهب ابنِ عبَّاسٍ وعليٍّ رضي الله عنهما أنه يحل**(٥) .

● الرِّوايةُ(٦) عن ابن عُمر رضي الله عنهما :

روىٰ أبو خالدٍ الأصمُّ ، عنِ ابن عجلان ، عن نافعٍ ، أنَّ غُلامًا لابن عُمر قالَ له عبد الله : قُلْ : بسم الله ، قال : قد قُلْت ، قال : قُل : بسم الله قال : قد قُلتُ ، قال : قلْ : بسم الله ، قال : قد قلت ، قال : فذبحَ فلم يأكُل منه .

ذكَره أبو بكرٍ الرَّازيُّ في «**أحكام القُرآن**»(٧) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٤٦) .

(٢) انظر : (١/ ٤٢٢) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٤٦) .

(٤) انظر : (٣/ ٩٠) .

(٥) كِتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٤٧) .

(٦) ينظر : «**البناية شرح الهداية**» للعينيِّ (١١/ ٥٣٦) .

(٧) «**أحكام القرآن**» للجصَّاص (٣/ ٧) .

ورَوىٰ يونسُ بن عبيدٍ ، عن مولًىٰ لقُريش ، عن أبيهِ ، أنَّه أتىٰ علىٰ غُلامٍ لابن
١٦٤/ب عُمر قائمًا عند قَصَّابٍ ذبحَ شاةً نسيَ أَنْ يذكُرَ اسم الله عليها . /

فأمرهُ ابنُ عُمر رضي الله عنهما أنْ يقوم عنده ، فإذا جاء إنسانٌ يَشتَرِي قال : ابنُ عُمر يقول : إنَّ هذه لم يذكها فلا تشتر . . رواه أبو بكرٍ أيضًا[(١)] .

الرِّوايةُ عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما :

روَىٰ البيهَقيُّ عنه قال : إذا ذَبح المُسلمُ ونَسي أنْ يذكُر اسمَ الله قلنا : كُلْ ، فإنَّ المُسلم فيه اسم مِن أسماء الله تعالى[(٢)] .

الرِّواية عن عليٍّ رضي الله عنه :

ذكر أبو بكرٍ الرَّازيُّ في «**الأحكام**» عن عليٍّ وابن عبَّاس ومجاهدٍ وعطاء بن أبي رباحٍ وسعيد بن المسيَّب وابن شهابٍ وطاوُس رضي الله عنهم قالوا : لا بأْسَ بأَكْل مَن نُسِيَ أن يُسَمَّىٰ عليه عند الذَّبح ، وقال : إنَّما هي علىٰ الملَّة[(٣)] .

---

(١) «**أحكام القرآن**» للجصَّاص (٣/ ٧) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٠١) (١٨٨٩٢) و«**معرفة السنن والآثار**» (٧/ ١٧٧) (٥٥٩٥) ، وعبد الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٤٧٩) (٨٥٣٨) ، والدَّارقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٥/ ٥٣٤) (٤٨٠٦) ، وكلُّها عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وأخرجَه البخاريُّ في «**صحيحه**» تعليقًا (٧/ ٩١) . وقد صحَّح ابنُ حجرٍ الرِّواية في «**فتح الباري**» (٩/ ٦٢٤) .

(٣) «**أحكام القرآن**» للجصَّاص (٣/ ٧) .

[١١٠٥] قال : لقوله ﷺ : «يذبح علىٰ اسم الله تعالىٰ ، سُمِّي أو لم يُسمَّ»[١] .

● روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ ، عن أبي هُريْرةَ قال : سأل رجُلٌ رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ الرَّجل منَّا يذبح وينسىٰ أنْ يسمِّي الله تعالىٰ ؟ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : **«اسمُ الله تعالىٰ علىٰ كلِّ مُسلمٍ»**[٢] .

وفي رِواية : **«علىٰ فَم كُلِّ مُسْلمٍ»**[٣] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٤٧) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٥٣٣) (٤٨٠٣) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٥/ ٥٣٣) (٤٨٠٣) ، والطبراني في «**المعجم الأوسط**» (٥/ ٩٤) (٤٧٦٩) من طريق محمَّد بن الزبرقان ، عن مروان بن سالم ، عن الأوزاعي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن سلمة عن أبي هريرة . . . فذكره .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفه مروان بن سالم ، قال عنه ابن حجرٍ في «**التَّقْريب**» (٤٧٢) : متروكٌ .

وأعلَّه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٥/ ٥٣٣) ، وابن القطَّان في «**بيان الوهم**» (٣/ ٥٨٠) ، والزَّيْلَعيُّ في «**تخريج الكشاف**» (٣/ ١١٦) و«**نصب الرَّاية**» (٤/ ١٨٣) ، والعراقيُّ في «**تخريج الإحْياء**» (١/ ٥٦٥) ، والذَّهبيُّ في «**التَّنقيح**» (٣/ ٣٧٩) ، وابنُ حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٥٦٥) ، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٨/ ١٦٩) .

في إسناده مَروانُ بن سالم[١]، ضعَّفه أحمدُ[٢] والبخاريُّ[٣] والدَّارَقُطْنيُّ[٤].

وقال أبو أحمدَ: عامَّة أحاديثه لا يتابعه عليها الثِّقات[٥].

[١١٠٦] قال: لقوله ﷺ في حديث عديٍّ: «فإنَّك إنما سمَّيت علىٰ كلْبك ولم تُسِمِّ علىٰ كلبِ غيرك»[٦].

● عن عدي بن حاتمٍ قال: قلت: يا رسول الله، إنِّي أُرسِلُ كَلبِي وأُسمِّي، فقال: «**إذا أرسلتَ كلْبك وسَمَّيتَ، فأخَذَ فَقتَل فكُلْ، فإنْ أكلَ منه فلا تأكُل؛**

---

(١) مروان بن سالم الغفاريُّ، أبو عبدِ الله الجزري الشَّامي، سكن قرقيسيا، قال ابن حجرٍ: متروكٌ، ورماه السَّاجيُّ وغيره بالوضع، مِن التَّاسِعة، أخرجَ له ابنُ ماجه.

ينظر: «**الضُّعفاء الصَّغير**» للبخاريِّ (١/ ١٢٨)، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٤/ ٢٠٤)، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٨/ ١١٩)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٧/ ٣٩٢)، و«**ميْزان الاعْتِدال**» (٦/ ٣٩٧)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» لابن حجرٍ (٥٢٦).

(٢) «**العلل**» لأحمد (٣/ ٢١٠ - عبد الله)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٢٧٤).

(٣) «**التاريخ الكبير**» (٧/ ٢٦) و«**التَّاريخ الأوسط**» (٣/ ٦٢٠)، و«**الضعفاء الصغير**» (١/ ١٢٨).

(٤) «**سُنن الدَّارقُطنيِّ**» (٥/ ٥٣٣) و«**علل الدَّارقُطْنيِّ**» (٥/ ١٣٧) و«**مَن تكلم فيه الدَّارَقُطْنيُّ**» لابن زريق (٣/ ١٣٥).

(٥) «**الكامل في الضُّعفاء**» لابن عدي (٨/ ١٢٠).

(٦) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٤٧).

فإنَّما أمسك علىٰ نفسهِ» ، قُلتُ : إنِّي أُرسلُ كَلْبِي ، أَجِدُ معه كلبًا آخَر ، لا أدري أيُّهما أخذَه ؟ فقال : «**لا تأكُلْ ، فإنَّما سمَّيتَ علىٰ كلْبِكَ ولم تُسمِّ علىٰ غَيْرِهِ**» .

مُتَّفقٌ عَليْه[(١)] .

[١١٠٧] قال : والثَّالث أن يقول مفصولًا عنه صورة ومعنىٰ ، بأن يقول قبل التَّسمية ، وقبل : أن يُضجع أو بعده ، وهذا لا بأس به لما روي عنْ رسُولِ الله ﷺ أنَّه قال بعد الذَّبح : «اللَّهمَّ تقبَّل هذه عن أُمَّة محمَّدٍ ، ممَّن شهدَ لك بالوحدانيَّة ولي بالبلاغ»[(٢)] .

● ورویٰ مسلمٌ ، عن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَر بِكَبْشٍ أَقْرنَ يَطأُ في سوادٍ ، وَيَبركُ في سوادٍ ، فَأُتي به ليُضحِّيَ به ، فقال : «**يا عائشةُ ، هَلُمِّي المُديةَ**» ، ثُم قال : «**اشْحذِيها بالحجرِ**» ، فَفعلت : ثُم أخذَها وأخذ الكبشَ فأضجعهُ ، ثُمَّ قال : «**بسم الله ، اللَّهُمَّ تَقبَّل مِن محمَّد وآل محمَّد ، ومن أُمة محمَّدٍ**» ، ثُم ضحَّىٰ به[(٣)] .

قلتُ : هذا الدُّعاء صدر من النَّبيِّ ﷺ بعد التَّسمية ، وبعد أن أضجع الكبش للذَّبح ، وهذا خلاف ما ساقه المصنِّف .

ولابن ماجَه ، عنْ أبي سلمةَ ، عن عائشةَ رضي الله عنها ، أو عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (٥٤٨٦) ، ومسلمٌ (٣/ ١٥٣١) (١٩٢٩) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٤٨) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٥٧) (١٩٦٧) .

قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يُضحِّيَ ، اشترىٰ كبشَين عَظِيمَينِ ، سمينَين ، أقْرنيْنِ ، أمْلَحين مَوْجُوءَينِ ، فذبحَ أحدَهُما عن أُمَّتِهِ ، لِمن شهدَ له
١٦٥/أ بالتَّوْحيد وشهِدَ له بالبلاغِ / وذبحَ الآخر عن محمَّد ، وآلِ محمَّدٍ ، صلَّىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلَّم[(١)] .

[١١٠٨] **قال : لقول ابنِ مسعودٍ ؓ : جرِّدُوا التَّسمية**[(٢)] .

● لم أره[(٣)] !

والمعروفُ عنِ ابن مسعودٍ : جرِّدُوا القرآن[(٤)] . وسيأتي في الكراهية[(٥)] .

---

(١) أخرجَه ابن ماجَه (٣١٢٢) ، وأحمد (٢٥٠٤٦) ، و(٢٥٨٤٣) ، والحاكم (٤/ ٢٥٣) (٧٥٤٧) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٤٨) (١٩٠٤٧) ، جميعاً من طريق سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أو عن أبي هريرة فذكره .

وإسْناده حسنٌ ، رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عقيل ، وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، وحسَّنه البوصيريُّ في «**مصباح الزُّجاجة**» (٣/ ٢٢٢) ، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٤/ ٣٥١) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٤٨) .

(٣) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٨٤) : غريبٌ . وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٠٦) : لم أجده .

(٤) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» (٦/ ١٥٠) (٣٠٢٥٢) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجم الكبير**» (٩/ ٣٥٣) (٩٧٥٣) .

(٥) ينظر : «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٩) .

وقد روىٰ البيهَقيُّ ، عن يحيىٰ بنِ يحيىٰ ، أخْبرنا سليمانُ بنُ عيسى[1] ، أخبَرني عبد الرَّحيم بن زيد العَمِّيُّ ، عن أَبِيه قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**لا تذكروني عند ثلاث : عند تَسْميةِ الطَّعامِ ، وعند الذَّبْحِ ، وعند العُطَاسِ**»[2] .

قال : هذا منقطعٌ ، وعبدُ الرَّحيم وأبوهُ ضعيفانِ ، وسليمانُ بنُ عيسىٰ السِّجْزيُّ في عِداد من يَضَعُ الحديث ، ولو عَرفَ يحيىٰ بنُ يحيىٰ حالَه لما استجازَ الرِّوايةَ عنه[3] .

* * *

---

(١) سليمان بن عيْسىٰ بن نجيح السِّجْزيُّ ، أبو يحيىٰ ، حكم عليه بعض النُّقاد بالوضع بالكذب ، إذ قال ابنُ عَديٍّ في «**الكامل**» (٤/ ٢٩٠) : يضع الحديث . وقال أبو حاتم في «**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ١٣٤) : روىٰ أحاديث موضوعة ، وكان كذَّابا . وقال الجوزجانيُّ في «**أحوال الرِّجال**» (٣٥١) : كان يدعي آداب سفيان كان كذَّابا مصرحا . وقال الدَّارَقُطْنيُّ في «**سؤالات السلمي**» (١٨٠) : كذَّابٌ .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في«**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٨١) (١٩١٨٠) .

(٣) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٩/ ٤٨١) ، قال ابن عبدِ الهادي في «**التَّنقيح**» (٣/ ٣٨٠) : هذا أوَّلًا مُنقطع ، وإسْنادُه ساقط ، فإنَّ عبد الرَّحمن وأباه ضعيفان ، وسليمان بن عيْسىٰ السِّجْزيُّ يضع الحديث . وقال ابنُ حِبَّانَ في «**كتاب المَجْروحين**» (٢/ ٨٩) : يروي عن أبيه العجائب ممَّا لا يَشُكُّ مَنِ الحديثُ صناعتُهُ أنَّها مَعْمُولةٌ أو مقلوبةٌ كلها .

[١١٠٩] قال: وما تداولته الألْسن عن الذَّبح - وهو قوله: بسم الله، والله أكبر - منقولٌ عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾(١).

● روىٰ أبو بكْرٍ الرَّازيُّ في «**أحكام القرآن**»(٢)، عنِ الأعمَشِ، عن أبي ظبيان، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قرأها «صوافن» قال: معقولةً يقول: بسم الله، والله أكْبر.

روىٰ البيهقيُّ، عن أبي ظبيان، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قلتُ لَه: قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾(٣) قال: إذا أردتَ أنْ تَنْحرَ البَدنةَ فأقِمْها، ثُمَّ قلِ: الله أكبر الله أكْبر، اللَّهمَّ منك وإليك، ثمَّ سمِّ وانحرْها، قلْت: وأقولُ ذلك في الأُضحية؟ قال: والأُضْحيَّة(٤).

---

(١) الحج: (٣٦)، كتاب «**الهداية**» (٤/ ٣٤٨).

(٢) ذكره الجصاص في «**أحكام القرآن**» (٣/ ٣٠٧، ٣١٨).

(٣) الحج: (٣٦).

(٤) أخرجَه الحاكمُ في «**المستدْرك**» (٢/ ٤٢٢) (٣٤٦٦) وقال: صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخَين ولم يخرجاه، وقال الذَّهبيُّ: علىٰ شرط البخاري ومسلم. وصحَّحَه الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ١٨٥).

قلت: وقد رُوي مرفوعًا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**بسْم الله، واللهُ أكْبر**»، ثمَّ ذبحَ[1].

[١١١٠] **قال: لقوله ﷺ: «الذَّكاةُ ما بين اللَّبَّة واللَّحْيَيْن»**[2].

● روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ، عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ بُديلَ بن ورقاء الخُزاعيَّ علىٰ جَمَلٍ أوْرقَ يَصِيحُ في فِجَاجِ منًىٰ: «**ألَا إنَّ الذَّكاةَ في الحلْقِ واللَّبَّةِ**»[3].

---

(١) حسَّنها الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ١٥٢).

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٥/ ٥١٠) (٤٧٥٤) من طريق سعيد بن سلام العطار، عن عبد الله بن بديل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... فذكره مرفوعًا، وإسناده ضعيف من أجل سعيد بن سلام، وبه أعله الدارقطنيُّ.

وأشار البيهقي إلىٰ هذا الحديث وقال: ضعيف ليس بشيء. وضعفه ابن التركماني في «**التنبيه علىٰ مشكلات الهداية**» (٥/ ٧٢٣).

وأخرجه موقوفًا عبدُ الرزاق في «**مصنفه**» (٨٦١٥) عن ابن عباس، والبيهقيُّ (١٩١٢٤) عن عمر رضي الله عنه وفي (١٩١٢٢) و(١٩١٢٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضعف البيهقيُّ الرواية المرفوعة.

وإسْناده ضعيفٌ، قالَ البيهقيُّ عنه في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٦٧): ضعيفٌ ليس بشيء. وقال ابن عبدِ الهادي في «**التَّحْقيق**» (٤/ ٦٤٠): إسْنادُه ضعيفٌ جدًّا.

في إسناده سعيدُ بنُ سلام ، رُمي بالكذبِ[١] .

[١١١١] **قال : لقوله ﷺ : «أَنْهِرِ الأوْداجَ بما شِئْتَ»[٢] .**

● أخرجَ النَّسائيُّ وابنُ ماجهْ وأبو داوُدَ - واللَّفظ له[٣] - عن عديٍّ بنِ حاتمٍ قال : قُلتُ يا رسول : أرأيْتَ إنْ أحَدُنا أصابَ صَيْدًا وليس معهُ سكِّينٌ ، أَيذْبَحُ بالمَرْوة وشِقَّةِ العَصَا ؟ فقال ﷺ : **«أَمْرِرِ الدَّمَ بما شِئْتَ ، واذْكُرِ اسمَ الله ﷻ»[٤] .**

---

(١) علَّة ضعف الحديثِ هو العطَّار كما بين ذلك الأئمة كأحمد ، إذ قال عنه : إنَّه كذَّاب ، وقال البخاريُّ : يُذكر بوضع الحديث . وقالَ النَّسائيُّ : متْروكٌ . وقال الدَّارَقُطْنيُّ : يحدِّث بالأباطيل متروك .

ينظر : «**الضُّعفاء الصَّغير**» (١/ ٦٧) ، و«**كتاب الضُّعفاء والمجروحين**» للنَّسائيِّ (١/ ٥٢) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٤/ ٤٦١) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٤٨) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٢٨٢٤) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤٤٧٥) ، وابنُ ماجَه (٣١٧٧) ، وأخرجَه أيضًا أحمدُ في «**مسنده**» (٣٠/ ٢٠٢) (١٨٢٥٠) ، وابن حِبَّان (٣٣٢) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (٤/ ٢٦٧) (٧٦٠٠) كلُّهم من طرقٍ عن سماك بن حرب قال : سمعت مُرَيَّ بنَ قَطَري ، يحدث عن عدي ابن حاتم ، فذكره . إسناده حسن ، من أجل مُرَيٍّ بن قَطَري ، وثقه ابن معين في تاريخ الدارمي (٧٦٦) ، وابن حِبَّان في «**الثقات**» (٥٧١٧) ، وقال عنه ابن حجرٍ في «**التقريب**» (٦٥٧٨) : مقبولٌ . وحسَّنه الألبانيُّ في «**الجلباب**» (١/ ١٨٢) .

(٤) وقال : حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذَّهبيُّ .

قوله «بشِقَّة العصا» : بكسرِ الشِّين المُعجَمة ، أي : ما يُشَقُّ منها ويكون محدَّدًا .

وقوله ﷺ : «أمْرِر» : براءَين مظهرتَين[١] ، ومعناه : اجعلِ الدَّم يمرُّ ، أي : يذهب[٢] .

قال المنذريُّ : وهذه الرِّواية تؤيِّد مَن رواه «أَمِرَّ» بتشديدِ الرَّاءِ[٣] .

وذكَر الخطَّابيُّ أنَّ هذه الرِّواية «أمِرَّ» بتشديد الرَّاءِ غلطٌ[٤] . / ١٦٥/ب

وذكَر غيره أنَّه ليس كذلك ، فإنَّه يكون قد أدغم ، والصَّوابُ عِند الخطَّابيِّ روايةُ مَن رواه «أَمْرِ الدَّم» ساكنة الميم خفيفة الرَّاء ، ومعنىٰ ذلك : أَسِلْهُ وأجْرِه[٥] .

[١١١٢] قال : لقوله ﷺ : «كُلْ ما أنهرَ الدَّمَ وأفرىٰ الأوْداجَ ما خَلَا الظُّفْر والسِّنَّ ؛ فإنَّها مُدىٰ الحبَشَةِ»[٦] .

● عن رافِع بن خَدِيْجٍ قال : قلتُ : يا رسول الله ، إنَّا نلقىٰ العدوَّ غدًا وليس مَعَنا مُدًىٰ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : **«ما أَنْهَر الدَّمَ وذُكر اسمُ الله عَلَيْه فكُلُوا ، ما لم يكن**

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٢٨٢٤) .

(٢) «**النِّهاية في غريب الحديث**» لابن الأثير (٤/ ٣٢٢) .

(٣) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» للمُنذريِّ (٢/ ٢٥٥) .

(٤) «**معالم السُّنن**» للخطَّابي (٤/ ٢٨٠) .

(٥) المصدر نفسه (٢٨٠) .

(٦) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٤٩) .

سِنًّا أو ظُفْرًا ، وسَأُحَدِّثكمْ عن ذلكَ ، أمَّا السِّنُّ فعظمٌ ، وأمَّا الظُّفْرُ فمُدىٰ الحبَشةِ» .

رواه الشَّيخان[١] .

وروىٰ ابنُ أبي شَيْبةَ ، عن رافعٍ أيضًا قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الذَّبح باللِّيطةِ[٢] ، فَقَالَ : **«كُلْ ما أفْرىٰ الأوْدَاجَ[٣] ، إلَّا سِنًّا أوْ ظُفْرًا»**[٤] .

[١١١٣] قال : لقوله ﷺ : «إنَّ الله كَتَبَ الإحْسانَ علىٰ كُلِّ شيءٍ ، فإذا قَتلتمْ فأحسِنُوا القِتْلة ، وإذا ذبحتُمْ فأَحْسِنوا الذِبحة ، وليُحِدَّ أحدُكُم شَفْرتَهُ ولْيُرح ذَبيحَتهُ»[٥] .

● رواه مسلمٌ بهذا اللَّفظ عنْ شدَّاد بنِ أوسٍ[٦] .

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (٢٥٠٧) واللَّفظ له ، ومسلمٌ (٣/ ١٥٥٨) (١٩٦٨) .

(٢) الليط : قشر القصب اللازق به . ينظر : للزَّمخشريِّ (٣/ ٣٣٩) .

(٣) ودج : هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذَّابح . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٥/ ١٦٥) .

(٤) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٢٥٣) (١٩٨١٠) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٤/ ٢٧١) (٤٣٨٦) ، والحديث في سنده راوٍ لم يُسمَّ .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٠) .

(٦) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٤٨) (١٩٥٥) .

[١١١٤] قال : ويكره أنْ يضجعها ثمَّ يحدَّ الشّفرة ، لما رُوي عنْ رسُولِ الله ﷺ ، أنَّه رأىٰ رجلًا أضجعَ شاة وهو يحد شفرته فقال ﷺ : «لقد أردتَ أنْ تميتَها مَوْتاتٍ ، هلَّا حددتها قبلَ أنْ تضجعها»(١) .

● لم أره(٢)!

وعن سالم ، عنْ أبِيه ، عنْ رسُولِ الله ﷺ أنَّه أمرَ أن تحدَّ الشِّفَار(٣) ، وأن تُوارىٰ عنِ البهائِم ، وإذا ذبحَ أحدكمُ ، فلْيُجْهِزْ(٤) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٠) .

(٢) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٤٩٣) (٨٦٠٨) مُرسلًا عَن عِكْرِمَةَ ، والطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (١١/ ٣٣٢) (١١٩١٦) و«**الأوسط**» (٤/ ٥٣) (٣٥٩٠) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٧١) (١٩١٤١) ، والحاكمُ (٤/ ٢٥٧) (٧٥٦٣) وقال : حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط البخاريِّ ولم يخرجاه ، ووافقَه الذَّهبيُّ .

وقال الهيثَميُّ في المجمع (٤/ ٣٣) : رواه الطَّبرانيُّ في «**الكبير**» و«**الأوسط**» ورِجاله رِجالُ «**الصَّحيْح**» ، وصحَّحَه الألبانيُّ في «**الصَّحيْحة**» (١/ ٦٣) .

(٣) تحد الشِّفار : قال السِّنْديُّ : ضُبط بكسر الشِّين جمع شفرة ، بمعنىٰ السِّكِّين .

(٤) أخرجَه ابن ماجَه (٣١٧٢) ، وأحمدُ (٥٨٦٤) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (١٢/ ٢٨٩) (١٣١٤٤) .

والحديث إسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفه ابنُ لهيعة ، وهو ضعيفٌ لا يحتج به ، ولا تصح رِوايته موصولة إذ ضعَّفه ابن القطَّان في «**بيان الوهم**» (٢/ ٥٢٨) ، وعبدُ الحقِّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٤/ ١٣١) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٨٨) ، وابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٠٨) ، والألبانيُّ في «**غاية المرام**» (١/ ٤٠) .

قال عبدُ الحقِّ : هذا الحديثُ يُروىٰ عنِ الزُّهْريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبِيه ، والذي أسنَدَه عنه لا يُحْتَجُّ به ، والصَّحيْحُ عن الزُّهْريِّ مُرسلٌ[(١)] .

قلت : رواه ابنُ ماجَهْ في «سُننِه» : حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمن ابن أخِي حُسين الجُعْفيِّ ، حدَّثنا مَرْوانُ بنُ محمَّدٍ ، حدَّثنا ابنُ لَهيْعةَ ، حدَّثني قرَّةُ بنُ حَيْويْلَ[(٢)] ، عن الزُّهْريِّ ، عن سالم بن عبدِ الله بنِ عُمر ، عن أبِيه عبدِ الله بنِ عُمر .

فالرَّاوي عنِ الزُّهْريِّ قرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحمن بن حَيْوِيلَ وإنْ كان ضعيفًا ، لكن قال الأوْزاعيُّ : ما أحدٌ أعْلمَ بالزُّهْريِّ من قرَّةَ بنِ عبدِ الرَّحمن بن حَيْوِيلَ . والله أعلمُ[(٣)] .

* * *

---

(١) «**الأحْكام الوُسطى**» (٤/ ١٣١) .

(٢) قرَّة بن عبد الرَّحمن بن حَيْوِيْلَ بن ناشرة المعافريُّ المصري ، اسمُه : يحيىٰ ، وقرَّة لقبٌ ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ له مناكير ، منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وأربعين ومئة ، أخرجَ له الأربَعة ومسلمٌ مقرونًا بغيره . ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٧/ ١٨٣) ، و«**أحوال الرجال**» للجوزجاني (٢٨٤) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ١٣١) ، و«**تقييد المهمل**» (٢/ ٥٢٧) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٤٥٥) .

(٣) «**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ١٣١) .

[١١١٥] قال : ومَن بلغ بالسِّكِّين النّخاع أو قطع الرَّأس كره له ذلك وتُؤكل ذبيحته ، وفي بعض النُّسخ : قطع ، مكان : بلغ ، والنّخاعُ : عرقٌ أبيضُ في عظم الرَّقبة .

أمَّا الكراهةُ ، فلما رُوي عنْ رسُولِ الله ﷺ ، أنَّه نهىٰ أنْ تنخع الشَّاة إذا ذبحَتْ ، وتفْسِيرُه ما ذكرنا ، وقيل : معناه : أنْ يمد رأسها حتَّىٰ يظهر مذبحها ، وقيل : أنْ تكسر عُنقها قبل أن تسكُن مِن الاضطرابِ ، وكلُّ ذلك مكروهٌ ؛ وهذا لأنَّ في جميع ذلك وفي قَطْعِ الرَّأس زيادةَ تعذيبِ الحيوان بلا فائدة ، وهو مَنْهيٌّ عنه[١] .

● ذكر أبو أحمدَ في حديثِ / عبدِ الحميْد بنِ بَهْرامٍ ، عن شَهْر بنِ حَوْشَبٍ ١٦٦/أ
قال : قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، نهىٰ رسُولُ الله ﷺ عن الذَّبيحة أنْ تُفرس[٢] .

يعني : أنْ تُنْخَعَ قبل أنْ تموت[٣] .

فيه شهرُ بن حَوْشَبٍ .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٠) .

(٢) تفرس ، أي : تُدَقُّ عنقها .

(٣) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المُعجم الكبير**» (١٢/ ٢٤٨) (١٣٠١٣) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٧٠) (١٩١٣٦) ، ورواه ابن عديٍّ في «**الكامل**» (٥/ ٦٣) ، وأعلَّه بشَهْرٍ ، وقال : إنَّه ممَّن لا يحتج بحديثه ولا نتدين به . وقالَ البيهقيُّ : هذا إسْناده ضعيفٌ . وضعَّفه الألباني في «**سلسلة الأحاديث الضَّعيفة**» (١٠/ ٢٦٢) (٤٧١٧) .

وقوله «وفي قطع الرَّأس زيادةُ تعذيب الحيوان بلا فائدة ، وهو منهيٌّ عنه»[١] :

رَوىٰ البُخاريُّ : حدَّثنا أبو الوليدِ[٢] ، حدَّثنا شُعْبةُ ، عنِ هِشام بن زيدٍ قال : دَخْلتُ مع أنسٍ علىٰ الحكم بن أيُّوبَ ، فرأىٰ غِلمانًا أو فِتيانًا نَصبوا دَجَاجةً يرمُونَها ، فقال أنسٌ رضي الله عنه : نهىٰ النَّبيُّ ﷺ أن تُصْبَرَ البهائمُ[٣] .

وقد تقدَّم في النَّفقات[٤] .

[١١١٦] قال : والمُستحبُّ في الإبِل النَّحْرُ ، فإنْ ذبحَها جازَ ويُكره ، والمستحبُّ في البقر والغنَم الذَّبحُ ، فإنْ نحرهما جازَ ويُكره[٥] .

● فالاستحبابُ لمُوافقة السُّنَّة المُتواترة ، والكراهةُ لمُخالفة السُّنَّة ، تقدَّم في كتاب الحجِّ .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٠) .

(٢) وهو هِشام بنُ عبد الملك البصريُّ ، أبو الوليد الباهليُّ الطَّيالسيُّ ، مات بالبصرة سنة سبع وعشرين ومئتين . ينظر : «**المُعلم بشيوخ البخاري ومسلم**» لابن خلفون (١/ ٥٥٣) ، و«**رجال صحيح مسلم**» لابن منجويه (٢/ ٣١٤) ، و«**تذكرة الحفاظ**» (١/ ٢٨٠) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٥٥١٣) .

(٤) انظر : (٣/ ٢٢٦) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥١) .

[١١١٧] **قال : لقوله ﷺ : «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أُمِّه»**(١)

● عن أبي سعيدٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في الجنين : **«ذَكَاتُه ذَكَاةُ أُمِّهِ»** .

رواه أبو داوُدَ والتِّرْمذيُّ وابنُ ماجه(٢) .

قال التِّرمذيُّ : حسَنٌ(٣) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥١) .

(٢) أخرجه أبو داوُد (٢٨٢٨) ، والتِّرْمذيُّ (١٤٧٦) ، وابنُ ماجه (٣١٩٩) .

(٣) «**سنن الترمذي**» (٣/ ١٢٤) .

وللحديث ثلاثة طُرق :

الأوَّل : وهو مِن هذا الوجه عن أبي سعيدٍ ، من طريق مُجالد بن سعيد ، قال عنه ابن حجر في «**التَّقريب**» (٥٢٠) : ليس بالقويِّ ، وقد تغيَّر في آخر عُمره . ولكن جاءت رِوايته مُتابعة من يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوَدَّاكِ به ، أخرجها ابن حبان في «**صحيحه**» (١٣/ ٢٠٧) (٥٨٨٩) ، والدَّارقُطنيُّ (٥/ ٤٩٤) (٤٧٣٧) ، والبيهقيُّ في «**السنن الكبرى**» (٩/ ٥٦٢) (١٩٤٩٢) .

قال عنه الترمذيُّ : حسن صحيحٌ . وقال عنه المنذريُّ في «**مختصر سنن أبي داود**» : إسناده حسنٌ ، وقال عنه ابن الصَّلاح : حديثٌ ثابتٌ . وصحَّحه أيضًا ابن الملقن في «**البدر المنير**» (٩/ ٣٩٠) ، وابن حجر في «**التلخيص**» (٤/ ٣٨٥) .

الثَّاني : حديث جابرٍ ، يرويه أبو الزُّبير عنه به ، فقد أخرجه أبو داوُد (٢٨٢٨) ، والدَّارميُّ (٢٠٢٢) ، والدَّارقُطنيُّ (٥/ ٤٩٣) (٤٧٣٤) ، والبيهقيُّ في «**السنن الكبرى**» (٩/ ٥٦١) (١٩٤٨٨) .

قال عنه الحاكمُ (٤/ ١٢٧) (٧١٠٨) : صحيح علىٰ شرط مسلم ، ووافقه الذَّهبي . وصحَّحه ابن حجر في «**التلخيص**» (٤/ ٣٨٥) وقال : هو حديث صحيحٌ ، وقال : الحق أن فيها ما
=

فصلٌ فيما يحلُّ أكْله

[١١١٨] قال : لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عنْ أكْل كُلِّ ذِي نابٍ من السِّباع وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّير(١) .

● رواه ابنُ عبَّاسٍ قال : نهىٰ رسولُ الله ﷺ . . . فذكَره .

رواه مسلمٌ(٢) .

[١١١٩] قال : أمَّا الضَّبعُ فلِما ذكرنا(٣) .

● يريدُ بِه حديثَ النَّهْي عن كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ(٤) .

= تنتهض به الحجَّة ، وهي مجموع طُرق حديث أبي سعيدٍ وطُرق حديث جابرٍ .

الثَّالث : حديث ابن عُمر ، وأخرجه الطَّبراني في «**الأوسط**» (٨/ ٦٢) (٧٨٥٦) ، والحاكمُ في «**المستدرك**» (٤/ ١٢٨) (٧١١١) ، والدَّارقُطنيُّ (٥/ ٤٨٩) (٤٧٣١) ، والبيهقيُّ في «**السنن الكبرى**» (٩/ ٥٦٣) (١٩٤٩٤) .

ومجموع طُرق ابن عُمر لا تخلو من علَّة في رفْعه كما قال عبدُ الحق ، ولذلك جزم البيهقيُّ بأنَّ رَفْعَه ضَعِيْفٌ ، وأن الصَّحيح أنه موقوف . وذهب لذلك الزَّيلعيُّ أيضًا في «**نصب الراية**» (٤/ ١٩٠) ، وابنُ حجر في «**التلخيص**» (٤/ ٣٨٤) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥١) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٣٣) (١٩٣٢) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٢) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٥٥٣٠) ، ومسلمٌ (٣/ ١٥٣٣) (١٩٣٢) .

[١١٢٠] قال : وأمَّا الضَّبُّ ؛ فلأنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عائشةَ رضي الله عنها عنْ أكْلِه حين سألتْهُ عن أكْلِه(١) .

● عن عبد الرَّحمن بنِ شبلٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن أكْل لحم الضَّبِّ .

رواه أبو داوُدَ والبيهقيُّ(٢) ، وفي إسنادِه إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ضعيفٌ ، وقد تقدَّم(٣) .

ورویٰ ابنُ عديٍّ بإسنادٍ ضعيفٍ ، عنْ عليٍّ رضي الله عنه النَّهيَ عن الضَّبِّ والضّبعِ(٤) .

ورویٰ محمَّد بنُ الحسنِ ، عنِ الأسْودِ ، عن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُهْدِي له ضَبٌّ فلم يأكُلْه ، فقامَ عليهم سائلٌ فأرادتْ عائشةُ رضي الله عنها أنْ تعطيه ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**تُعطيه ما لا تأكُلين !**»(٥) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٢) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٧٩٦) ، والبيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٥٤٦) (١٩٤٢٨) .

(٣) انظر : (١/ ٢٢٨) .

(٤) رواه ابنُ عدي في «**الكامل**» (٧/ ١٧) من رِواية عبدِ الجبَّار بن العبَّاس ، عن غريب بن مرثد ، عن عبد الرَّحمن الأيامي ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه .

وإسْناده ضعيفٌ لأكثر من علَّة ، منها : أنَّ الحارث متروك ، وعبد الجبَّار قال عنه ابن عدي : عامَّة ما يرويه ممَّا لا يُتابع عليه .

(٥) أخرجَه أحمدُ (٢٤٧٣٦) ، وأبو يعلىٰ (٤٤٦١) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٥٤٦) (١٩٤٢٦) ، والطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ٢٠١) (٦٣٥٨) .

=

[١١٢١] قال : ولا يجوز أَكْل لُحوم الحُمر الأهليَّة والبغالِ لما روىٰ خالد بن الوليد أن النبي ﷺ : نهىٰ عن لحوم الخيل والبغالِ والحمير[١] .

● روىٰ خالدُ بنُ الوليدِ رضي الله عنه قال : غزوتُ مع النَّبيِّ ﷺ يوم خَيْبرَ ، فأتتِ اليهُودُ فشكوا أنَّ النَّاسَ قد أسرعوا إلىٰ حظائرِهم ، فقالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**أَلَا لا تَحِلُّ أمْوالُ المُجاهدين إلَّا بحقِّها ، وحرامٌ عليكُم حُمُرُ الأهْليَّة وخَيْلُها وبِغَالُها ، وكُلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ ، وكُلُّ ذي مِخْلبٍ مِنَ الطَّيْر**»[٢] .

= وإسْناده صحيحٌ ، رجاله كلُّهم ثقات ، وصحَّحَه الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٤/ ٥١) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٣٥٦) (٣٨٠٦) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٨٠٦) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤٨٢٤) ، وابنُ ماجه (٣١٩٨) ، وأحمدُ (٢٨/ ١٥) (١٦٨١٦) . كلهم من طرق عن صالح بن يحيىٰ بن المقدام ، عن جده المقدام بن معدي كَرِبَ ، عن خالد بن الوليد . . . فذكره .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفه صالحُ بن يحيىٰ بن المقدام ، ضَعَّفَه البخاريُّ والعُقَيلي وابن الجوْزيِّ والذَّهبي وغيرهم ، وقال عنه ابن حجر في «**التَّقْريب**» (٢٧٤) : لين .

وأمَّا الحديث ، فقد تكلَّم عليه أحمد وقال : حديث منكر . وقال أحمد والبخاري وابنُ عبد البَرِّ : خالد لم يشهد خيبر . وقال أبو داوُد : إنَّه منسوخ . وضعفه النَّسائيُّ ، وقال الدَّارَقُطْنيُّ : حديث ضعيفٌ . وقالَ البيهقيُّ في «**الكُبرى**» (٩/ ٥٥٠) : إسْناده مضطرب ، وهو أيضًا مخالف لحديث الثِّقات . وضعفه المُنذريُّ في «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ٥٨٢) ، وقال ابنُ حجرٍ في «**التَّلخيْص**» (٤/ ٣٧٤) : حديث خالد لا يصح .

[١١٢٢] قال : وعن عليٍّ ﷺ / أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهدرَ المُتعةَ وحرَّمَ لُحومَ ١٦٦/ب
الحُمر الأهْليَّة يوم خَيْبر[١] .

● روىٰ البُخاريُّ ، عن عليٍّ ﷺ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ عن مُتْعةِ النِّساءِ يوم خَيْبر ، وعن أكْلِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ[٢] .

[١١٢٣] قال : ويُكره لحم الفرس عند أبي حنيفَةَ ، وهو قول مالكٍ ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ والشَّافعيُّ : إنَّه لا بأس به .

قال : لحديث جابرٍ : نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن لحوم الحُمر الأهليَّة ، وأذِنَ في لحوم الخيْلِ يوم خَيْبر[٣] .

● روىٰ الشَّيْخان ، عن جابرٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ يَوْم خَيبَر عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهْليَّة ، وأذِن في لحُومِ الخَيْلِ[٤] .

[١١٢٤] قال : وحديثُ جابرٍ هذا مُعارضٌ لحديث خالدٍ ، والتَّرجيحُ المحرم[٥] .

● قلت : يشيرُ إلىٰ حديث خالدٍ المتقدِّم[٦] .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٥٢) .
(٢) أخرجَه البخاريُّ (٤٣١٦) .
(٣) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٥٢) .
(٤) أخرجَه البخاريُّ (٥٥٢٠) .
(٥) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٥٢) .
(٦) انظر : (٤/ ٢٤٢) .

[١١٢٥] قال : ولا بأس بأكْل الأرنبِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أكلَ منْه حين أُهدي إليه مشويًّا ، وأمرَ ﷺ أصْحابَه رِضوانُ الله عليهم بالأكْلِ مِنه[١] .

• روىٰ مُسلمٌ ، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : مَرَرْنا فاسْتنْفَجْنا أرْنبًا بمرِّ الظَّهرانِ ، فسَعوا عَليْه فَلَغبُوا[٢] قال : فَسعيتُ حتَّىٰ أدركتُها ، فأتيتُ بها أبا طَلْحةَ فذبَحها ، فبعثَ بورِكِها وفخذِها إلىٰ رسولِ الله ﷺ ، فأتيتُ بها رسوْلَ الله ﷺ فقَبِلَها[٣] .

وفي روايةٍ لمسلم : بِوَرِكِها ، أو فَخِذَها[٤] .

وفي بعض طُرقِ البخاريِّ قال : وأكَلَ ﷺ منه . ذكره في كتاب الهبة[٥] .

قوله «وأمرَ ﷺ أصحابه بالأكل منه»[٦] :

روىٰ النَّسائيُّ ، عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه قال : جاء أعرابيٌّ بأرنب قد شواها

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٥٢) .

(٢) كتب بحاشية «أ» : لغبوا ، أي : تعبوا .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٤٧) (١٩٥٣) .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٤٧) (١٩٥٣) .

(٥) أخرجَه البخاريُّ (٢٥٧٢) .

(٦) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٥٢) .

ومعها صِنَابُها وأُدْمُها ، فوضعَها بين يدَيْه ﷺ ، فأمْسكَ رسولُ الله ﷺ فلم يأكُلْ ، وأمرَ أصحابَه رضوانُ الله عليهم أنْ يأكُلوا[١] .

هكذا وقعَ في كتاب النَّسائيِّ ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يأكُلْ ، والله أعلمُ[٢] .

[١١٢٦] قال : لقوله ﷺ في البَحْرِ : «هو الطَّهُورُ ماؤه ، الحلُّ ميتتُه»[٣] .

• تقدَّم في الطَّهارة[٤] .

[١١٢٧] قال : ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عن دواءٍ يتَّخذ فيه الضِّفْدَعُ[٥] .

• روىٰ البيهَقيُّ ، عن عبد الرَّحمن بنِ عثمانَ قال : سأل طبيبٌ النَّبيَّ ﷺ عن ضِفْدعٍ يجعلُها في دَواءٍ ، فنهاهُ النَّبيُّ ﷺ عن قتْلِها .

قالَ البيهقيُّ : هو أقوىٰ ما ورد في الضِّفْدعِ[٦] .

---

(١) أخرجَه النَّسائيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٢٧٤٢) ، وأحمدُ (١٤/ ١٥٤) (٨٤٣٤) ، وابن حِبَّان (٣٦٥٠) ، كلهم من طريق أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عُمَير ، عن موسىٰ بن طلحة ، عن أبي هريرة ، فذكره .

والحديث إسْنادُه صحيحٌ ، رجاله رجال الشيخين .

(٢) جاءت إحدىٰ رِوايات النَّسائيِّ (٤٨٠٤) بلفظ : فكان رسولُ الله ﷺ لم يأكل .

(٣) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٥٣) .

(٤) انظر : (١/ ٢٨٨) .

(٥) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٥٣) .

(٦) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٩/ ٤٣٤) (١٩٠٠٤) .

قلت : وأخْرجَه أبو داوُدَ والنَّسائيُّ[1] ، وعزاه سِبْطُ ابنِ الجوْزيِّ إلىٰ الإمام أحمدَ[2] .

[١١٢٨] **قال : ونهىٰ رَسولُ الله ﷺ عن بيع السرطان[3] ، قال : لقوله ﷺ : «أحِلَّت لنا ميتتان ودمان ، أمَّا الميتتان فالسَّمَك والجرادُ ، وأمَّا الدَّمان فالكبدُ والطّحالُ»[4] .**

• رواه ابن ماجَهْ والدَّارَقُطْنيُّ[5] والبيهقيُّ مِن رواية ابن عُمر رضي الله عنهما[6] ، ١٦٧/أ وإسنادُه ضعيفٌ[7] . /

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٣٨٧١) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٤٩٢) (٤٨٤٨) ، وأخرجَه أحمدُ (٢٥/ ٣٦) (١٥٧٥٧) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٤/ ٤٥٥) (٨٢٦١) . كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان قال : . . . فذكره .

(٢) أخرجَه أحمدُ (٢٥/ ٣٦) (١٥٧٥٧) .

إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيحين ، غير سعيد بن خالد ، قال ابن حجر عنه في «**التَّقريب**» (ص : ٢٣٤) : صدوق ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقَه الذَّهبيُّ . وصحَّحَه الحافظ ابن حجرٍ في «**بلوغ المرام**» (١/ ٤٩٥) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٣) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٣) .

(٥) أخرجه ابنُ ماجَه (٣٢١٨) ، والدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤٧٣٢) .

(٦) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١/ ٣٨٤) (١١٩٦) و(١١٩٧) و(١٨٩٩٧) .

(٧) أخرجَه الشَّافعيُّ في «**مُسنده**» (١٥١٣) ، وأحمدُ (٥٧٢٣) ، وعبد بن حميد في «**مسنده**» =

قالَ البيهقيُّ : الصَّحيحُ مَوْقُوفٌ(١) .

وفي رِواية «**الحوْت**» ، بَدَل : «**السَّمك**»(٢) .

[١١٢٩] قال : لقولِ جابرٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «ما نضبَ عنه الماء فكُلُوا ، وما لفظَه الماء فكُلوا ، وما طفا فلا تأكُلوا» ، وعن جماعةٍ منَ الصَّحابة ﷺ مثل مذهبنا(٣) .

● عن جابرٍ قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**ما ألقىٰ البَحْرُ أوْ جزر عنه فكُلُوهُ ، وما ماتَ فيه وطَفا فلا تأكُلُوْه**»(٤) .

= (٨٢١ - منتخب) .

وكلُّ مَن أخرجَه ممَّن ذكرنا أخرجه مِن طريق عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عُمر مَرفوعًا ، وهذا سندٌ ضعيف ، وعلَّته عبدُ الرَّحمن ، فقد ضعَّفه جماعة من الأئمَّة .

وأخرجَه ابن حِبَّان في «**كتاب المَجْروحين**» (٢/ ٥٨) وأعلَّه بعبد الرَّحمن أيضًا ، وقال : كان ممَّن يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، حتَّىٰ كثر ذلك في روايته من رَفْعِ المراسيل وإسْنادِ الموقوف فاستحقَّ التَّرك .

وقال البوصيريُّ في «**الزوائد**» (٣/ ٢٣٧) : هذا إسنادٌ فيه عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيفٌ .

(١) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (١٠/ ١٢) .

(٢) أخرجَه ابن ماجَه (٣٣١٤) ، وأحمدُ (٥٧٢٣) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١/ ٣٨٤) (١١٩٧) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٣) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٣٨١٥) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٨٩٩٠) .

قال أبو داوُد : روىٰ هذا الحديث : سفْيانُ الثَّوريُّ وأيُّوبُ وحمَّادٌ عن أبي الزُّبير ، أوقفوهُ علىٰ جابرٍ ، وقد أُسندَ هذا الحديث مِن وَجْه ضعيفٍ عنِ ابن أبي ذئبٍ ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ[(١)] .

وذكَر الدَّارَقُطْنيُّ أنَّ الصَّحيحَ موقوفٌ[(٢)] .

قوله «وعن جماعة من الصَّحابة رضوان الله عليهم مثل مذهبنا»[(٣)] :

رواه أبو بكْرٍ الرَّازيُّ في «**أحْكام القُرآن**» ، عن عليٍّ ﵁ وجابرٍ وابن عبَّاسٍ ، وقال : فهؤلاء الثَّلاثة مِن الصَّحابة قد رُوي عنهم كراهيته ، قال :

= والحديث رُوي من طرِيق يحيىٰ بن سليم الطَّائفي ، حدَّثنا إسماعيل بن أُميَّة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر مَرفوعًا ، وهذا الحديث مِن هذا الوجه ضعيفٌ كما قال أبو داوُد والبيهقيُّ ، وعِلَّةُ ضَعْفِه في رَفْعِه : يحيىٰ بن سليم ، قال عنه البيهقيُّ : كثير الوهم سيِّئ الحفظ . وابن حجرٍ في «**التَّقريب**» (٥٩١) : صدوقٌ سيِّئ الحفظ .

أمَّا من علل الضَّعف بإسماعيل بنِ أُميَّة ، وبأنَّه متروكٌ ، فقد أخطأ ، لأنَّه مِن رِجال «**الصَّحيحَيْن**» ، وقد رُوي من وجهٍ آخر مَوقوفًا صحيحًا ، كما ذكر أبو داوُد والبيهقيُّ والمُنذريُّ .

ينظر : «**تنقيح التَّحقيق**» لابن عبدِ الهادي (٤/ ٦٤٦) ، و«**التَّنقيح**» للذَّهبيِّ (٢/ ٢٩١) .

(١) «**سُنن أبي داوُد**» (٣/ ٣٥٨) .

(٢) «**سُنن الدَّارقُطنيِّ**» (٥/ ٤٨٤) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٣) .

ورُوي عن جابرِ بن زيد وعطاءٍ وسعيدِ بن المسيَّب والحسنِ وابنِ سيرينَ وإبراهيمَ رضي الله عنهم كراهيته(١).

[١١٣٠] قال: وسُئلَ عليٌّ كرَّم الله وجهه عن الجرادِ يأخذه الرَّجل مِن الأرض وفيه الميت وغيره، فقال: كُلْه كُلَّه(٢). وعُدَّ هذا مِن فصاحتِه رضي الله عنه، ودلَّ علىٰ إباحَتِه وإنْ ماتَ حتف أنفِه(٣).

- عن عليٍّ عليه السلام قال: الحيتانُ والجرادُ ذكِيٌّ كُلُّهُ.

رواه عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفه**»(٤).

وروىٰ أبو بكرٍ الرَّازيُّ، عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّه قال: الجرادُ كلُّه ذكيٌّ(٥).

ورُوي عن عُمر وصُهيبٍ والمقْدادِ رضي الله عنهم إباحةُ أَكْلِ الجرادِ، ولم يُفرِّقُوا بين شيء منه(٦).

---

(١) «**أحكام القرآن**» للجصَّاص (١/ ١٣١).

(٢) كتب بحاشية «أ»: كل كله.

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٣ - ٣٥٤).

(٤) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٥٠٥) (٨٦٦٣)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٢٦) (١٨٩٨٨)، وكلاهُما من طريق سفيان، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه، وحسَّنه ابنُ التُّركمانيِّ في «**الجوْهَر النَّقي**» (٩/ ٢٥٤)، وأخرج الدارقطني في «**سننه**» (٤٧٢٦) عن عُمر رضي الله عنه: الحوت ذكيٌّ كله، والجرادُ ذكيٌّ كُلُّه.

(٥) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٥/ ٤٨٨) (٤٧٢٦).

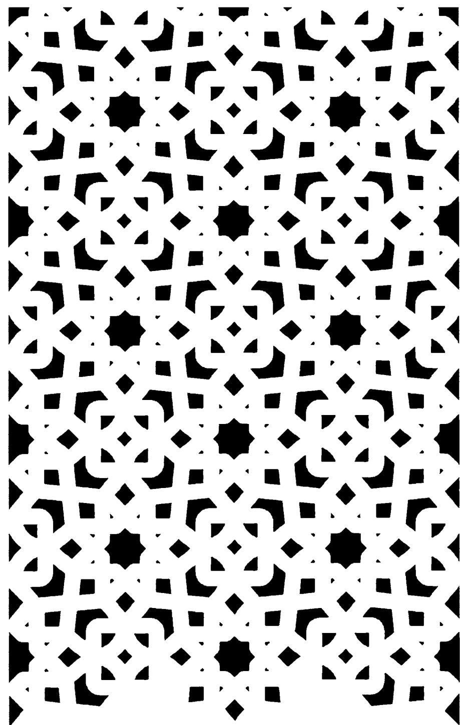
(٦) «**أحكام القرآن**» للجصَّاص (١/ ١٣٥).

وأثرُ عليٍّ ﷺ لم أره باللَّفظ الذي ساقَه المصنِّف(١)، والذي رُوي عنه في ذلك قد ذكرته أوَّلًا(٢).



(١) قال عنه الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٢٠٥): غريبٌ بهذا اللَّفظ. وقال ابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٢١٣): لم أجده.

(٢) ذكرنا تخريجه قريبًا.



كتاب الأُضحية

[١١٣١] قال : لقَوله ﷺ : «مَن أرادَ أنْ يُضحِّي منكُم ، فلا يأخُذ مِن شعرِه وأظفارِه شيئًا»(١) .

● روىٰ مُسلمٌ وغيرُه ، عنْ أُم سَلمةَ ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : «**إذا رأيْتُم هِلال ذي الحجَّةِ ، وأرادَ أحدُكُم أن يُضحِّيَ ، فليُمْسِك عَن شعرِه وأظْفارِه**»(٢) .

ورواه أبو داوُدَ والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٣) .

قال الطَّحاويُّ : قيل : إنَّه موقُوفٌ علىٰ أُم سَلمةَ(٤) .

* * *

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٥) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٦٥) (١٩٧٧) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٢٧٩١) ، والتِّرْمذيُّ (١٥٢٣) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (٤٤٣٥) ، وابن ماجَه (٣١٥٠) .

(٤) «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ١٨٢) ، وأخرجَه مَرفوعًا إضافة إلىٰ ما سبق الحاكمُ في «**المُستدرك**» (٧٥١٩) وقال : صحيحٌ علىٰ شرْط الشَّيخين ولم يخرجاه ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، ثمَّ أخرجَه مَوقوفًا في «**المُستدْرك**» (٤/ ٢٤٥) وقال : هذا شاهد صحيحٌ لحديث مالك وإن كان مَوقوفًا . وقد ذكره الحميديُّ في «**الجمع بين الصَّحيحين**» (٤/ ٢٣٦) (٣٤٥٩) ، فالحديث صحيحٌ مَرفوعًا وموقوفًا .

[١١٣٢] قال : لقوله ﷺ : «مَنْ وجدَ سعةً ولم يضح ، فلا يقْربنَّ مُصَلَّانا»(١) .

● روىٰ ابنُ ماجَه ، منْ حديثِ أبي هُريْرةَ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : **«مَن كان لَه سعة ولم يُضحّ ، فلا يقربنَّ مُصلَّانا»**(٢) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٥) .

(٢) أخرجَه ابن ماجَه (٣١٢٣) ، وأحمدُ (٢٩/ ٤٢٠) (٨٢٧٣) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٢/ ٤٢٢) (٣٤٦٨) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٣٧) (١٩٠١٢) ، كلُّهم مِن طرِيق زيد بن الحباب ، عن عبد الله بن عيَّاش ، عن عبد الرَّحمن بن هرمز ، عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه مَرفوعًا .

وأخرج الحاكمُ في «**المُستدرك**» (٤/ ٢٥٨) (٧٥٦٦) والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٣٧) (١٩٠١٣) ، من طريق عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن عياش به مَوقوفًا .

وأخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٥/ ٥١٤) (٤٧٦٣) والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٣٧) عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، عن عبد الرَّحمن الأعرج ، عن أبي هُريْرةَ مَوقوفًا .

وأخرجَه الحاكمُ في «**المُستدرك**» عن عبد الله بن يزيد المُقرئ ، عن عبد الله بن عياش مرفوعًا .

وأخرج البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٣٧) (١٩٠١٢) و«**شُعب الإيمان**» (٥/ ٤٨١) (٧٣٣٤) ، مِن طريق حيْوة بن شريح ويحيىٰ بن سعيد العطَّار ، عن عبد الله بن عياش به مَرفوعًا .

والموقوف ذهب إلىٰ تصحيحِه التِّرْمذيُّ - وقالَ البيهقيُّ : بلغني عن أبي عيسىٰ التِّرْمذيِّ أنَّه قال : الصَّحيحُ عن أبي هُريْرةَ موقوف - والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٢٠٧) ، وابنُ حجرٍ =

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ ، عن أبي هُريْرةَ ﷺ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**مَن وجدَ منكم سعةً فلم يضح ، فلا يقربنَّ مُصلَّانا**»[١] .

ورواه الحاكمُ وقال : صحيحُ الإسنادِ[٢] .

ورَواه البيهَقيُّ وقال : بلغَني عن أبي عيْسىٰ التِّرْمذيِّ أنَّه قال : الصَّحيحُ عن أبي هُريْرةَ موقوفٌ[٣] .

وعن رفاعةَ / بنِ هُريرٍ ، حدَّثنا أبي ، عنْ عائشةَ ﷺ قالت : قلتُ : يا رسول الله : أستدينُ وأُضحِّي ؟ قال : «**نعم ، فإنَّهُ دَيْنٌ مقضيٌّ**»[٤] . ١٦٧/ب

رواه الطَّحاويُّ[٥] والبَيْهقيُّ وضعَّفاهُ[٦] .

= في «بلوغ المرام» نقل ترجيح الأئمَّة للوقف ، والألبانيُّ في «**تخريج أحاديث مشكلة الفقر**» (١/ ٦٧) ، وعبدُ الحقِّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٤/ ١٢٦) نقل تصحيح الدَّارَقُطْنيِّ .

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٥١٤) (٤٧٦٢) .

(٢) «**المستدرك علىٰ الصَّحيحَين**» (٤/ ٣٥٨) (٧٥٦٥) ، وقال الذَّهبيُّ : صحيح .

(٣) «**السنن الكبرى**» (٩/ ٤٣٧) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٤٠) (١٩٠٢١) ، وأخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٥١٠) (٤٧٥٥) .

(٥) لم أجده عند الطَّحاويِّ ، ولكن وجدته عن الدَّارَقُطْنيّ في «**السُّنن**» (٥/ ٥١٠) (٤٧٥٥) وضعَّفَه .

(٦) «**السُّنن الكبرى**» للبيهقي (٩/ ٤٤٠) ، قالَ البيهقيُّ : قال عليٌّ : هذا إسنادٌ ضعيف ، وعلَّة الحديث هُرَيْرُ بن عبد الرَّحمن بن رافع ، قال الدَّارَقُطْنيُّ : هُرَيْرُ ، هو : ابن =

[١١٣٣] قال : والعتيرةُ منسُوخةٌ : وهي شاةٌ تقامُ في رَجَب علىٰ ما قيلَ(١) .

• عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه قال : قالَ رَسوْلُ الله ﷺ : «**لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ**» ، والفَرَعُ : أولُ النِّتاجِ كان يُنتجُ لهم فيذبحونهُ(٢) ، والعَتيْرةُ في رَجَبٍ(٣) .

مُتَّفقٌ عَليْه(٤) .

وفي لفظ : «**لا عَتيْرة في الإسلام ولا فَرَعَ**» .

رواه أحمدُ(٥) .

= عبد الرَّحمن بن رافِع بن خَدِيْجٍ ، ولم يسمع من عائشة ولم يدركها .

وأقرَّهما النَّوويُّ في «**المجموع**» (٨/ ٣٨٦) وقال : وضعَّفاه ، قالا : وهو مُرسلٌ .

قال الألبانيُّ في «**سِلْسلة الأحاديث الضَّعيفة**» (٩/ ١٦٩) : وهذا في اصطلاح المتأخِّرين يوهم خلاف الواقع ؛ لأن المرسل هو عندهم : قول التابعي : قال رسوْلُ الله ﷺ ، وليس الأمْر كذلك هنا كما ترىٰ ، فالصَّواب أوِ الأَوْلىٰ أنْ يقال : وهو منقطعٌ . وقد حكم الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٢٠٨) ، وابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٢١٣) علىٰ الحديث بالضَّعف بسبب الانقطاع بين هُرَيْر وعائشة رضي الله عنهما .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٥) .

(٢) ينظر : «**غريب الحديث**» لأبي عبيد (١/ ١٩٤) ، و«**غريب الحديث**» لإبراهيم الحربي (١/ ١٧٩) .

(٣) العتيرة : وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهليَّة . ينظر : «**غريب الحديث**» لأبي عبيد (١/ ١٩٥) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٧/ ٨٥) (٥٤٧٣) ، وأخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٦٤) (١٩٧٦) .

(٥) «**مسند الإمام أحمد**» (١٢/ ٣٦) (٧١٣٥) .

وفي لفظٍ لَه: نهىٰ ﷺ عن الفَرَعِ والعَتِيْرة[١]. وأخرجَه النَّسائيُّ[٢].

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: **«نَسخَ الأضحَىٰ كُلَّ ذَبْحٍ، وصومُ رَمَضانَ كُلَّ صَوْمٍ، والزَّكاةُ كلَّ صَدَقَةٍ»**.

رواه الدَّارَقُطْنيُّ والبيهقيُّ[٣] وضعَّفاهُ[٤].

وادَّعىٰ القاضي عِياضٌ أنَّ الأمرَ بالفرَعِ والعَتيرة منسوخةٌ عِند جماهير العُلماءِ[٥].

---

(١) «**مسند الإمام أحمد**» (١٥/ ١٧٣) (٩٣٠١).

(٢) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (٤/ ٣٧٥) (٤٥٣٥) من طريق شُعبة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... فذكره، وهو خلاف الرِّواية المحفوظة طريق شعبة، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لا فَرَعَ ولا عَتِيرَة.

(٣) أخرجَه الدَّارقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤٧٤٧)، والبيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٩٠١٩)، وفيه المُسيَّب بن شريكٍ، قال عنه الدَّارقُطْنيُّ: متروكٌ. فعلَّة ضعفِه إذَن المُسيَّب بن شريك، إذ حكم عليه بالمتروك.

(٤) نقل الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٢٠٨) عن الدَّارَقُطْنيِّ والبيهقيِّ تضعيفه، ثم أقرهما عليه، وقال الحافظ ابنُ عبد الهادي في «**التَّنقيح**» (٣/ ٥٦٦): هذا الحديث لا يثبت، والمسيَّب بن شريك أجمعوا علىٰ ترك حديثه؛ قاله الفلَّاس. وضعَّفه أيضًا الذهبي في «**التنقيح**» (٢/ ٦٣)، والحافظ ابن حجرٍ في «**الدراية**» (٢/ ٢١٣) وفي «**فتح الباري**» (٩/ ٥٨٨).

(٥) ينظر: «**المجموع للنَّووي**» (٨/ ٤٤٦).

[١١٣٤] قال : لما رُويَ عنْ جابرٍ قال : نحرنا مَع رسول الله ﷺ البدَنَةَ عَنْ سبعة ، والبقرةَ عن سَبْعة[1] .

● رواه مُسْلمٌ[2] هكذا عنْ جابرٍ ، وفيه : عام الحديْبيَّة ، وتقدَّم في الحجِّ[3] .

[١١٣٥] قال : وقال مالكٌ رحمَة الله تعالىٰ عَليْه : تجوز عن أهل بيت واحدٍ وإنْ كانوا أكثرَ مِن السَّبعة ، ولا تجوز عن أهْل بيتَين وإنْ كانوا أقلَّ منها ؛ لقوله ﷺ : «علىٰ كلِّ أهلِ بيْتٍ في كلِّ عامٍ أُضْحيَّةٌ وعَتِيْرةٌ» .

قلْنا : المرادُ منه والله أعلم قَيِّمُ أهل البيت ؛ لأنَّ اليَسَار لَه ، ويُؤيِّده ما يُرویٰ : «علىٰ كلِّ مُسلم في كُلِّ عامٍ أُضْحيَّة وعَتيْرة»[4] .

● الأوَّل : عن مِخْنَفِ بن سُليمٍ[5] قال : كُنا وُقُوفًا مَع النَّبيِّ ﷺ بعَرَفاتٍ فسمعتُه يقولُ : «**يا أيُّها النَّاس ، علىٰ كُلِّ أهلِ بيْتٍ في كلِّ عامٍ أُضحيَّةٌ وعَتيْرةٌ ، تدرون ما العَتيْرةُ ، هي التي يُسمُّونها الرَّجَبِيَّةُ**» .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٦) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٩٥٥) (١٣١٨) .

(٣) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٤) «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٦) .

(٥) مِخْنَفُ بنُ سُليم بن الحارث بن عوف الأزديُّ الغامدي ، صحابي ، نزل الكوفة ، واستشهد بعين الوَرْدَةِ سنة أربع وستين .

ينظر : «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٦/ ١٠٩) ، و«**معْرِفة الصَّحابة**» لأبي نُعيْم (٥/ ٢٦١١) ، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (٦/ ٤٥) .

رَواه أحمدُ وابنُ ماجَهْ وأبو داوُد[١] والتِّرْمذيُّ وقال : حديْث حَسنٌ غريبٌ .

وقال الخطَّابيُّ : هذا ضعيفُ المخرجِ[٢] .

وقال أبو بكرٍ المعَافريُّ : ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به .

وقالَ البيهقيُّ : إنْ صحَّ فالمرادُ به علىٰ طريق الاستِحبابِ . انتهى[٣] .

وقال أبو داوُد : العَتيرةُ منسوخةٌ[٤] ؛ حكاهُ عبدُ الحقِّ[٥] .

---

(١) أخرجَه الإمامُ أحمدُ (٢٩/ ٤١٩) (١٧٨٨٩) ، وأبو داوُد (٢٧٨٨) ، والتِّرْمذيُّ (١٥١٨) ، والنسائي (٤٥٣٦) ، وابن ماجَهْ (٣١٢٥) . كلّهم من طرقٍ عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبي رملة قال : أخبرنا مِخْنف بن سُليم فذكره .

(٢) «**معالم السُّنن**» للخطَّابي (٢/ ٢٢٦) .

(٣) «**معرفة السنن والآثار**» (١٤/ ١٦) .

(٤) «**سُنن أبي داوُد**» (٣/ ٩٣) .

(٥) «**الأحْكام الوُسطى**» (٤/ ١٢٦) .

وإسنادُه ضعيفٌ ، لجهالة أحد رُواته وهو عامرٌ أبو رملة ، وهو أبو المثَّنىٰ العنبري القاضي ، شيخ لابن عَوْنٍ ، وقال عنه ابن حجرٍ في «**تقريب التَّهذيب**» (٢٨٩) : لا يُعْرَفُ .

وحكم عليه التِّرْمذيُّ «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٤/ ٩٩) بالغرابة وذلك مِن أجْل أبي رملة .

وقال ابنُ القطَّان الفاسيُّ في «**الوهم والإيهام**» (٣/ ٥٧٧) : وعلَّته الجهل بحال عامرٍ ، فإنَّه لا يعرف إلَّا بهذا ، يرويه عنه ابن عَوْنٍ . وقال ابن دِحْية الكَلْبيُّ : هذا حديثٌ لا يصحُّ ، وطريقه واهٍ ، وهو حديث باطلٌ ، وأبو رملة مجهول لا يُعْرَفُ ، ولا يُحْتَجُّ في دين الله بمجهولٍ .

«**أداء ما وجب من بيان الوضاعين في رجب**» (١/ ٤٢) .

وقال الذَّهبيُّ في «**الميزان**» (٤/ ٢٢) : فيه جهالةٌ .

الثَّاني : قال وليس علىٰ الفقير والمسافرِ أُضحيَّة لما بيَّنَّا ، وأبو بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما كانا لا يُضَحِّيان إذا كانا مُسافرَيْن[1] .

روَىٰ البيهَقيُّ بإسنادٍ حسنٍ[2] - قالَه النَّوويُّ - عن أبي بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما أنَّهما كانا لا يُضَحِّيان مخافةَ أنْ يُرَىٰ ذلك واجِبًا ، هذا الذي رأيته عن أبي بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما[3] .

[١١٣٦] قال : وعنْ عليٍّ رضي الله عنه : لا جُمعة ولا أُضْحِيَّة علىٰ مُسافرٍ[4] .

• تقدَّم في الجُمعة[5] .

---

(١) ينظر : «**شرح معاني الآثار**» للطَّحاويِّ (٤/ ١٧٤) ، و«**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (١٢/ ٨) .

(٢) ذكره الشافعي بلاغاً وأخرجه البيهقي في «**السُّنن الكُبرى**» (١٩٠٣٣) . من حديث أبي شريحة الغفاري ، قال : أدركت أبا بكر وعمر لا يضحّيان كراهةَ أنَّ يقتدىٰ بهما .
وقد علَّق الأئمَّة علىٰ الأثر بالغرابة ، إذ قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٢١١) : غريبٌ ، وابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٢١٥) : لم أجده بل صحَّ عنهما أنَّهما كانا لا يضحيان مطلقًا أحْيانًا خشية أن يظن وجوبُها .
وذكره ابن حجر في «**المطالب العالية**» (١٠/ ٤٨١) .

(٣) «**المجموع شرح المهذَّب**» (٨/ ٣٨٣) ، هذا الذي أثبته الإمام النَّوويُّ هو الذي صحَّ عنهما رضي الله عنهما ، وذكره ابنُ حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٢١٥) ، وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٢/ ٢١٥) ، وقد أخرج الإمام البيهقيُّ ذلك في «**السُّنن الكُبرى**» (٩٤٤٣) (١٩٠٣٣) ، وصحَّحَه الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٤/ ٣٥٤) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٧) .

(٥) انظر : (٢/ ١٣٩) .

[١١٣٧] قال: لقَوله ﷺ: «مَن ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ فلْيُعِدْ ذبِيْحتَه، ومَن ذبَحَ بعد الصَّلاةِ فقد تمَّ نُسُكُه وأصابَ سُنَّة المُسلمين»، وقال ﷺ: «إنَّ أوَّل نُسُكِنا في هذا اليوم الصَّلاةُ / ثُمَّ الأُضْحيَّةُ»[١]. ١٦٨/أ

● الأوَّل: عن أَنسٍ رضي الله عنه قال رسوْلُ الله ﷺ يوم النَّحْر: «**مَن كان ذبحَ قبل الصَّلاة فلْيُعد**».

مُتَّفقٌ عَليْه[٢].

وللبخاريِّ: «**مَن ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ فإنَّما ذبحَ لنفسِه، ومَن ذبحَ بعد الصَّلاةِ فقد تمَّ نُسُكه وأصابَ سُنَّة المُسْلمينَ**»[٣].

الثَّاني: عنِ البراء بنِ عازبٍ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النَّحْر فقال: «**إنَّ أوَّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي، ثمَّ نرجع فننحر**».

مُتَّفقٌ عَليْه[٤].

* * *

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٧).

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٥٥٤٩)، وأخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٥٤) (١٩٦٢).

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٥٥٥٦).

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٥٥٤٥)، ومسلمٌ (٣/ ١٥٥٢) (١٩٦١).

[١١٣٨] قال: وهي جائزة في ثلاثة أيَّام: في يوم النَّحر ويومان بعده، وقالَ الشَّافعيُّ: ثلاثة أيَّام لقوله ﷺ: «أيَّامُ التَّشريق كلُّها أيَّامُ ذبحٍ»[١].

● روىٰ سُليمان بن مُوسىٰ، عن جُبير بن مُطْعمٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «كلُّ أيَّام التَّشْريق ذبح»، رواه أحمدُ[٢] والدَّارَقُطْنيُّ، مِن حديث سُليمان بن مُوسىٰ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن نافعٍ، عن جُبير، عنِ النَّبيِّ ﷺ[٣].

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٥٧).

(٢) أخرجَه الإمام أحمدُ (١٦٧٥٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٩/ ٤٩٧) (١٩٢٣٩)، وسنده ضعيف لانقطاع فيه، لأن سليمان بن موسىٰ لم يُدْرِكْ جُبير بن مُطعم.

قال ابنُ كثير: هكذا رواه أحمدُ، وهو منقطع؛ فإنَّ سليمان بن مُوسىٰ الأشدق لم يُدْرِكْ جُبير بن مُطعم.

ينظر: «نصب الرَّاية» للزَّيلعيِّ (٣/ ٦١).

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٥١٢) (٤٧٥٨).

والحديث رُوي عن جُبير بن مُطعم بطرقٍ متعدِّدة، وهي:

الأوَّل: يرويه سعيدُ بن عبد العزِيز التنوخيِّ، عن سليمان بن مُوسىٰ، عن جُبير بن مُطعم، عن أبيه مَرفوعًا، وهذا أخرجَه أحمدُ والبيهقيُّ كما ذكرنا سابقًا، وهذا إسناد ضعيف، إذ سندُه منقطعٌ فسليمان لم يدرك جُبير بن مطعم، وقد وصله ابنُ حِبَّان (٩/ ١٦٦) (٣٨٥٤) من رواية سعيد بن عبد العزِيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن عبد الرَّحمن بن أبي حسين، عن جُبير، وكذا البزَّار في «مسنده» (٨/ ٣٦٣) (٣٤٤٤)، والبيهقيُّ في «الكُبرى» (٩/ ٤٩٨) (١٩٢٤١) و«معرِفة السُّنن والآثار» (١٤/ ٦٤) (١٩١١٥)، وإسناده ضعيفٌ لجهالة عبد الرَّحمن بن أبي حُسين.

=

. . . .

= الثَّاني : يرويه سويد بن عبد العزِيز ، عن سعيد بن عبد العزِيز ، عن سليمان بن مُوسىٰ ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه مَرفوعًا ، فجعل نافع بين جبير في الإسناد ، أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٢/ ١٣٨) (١٥٨٣) ، والدَّارقُطْنيُّ (٥/ ٥١٢) (٤٧٥٨) ، وهو المذكور آنفًا عند المصنِّف ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٩٨) (١٩٢٤٢) ، وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّته كما قالَ البيهقيُّ سويدُ بنُ عبدِ العزِيز .

الثَّالث : يرويه أحمدُ بن عيسىٰ الخشَّاب ، حدَّثنا عَمْرو بن أبي سلمة حدَّثنا أبو مُعَيْدٍ ، عن سليمان بن موسىٰ ، أن عمرو بن دينار حدَّثه ، عن جبير بن مطعم به ، أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السنن**» (٥/ ٥١٢) (٤٧٥٨) .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفه أحمد بن عيسىٰ الخشاب ، قال عنه ابن حِبَّان في «**كتاب المَجْروحين**» (١/ ١٧٥) : يروي المناكير عَن المشاهيرِ ، والمقلوباتِ عن الثِّقاتِ ، لا يجوزُ الاحتجاجُ بما انفرد به .

وقال الدَّارَقُطْنيُّ : ليس بالقويِّ . وقال مسلمة : كذَّاب ، حدَّث بأحاديث موضوعة . وقال ابنُ يونس في «**تاريخه**» (١/ ١٩) : مضطرب الحديث جدًّا .

ولكن للحديث شواهد أُخرىٰ بغير هذا السَّند ، وهي :

الأوَّل : عن ابن جُريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أنَّ نافع بن جبير بن مطعم ﵁ أخبره ، عن رجُلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ قد سمَّاه نافعٌ فنسيته ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال . . . وذكر الحديث . أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٩٨) (١٩٢٤٤) ، وإسْناده صحيحٌ ، صحَّحَه الألبانيُّ في «**سلسلة الأحاديث الصَّحيْحة**» (٥/ ٦٢٠) .

الثَّاني : حديث مُعاوية بن يحيىٰ الصَّدفي ، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب - مرَّةً عن أبي سعيد ، ومرَّةً عن أبي هُريْرةَ ﵄ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ به ، ثمَّ ساق إسْناده بذلك إليه .

=

[١١٣٩] قال : ولنا ما رُوي عن عُمر وعليٍّ وابن عبَّاس رضي الله عنهم أنَّهم قالوا : أيَّامُ النَّحْر ثلاثةُ أيَّامٍ أفضلُها أوَّلُها[١] .

● قال أبو بكْرٍ الرَّازيُّ : اختلف أهلُ العِلْم في أيَّام النَّحر ، فقال أصحابُنا والثَّوريُّ : هو يوم النَّحر ويومان بعده ، وقالَ الشَّافعيُّ : وثلاثة أيامٍ بعده وهي أَيامُ التَّشريق . ورُوِيَ نَحو قولنا عنْ عليٍّ وابن عبَّاس وابن عُمر وأَنس بن مالكٍ وأبي هُريْرةَ وسعيد بن جُبير وسعيد بن المسيَّب رضي الله عنهم .

ورُوِيَ مثلُ قول الشَّافعيِّ عن الحسن وعطاءٍ .

ورُوي عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّ النَّحْر يومان ، وقال ابنُ سيرين : النَّحْرُ يوم واحد .

وروىٰ يحيىٰ بنُ أَبي كثير ، عن أَبي سلمةَ وسليمان بن يسارٍ قالا : الأضحىٰ إلىٰ هلال المُحرَّم[٢] .

= أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٩٩) (١٩٢٤٥) ، وهذا حسَّنه النَّوويُّ في «**المجموع**» (٨/ ٣٨٧) ، والشَّوكاني في «**السيل الجرار**» (١/ ٧١٩) ، والشيخ شعيب في تعليقه علىٰ «**المسند**» (٢٧/ ٣١٧) ، والألبانيُّ في «**سلسلة الأحاديث الصَّحيْحة**» (٥/ ٦١٧) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٧) .

(٢) «**أحكام القرآن**» للجصَّاص (٣/ ٣٠٦) .

[١١٤٠] قال : لقوله ﷺ : «لا يجزئ في الضَّحايا أربعة : العوراء البيّنُ عَوَرُها ، والعرجَاءُ البيّن عرجُها ، والمريضة البيّنُ مرضُها ، والعجْفَاءُ التي لا تُنْقِي»[١] .

● عن عُبيد بن فيروز[٢] قال : سألتُ البراء بن عازب ما لا يجوزُ في الأضحىٰ ؟ فقال : قامَ فينا رسولُ الله ﷺ وأصابعي أَقصرُ منْ أصابعِه ، وأنامِلي أقصرُ من أنامِلِه فقال : «**أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحيِّ : العوراءُ البيِّن عورها ، والمريضةُ البيّن مرضُها ، والعرجاءُ البيّن عَرَجُها ، والكسيرُ التي لا تَنْقي**» ، قال : فقلت : إنِّي أكْرهُ أنْ يكونَ في السِّنِّ نقصٌ ، قال : «**ما كرهتَ فدعهُ ولا تُحرِّمْهُ علىٰ أحدٍ**» .

أخرجَه الأربعةُ[٣] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٨) .

(٢) عبيد بن فيروز ، أبو الضَّحَّاك الكوفي مولىٰ شيبان ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، من الثَّالثة ، أخرجَ له الأربَعة ، توفي في حدود المئة .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ١) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٤١١) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٩/ ٢٢٧) ، «**الوافي بالوفيات**» (١٩/ ٢٨١) ، و«**تقريب التَّهذيب**» لابن حجرٍ (٣٧٨) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٢٨٠٢) ، والتِّرمذيُّ (١٤٩٧) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤٤٤٣) ، وابنُ ماجه (٣١٤٤) . كلهم من طريق شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عُبيد بن فيروز ، به .

=

وصحَّحَه التِّرْمذيُّ[(١)].

[١١٤١] قال : لقوله ﷺ : «اسْتشرفوا العَين والأُذن»[(٢)].

● عن عليٍّ رضي الله عنه قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نسْتشرفَ العين والأُذن . رواه الأربعةُ[(٣)] وصحَّحه التِّرْمذيُّ[(٤)].

[١١٤٢] قال : لقوله ﷺ في حديث الوصية : «الثُّلث والثُّلث كثيرٌ»[(٥)].

● روىٰ مالكٌ ، عنِ ابن شهابٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ ، عن

= ومن الطريق نفسه أخرجه ابن خزيمة (٢٩١٢) ، وابن حبان (٥٩٢٢) ، والحاكم (١٧١٨) إسْناده صحيحٌ ، وقال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه ، لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن ، وقد أظهر علىٰ بن المديني فضائله وإتقانه .

والحديث أخرجَه الإمام مالكٌ في «**الموطَّإ**» (٢/ ٤٨٢)(١) والحديث وقد صحَّحَه الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٤/ ٣٦٠) .

(١) قالَ التِّرْمذيُّ : حديْث حسنٌ صحيحٌ .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٨) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٢٨٠٤) والتِّرْمذيُّ (١٤٩٨) والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤٤٤٦) ، وابن ماجه (٣١٤٢) . من حديث شريح بن النعمان ، عن علي بن أبي طالب . . . فذكره

(٤) وأخرجَه ابن حِبَّان (٥٩٢٠) ، والحاكمُ في «**المُستدرك**» (٤/ ٢٥٠) (٧٥٣٥) وصحَّحَه وتبعه الذَّهبي ، وصححه النَّوويُّ في «**المجموع**» (٨/ ٤٠٣) ، والزَّيْلَعيُّ (٤/ ٢١٤) ، وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٩/ ٢١٩) ، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٤/ ٣٦٤) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٨) .

أَبيه ، عن سعيد بنِ أبي وقَّاصٍ قال : جاءني رسولُ الله ﷺ / عام حجَّة ١٦٨/ب الوَداع ، قال : وبي وجعٌ قدِ اشتدَّ بي ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، قد بلغَ بي مِن الوجع ما ترىٰ ، وأنا ذُو مالٍ لا يرثُني إلَّا ابنة لي ، أفأَتصدَّقُ بثُلُثي مالي ؟ قال : «**لا**» ، قلتُ : فالشَّطر ؟ قال : «**لا**» ، قلت : فالثُّلث ؟ قال : «**الثُّلث والثُّلث كثيرٌ** ، أو : **كبير**»(١) .

وذكر الحديثَ ، رواه الأئمَّةُ السِّتَّة(٢) ، وسيأتي بتمامه في الوصايا(٣) .

[١١٤٣] قال : **ويجوز أنْ يضحِّي(٤) بالجمَّاء . . . إلىٰ أنْ قال : والخصي ؛ لأنَّ لحمَها أطْيب ، وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّىٰ بكبشَين أملحَين موجُوءَيْن(٥) .**

● عن أبي رافعٍ قال : ضحَّىٰ رسول الله ﷺ بكبشَين أملحَين مَوْجُوءَيْنِ خَصيَّيْن .

---

(١) «**موطأ مالك**» (٢/ ٧٦٣) (٤) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١٢٩٥) وأخرجَه مُسلمٌ (٣/ ١٢٥٠) (١٦٢٨) ، وأبو داوُد (٢٨٦٤) ، والتِّرْمذيُّ (٢١١٦) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (٦٢٨٤) ، وابن ماجه (٢٧٠٨) .

(٣) انظر : (٤/ ٥٢٥) .

(٤) إلىٰ هنا ينتهي السقط في «ب» (١٦٠/ب) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٩) .

رواه أحمدُ[١]، ورواه ابن ماجه[٢] بأتَمَّ من هذا، وقد تقدَّم قريبًا[٣].

[١١٤٤] قال: والأُضحيَّة من الإبِل والبقَر والغنَم؛ لأنَّها عرفت شرعًا ولم ينقل التَّضحية بغير هذا من النَّبيِّ ﷺ ولا مِن الصَّحابة رِضوان الله تعالىٰ عليهم.

قال: لقوله ﷺ: «ضحُّوا بالثَّنايا إلَّا أن تعسُرَ علىٰ أحدكم فلْيذبح الجذع من الضَّأن»، وقال ﷺ: «نعمت الأُضحيَّة من الضَّأن»[٤].

---

(١) أخرجَه أحمدُ (٣٩/ ٢٨٥) (٢٣٨٦٠) من طريق شريك، عن عبد الله بن محمَّد، عن علي بن حسين، عن أبي رافع به.
وهذا إسناد حسنٌ لولا أنَّ شريكًا وهو ابن عبد الله القاضي سيِّئ الحفظ، لكن قد تابعَه جماعةٌ من الثِّقات عن عبد الله بن محمَّد، وهو ابن عقيل، كالطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (١/ ٣١٢) (٩٢٣) من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد فذكره، وتابع هذا آخَرون، كما سبق بيانه عند هذا الحديث مِن رِواية جابرٍ، وذكرنا له هناك طرقًا وشواهد.
والحديث حسَّنه البوصيريُّ في «**المصباح**» (٣/ ٢٢٢)، والهيثَميُّ (٤/ ٢١) وقال: رواه أحمد، وإسْناده حسنٌ، والألبانيُّ في «**الإرواء**» (٤/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجَه (٣١٢٢) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة... وذكره بحديث طويل أتم من رواية أبي رافع عند الإمام أحمد.

(٣) انظر: (٤/ ٢٢٧).

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٩).

• الأوَّل : عن جابر قال رسولُ الله ﷺ : «**لا تذبحُوا إلَّا مُسِنَّةً إلَّا أنْ يَعسُر عليكُم ، فتذبحوا جَذعةً من الضَّأنِ**» .

رواه مسلمٌ وأبو داوُد والنَّسائيُّ[١] .

الثَّاني : عن أبي هُريْرةَ ﷺ قال : سمعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ : «**نِعْم أو نِعْمتِ الأُضحيَّة الجذع من الضَّأنِ**» ، قال : فَانْتَهَبَهُ النَّاس[٢] .

قال أبو عِيْسىٰ : حديثُ أبي هُرِيْرةَ حديثٌ حسنٌ غرِيبٌ[٣] .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٥٥) (١٩٦٣) ، وأبو داوُد (٢٧٩٧) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤٤٥٢) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٤٩٩) ، وأحمدُ (١٥/ ٤٦١) (٩٧٣٩) ، وإسحاقُ بن راهويه في «مسنده» (٣٠٧) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٤٥٤) (١٩٠٧٤) من طريق وكيع عن عثمان بن واقد ، عن كِدَام بن عبد الرحمن ، عن أبي كِبَاشٍ ، عن أبي هريرة . . . فذكره .

(٣) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٣/ ١٤٠) ونصُّ كلامه : حديثُ أبي هُرِيْرةَ حديث غرِيبٌ . وليس فيه لفظ : حسنٌ . فقوله : غريب ، يعني : ضعيف ، وذكر في «**عِلله الكبير**» (١/ ٢٤٧) قال : سألتُ محمَّدًا - أيِ : البخاريّ - عن هذا الحديث فقال : روىٰ هذا الحديثَ عثمانُ بن واقدٍ فرفعَه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ، ورواه غير عُثمان بن واقدٍ ، عن أبي هُريْرةَ مَوْقُوفًا ، قلتُ له : ما اسمُ أبي كِباش ؟ قال : لا أعْرف اسمه ، وللحديث أكثر مِن علَّة ، الأولىٰ هي ضعف أبي كباشٍ أحد رُواة السَّند وسبب ضعفه : الجهل ، قال عنه ابن حجر في التقريب (ص ٦٦٨) ، مجهول ، الأُخرىٰ وهي الوقف .

ونقلَ تضعيف الحديث الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٢١٧) ، وابنُ حجرٍ في «**فَتْح الباري**» =

[١١٤٥] قال : لقوله ﷺ : «كنتُ نهيتكم عن أكْل لُحوم الأضاحي ، فكُلوا منها وادَّخروا»(١) .

● روىٰ مُسلمٌ ، عن بُريدةَ قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : **«كُنتُ نَهيتكم عنْ لُحومِ الأضاحيِّ فوق ثلاثٍ ، [ليتَّسِعَ] ذُو الطولِ علىٰ مَن لا طولَ لهُ ، فكُلُوا ما بدا لكُمْ ، وأطعِمُوا وادَّخُروا»**(٢) .

[١١٤٦] قال : لقوله ﷺ : «مَن باع جلد أضحيتهِ فلا أُضحيَّة له»(٣) .

● رَواه البيهَقيُّ ، عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ بهذا اللَّفظ : حدَّثنا محمَّد بنُ عبد الله الحافظُ ، حدَّثنا أبو محمَّدٍ عبد الله بن محمَّد بن إسحاق العدل ببغدادَ ، حدَّثنا يحيىٰ بن جعفر بن الزبرقان قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحباب ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عيَّاشٍ ، عن عبد الرَّحمن الأعْرَج ، عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه(٤) .

= (١٠/١٦) و«الدِّراية» (٢/ ٢١٧) ، والألبانيُّ في «إرواء الغَليل» (٤/ ٣٥٦) و«الضَّعيفة» (١/ ١٥٥) (٦٤) .

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٦٠) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٦٣) (١٩٧٧) ، وأخرجَه التِّرْمذيُّ (١٥١٠) واللَّفظ وما بين الحاصرتين منه ، وفي الأصل : «ليسبغ» .

(٣) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٦٠) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الصُّغرى» (٢/ ٢٢٩) (١٨٣٩) و«الكبرى» (٩/ ٤٩٦) (١٩٢٣٣) .

ورواه الحاكمُ وقال : صحيحٌ علىٰ شرطِهما[١] .

[١١٤٧] قال : لقوله ﷺ لعليٍّ عليه السلام : تصدَّق بجلالها وخُطمِها ولا تعط أجْر الجزار منها شيئًا[٢] .

● مُسلمٌ ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : أمرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقُوم علىٰ بُدنهِ ، وأن أتصدَّق بلحمِها وجُلودِها وأجلتها ، وأن لا أُعطي الجزار منها شيئًا ، قال ﷺ : «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِن عندنا**»[٣] .

١٦٩/أ **[١١٤٨] قال : لقوله ﷺ لفاطمةَ رضي الله عنها : / «قُومي فاشهدي أُضْحِيَّتَكِ ، فإنَّه يُغْفَرُ لك بأوَّل قطْرةٍ من دمِها كلُّ ذنبٍ»[٤] .**

روَىٰ البيهَقيُّ عن سعيد بن زيدٍ ، عن عَمْرو بن خالدٍ ، عن محمَّد بن عليٍّ ، عن آبائِهِ[٥] ، عن عليٍّ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لفاطمةَ : «**يا فاطمة ، قُومي فاشهدي أُضْحِيَّتَك ، أمَا إنَّ لكِ بأوَّل قطرة تقطُرُ مِن دمِها مغفرةً لكُلِّ ذنبٍ ، أما**

---

(١) أخرجَه الحاكم في «**المستدْرك**» (٢/ ٤٢٢) (٣٤٦٩) ، وصحَّحَ إسْناده .

وإسْناده حسنٌ ، ذكَره الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٢١٨) : وذكر تصحيح الحاكم ، واعتمدَ عليه ، وحسَّنه الألبانيُّ في «**صحيح الجامِع الصَّغير**» (٤/ ٢١٨) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦١) .

(٣) أخرجَه مُسلمٌ (٢/ ٩٥٤) (١٣١٧) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦١) .

(٥) وآباؤه هم : عليُّ بن الحسين بن عليٍّ ، عن أبِيه ، عن جدِّه ، وهذا هو المُراد .

إنَّهُ يُجاءُ بها يوم القيامة بِلُحومها ودمائها سبعين ضعفًا حتَّىٰ توضع في ميزانِكِ» .

فقالَ أبو سعيدٍ الخُدْريُّ ﵁ : يا رسولَ الله ، أهذهِ لآلِ محمَّدٍ خاصَّةً فهُم أهلٌ لما خُصُّوا به من خيرٍ ، أو لآلِ محمَّد والنَّاس عامَّة ؟ فقال رسوْلُ الله ﷺ : **«بلْ هي لآلِ محمَّدٍ والنَّاس عامَّةً»**(١) .

فيه عَمْرُو بنُ خالدٍ .

وعن عمران بن حصينٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : **«يا فاطمة ، قُومي إلىٰ أُضْحِيَّتِكِ فاشهديها ، فإنَّه يُغفر لك عِند أوَّل قطرة مِن دمِها كل ذنبٍ عملتيه وقولي : إنَّ صلاتي ونُسكي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له ، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين»** .

قال عمرانُ : قلْتُ : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصَّة ، فأهل ذلك أنتُم أمْ للمُسلمين عامةً ؟ قال : **«لا ، بَلْ للمُسلمين عامَّةً»**(٢) .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في **«السُّنن الكُبرى»** (٩/ ٤٧٦) (١٩١٦١) . إسْناده ضعيفٌ ، وعلَّته عَمْرو بن خالد ، إذ وصفه البيهقيُّ بالمتروكِ الذي أُجمع علىٰ تركه ، وكذَّبه جماعةٌ من الأئمة منهم : أحمدُ وابنُ معينٍ وابن راهويه وأبو زُرْعةَ وقال عنه الإمامُ أحمدُ : كذَّاب ، يَرْوي عن زيد بن عليٍّ عن آبائه أحاديث مَوضوعة ، يكذب .

ينظر : **«تاريخ ابن مَعين»** (٣/ ٣١٥ - دوري) ، و**«الجرح والتَّعْديل»** (٦/ ٢٣٠) .

(٢) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (٤/ ٣٨٨) (٨١٦٨) ، والبيهقيُّ في **«معرفة السنن والآثار»** =

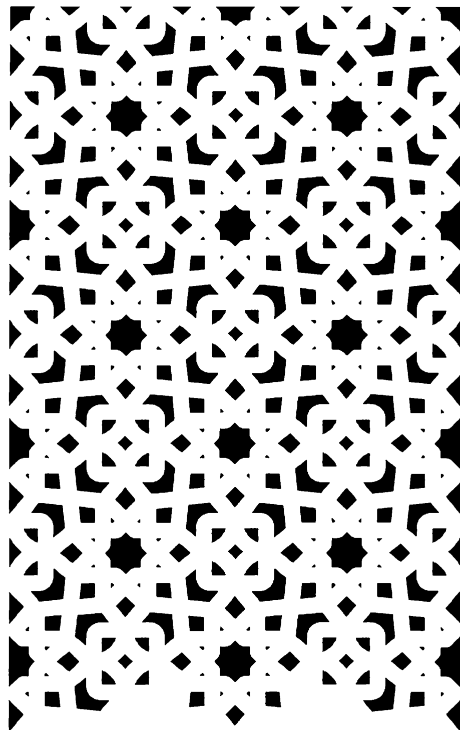
ورواه الحاكمُ في «**المستدرك**»(١) .



= (٧/ ٢١٧) ، و«**السُّنن الكبرى**» (٥/ ٣٩١) (١٠٢٢٥) ، والطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (١٨/ ٢٣٩) (٦٠٠) .

(١) أخرجَه الحاكم في «**المستدرك**» (٤/ ٢٤٧) (٧٥٢٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

والحديث إسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعْفه تفرُّد أبي حمزة الثمالي الذي أُجمع علىٰ ضعفه ، قال ابنُ حِبَّانَ : فحش خطؤه وكثر وهمه فاستحق التَّرك . وضعَّفه الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٤/ ١٧) ، وردَّ الذَّهبيُّ تصحيحَ الحاكم وذكر أنَّه ضعيف كما في مختصره «**تلخيص المستدرك**» (٦/ ٢٧٩٨) .



كتاب الكراهية

[١١٤٩] قال: لقوله ﷺ في الذي يشرب في آنية الذَّهب والفضَّة: «إنَّما يُجرجِرُ في بطنه نارَ جهنَّم»، وأُتي أبو هُريْرةَ رضي الله عنه بشراب في إناء فضة فلم يَقْبله وقال: نهانا عنه رسولُ الله ﷺ[١].

● الأوَّل: عن أُمِّ سلمة هِنْد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضَّة، إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّم».

مُتَّفقٌ عَليْه[٢].

ولمسلمٍ: «إنَّ الذي يأكُل ويشرب في آنية الذَّهَب والفِضَّة»[٣]، وفي رِواية لَه: «مَن يشرب في إناءٍ من ذهبٍ أو فضَّةٍ فإنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نارًا من جهنَّم»[٤].

الثَّاني: ذِكْرُ أبي هُريْرةَ وهمٌ، وإنَّما هو حُذيفةُ بن اليمان، كذلك رواه الشَّيخان عن ابن أبي ليلىٰ قال: كان حُذيفةُ بالمدائن، فاسْتَسْقَىٰ، فأتاهُ دِهْقَانٌ بإناء فضَّة فرماه به وقال: إنِّي لم أرمِ به إلَّا أنِّي قد نهيته فلم ينته،

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٦٣).

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٥٦٣٤)، ومسلمٌ (٣/ ١٦٣٤) (٢٠٦٥).

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٦٣٤) (٢٠٦٥).

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٦٣٥) (٢٠٦٥).

وإنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الحرير والدِّيباج ، وعن الشُّرب في آنية الذَّهب والفضَّةِ وقال : «**هي لهمْ في الدُّنيا ولكُم في الآخِرة**»(١) .

[١١٥٠] قال : لقوله ﷺ : «مَن لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عصىٰ أبا القاسم»(٢) .

• في مسلمٍ ، عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ويُدْعىٰ إليها مَنْ يَأْبىٰ عنها ، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ الله ورَسُولَه**»(٣) .



(١) أخرجَه البخاريُّ (٥٨٣١) ومسلمٌ (٣/ ١٦٣٨) (٢٠٦٧) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٥) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٥٥) (١٤٣٢) .

فصل في اللبس

[١١٥١] ولا يحلُّ للرِّجال لبس الحرير، ويحلُّ / للنِّساء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ١٦٩/ب
نهىٰ عنْ لبس الحريرِ والدِّيباج، وقال: «إنَّما يلْبسه مَنْ لا خلاق لَه في الآخِرة»[١].

● الأوَّل: روىٰ البُخاريُّ، عَن حُذيفةَ قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ نشرب في آنية الذَّهَب والفضَّة، وأن نأكُل فيها، وعن لبس الحرير والدِّيباج وأن نَجْلِسَ عليه[٢].

الثَّاني: روىٰ مسلمٌ، عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: رأىٰ عُمر رضي الله عنه عُطاردًا التَّميميَّ يقيمُ بالسُّوق حُلَّةً... فذكر الحديثَ، وفيه: فقال له رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما يلبسُ الحرير في الدُّنيا مَن لا خلاق له في الآخِرة**»[٣].

* * *

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٥).

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٥٨٣٧).

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٦٣٩) (٢٠٦٨).

[١١٥٢] قال : وإنَّما أُحلَّ للنِّساء بحديثٍ آخر ، وهو ما روىٰ عدَّةٌ من الصَّحابة فيهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﵁ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ وبإحدىٰ يدَيه حريرٌ وبالأُخرىٰ ذهبٌ وقال : «هذان محرَّمان علىٰ ذُكُور أُمَّتي ، حلال لإناثهم» ، ويروىٰ : «حِلٌّ لإناثهم»[١] .

● روىٰ النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ وغيرُهما[٢] ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﵁ قال : أخذَ رسول الله ﷺ حريرًا في يمينه ، وأخذ ذهبًا فجعلَه في شماله ، ثمَّ قال : «**إنَّ هذَيْن حرامٌ علىٰ ذُكُور أُمَّتي**» .

زاد ابنُ ماجه : «**حِلٌّ لإناثهم**»[٣] .

قال عبدُ الحقِّ : قال عليُّ بن المدينيِّ في هذا الحديث : حديثٌ حسنٌ ورجالُه معروفون[٤] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٦) .

(٢) أخرجَه النَّسائيُّ (٩٣٨٢) ، وابن ماجَه (٣٥٩٥) ، وأخرجه أيضًا أبو داوُد (٤٠٥٧) ، وأحمدُ في «**المسند**» (٢/ ٢٥٠) (٩٣٤) . من طريق اللَّيث ، عن يزيدَ بن أبي حبيب ، عن أبي أفلح الهمْداني ، عن عبد الله بن زُرَير الغَافِقِي ، أنَّه سمع علي ابن أبي طالبٍ . . . فذكره .

(٣) بيَّن النَّسائيُّ الاختلافات في الزِّيادة ، وقال : وهو اختلاف لا يضر . وأقرَّ الحافظُ ابن حجر قولَ النَّسائيِّ .

ينظر : «**التَّلخيص الحبير**» (١/ ٢١٢) .

(٤) «**الأحْكام الصُّغرى**» (٢/ ٨٠٥) .

وروىٰ التِّرْمذيُّ ، عن أبي مُوسىٰ الأشعريِّ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**حُرِّم لباسُ الحريرِ والذَّهبِ علىٰ ذُكُورِ أُمَّتي ، وأُحِلَّ لإناثهم**» .

حسنٌ صحيحٌ[1] .

قال أبو عِيْسىٰ : وفي الباب عن عُمر وعليٍّ وعقبة بن عامرٍ وأنسٍ وحُذيفة وأُمِّ هانئٍ وعبد الله بن عَمْرٍو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزُّبير وجابر وأبي ريحانة وابن عُمر رضي الله عنهم[2] .

* * *

---

(١) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٧٢٠) ، والنَّسائي (٩٣٨٧) ، وأحمد (١٩٥٠٢) وغيرهم من طريق نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسىٰ به .
وإسناده منقطع ؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي هريرة كما قال الحافظ الدَّارقطني في «**العلل**» (٧/ ٢٤١) ، والزَّيلعيُّ في «**نصب الراية**» (٤/ ٢٢٣) ، وابن حجرٍ في «**الراية**» (٢/ ٢١٩) ولكن يصحُّ الحديث بمجموعها ، وأشار الترمذي إلىٰ أن للحديث طرقًا أخرىٰ عديدة .
ونقل الزيلعيُّ في «**نصب الراية**» (٤/ ٢٢٣ - ٢٢٥) ، وتبعه الألباني في «**إرواء الغليل**» (١/ ٣٠٥ - ٣٠٩) بذكر مجموعةٍ من طرق الحديث التي فيها متابعة ، ويصح الحديث بمجموع طُرقها .

(٢) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٣/ ٢٦٩) .

[١١٥٣] قال : لما روي أنَّه ﷺ نهىٰ عن لبس الحرير ، إلَّا موضعَ أُصبعين ، أوْ ثلاثة ، أو أربعٍ ، وعنه ﷺ أنَّه كان يلبس جبَّة مكفوفة بالحريرِ[١] .

● الأوَّل : عن عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه قال : نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن لبس الحرير إلَّا موضع أصبعَين أو ثلاث أو أربع . رواه مسلمٌ[٢] .

الثَّاني : في مسلمٍ أيضًا عن عبدِ الله بن كَيْسان مولىٰ أسْماء بنت أبي بكرٍ ، عن أبيها رضي الله عنهما قالت : هذه جُبَّةُ رسولِ الله ﷺ ، فأخرجت إليَّ جُبَّةَ طيالسةٍ كِسْرَوانيّةٍ لها لِبْنةُ ديباجٍ ، وفَرْجَيْها مَكفوفَينِ بالدِّيباج ، فقالت : هذه كانتْ عند عائشة حتىٰ قُبِضَتْ ، فلمَّا قُبِضَتْ قبضْتُها ، وكان النَّبيُّ ﷺ يَلْبَسُها ، فنحنُ نَغسلُها للمرضىٰ يُستشفىٰ بها[٣] .

[١١٥٤] قال : لقول عُمر رضي الله عنه : إيَّاكم وزيّ الأعاجم[٤] .

● روىٰ أبو عوانةَ ، عن أبي عثمان النَّهديِّ قال : أتانا كتابُ عُمر رضي الله عنه ونحنُ بأذربيجان مع عُتبة بن فرقد :

أمَّا بعْدُ ، فاتَّزِرُوا ، وارْتَدُوا / وانْتَعِلُوا ، وارموا بالخفافِ ، وألقوا السَّرَاويلات ، وعليكم بلباسِ أبيكُم إسماعيل ﷺ ، وإيَّاكُم والتَّنعُّمَ وزِيَّ

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٦٦) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٦٤٣) (٢٠٦٩) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٦٤١) (٢٠٦٩) .

(٤) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٦٦) .

الأعاجم، وعليكم بالشَّمس فإنَّها حمام العرب، وتمَعْدَدُوا واخشوشِنُوا واخْلَولِقُوا، واقطعوا الرُّكُبَ، وارمُوا الأغراض، وانزُوا نزوًا[١].

قوله رضي الله عنه: «تمعددوا»، أي: تخلَّقوا بعادة أبيكم معد بن عدنان في خشونة العيش.

وقوله رضي الله عنه: «ارموا الأغراض»، أي: ارموا بالقسيِّ[٢].

وقوله رضي الله عنه: «انزوا»: معناه: إذا ركبتم الخيلَ فثبوا من الأرض، ولا ترتفعُوا علىٰ حجرٍ ونحوه، ولا تركبوا بالرُّكُبِ المعتادة للعجم في سُروجِهم.

«واخْلَولِقُوا»: قالَ النَّوويُّ: لم أقف علىٰ ضبطِه، ولعلَّه بالخاء المعجمة من قول العرب: اخلولق السَّحاب إذا استوىٰ، واخلولق الرّسم إذا استوىٰ بالأرض[٣].

* * *

---

(١) أخرجَه أبو عوانة في «**المستخرج**» (٥/ ٢٣١)، ومعمر بن راشد في «**جامعه**» (١١/ ٨٥) (١٩٩٩٤)، وابن حِبَّان في «**صحيحه**» (١٢/ ٢٦٨) (٥٤٥٤) وأصل الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، و(٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) «**النِّهاية في غريب الحديث والأثر**» (٤/ ٣٤١).

(٣) «**غرِيب الحديث**» للخطَّابي (٣/ ٤١٤).

[١١٥٥] قال : ولَه - يَعْني : لأبي حنيفةَ - ما رُوِيَ أنَّه ﷺ جلس علىٰ مِرْفَقَةِ حريرٍ ، وقد كان علىٰ بساط عبد الله بن عبَّاس ﵄ مِرْفَقَةُ حرير[١] .

● الأوَّل . . .[٢]

الثَّاني : روىٰ ابن سعد في «**الطَّبقات**» ، عن راشد مَوْلًىٰ لبني عامرٍ قال : رأيتُ علىٰ فراش ابن عبَّاسٍ مِرْفَقَةَ حريرٍ[٣] .

[١١٥٦] قال : لما رَوَىٰ الشَّعْبيُّ ، أنَّه ﷺ رخَّص في لبس الحرير والدِّيباج في الحربِ[٤] .

● عنِ الحكم بن عُمَير وكان من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قال : رخصَّ رسولُ الله ﷺ في لباسِ الحريرِ عندَ القِتالِ .

رواه ابن عدي[٥] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٦) .

(٢) وجد بعده فراغ : قال الناسخ في الهامش : بياض في الأصل .

(٣) «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٦/ ٢٦٨) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٦) . قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٢٧) عن رواية الشَّعبي : غريب عن الشَّعبي .

(٥) «**الكامِل في ضُعفاء الرِّجال**» (٦/ ٤٤٠) من طريق كثير بن عبيد قال : حدثني بقية ، عن عيسىٰ بن إبراهيم ، عن موسىٰ بن أبي حبيب ، عن الحكم بن عُمير . . . فذكره .

إسناده ضعيف ، أعلَّه الحافظ ابن عدي بعيسىٰ بن إبراهيم ، وتبعه للعلَّة نفسها عبد الحق =

قال عبدُ الحقِّ : في إسنادِه عيسىٰ بن إبراهيم بن طَهْمان ، ضعيفٌ عندهم ، بلْ متروكٌ[١] .

[١١٥٧] قال : لأنَّ الصَّحابةَ رضوان الله عليهم كانوا يلْبسون الخزَّ[٢] .

● قال أبو داوُد : وعشرون نفسًا مِن أصْحابِ رسولِ الله ﷺ[٣] أو أكثر لبسُوا الخزَّ[٤] .

وقال ابنُ تيميَّة : وصحَّ لبسه عن غير واحدٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم[٥] .

* * *

= الإشبيلي في «**الأحْكام الوُسطى**» (٤/ ١٨٢) وقال عنه : متروك . وذكر أبو الحسن ابن القطان في «**بيان الوهم**» (٣/ ٢٢٢) أن للحديث أكثر من علة : الأُولىٰ : ما نقله الأئمة الذين سبقوه بضعف عيسىٰ بن إبراهيم . الثَّانية : رواية بقية عن عيسىٰ قال عنها : لا يحتج بها . الثالثة : إنَّ موسىٰ بن حبيب ضعيف . وأقرَّ الحافظ الزَّيلعي في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٢٢٧) ما ذكره ابن القطَّان .

(١) «**الأحْكام الوُسطى**» (٤/ ١٨٢) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٦) .

(٣) في النسخ الثلاث : «لعل أو أكثر» ، وهي ليست في «سنن أبي داود» ، وزاد أبو داود في آخره : منهم أنسٌ والبراء بن عازب .

(٤) «**سُنن أبي داوُد**» (٤/ ٤٦) ، والخزَّ : ثِيَاب تُنسج مِن صُوف وإبريسم . ينظر : «**النهاية**» لابن الأثير (٢/ ٢٨) .

(٥) «**المنتقىٰ في الأحكام الشَّرعية**» لابن تيمية (١٥٨) .

[١١٥٨] قال : ولا يجوز للرِّجال التَّحلّي بالذَّهب لما روينا ، ولا بالفضَّة لأنَّه في معناه إلَّا بالخاتم والمنطقة وحلْية السَّيف من الفضَّة تحقيقًا لمعنىٰ النموذج ، والفضَّة أغنت عن الذَّهَبِ ، إذْ هما من جنسٍ واحدٍ ، كيف وقد جاء في إباحة ذلك آثار(١) .

● قوله «لما روينا» : إشارة إلىٰ الحديث المذكُور آنفًا ، وفي «**الصَّحيْحَين**» وغيرهما عدَّة أحاديث في اتِّخاذ رسولِ الله ﷺ الخاتم مِن فضَّة ، وأفردَه النَّاسُ بالتَّصنيف(٢) .

ورَوىٰ التِّرْمذيُّ ، عن مَزْيَدَةَ العَصْرِيِّ قال : دخلَ رسولُ الله ﷺ يومَ الفَتْحِ ١٧٠/ب وعلىٰ سيفهِ ذهَبٌ وفضةٌ(٣) . وقال : حسنٌ غريبٌ ، وفي الباب أحاديث . /

وذكَر شيخُنا أبو الفَتْح في «**عُيون الأثر**» قال : وكان للنَّبيِّ ﷺ منطقة مِن أديمٍ مبشُورٍ ثلاثُ حَلَقُها ، وإبْزيمُهَا وطرَفُها فضَّةٌ(٤) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٧) .

(٢) «**جامع الصَّحيْحَين**» لابن الحداد (١/ ٣٣٥) (٤٩٨) ، و(٣/ ٣٠٣) (٢٣٩٢) ، و«**الجمع بين الصَّحيْحَين**» للحُميْديِّ (٢/ ٤٩٩) (١٨٦٢) .

(٣) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٦٩٠) من طريق طالب بن حجير ، عن هود بن عبد الله بن سعد ، عن جده ، وجد هود اسمه : مزيدة العصري ، وهذا إسناد ضعيف ، من أجل هود فإنَّه مجهول ، قاله أبو الحسن ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٤٨٢) . وقال ابن حجر في «**التَّقْرِيب**» (ص ٥٧٥) : مقبول . يعني في المتابعات . وينظر : «**إرواء الغليل**» (٣/ ٣٠٦) .

(٤) «**عيون الأثر**» (٢/ ٣٨٦) .

[١١٥٩] قال : ورأىٰ رسول الله ﷺ علىٰ رجُلٍ خاتم صفر فقال ﷺ : «ما لي أجدُ منك رائحة الأصنام» ، ورأىٰ ﷺ علىٰ آخر خاتم حديدٍ فقال : «ما لي أرىٰ عليك حِلْية أهْل النَّار»[١] .

● كلاهُما حديثٌ واحدٌ ، ورجلٌ واحد ، وقصَّة واحدة .

روىٰ أبو داوُد ، عن أبي طيبةَ عبدِ الله بن مسلمٍ[٢] - ولا يحتج بحديثِهِ[٣] - عن عبد الله بن بُريدةَ ، عن بُرَيْدةَ ، أنَّ رجُلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وعليه خاتم مِن شبهٍ ، فقال : «**ما لي أجدُ منك ريحَ الأصنام**» ، ثمَّ طرحَه وجاءَ وعليه خاتمٌ من حديدٍ ، فقال : «**ما لي أرىٰ عليك حِلْية أهل النَّارِ**» ، فطرحَهُ ، فقال : يا رسول الله ، مِن أيِّ شيء أتخذهُ ؟ قال : «**اتَّخذهُ مِن وَرِقٍ ، ولا تُتِمَّه مِثقالًا**»[٤] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٧) .

(٢) عبد الله بن مسلم السلمي ، العامري ، أبو طيبة المروزي قاضي مرو ، قال عنه ابن حجر : صدوق يهم ، أخرجَ له أهل السنن سوىٰ ابن ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٥/ ١٩١) ، و«**الجرح والتعديل**» (٥/ ١٦٥) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (١٦/ ١٣٣) ، و«**ميزان الاعتدال**» للذَّهبيِّ (٤/ ١٩٩) ، و«**التَّقْرِيب**» لابن حجرٍ (٣٢٣) .

(٣) «**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ١٦٥) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٤٢٢٣) ، والتِّرْمذيُّ (١٧٨٥) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩٤٤٢) ، وأحمدُ (٣٨/ ١٤٢) (٢٣٠٣٥) .

وإسناده ضعيف ، من أجل عبد الله بن مسلم أبي طيبة ، قال عنه أبو حاتم : يُكْتَبُ حديثُه ولا =

[١١٦٠] قال : وعن عليٍّ رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن التَّختُّم بالذَّهَبِ[١] .

● روىٰ مسلمٌ وغيرُه ، مِن حديث عبد الله بن حُنينٍ ، عن عليٍّ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ عن التَّختُّم بالذَّهَبِ ، وعن لباسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَر ، وعن القراءة في الرُّكوع والسُّجود[٢] .

روىٰ البُخاريُّ في «**صَحيحِه**» عنِ البراء بن عازبٍ ، قال : نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن خاتم الذَّهب - أو قال : حَلْقةِ الذَّهبِ - ، وعن الحريرِ والإسْتبرقِ والدِّيباج والمِيْثَرَةِ الحَمْراء ، والقَسِّي ، وآنيةِ الفضَّة ، وأمرنا بسبعٍ : بعيادةِ المريضِ ، واتِّباعِ الجنائزِ ، وتشميتِ العاطسِ ، وردِّ السَّلامِ ، وإجابة الدَّاعي ، وإبرار المُقسِم ، ونَصْرِ المظلُوم[٣] .

* * *

= يُحْتَجُّ به . وذكره ابن حبان في «**ثقاته**» (٧/ ٤٩) وقال : يخطئ ويخالف . وقال النسائي ، حديثُه منكر . وذكره ابن الجوزي في «**كتاب الضعفاء والمتروكين**» (٢/ ١٤١) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٧) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢٠٧٨) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٥٨٦٣) .

[١١٦١] قال : لما روي أنَّ عرفجةَ بن أسعد : أصيب أنفُه يومَ الكُلاب ، فاتَّخذ أنفًا من فضَّة ، فأنْتَنَ فأمَره النَّبيُّ ﷺ أنْ يتَّخذ أنفًا من ذهَبٍ[١] .

• روىٰ أبو داوُد ، عن عرفجة بن أسعد ، أنَّه قُطِعَ أنفُه يوم الكُلاب ، فاتَّخذ أنفًا من ورقٍ فأنتن عليهِ ، فأمرهُ النَّبيُّ ﷺ أن يتَّخذ أنفًا من ذَهَبٍ[٢] .

وأخرجه التِّرْمذيُّ وقال : حسنٌ[٣] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٧) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٤٢٣٢) ، والتِّرْمذيُّ (١٧٧٠) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩٤٠٠) ، وأحمدُ (١٩٠٠٦) و(٢٠٢٧٠) و(٢٠٢٧٥) ، وابن حِبَّان في «**صحيحه**» (١٢/ ٢٧٦) (٥٤٦٢) .

(٣) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٣/ ٢٩٢) .

والحديث من طريق عبد الرَّحمن بن طرفة بن عرفجة ، عن جدِّه ، وقد اختُلِفَ في سنده حول مسألتَين :

الأُولىٰ : الانقطاع بين عبد الرَّحمن بن طرفة بن عرفجة ، وبين جدِّه عرفجة بن أسعد ، وذكر هذا الخلاف ابنُ القطَّان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ٦٠٩) ، وذهب أنَّه لم ير جدَّه عرفجة بن أسعد .

قال الآجُرِّي : سُئل أبو داوُد عن عبد الرَّحمن بن طرفة حديثِ أبي الأشهب قال : هذا حديث قد رواه النَّاس ، قلنا : وقد أدرك جدَّه كما صرَّح بذلك أبو الأشهب عقب الرواية ، وذكر البخاريُّ في «**تاريخه الكبير**» : فحملوا ذلك علىٰ الاتصال . وقال الألبانيُّ في «**الإرْواء**» (**٣/ ٣٠٨**) : عبد الرَّحمن بن طرفة قد رأىٰ جدَّه عرفجة كما هو مصرَّح في الرِّواية ، فهي محمولة علىٰ الاتصال .

=

قلت : يوم الكُلاب بضمِّ الكاف ، يومٌ معروفٌ من أيَّام الجاهليَّة ، ووقعةٌ مذكورةٌ من وقائعهم ، وقيل : الكلاب : اسمُ ما كانت عنده وقعة للعرب ، ولذلك قالوا : الكلاب الأوَّل ، والكلاب الثَّاني ، وهما يومانِ مشهوران(١) .

[١١٦٢] قال : ولا بأس بربط الرّجل في أُصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة ، وقد رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بعضَ أصحابه بذلك(٢) .

● روىٰ العقيليُّ : حدَّثنا إبراهيمُ بن محمَّد بن ميمون ، حدَّثنا الوليدُ بن القاسم الهمْدانيُّ ، عن سالم بن عبدِ الأعلىٰ ، عن نافع ، عنِ ابنِ عُمر رضي الله عنهما

= الثَّانية : جهالة عبد الرَّحمن بن طرفة ، قال ابن القطَّان في «**بيان الوهم**» (٤/ ٦١٠) عن عبد الرَّحمن بن طرفة : فإنَّه غير معروف الحال .

نقول : قد وثَّقه ابنُ حِبَّان والعجليُّ ، وقد حسَّن حديثه التِّرْمذيُّ فقال : حسنٌ غريبٌ ، إنما نعرفه من حديث عبد الرَّحمن بن طرفة ، وقال الألبانيُّ في «**الإرْواء**» (٣/ ٣٠٩) : فإن بعض الحفَّاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعي ولو كان مستورًا غير معروف العدالة ، كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما .

فالحديث علىٰ أقل أحواله حسنٌ علىٰ ما مرَّ مِن بيان أوجه التَّضعيف ، وقد صحَّحَه المناويُّ في «**تخريج أحاديث المصابيح**» (٤/ ٣٨) ، وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٥/ ٥٧٠) ، وابن حجر في «**التَّلْخيص**» (٢/ ٣٨٦) .

(١) ينظر : «**غريب الحديث**» لابن قتيبة (١/ ٢٨١) ، و«**الفائق في غريب الحديث**» للزمخشري (٣/ ٢٧٥) ، و«**النهاية في غريب الحديث**» لابن الأثير (٥/ ١٧٥) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٨) .

قال : كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أشفقَ مِن الحاجة أنْ ينْساها رَبَط في يدِهِ خيطًا ليذكُرَهَا صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم[(١)] .

قال العُقيليُّ : سالمُ بنُ عبدِ الأعلىٰ متروكٌ ؛ قالَه البخاريُّ ، وقد تفرَّد بهذا الحديث[(٢)] .

قلت : سالم بنُ عبدِ الأعلىٰ هو أبو الفيض الكوفي ، يروي عن نافع ، وعطاءٍ[(٣)] .

قال يحيىٰ : حديثُه ليس بشيءٍ[(٤)] ، وقال البخاريُّ : تركوه[(٥)] . وقال النَّسائيُّ[(٦)] والأزديُّ والدَّارميُّ والرَّازيُّ[(٧)] : متروكُ الحديث[(٨)] .

---

(١) أخرجَه العقيلي في كتاب «**الضعفاء الكبير**» (٢/ ١٥٢) .

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٥٢) .

(٣) «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٤/ ١١٧) .

(٤) «**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٢/ ١٥٢) .

(٥) «**الضُّعفاء الصَّغير**» للبخاريِّ (١/ ٧١) .

(٦) «**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» للنَّسائيِّ (٤٦) .

(٧) «**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ١٨٦) .

(٨) «**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» لابن الجوْزيِّ (١/ ٣٠٧) .

١٧١/أ وقال / الدَّارَقُطْنيُّ : منكرُ الحديث[١] . وقال ابنُ حِبَّانَ : يضعُ الحديث[٢] .

رواه ابنُ الجوْزيِّ في «**الموضوعاتِ**» مِن جهة ابن عُمر وواثِلةَ[٣] ورافِع بن خَدِيْجٍ ، هذا الذي رُوِيَ في هذا الباب .

وروينا في «**المُعجم الكبير**» للطَّبراني قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبد العزِيزِ قال : حدَّثنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، عن غياثِ بن إبراهيم الكوفيِّ قال : حدَّثنا عبد الرَّحمن[٤] ، عن رافِع بن خَدِيْجٍ قال : رأيتُ في يَدِ رسولِ الله ﷺ خيْطًا ، فقلتُ : ما هذا ؟ ! قالَ : «**أسْتذكِرُ بِه**»[٥] .

---

(١) ينظر الأقوال المنقولة للأئمَّة في «**كتاب الضعفاء والمتروكين**» لابن الجوْزيِّ (١/ ٣٠٧) .

(٢) «**كتاب المجْرُوحين**» لابن حِبَّان (١/ ٣٤٢) .

(٣) «**الموضوعات**» لابن الجوْزيِّ (٣/ ٧٣) .

(٤) هو : عبد الرَّحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة .

(٥) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» من حديث رافِع بن خَدِيْجٍ (٤/ ٢٨٢) (٤٤٣٠) .
والحديث موضوعٌ ، وعلَّته غياث بن إبراهيم .
قال ابنُ معينٍ : كذَّاب ، خبيثٌ . ينظر : «**معرفة الرجال**» لابن معين (١/ ٨١ - محرز) .
وقال البخاريُّ «**التاريخ الكبير**» (٧/ ١٠٩) ، والنَّسائيُّ «**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» (١/ ١٩٥) ، والدَّارقُطْنيُّ : متروكٌ . وقال ابنُ حِبَّانَ في «**كتاب المَجْروحين**» (٢/ ١٣١) : يصنع الحديث . وقال العقيليُّ (٣/ ٤٤١) : يروي عنِ الأوْزاعيِّ أحاديث موضوعة لا يتابع عليها .
=

[قوله] «وأمر النَّبيُّ ﷺ بعض أصحابِه بذلك» : لم أقف عليه[١].



= وقال الهيثَميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (١/ ١٦٦) : فيه غياث بن إبراهيم وهو ضعيف جدًّا .

(١) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الأوسط**» (٦/ ٣٥٨) .

فصلٌ في الوطء والنَّظر والمسِّ

[١١٦٣] قال : لقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١]، قالَ عليٌّ[٢] وابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما : ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : الكحلُ والخاتمُ[٣].

• رَواه البيهَقيُّ عنِ ابن عبَّاسٍ بهذا اللَّفظ[٤].

الرِّواية عنْ عليٍّ رضي الله عنه[٥]:

[١١٦٤] قال : لقوله ﷺ : «مَن نَظَر إلىٰ محاسن امرأةٍ أجنبيَّة عنْ شهوةٍ صُبَّ في عينَيْه الآنُكُ يومَ القيامة»[٦].

• المعْروفُ مِن هذا الحديث : «مَن استمعَ إلىٰ حديث قَومٍ وهم له كارِهونَ ، صُبَّ في أُذُنِه الآنُكُ يوم القيامةِ»[٧].

---

(١) النور : (٣١) .

(٢) قالَ الزَّيْلَعيُّ «نصب الرَّاية» (٤/ ٢٣٩) : أمَّا الرواية عن علي فغريبة .

(٣) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٦٨) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٢/ ٣١٩) (٣٢١٥) ، وابن أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفِه» (٤/ ٢٨٣) (١٧٢٨٣) والطبري في تفسيره عنِ ابن عبَّاسٍ : (١٩/ ١٥٦ - ١٥٨) .

(٥) في«ب» و «ج» : بياض في الأصل

(٦) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٦٨) .

(٧) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٧/ ٤٣٩) (١٤٥٧٢) .

وهو حديثٌ صحيحٌ ، رواه البُخاريُّ عنِ ابن عبَّاسٍ رفعَه : «**مَن تَحَلَّم بحُلمٍ لم يرهُ ، كُلِّف أنْ يعقدَ بين شعيرتَينِ ، ولنْ يفعلَ ، ومَن استمَعَ إلىٰ حديثِ قَوْمٍ وَهُم له كارِهونَ أو يفرُّونَ منه صُبَّ في أُذُنيهِ الآنُكُ يوم القيامةِ ، ومن صوَّر صورةً عُذِّبَ وكُلِّف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخٍ**»(١) .

وقد روىٰ ابنُ الجوْزيِّ ، عن حُذيفةَ بنِ اليمان قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**النَّظَرُ إلىٰ المرأة سهمٌ من سهامِ إبليس مسمومٌ ، فمَن تركه خوفًا لله ﷻ آتاه الله إيمانًا يجد حلاوته في قَلْبِه**» .

[١١٦٥] قال : لقوله ﷺ : «مَن مسَّ امرأةً ليس منها بسبيلٍ ، وُضِعَ علىٰ كفِّه جمر يوم القيامة»(٢) .

● وفي بعض كُتب الأصحابِ زيادة : «**حتَّىٰ يفصل بين الخلائق**»(٣) .

* * *

(١) أخرجَه البخاريُّ (٧٠٤٢) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٨) ، قالَ الزَّيْلَعيُّ عن هذه الرِّواية في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٢٤٠) : غريبٌ . وقال ابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٢٥) : لم أجده .

(٣) «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (١٠/ ١٥٤) .

[١١٦٦] قال : وهذا إذا كانتْ شابَّة تُشتَهىٰ ، أمَّا إذا كانت عجوزًا لا تُشتَهىٰ ، فلا بأس بمُصافحتِها ومسِّ يدِها لانعِدام خوف الفِتْنة ، وقد روي أنَّ أبا بكْرٍ ﵁ كان يدخل بعض القبائل التي كان مُسترضعًا فيهم وكان ﵁ يُصافح العجوز[١] .

قال : وعبدُ الله بن الزُّبير ﵁ استأجر عجوزًا لتمرضه ، وكانت تغمز رِجْله وتفلي رأسه[٢] .

قال : ومَن أراد أن يتزوَّج امرأةً فلا بأس أن ينظُر إليها وإن علم أنَّه يشتهيها ، لقوله ﷺ : «أَبصِرْها ، فإنَّه أحرىٰ أن يؤدمَ بينكما»[٣] .

● عنِ المُغيرة بنِ شعبةَ قال : أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فذكرتُ لهُ امْرأةً أخطُبُها ، قال : **«اذهبْ فانظُرْ إليها ، فإنهُ أجدرُ أن يُؤدمَ بينكُما»** ، فأتيتُ امرأةً من الأنصار ، فخطبتُها إلىٰ أبويها ، وأخبرتُهُما بقولِ رسولِ الله ﷺ ، فكأنَّهُما كرِها ذلك ، فقال : فَسمعَتْ ذلك المرأةُ وهي في خِدرِها فقالت : إنْ كانَ رسُولُ الله ﷺ أمركَ أنْ تنظُرَ فانظُر ، وإلَّا فإنِّي أنشدُك ، كأنَّها عظَّمتْ ذلك عليهِ ، قال : فَنظرتُ إليها : فتزوَّجتُها .

قال : فذكرَ من مُوافقتِها .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٦٨) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٨) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٩) .

رواه الإمامُ أحمدُ - وهذا لفظُه - والنَّسائيُّ وابنُ ماجه ، والتِّرْمذيُّ / ١٧١/ب
وقال : حديث حسنٌ[١] ، ولفظُه : عنِ المغيرة ، أنَّهُ خطبَ امرأةً ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : «**انظُر إليها ، فإنَّهُ أحرىٰ أنْ يُؤدَمَ بينكُما**»[٢] .

[١١٦٧] قال : لقوله ﷺ : «عورةُ الرِّجُل ما بين سُرَّتِه إلىٰ رُكبته» ، ويُروىٰ : «ما دون سُرَّته حتَّىٰ تجاوز رُكبته»[٣] .

وقد روىٰ أبو هُريْرةَ رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «الرُّكبة مِن العورة» ، وأبدىٰ الحسنُ بن عليٍّ رضي الله عنهما سُرَّته فقبلها أبو هُريْرةَ . وقال ﷺ لجرْهَدٍ : «وارِ فخِذك ، أما علمْتَ أنَّ الفخِذَ عورةٌ ؟»[٤] .

● تقدَّم الأوَّل والثَّاني والثَّالث في شروط الصَّلاة[٥] .

---

(١) «**سنن الترمذي**» (٢/ ٣٨٨) .

(٢) أخرجَه أخرجَه التِّرْمذيُّ ، والنَّسائيُّ (٥/ ١٦٢) (٥٣٢٨) ، وابن ماجَه (١/ ٥٩٩) (١٨٦٥) وأحمدُ في «**المسند**» (٣٠/ ٦٦) (١٨١٣٧) من طريق عاصم الأحول ، عن بكر بن عبدِ الله المزني ، عن المغيرة . . . فذكره .

والحديثُ إسْنادُه صحيحٌ ، ورِجالُه رِجال الشَّيْخين ، قال البوصيريُّ في «**مصباح الزُّجاجة**» (١/ ٢٩٠) : هذا إسنادٌ صحيحٌ رِجاله رجال ثقاتٌ ، وأصلُ الحديث في مسلم من رواية أبي هُريرة رضي الله عنه (٢/ ١٠٤٠) (١٤٢٤) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٤٥) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٦٩) .

(٥) انظر : (١/ ٥٠٤) .

وحديثُ أبي هُريْرةَ تقدَّم منْ جهة عليٍّ رضي الله عنه[١].

وأمَّا الرَّابع: فروىٰ الإمامُ أحمدُ، عن عمير بن إسحاقَ قال: كُنتُ مع الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما، فَلِقينَا أبو هُريْرةَ، فقال: أرني أُقبِّل مِنْكَ حيثُ رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبِّلُ. فقال بقميصِه، فقَبَّلَ سُرَّتَه[٢].

الخامس: روىٰ مالكٌ وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ وحَسَّنه، عن جرْهدٍ الأسلميِّ

---

(١) انظر: (١/ ٤٩٢).

(٢) أخرجَه أحمدُ (١٢/ ٤٢٨) (٧٤٦٢)، وابن حِبَّان في «**صحيحه**» (١٥/ ٤٢٠) (٦٩٦٥)، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٣/ ٩٤) (٢٧٦٤) و(٢٧٦٥)، والحاكم (٣/ ١٨٤) (٤٧٨٥)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢/ ٣٢٨) (٣٢٤٧)، من طريق محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن عُمير بن إسحاق، عن أبي هريرة فذكره.

والحديث إسْناد رجاله ثقات رجال «**الصَّحيْحَين**» سوىٰ عمير بن إسحاق، اختُلِفَ فيه بين التَّوثيق والتَّجريح، فقال ابن معين في رواية الدُّوْرِيِّ (٤٢٠٩): لا يساوي شيئًا، ولكن يُكْتَبُ حديثُه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أيضًا: لا نعلم أن أحداً روىٰ عنه غير ابن عون، وذكره ابن حبان في «**الثِّقات**» (٤٧١٤)، وقال ابن عدي في «**الكامِل**» (٦/ ١٣٣): لا أعلم يروي عنه غير ابن عون، وهو ممن يُكْتَبُ حديثُه، وله من الحديث شيء يسير. وذكر غير واحد من أهل العلم أنه لا يعلم روىٰ عنه غير عبد الله بن عون، وقال عنه ابن حجرٍ في «**التَّقريب**» (٥١٧٩): مقبول. أي: عند المُتابعة، فحديثه يقبل في المتابعات والشواهد، وما انفرد به فضعيف، وصححه الحاكم وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشَّيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثميُّ (٩/ ١٧٧): رجال «**الصحيح**» غير عُمير بن إسحاق وهو ثقة.

قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ وعليَّ بردةٌ قدِ انكشف فخذي فقال : «**غطِّ ، فإنَّ الفخذَ عورةٌ**»(١) .

[١١٦٨] **قال : وينظر الرَّجل مِن أمَته التي تحلُّ له وزوجته إلىٰ فرْجها ، وهذا إطلاق في النَّظر إلىٰ سائر بدنِها عن شهوة وغير شهوةٍ ، والأصلُ فيه قولُه ﷺ : «غُضَّ بَصَرَك ، إلَّا عن أمَتِك وامْرأتِك»(٢) .**

● عن بَهز بن حكيم ، عن أبِيه ، عن جدِّه قال : قُلتُ : يا رسول الله عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ ؟ قال : «**احفظْ عورتكَ إلَّا مِن زوجتك أو ما ملكَت**

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٢٧٠) ، والتِّرْمذيُّ (٢٧٩٥) .

خرَّجه مالك في الموطإ ، ورواه بعضهم كأبي داود وأحمد عن مالك فقال : عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَد ، عن أبيه ، عن جده ، والترمذي من طريق ابن عيينة ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن مسلم بن جَرْهَد ، عن جدِّه جرهد به .

والحديث تكلَّم فيه الأئمة واختلفوا فيه ، فقال الترمذيُّ : هذا حديث حسن وما أرىٰ إسناده بمتصل ، وأحاديث «الفخذ عورة» وردت من طرق عديدة ، ولكن لا تخلو من علل ، وقد بيَّن الحافظ الزَّيلعي في «**نصب الراية**» (٤/ ٢٤١ - ٢٤٣) ، والألباني في «**إرواء الغليل**» (١/ ٣٠١) علل هذه الأحاديث ، وجنح إلىٰ الجمع بين الأحاديث فقال :

ولعل الأقرب أن يقال في الجمع بين الأحاديث ما قاله ابن القيم في «**تهذيب السنن**» (٦/ ١٧) : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم : إنَّ العورة عورتان : مخففة ومغلظة ، فالمغلظة السوأتان ، والمخففة الفخذان ، ولا تنافي بين الأمْر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة ، وكأن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار إلىٰ هذا الجمع بقوله المتقدم وحديث أنس أسند ، وحديثُ جَرْهَد أحوط .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٠) .

يمينك» ، قلتُ : فإذا كان القوم بعضهم في بعضٍ ؟ قال : «**إنِ استطعتَ أن لا يراها أحد فلا تُرينها**» ، قلت : فإذا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : «**فاللهُ تبارك وتعالىٰ أحقُّ أنْ يُستَحيا مِنْه**» .

رَواه أبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابن ماجَه(١) .

قالَ التِّرْمذيُّ : حسَنٌ(٢) .

قال المنذريُّ : فيه دليلٌ علىٰ جواز نظر كلٍّ واحدٍ منهما إلىٰ عَورة الآخر(٣) .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٤٠١٧) ، والتِّرْمذيُّ (٢٧٦٩) ، وابن ماجَه (١٩٢٠) . وأخرجَه أيضًا النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨٩٢٣) ، وأحمد (٢٠٠٣٤) والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٤/ ١٩٩) (٧٣٥٨) ، كلهم من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . . . فذكره .

(٢) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (١/ ٤٣١) .

وقال الحاكم : حديث صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه ، وتبعه الذَّهبيُّ في التَّصحيح .

الحديث كما قالَ التِّرْمذيُّ حسنٌ ، فقد تبعه بالتَّحسين النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحكام**» (١/ ٣٢٣) ، وابن حجر في «**فتح الباري**» (١/ ٣٨٦) و«**تغليق التَّعليق**» (٢/ ١٦٠) ، ورجاله رجال «**الصَّحيح**» ولكن قلَّت رتبته إلىٰ الحسن بسبب بهز بن حكيم ، إذِ اختلف فيه ، فبعضهم وثَّقه كابن المدينيِّ والنَّسائيّ وابن معين ، وذهب الآخرون إلىٰ دون ذلك كأبي زُرعة وأبي حاتم ، ومنْ أجل ذلك قال عنه ابن عدي : أرجو أنَّه لا بأس به ، ولم أر له حديثًا منكرًا .

وقد وضَّح ذلك الحافظ ابنُ حجرٍ في «**تغليق التَّعليق**» (٢/ ١٦٠) .

(٣) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» للمُنذريِّ (٣/ ١٩) .

[١١٦٩] قال : إلَّا أنَّ الأولىٰ أنْ لا ينظر كلُّ واحد منهما إلىٰ عَورة صاحبِه ؛ لقوله ﷺ : «إذا أتىٰ أحدُكم أهلَه ، فلْيستتر ما استطاع ولا يتجرَّدان تجرُّد العِيْر»[(١)] .

● عن عُتبة بن عبد الله السّلميِّ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**إذا أتىٰ أحدُكمْ أهْلَه فلْيستترْ ، ولا يتجرَّدْ تَجرُّدَ العَيْريْنِ**» .

رواه ابنُ ماجَهْ[(٢)] : حدَّثنا إسحاقُ بن وهب الواسطيُّ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ القاسم الهمْدانيُّ ، حدَّثنا الأحوصُ بن حكيم ، عن أبِيه وراشد بنِ سعد وعبدِ الأعلىٰ بن عديٍّ ، عن عُتبةَ[(٣)] .

ورویٰ النَّسائيُّ ، عن عبد الله بنِ سرجس ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**إذا أتىٰ أحدُكُم أهْلَه فلْيُلْقِ علىٰ عجُزِه وعجُزِها شيئًا ، ولا يتجرَّدَا تجرُّدَ العَيْرَيْن**»[(٤)] .

قالَ عبدُ الحقِّ : هذا متَّصلٌ من حديث صدقة بنِ عبد الله التَّيميِّ ، وليس بالقويِّ ، في إسنادِه الوليدُ والأحْوصُ[(٥)] . / ١٧٢/أ

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٠) .

(٢) أخرجَه ابن ماجَه (١٩٢١) .

(٣) عتبة بن عبد السلميُّ .

(٤) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السنن الكبرى**» (٨٩٨٠) .

(٥) «**الأحكام الوسطى**» (٣/ ١٦٥) ، وسبق إلىٰ تضعيفه النَّسائيُّ راوي الحديث ، وعلَّل تضعيفه بصدقة بن عبد الله ، أحد رُواة سنده ، وحكم علىٰ الحديث بالنَّكارة ، وضعفه =

[١١٧٠] قال : ولأنَّ ذلك - يعني : النَّظر إلىٰ العورة - يورث النِّسيان لوُرود الأثر[١] .

● لم أره !

وإنَّما وَرَدَ أنَّه «**يورث العَمَىٰ**» ، رواه ابنُ عديٍّ عنِ ابن عبَّاسٍ مَرفوعًا وضُعِّف[٢] .

قال : وكان ابنُ عُمر ﷺ يقول : الأَولىٰ أنْ ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنىٰ اللَّذَّة[٣] .

[١١٧١] قال : لقوله ﷺ : «العَيْنان تزنيان وزِناهما النَّظَر ، واليدان تزنيان وزناهما البطشُ»[٤] .

= للسبب نفسه ابنُ القطان في «**بيان الوهم**» (٣/ ١٢٤) ، وزاد علىٰ ما ذكره النَّسائيُّ تضعيفَ راوٍ آخر هو : زُهير بن محمَّد ، وذكر أيضًا أنَّ إسْناده فيه اضطرابٌ ، وذهب إلىٰ تضعيفه المزِّيُّ في «**تحفة الأشراف**» (٤/ ٣٥٠) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٠) ، قال عنه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/٢٤٨) : غريبٌ .

(٢) «**الكامِل في ضُعفاء الرِّجال**» (٢/ ٧٥) .

وذكر الزَّيْلَعيُّ الأثر «**النظر يورث العمى**» في حديثَين ، وقد توسَّع في ذلك مع بيان حُكمهما بالضَّعف . ينظر : «**نصب الرَّاية**» (٤/٢٤٨) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٠) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧١) .

• روىٰ مسلمٌ ، عن أبي هُريْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «كُتِبَ علىٰ ابن آدمَ نصيبُه مِن الزِّنىٰ ، مُدركٌ ذلك لا محالةَ ، العينان زِناهما النَّظرُ ، والأُذنان زناهما الاستماع ، واللِّسان زِناهُ الكلامُ ، واليدُ زِناها البطشُ ، والرِّجْلُ زِناهَا الخُطا ، والقلبُ يَهوىٰ ويتمنَّىٰ ، والفرْجُ يُصَدِّقُ ذلك ويُكَذِّبُ»(١) .

وفي رِواية : «العَينان تزنيان وزناهما النَّظر» .

[١١٧٢] قال : لقوله ﷺ : «لا تُسافر المرأة فوق ثلاثة أيَّام . . .»(٢) الحديثَ .

• تقدَّم(٣) .

[١١٧٣] قال : لقوله ﷺ : «ألَا لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامْرأة ليس منها بسبيل ، فإنَّ ثالثهما الشَّيطان»(٤) .

• عن عامر بن ربيعةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ ، قالَ رسولُ الله ﷺ : «مَن مات وليسَ عَليْه طاعةٌ ماتَ ميتةَ الجاهليَّة ، وإن خلَعَها مِن بعدِ عقدها في عُنُقِه لقيَ الله ﷻ ليست لهُ حُجَّةٌ ، ألَا لا يخلُونَّ رجُلٌ بامْرأةٍ لا تحلُّ له فإنَّ ثالثهما الشَّيطانُ إلَّا مَحْرَمٌ ، فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ ، وهو مِن الاثْنينِ أبعَدُ ، مَن سَاءتْهُ سيِّئته وسرَّتْهُ حسنتُه فهو مُؤْمِنٌ» .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢٦٥٧) .

(٢) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٧١) .

(٣) انظر : (٢/ ٤٧٣) .

(٤) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٧١) .

رواه الإمام أحمدُ[١] .

[١١٧٤] قال : وكان عُمر رضي الله عنه إذا رأىٰ جاريةً مُتَقَنِّعةً عَلَاها بالدِّرَّة[٢] . . .[٣] الحديثَ .

● تقدَّم[٤] .

[١١٧٥] قال : والخصيُّ في النَّظر إلىٰ الأجنبيَّة كالفحل ، لقول عائشة رضي الله عنها : الخِصاء مُثلةٌ ، فلا يُبِيْحُ ما كان حرامًا قبله[٥] .

● عن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّها سُئلت عن الخصيِّ ، فقالت : إنَّه مُثِّلَ به ، والمُثْلَةُ لا تُحِلُّ ما حُرِّمَ علىٰ غيره .

رواه . . .[٦]

---

(١) أخرجَه أحمدُ (٢٤/ ٤٦٢) (١٥٦٩٦) من طريق هاشم بن القاسم أبي النضر ، أو حسين أبي محمد المروذي قالا : حدثنا شريك بن عبد الله ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه . . . فذكره .

إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله ، قال ابن حجر في «**التَّقْرِيب**» (ص : ٢٨٥) : ضعيف ، وفيه شريك بن عبد الله ، والكلام فيه معروف عند الأئمَّة .

(٢) قال في القاموس : والدِّرَّةُ ، بالكسر : التي يُضْرَبُ بها .

(٣) كتاب «**الهداية**» (٤/ ٣٧١) .

(٤) لم أهتد إليه !

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٢) .

(٦) بياض قدْره سطرٌ تقريبًا ، وكتب عليه في «أ» : «بياض» .

[١١٧٦] قال : **لأنَّه ﷺ نهىٰ عن العزلِ عنِ الحرَّة إلَّا بإذنها ، وقال ﷺ لمولىٰ أَمَة : «اعزلْ عنها إنْ شئت»**(١) .

● الأوَّل : عن عُمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قال : نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُعْزَلَ عن الحُرَّةِ إلَّا بإذنها .

قال ابنُ تيميَّة : رواه أحمدُ وابنُ ماجه(٢)، وليسَ إسنادُه بِذاك(٣) .

الحديْث الثَّاني : عنْ جابرِ بنِ عبدِ الله ، أنَّ رجُلًا أتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنَّ لي جاريةً ، وهي خادمتنا وسائسُتُنا ، - وفي نُسخة : وسانيتنا - وأنا أطوفُ عَليها ، وأنا أكْرهُ أن تحمل ، فقال : «**اعْزلْ عنها إنْ شئتَ ، فإنَّه سيأتيها ما قُدِّر لها**» ، فلبثَ الرَّجلُ ، ثُمَّ أتاهُ ، فقال : إنَّ الجاريةَ قد حبلت ، فقال ﷺ : «**قد أخْبرتُك أنَّه سَيأتيها ما قُدِّرَ لَها**» . / ١٧٢/ب

رَواه مسلمٌ(٤) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٢) .

(٢) أخرجَه أحمدُ (١/ ٣٣٩) (٢١٢) ، وابن ماجَه (١٩٢٨) من طريق ابن لهيعة ، حدَّثني جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن محرر بن أبي هريرة ، عن أبيه ، عن عُمر بن الخطاب به .

(٣) «**المنتقى**» لابن تيمية (٦٢٣) .

والحديث إسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفه ابنُ لَهيعة ، وضعَّفه للعلة نفسها الدَّارَقُطْنيُّ في «**العلل**» (٢/ ٩٣) ، والبوصيريُّ في «**مصباح الزُّجاجة**» (١/ ٣٠٠) ، وابن حجر في «**التلخيص**» (٣/ ٤٠٠) ، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٧/ ٧٠) .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٦٤) (١٤٣٩) .

وفي رِواية له : فقالَ رسوْلُ الله ﷺ : «أنا عبدُ الله ورسولُه» ، قال سعيدٌ والحسنُ : لا يغرَّنكم سورة النُّور ، فإنَّها في الإناث دون الذُّكور(١) .

رَوىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ عن سعيد بن المسيَّب قال : لا تغرَّنكم هذه الآية : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(٢) ، إنَّما عنىٰ بها الإماءَ ، ولم يَعن بها العَبِيد(٣) .

وذكره أبو بكرٍ الرَّازيُّ في «**أحكام القُرآن**» عن ابن مسعودٍ ومجاهدٍ والحسنِ وابن سيرين وسعيد بن المسيَّب ، أنَّهم تأوَّلوا قولَه تعالىٰ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾(٤) علىٰ الإمَاءِ(٥) .



---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٢) .

(٢) النساء : (٢٤) .

(٣) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٥٣٨) (١٦٩١٠) ، وذكره الزيلعي في «**نصب الراية**» (٤/ ٢٥١) وابن حجر في «**الدراية**» (٢/ ٢٣٠) ولم يذكُرا فيه جرحًا أو تعديلًا .

(٤) النُّور : (٣١) .

(٥) «**أحكام القرآن**» لأبي بكر الجصاص (٥/ ١٧٥) .

فصلٌ في الاستبراءِ وغيره

[١١٧٧] قال : لقوله ﷺ في سبايا أوطاس : «أَلَا لا تُوطأُ الحبَالىٰ حتَّىٰ يضعْنَ حمْلَهُنَّ ، ولا الحبَالىٰ حتَّىٰ يُسْتبرَأْنَ بحَيضةٍ»(١) .

● عنْ أبي سعيدٍ رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في سبي أوْطاسٍ : «لا تُوطَأُ حامِل حتىٰ تضع ، ولا غيرُ حامِلٍ حتَّىٰ تحيض حيضةً» .

رواه أحمدُ وأبو داوُد(٢) .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٧٢) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢١٥٧) ، وأحمدُ (١٨/ ١٤٠) (١١٥٩٦) ، والحاكمُ في «المُستدْرك» (٢/ ٢١٢) (٢٧٩٠) ، والدَّارميُّ في «السُّنن» (٢٣٤١) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٥/ ٥٣٨) (١٠٧٩١) من طريق شريك ، عن قيس بن وهب - زاد أحمد : وأبي إسحاق - عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري . . . فذكره .

قال الحاكم : حديث صحيحٌ علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاهُ ، وأقره الذهبي .

الحديث صحيحٌ ، وإنْ كان في سنده شريك بن عبد الله وهو مختلف فيه ؛ ولذلك أعلَّه ابنُ القطَّان في «بيان الوهم» (٣/ ١٢٢) ، لكن للحديث شواهد صحيحة استفاض الشيخ الألبانيُّ في ذكرها وفصَّل فيها القول في «إرواء الغَليل» (١/ ٢٠٠) عن : جابر بن عبد الله وابن عبَّاس وعلي وأبي هُريْرةَ وابن عُمر وغيرهم من الصَّحابة مَرفوعًا ، وله شاهدان مُرسلان عن طاوُس والشَّعبي بإسنادَين صحيحَين ، فيتقوَّىٰ بهما .

وقال ابنُ عبد البَرِّ في «التَّمْهيد» (١٨/ ٢٧٩) : صالحٌ حسنٌ يحتج بمثله . وقال ابنُ حجر في «التَّلْخيص» (١/ ٤٤١) : إسْناده حسنٌ .

[١١٧٨] قال : وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبِّل وهو صائمٌ ويضاجع نساءه وهنَّ حُيَّضٌ(١) .

● روىٰ مسلمٌ ، عن عائشةَ رضي الله عنها : كانَ رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائم ، ويُباشر وهو صائمٌ ، ولكنَّهُ أملكُكُم لإِرْبِهِ(٢) .

صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحْبِهِ وسلَّم .

وعن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها : بينما أنا مع رسولِ الله ﷺ مُضطجعةً في الخَمِيلةِ حِضْتُ ، فانسللتُ ، فأخذتُ ثياب حيضتي فقال : «أَنفسْتِ ؟» ، فقلْتُ : نعم ، فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميلةِ .

مُتَّفقٌ عَليْه(٣) .

[١١٧٩] قال : لما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ عانقَ جعفرًا حين قدِم مِن الحبشة وقبَّل بين عَيْنيه(٤) .

● روىٰ أبو داوُد في «**المراسيل**» ، عنِ الشَّعْبيِّ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَلقَّىٰ جعفر بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه فالتزمهُ وقَبَّلَ ما بينَ عَيْنيهِ(٥) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٤) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (١١٠٦) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٩٨) و(٣٢٣) ، ومسلمٌ (١/ ٢٤٣) (٢٩٦) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٥) .

(٥) «**المراسيل**» لأبي داود (١/ ٣٣٧) ، و«**السُّنن الكُبرى**» للبيهقي (٧/ ١٦٣) (١٣٥٨٠) .

ورواه أيضًا في «سُننه» عن أجلحَ[١]، عنِ الشَّعْبيِّ[٢].

وأجلحُ لقبٌ، واسمُه: عبد الله، وقيل: يحيىٰ، سمع الشَّعْبي[٣]، وثَّقه العِجْليُّ[٤] وغيرُه، وضُعِّفَ[٥].

وروىٰ الدَّارَقُطْنيُّ وضعَّفه[٦]، عن عائشةَ ﵂ قالت: لمَّا قدِم جعفرٌ مِن أرض الحبشة خرجَ إليه رسولُ الله فعانقَه.

---

(١) أجلح بن عبد الله بن حُجَيَّة بن عدي، أبو حُجَيَّة الكندي، قال عنه ابن حجر: صدوق شيعي، منَ السَّابعة، المتوفَّىٰ سنة خمس وأربعين ومئة، أخرجَ له الأربَعة والبخاري في «**الأدب المُفرد**».

ينظر: «**المعْرِفة والتَّاريخ**» (٣/ ١٠٤)، و«**الجرح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٤٧)، و«**تهذيب الكمال**» (٢/ ٢٧٥)، و«**تقريب التهذيب**» (٩٦).

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٥٢٢٠).

(٣) «**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٣٤٧).

(٤) «**الثِّقات**» (١/ ٢١٢) (٤٨).

(٥) «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (١/ ١٢٣)، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٢/ ١٣٦)، و«**تاريخ أسماء الضُّعفاء**» لابن شاهين (١/ ١١٨)، و«**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» لابن الجوْزيِّ (١/ ٦٤).

(٦) الرِّواية عن الأجلح بن عبد الله الكنديِّ، عنِ الشَّعْبيِّ مُرسلًا.

والرواية الأُخرىٰ خالفهم فيها الحسن بن الحسين العُرَني، فرواه عن الأجلح بن عبد الله، عنِ الشَّعْبيِّ، عن جابر بن عبد الله، أخرجَها الحاكمُ (٣/ ٢٣٣) (٤٩٤١)، والبيهقيُّ في

. . . .

= «**الدَّلائل**» (٤/ ٢٤٦) .

والأولىٰ أصح ، والحسنُ بن الحسين العرني قال فيه أبو حاتم كما في «**الجرح والتعديل**» (٢/ ٣٤٧) : لم يكن بصدوق عندهم . وقال ابنُ عَديٍّ في «**الكامل**» (٢/ ١٣٦) : روىٰ أحاديث مناكير ، ولا يشبه حديثه حديث الثقات . وذكره ابن حِبَّان في «**كتاب المَجْروحين**» (١/ ٢٠٩) .

ولم ينفرد به الأجلحُ بن عبد الله ، بل تابعه إسماعيلُ بن أبي خالد وزكريَّا بن أبي زائدة عنِ الشَّعْبيِّ مرسلًا ، أخرجَه الحاكمُ (٣/ ٢١١) من طريق محمَّد بن يحيىٰ بن أبي عُمر العدني ، حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عنهما به .

ورواه مُجالد بن سعيد الهمْداني ، عنِ الشَّعْبيِّ ، واختلف عنه من طُرق ، وهي :

أوَّلًا : رواه زياد بنُ عبد الله البكَّائي ، عن مجالد ، عنِ الشَّعْبيِّ ، عن عبد الله بن جعفرٍ ، أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ١٦٣) (١٣٥٨١) .

ثانيًا : رواه إسماعيلُ بن مجالدٍ ، عن مجالد ، عنِ الشَّعْبيِّ ، عن جابر بنِ عبد الله ، أخرجَه أبو يعلىٰ في «**مسنده**» (٣/ ٣٩٨) (١٨٧٦) .

ثالثًا : رواه أسد بن عَمْرٍو البجلي ، عن مجالد ، عنِ الشَّعْبيِّ ، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالبٍ ، عن أبيه ، أخرجَه البزَّار (٤/ ١٥٩) (١٣٢٨) ، والطَّحاويُّ في «**شرح المعاني**» (٤/ ٢٨١) ، وابنُ قانع في «**الصَّحابة**» (١/ ١٥٢) ، والطَّبرانيُّ في «**الكبير**» (٢/ ١١٠) (١٤٧٨) ، وأبو نعيم في «**الصَّحابة**» (١٤٤٦) من طُرق عن أسد بن عَمْرٍو به .

قال البزَّار : وهذا الحديث لا نعلم رُوي عن جعفر متَّصلًا إلَّا من حديث أسد بن عمرو ، عن مجالد بهذا السَّند . قال الحاكمُ (٣/ ٢٣٣) : هذا حديث صحيحٌ ، إنما ظهر بمثل هذا الإسناد الصَّحيح مرسلًا . وقالَ البيهقيُّ (٧/ ١٦٣) : والمحفوظ هو الأوَّل مرسلٌ .

=

[١١٨٠] لما روي أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عنِ المُكَامَعَةِ - وهي المعانقة - وعن المُكَاعَمَةِ وهي التَّقبيل[١] .

● عن أبي[٢] الحصين - يعني : الهيثم بن شَفِيٍّ - قال : خرجتُ أنا وصاحبٌ لي يُكنَّىٰ أبا عامرٍ[٣] رجُلٌ مِن المَعَافرِ لنُصلِّي بإيلياءَ ، فكان

= وقال الذَّهبيُّ في «**تلخيص المستدرك**» (٤/ ١٨٢٥) : قلت : وهو الصَّواب .

قلت : وهو كما قالا ، ومجالدُ بن سعيد ليس بالقويِّ .

وأمَّا حديث أبي الهيثم ، فأخرجَه ابن قانع في «**الصَّحابة**» (٣/ ٣٤) عن إبراهيم بن هاشم البغوي ، حدَّثنا الشَّاذكوني ، حدَّثنا عبد الحكيم ، عن عبد الملك ، عن أبي سلمة ، عن أبي الهيثم : أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما قدم جعفر لقيه فقبله واعتنقه .

والشَّاذكوني واسمه سليمان بن داوُد ، قال ابن معين كما في «**سؤالات ابن الجنيد**» (١/ ٦٧) : يضع الحديث .

والرَّاجح من الأوجُه هو الإرسال ، كما رجح هذا البزار والحاكمُ والبيهقي والذَّهبيُّ .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٥) .

(٢) في «أ» : «ابن» ، وما أثبتناه من باقي النُّسخ .

(٣) أبو عامر الحَجْري المعافريُّ المصري ، اسمه : عبد الله بن جابر ، وقيل : اسمه عامر ، والصَّحيح : أبو عامر ، قال ابن حجر : مقبول ، من الثالثة ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» (٩/ ٥٧) ، و«**المعْرِفة والتَّاريخ**» (٢/ ٥١٦) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٤١١) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣٥/ ١١٨) ، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٦٥٣) .

قاصَّهُم رجُلٌ من الأزْدِ ، يُقال له : أبو ريحانةَ من الصَّحابة ﷺ ، قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلىٰ المسجدِ ، ثُمَّ رَدِفْتهُ فَجلسْتُ إلىٰ جنبِه ، فسألني : هلْ أدركت قصَصَ أبي ريحانة ؟ قلت : لا ، قال : سمعتُه يقول : نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن عَشْرٍ : عن الوَشْرِ ، والوَشْمِ ، والنَّتْفِ ، وعن مُكَامَعَةِ
١٧٣/أ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بغير شِعارٍ ، ومُكامعةِ / المرأَةِ المرأَةَ بغير شِعارٍ ، وأَن يَجْعلَ في أسفلِ ثيابِه حريرًا مثل الأعاجِمِ ، أو يجعلَ علىٰ مَنْكبَيْهِ حريرًا مثل الأعاجِم ، وعنِ النُّهْبىٰ ، ورُكُوبِ النُّمورِ ، ولُبُوسِ الخاتَم إلَّا لِذِي سُلْطانٍ .

أخرجه أبو داوُد والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[1] ، وهذا لفظُ أبي داوُدَ .

ورویٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، عن أبي الحصين الهيثم ، عن عامرٍ الحجريِّ قال : سمعتُ أبا رَيحانةَ صاحب النَّبيِّ ﷺ واسمُه شمعون قال : كانَ رسولُ الله ﷺ ينهىٰ عن مُكامعة أوْ مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيءٌ ، وعن مُكامعة أو مُكاعمة الرَّجُل الرَّجل ليس بينهما شيءٌ[2] .

---

(١) أخرج أبو داوُد (٤٠٤٩) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩٣١٣) ، وابن ماجه (٣٦٥٥) .
وأخرجه أحمدُ (٢٨/ ٤٤٢) (٤٤٢) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٣٩٢) (٦١٢١) .
والحديث إسْناده ضعيفٌ ، لجهالة حال أبي عامرٍ المعافريِّ وهو عبد الله بن جابرٍ ، ولم يوثقه أحدٌ ولم يورده ابن حِبَّان في «**ثقاته**» ، وقال عنه ابنُ حجرٍ في «**التَّقْريب**» (٨٢٠٠) : مقبولٌ .
أي : عند المتابعات ، وباقي رِجال إسْناده رجال «**الصَّحيح**» غير أبي الحصين وهو ثقةٌ .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مسنده**» (٢/ ٤٤٢) (٧٣٤) ، والدَّارميُّ (٣/ ١٧٣٢) (٢٦٩٠) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٢٧٧) .

وروىٰ أبو عُبيدٍ القاسم بن سلَّام في أوَّل «**غرِيبه**» : حدَّثَني أبو النَّضر ، عن اللَّيث بن سعد ، عن عيَّاش بن عبَّاس رفعَه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهىٰ عن المُكاعمة والمُكامعة .

قال أبو عبيدٍ : «والمُكاعمة» : أنْ يَلثِمَ الرّجل فا صاحبه ، مأخوذ من كِعام البَعير ، وهي : أن يشدَّ فاه إذا هاج ، «والمكامعة» : أن يضاجع الرَّجل صاحبه في ثوب واحدٍ ، وكذلك قيل لزوج المرأة كميع[(١)] .

ورَوىٰ التِّرْمذيُّ ، عن أنس بنِ مالكٍ قال : قالَ رجُلٌ : يا رسول الله الرَّجلُ منَّا يلقىٰ أخاهُ أوْ صديقهُ أينحني لهُ ؟ قال : «**لا**» ، قال : أفيلتزمُهُ ويُقبِّلُهُ ؟ قال : «**لا**» ، قال : أفيأخذُ بِيدهِ ويُصافِحُه ؟ قال : «**نعم**»[(٢)] .

قال : حسنٌ .

---

(١) «**غريب الحديث**» للقاسم بن سلَّام (١/ ١٧١) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٢٧٢٧) ، وابن ماجه (٣٧٠٢) ، وأحمدُ (٢٠/ ٣٤٠) (١٣٠٤٤) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٣٥٧٣) . من طرق عن حنظلة بن عبد الله السَّدُوسي ، قال : حدثنا أنس بن مالك . . . فذكره .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّته تفرُّد حنظلة السدوسي وقد اختلط ، قال ابن حجر في «**التَّقريب**» (ص ١٨٤) : ضعيف . وقد استنكر أحمدُ هذا الحديث كما في «**الجرح والتعديل**» (٣/ ٢٤١) ، وضعفه البيهقيُّ في «**السنن**» ، وأبو الحسن القطَّان في «**بيان الوهم**» (٤/ ١٥٩) ، وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٧/ ٥١٦) ، وابن حجر في «**التَّلْخيص**» (٣/ ٣١٧) .

قال عبدُ الحقِّ : حنظلةُ هذا يروي مناكير ، وهذا الحديث ممَّا أُنكِرَ عليه ، وكان قدِ اختلط[(١)] .

[١١٨١] قال : لقوله ﷺ : «مَن صافحَ أخاهُ المسلم وحرَّك يده ، تناثرت ذُنوبُه»[(٢)] .

● رویٰ الطَّبرانيُّ في «**المعجم الأوسط**» ، مِن حديث حُذيفةَ بن اليمان رفعَه : «**إنَّ المؤمنَ إذا لقيَ المُؤمنَ فسلَّمَ عَليْه وأخذَ بيده فصافحَهُ ، تَناثرت خطاياهُما كما يتناثرُ ورقُ الشَّجَرِ**»[(٣)] .

ورَویٰ التِّرْمذيُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عنِ البراء بن عازبٍ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**ما من مسلمَين يلتقيان فيتصافحان ، إلَّا غُفرَ لهُما قَبل أنْ يتفرَّقَا**»[(٤)] .

---

(١) «**الأحْكام الوُسطى**» (١/ ٣٨٩) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٥) .

(٣) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجَم الأوسط**» (١/ ٨٤) (٢٤٥) .

وإسْناده حسن ، وصحَّحَه المُنذريُّ في «**التَّرغيب والترهيب**» : وقال : رواته لا أعلم فيهم مجروحًا . وصحَّحَه الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٨/ ٣٦) وقال : فيه يعقوب بن محمَّد بن الطحلاء ، لم يضعفه أحدٌ ، وبقية رجاله ثقات . وصحَّحَه الألبانيُّ في «**سلسلة الأحاديث الصَّحيحة**» (١/ ٥٢) .

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٢٧٢٧) ، وأبو داوُد (٥٢١٢) ، وابن ماجه (٣٧٠٣) ، وأحمدُ =

قال التِّرْمذيُّ : حديثٌ حسن غريبٌ مِن حديث أبي إسحاق عن البراء .

ويُروىٰ هذا الحديثُ مِن غير وجْهٍ عنِ البراءِ[(١)] .

[١١٨٢] قال : لقوله ﷺ : «الجالبُ مرزوقٌ ، والمحتكرُ ملعونٌ»[(٢)] .

● روىٰ ابنُ ماجه ، عن عليِّ بن زيد ، عن سعيد بن المُسيَّب ، عن عُمر رضي الله عنه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**الجالبُ مرزوقٌ ، والمُحتكرُ ملْعونٌ**» .

في إسنادِه عليُّ بن زيد بن جُدعان .

= (٣٠/ ٥١٧) (١٨٥٤٦) ، من طريق الأجلح ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازبٍ مَرفوعًا .

وإسْناده ضعيفٌ ، فيه الأجلح وهو : يحيىٰ بن عبد الله ، وفيه مقالٌ ، وشيخه أبو إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي كان اختلط ولا يُعْرَفُ سماعُه قبلُ أو بعده ، ثم هو مدلس وقد عنعنه . ولكنْ للحديث طُرقٌ وشواهدُ صحيحة يمكن بها أن يُصبحَ الحديثُ صحيحاً لغيره .

ينظر : «**سلسلة الأحاديث الصَّحيْحة**» للألبانيِّ (٢/ ٥٦) .

(١) أخرجَه الدُّولأبي في «**الكنى**» (١/ ٣٢٥) (٥٧٨) ، والطَّبرانيُّ في «**الأوسط**» (٨/ ١٨٢) (٨٣٣٩) ، وابن عبد البَر في «**التَّمْهيد**» (١٢/ ٢٤٦) ، من طريق أبي العلاء بن الشخير .

وأخرج البيهقيُّ في «**الشعب**» (١١/ ٢٨٩) (٨٥٥٥) ، من طريق يزيد بن البراء ، عن البراء به نحوه .

وأخرج البخاري في «**الأدب المفرد**» (٣٣٦) (٩٦٨) من طريق عبد الله بن يزيد ، عن البراء به نحوه .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٧) .

[١١٨٣] قال : لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن تلقىٰ الجلب . . .[١] الحديثَ .

● تقدَّم[٢] .

[١١٨٤] قال : لقوله ﷺ : «مَن احتكرَ طعامًا أربعين ليلة فقد برئَ مِن الله وبرئَ الله منه»[٣] .

● عنِ ابن عُمر ﵄ ، قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : **«مَن احتكر طعامًا أربعين يومًا فقد برئَ مِن الله ، والله منه بريءٌ ، وأيُّما أَهْلِ عَرْصَةٍ ظلَّ في ناديهم امرُؤٌ جائعٌ فقد برئتْ منهُم ذمَّة الله»** .

رواه الإمامُ أحمدُ وابنُ أبي شَيْبةَ[٤] والدَّارَقُطْنيُّ[٥] وغيرُهم مِن حديث أبي بِشرٍ[٦] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٧) .

(٢) أخرجَه ابن ماجَه (٢١٧٩) ، ولكن السند المذكور عن ابن ماجه : عن ابن أبي شَيْبَةَ قال : حدَّثنا عبدة بن سليمان ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٧) .

(٤) أخرجَه الإمام أحمدُ (٨/ ٤٨١) (٤٨٨٠) ، وابن أبي شَيْبَةَ (٢٠٣٩٦) . من طريق أصبغ بن زيد ، حدثنا أبو بشر ، عن أبي الزَّاهرية ، عن كثير بن مُرَّة الحضرمي ، عن ابن عمر . . . فذكره .

(٥) بعد البحث لم أجده عند الدَّارَقُطْنيِّ !

(٦) أبو بشر الأملوكي ، قال عنه ابن معين : لا شيْء ، وقال أبو حاتم في «**الجرح والتَّعْديل**» : لا أعرفه .

قال أبو حاتمٍ : هذا حديثٌ مُنكرٌ ، وفي سندِه عن أبي الزَّاهرِيَّة / عن ١٧٣/ب كثير بن مُرَّة الحضْرَميِّ[١] ، عن ابن عُمر[٢] ، أبو بشرٍ يرفَعُه ولا أعْرِفه[٣] .

[١١٨٥] قال : لقوله ﷺ : «لا تُسعِّروا ، فإنَّ الله هو المُسعِّر القابض الباسط الرَّازِق»[٤] .

● عن أنسٍ قال : غلا السِّعرُ علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، سَعِّرْ لنا ، فقال : «**إنَّ الله هو المُسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرَّازقُ ، وإنِّي لأرْجو أنْ ألقىٰ ربِّي وليس أَحد منكُم يُطالِبُني بمَظْلَمةٍ في دمٍ ولا مالٍ**» .

لفظه رواية التِّرْمذيِّ وقال : حديْث حسنٌ صحيحٌ[٥] .

---

(١) «**العلل**» لابن أبي حاتم (٣/ ٦٦٤) .

(٢) كذا في «ج» ، وفي «أ» و«ب» : «عيينة» وهو تحريفٌ .

(٣) إسْناده ضعيفٌ لجهالة أبي بشرٍ ، ومدار الحديث عليه ، وقال أبو حاتم : حديث منكر ، وأبو بشر لا أعرفه . وبه أعلَّه الهيثَميُّ في «**المجمع**» (٤/ ١٠٠) فقال : فيه أبو بشرٍ الأملوكي ، ضعَّفه ابنُ معينٍ .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٧) .

(٥) أخرجَه أبو داود (٣٤٥١) ، والتِّرْمذيُّ (١٣١٤) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، وأحمد (١٤٠٥٧) ، فقال : حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدَّثنا عفَّان ، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة ، عن قتادة وحميد وثابت ، عن أنس بن مالكٍ .

وأخرجه الضِّياء المقدسيُّ في «**المختارة**» (١٦٣١) من طريق عبد الله بن أحمد بن حَنْبل ، عن =

[١١٨٦] قال : وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لعنَ في الخمر عَشَرةً : حاملها والمحمولة إليه[١] .

• عن أَنسٍ قال : لعنَ رسُولُ الله ﷺ في الخمْرِ عَشَرةً : عاصِرَها ، ومُعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقِيَها ، وبائِعَها ، وآكلَ ثمنها ، والمُشتريَ لها ، والمُشتراةَ لهُ .

رواه ابنُ ماجه[٢] والتِّرْمذيُّ وقال : غريبٌ من حديث أنس[٣] ، وقد تقدَّم[٤] .

= أبيه ، بهذا الإسناد ، وابن حبَّان (٤٩٣٥) من طريق هدبة بن خالد ، عن حمَّاد بن سلمة به .

وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم ، رِجاله ثقات رِجال الشَّيخين غير حمَّاد بن سلمة ، فمِن رجال مسلم . وقال الترمذيُّ : حسن صحيح . وصحَّحه ابن حبان ، وابنُ حجر في «**بلوغ المرام**» (ص ٣١١) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٨) .

(٢) أخرجَه ابن ماجَه (٣٣٨١) .

(٣) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٢٩٥) واللَّفظ له ، وهو من طريق أبي عاصم ، عن شبيب بن بشر ، عن أنس بن مالك مَرفوعًا .

والحديث تفرد به عن أنس شبيب ، وعنه أبو عاصم ، وشبيبٌ علىٰ أقل حالٍ صدوقٌ كما قال ابن حجر ، ولذلك قالَ التِّرْمذيُّ : غريب من حديث أنس ، ورواة إسْناده ثقات كما قال المُنذريُّ في «**الترغيب**» (٣/ ٢٥٠) ، وابن حجر في «**التَّلخيْص**» (٤/ ١٩٩) ، وقد رُوي نحو هذا عنِ ابن عبَّاسٍ وابن مسعود وابن عُمررضي لله عنهم أجمعين عنِ النَّبيِّ ﷺ .

(٤) انظر : (٣/ ٥٩٠) .

[١١٨٧] **قال : لقوله ﷺ : «مكَّة حرامٌ لا تباع رِباعُها ولا تورث ولا تؤجَّر بُيوتُها» .**

وقال ﷺ : «مَن آجر أرض مكَّة فكأنَّما أكلَ الرِّبا» ؛ ولأنَّ أراضي مكَّة كانتْ تُسمَّىٰ السَّوائب علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ مَن احتاجَ إليها سكنها ، ومَن استغنىٰ عنها أسكن غيره(١) .

● الأوَّل : روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ ، عن عبد الله بن عَمْرٍو ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**مكَّةُ حَرَامٌ ، وحرامٌ بيعُ رِباعها ، وحَرامٌ أجر بُيوتها**»(٢) . فيه إسماعيلُ بن مُهاجرٍ .

الثَّاني : روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ عنه مَرفوعًا أيضًا : «**إنَّ الله حرَّم مكَّة ، فحرامٌ بيعُ رِباعها ، وأكل ثمنها**» ، وقال : «**مَن أكلَ مِن أجر بُيوت مكَّة فإنَّما يأكلُ نارًا**» .

الصَّحيحُ أنَّهُ موقوفٌ(٣) .

الثَّالث : عن عَلْقمةَ بنِ نضلةَ قال : تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعُمر رضي الله عنهما

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٩) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ١١) (٣٠١٤) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ١٢) (٣٠١٥) .

وما تُدعىٰ رِباعُ مكَّة إلَّا السَّوائبَ ، مَن احتاج سكن ومن استغنىٰ أسكن . رواه الدَّارَقُطْنيُّ أيضًا وابنُ ماجَه[١] وغيرهما[٢] .

[١١٨٨] قال : ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كل قرضٍ جرّ منفعةً[٣] .

● تقدَّم[٤] .



---

(١) أخرجَه ابن ماجَه (٣١٠٧) ، والدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ١٤) (٣٠١٩) . من طريق عيسىٰ بن يونس ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عثمان بن أبي سُليمان ، عن علقمة بن نضلة ، قال : . . . فذكره .

(٢) وأخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (١٨/ ٨) (٧) ، وابن أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٣/ ٧٨٩) (١٤٩١٢) ، و«**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٦/ ٥٨) (١١١٨٦) . ينظر : «**نصْب الرَّاية**» للزَّيلعي (٤/ ٢٦٨) .

وإسْناده ضعيف ، لجهالة حال عَلْقمة بن نضلة ، وهو تابعيٌّ لا تصح صُحبته ، فالحديث مُرسل ، ولذلك حكم البيهقيُّ عليه بالقول : إسْناده منقطعٌ ، وأمَّا ابن حجر فحكم عليه أيضًا في «**فَتْح الباري**» (٣/ ٤٥٠) بالانقطاع والإرسال .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٩) .

(٤) انظر : (٤/ ١٩) .

مسائل متفرِّقة

[١١٨٩] **قال : لقول ابنِ مسعودٍ ﷺ : جَرِّدُوا القُرآن**[١] .

● رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ عنه في «**المُصنَّف**» بهذا اللَّفظ[٢] .

[١١٩٠] **قال : وروي : جرِّدوا المَصاحِف**[٣] .

● روىٰ الطَّبرانيُّ ، عنْ مَسْرُوقٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه كره التَّعشير[٤] في المُصحفِ[٥] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٩) .

(٢) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ (٨٥٤٧) و(٣٠٢٥٣) ، وعبد الرزاق في «**مصنفه**» (٧٩٤٤) ، والطَّبراني في «**المعجم الكبير**» (٩٧٥٣) من طريق وكيع : حدَّثنا سفيان الثوري ، عن سلمة بن كُهيل ، عن أبي الزعراء ، عن ابن مسعود . . . فذكره .

قال الهيثميُّ في «**المجمع**» (٧/ ١٥٨) : رواه الطَّبراني ورجاله رجال «**الصَّحيح**» غير أبي الزعراء ، وقد وثَّقه ابن حبَّان ، وقال البخاري وغيره : لا يتابع في حديثه .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٩) .

(٤) أي تُجعلَ عليه علامةٌ لتمامِ العَشرِ .

ينظر : «**الطرز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول**» ، لابن معصوم المدني (٨/ ٤٠٨) .

(٥) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٩/ ٣٥٣) (٩٧٥٣) ، وعبد الرَّزَّاق (٤/ ٣٢٢) (٧٩٤٢) ، وأخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٨٥٣٦) .

[١١٩١] **قال : لما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفَّار**[١] .

● روىٰ أبو داوُد بإسناد حسنٍ ؛ قالَه النَّوويُّ[٢] : عنْ عُثمان بن أبي العاص

أنَّ وفد ثَقيفٍ لمَّا قدِموا علىٰ رسول الله ﷺ أنزلهُمُ المسجدَ ليكُونَ أرقَّ لقُلوبِهم[٣] .

[١١٩٢] **قال : وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ركب البغلة**[٤] .

● في مُسلم ، عن زيد بنِ ثابتٍ قال : بينما النَّبيُّ ﷺ في حائطٍ لبني النَّجَّار

١٧٤/أ علىٰ بغلةٍ له ونحن معه / إذ حادت به فكادت أنْ تُلقيه ، فإذا أقبُرٌ ستَّةٌ أو خمسةٌ أو أربعة ، فقال ﷺ : «**مَن يعرفُ أصْحاب هذه الأقبرِ ؟**» ، فقال رجلٌ : أنا ،

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٧٩) .

(٢) «**المجموع**» للنَّوويِّ (١٩/ ٤٣٥) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٣٠٢٦) ، وأحمدُ (٢٩/ ٤٣٩) (١٧٩١٣) ، وأبو داوُد الطَّيالسيُّ (٩٨١) .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفه عنعنة الحسن البصري ، وأنَّه علىٰ الأرجح لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ، وقد جزم المُنذريُّ في «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ٣٣٨) بأنَّ الحسن البصريَّ لم يسمع من عثمان أبي العاص .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨٠) .

قال : «فمتىٰ ماتَ هؤلاءِ ؟» ، قال : ماتوا في الإشْراك . . . » الحديث[١] .

وبغلته دُلدُل ، اقتناها رسولُ الله ﷺ ، وعاشتْ بعده حتَّىٰ كبرت ، وماتت بعده بينبع في زمن مُعاوية[٢] .

[١١٩٣] **قال : وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عاد يهوديًّا مرضَ بجوارِه[٣] .**

• عن أنسٍ قال : كان غُلامٌ يهوديٌّ يَخدُمُ النَّبيَّ ﷺ ، فمرض ، فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودهُ ، فقعدَ عند رأسِه ، فقال لَه : «**أسلِمْ**» ، فنظر إلىٰ أبيه وهو عندهُ فقال : أطِعْ أَبا القاسم ، فأسلَم ، فخرج النَّبيُّ ﷺ ، وهو يقول : «**الحْمدُ لله الذي أنقذهُ مِن النَّار**» .

رواه البُخاريُّ[٤] .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٤/ ٢١٩٩) (٢٨٦٧) .

(٢) أخرجَه الحاكم في «**المُستدْرك**» (٢/ ٦٦٥) (٤٢٠٨) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٤٤) (١٩٨٠٥) ، عن حبان بن علي ، عن إدريس الأودي ، عن الحكم ، عن يحيىٰ بن الجزار ، عن علي مَرفوعًا . والحديث إسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفه أن فيه أكثر من راوٍ متكلَّم فيه ، ففيه حِبَّانُ بن عليٍّ ، قال عنه ابن حجر في «**التَّقريب**» (ص ١٤٩) : ضعيف ، وفيه أيضًا إدريس الأودي ، قال ابن حجر في «**التَّقريب**» (ص ٩٧) : مجهول ، وقد سكت عنه الحاكمُ بعد أن رواه ، وتبعه الذَّهبي بالقول : حِبَّانُ ضعَّفوه ، وضعَّفه الألبانيُّ في «**سلسلة الأحاديث الضَّعيفة**» (٩/ ٢٣٧) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨٠) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (١٣٥٦) .

[١١٩٤] قال : ويكره أنْ يقول الرَّجل في دُعائه : أسألك بِمَعْقِدِ العِزِّ مِن عرشك ، وللمسألة عبارتان : هذه ، ومَقْعَد العِزِّ ، ولا ريب في كراهية الثَّانية ؛ لأنَّه من القُعُودِ ، وكذا الأُولىٰ ؛ لأنَّه يوهم تعلق عزِّه بالعرش وهو مُحْدَثٌ ، والله تعالىٰ بجميع صفاته قديمٌ ، وعن أبي يوسف أنَّه لا بأس به . وبه أخذ الفَقيه أبو اللَّيث -رحمَه الله تعالى- لأنَّه مأثورٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ .

روي أنَّه كان مِن دُعائه ﷺ : «اللَّهمَّ إنِّي أسألك بمعقد العزِّ مِن عرشك ؛ ومُنتهىٰ الرَّحمة من كتابِك ، وباسمكَ الأعْظم ، وجِدِّك الأعلىٰ ، وكلماتك التَّامَّة»(١) .

● هذا الدُّعاء الديلمي ذكره في كتاب «**الفرْدَوس**» مِن رواية ابنِ مسعودٍ ، ولفظه : «**بمعاقد العِزِّ مِن عَرْشِك ، ومُنتهىٰ الرَّحمة من كتابك ، واسمك الأَعظم ، وجِدِّك الأعلىٰ ، وكلماتك التَّامَّات**»(٢) .

وروىٰ البيهَقيُّ في كتاب «**الدَّعوات الكبير**» : حدَّثنا أبو طاهرٍ الزِّياديُّ ، حدَّثنا أبو عثمان البَصْريُّ ، حدَّثنا أبو أحمدَ محمَّد بنُ عبدِ الوَهَّاب ، حدَّثنا عامرُ بنُ خِداش ، حدَّثنا عُمر بن هارُون البلْخيُّ ، عن ابن جُريْجٍ ، عن داوُد بن أبي عاصم ، عنِ ابن مسعودٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**اثنا عشر رَكْعة**

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨٠) .

(٢) أخرجَه الدَّيلميُّ في «**الفردوس بمأثور الخطاب**» (١٨٤٥) ونصه : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك بمعاقد العِزِّ من عرشك ومنتهىٰ الرَّحْمَة من كتابك وباسمك الْأَعْظَم ورضوانك الْأَكْبَر**» .

تصليهنَّ منْ ليلٍ أو نهارٍ وتتشهَّدُ بين كلِّ ركعتَين ، فإذا تَشَهَّدْتَ في آخر صلاتِك فأثْنِ علىٰ الله ﷻ وصلِّ علىٰ النَّبيِّ ﷺ ، واقْرأْ وأنتَ ساجِدٌ فاتحةَ الكتاب سبع مرَّاتٍ ، وآية الكُرسي سبع مرَّاتٍ ، وقُلْ : لا إله إلَّا الله ، وحْده لا شريك له ، له المُلك وله الحمْدُ ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ عشر مرَّاتِ ، ثمَّ قُلِ : اللَّهمَّ إنِّي أسألك بمعاقِدِ العزِّ مِن عرشك ، ومُنتهىٰ الرَّحمة مِن كتابك ، واسمك الأعْظم ، وكلماتك التَّامَّة ، ثم سَلْ حاجتك ، ثمَّ ارفعْ رأسك ، ثمَّ سلِّم يمينًا وشمالًا ، ولا تُعلِّموها السُّفهاء فإنهُم يدعون بها فيُستجابُ لهم»(١) .

رواهُ ابنُ الجوْزيِّ في كتاب «**الموضوعاتِ**» مِن طرِيق أبي عبد الله الحاكمِ ، حدَّثنا محمَّد ابنُ القاسم بنِ عبد الرَّحمن العتكيُّ ، حدَّثنا محمَّد بن أشْرَس ، حدَّثنا عامرُ بن خداشٍ به سَندًا / ومَتْنًا . ١٧٤/ب

قال ابن الجوْزيِّ : هذا حديثٌ موضوعٌ بلا شَكٍّ ، وإسناده مُحْبَطٌ كما ترىٰ ، وفي إسناده عُمر بن هارُون ، قال ابن معينٍ فيه : كذَّابٌ ، وقال ابنُ حِبَّانَ : يروي عن الثِّقات المعْضلات ، ويدَّعي شُيوخًا لم يرهم ، وقد صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ النَّهي عنِ القراءة في السُّجود(٢) .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في كتاب «**الدعوات الكبير**» (٢/ ١٨) (٤٤٣) ، ولفظها لابن الجوْزيِّ في «**الموضوعات**» أقرب ، وإسْناده ضعيفٌ إذ في إسْناده عُمر بن هارون ، قال عنه ابن معين : كذَّاب ، وقال ابن حجر في «**التَّقْريب**» (٤١٧) : متروك ، والحديث ضعفه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٢٧٣) .

(٢) «**الموضوعات**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ١٤٢) .

ورأيتُ بخطِّ بعض الحفَّاظ المُتأخِّرين ممَّن تكلَّم علىٰ «**مشارق الأنوار**» منسوبًا إلىٰ وُهيب بن الوردِ أنَّه قال : إنَّ من الدُّعاءِ الذي لا يُردُّ أن يُصلِّي العبد اثنتي عشرة ركعةً ، يقرأ في كلِّ ركعةٍ بأُمِّ القُرآن وآية الكُرسي و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] ، فإذا فرغَ خرَّ ساجِداً ثُم قال : سُبحان الذي لبسَ العزَّ وقال به ، سُبحان الذي تعطّف بالمجْدِ وتكرَّم به ، سُبحان الذي أحصىٰ كلَّ شيء بعِلْمه ، سُبحان مَن لا ينبغي التَّسبيحُ إلَّا لَه ، سُبحان الذي المنُّ والفضل له ، سبحان ذي العزِّ والكرم ، سُبحان ذي الطول ، أسأُلك بمعاقد عزِّك من عرشك ، ومُنتهىٰ الرَّحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجِدِّك الأعلىٰ ، وكلماتك التَّامَّات التي لا يُجاوزهن برٌّ ولا فاجرٌ ، أنْ تُصلِّ علىٰ محمَّدٍ ، ثمَّ تسأل حاجتك التي لا معصية فيها ، فيُجاب إنْ شاءَ الله تعالىٰ .

قالَ وُهيبٌ : وبلغنا أنَّهُ كان يُقال : لا تُعلِّموها سُفهاءكم فيتعاونون بها علىٰ معصية الله[٢] .

ورأيتُه بخطِّ قاضي القضاة أبي العبَّاس منْسوبًا إلىٰ «**حِلْية الأولياء**»[٣] .

---

(١) يعني : سُورة الإخلاص .

(٢) «**تخريج الأحياء**» (١/ ٥٣٧) ، و«**القول البديع**» للسخاوي (١/ ٢٣٥) .

(٣) «**حلية الأولياء**» لأبي نعيم الأصبهاني (٨/ ١٥٨) .

قلت : وُهيب هذا ، هو : وهيب بن الورد بن أبي الورد المخزوميُّ مولاهم المكيُّ الرَّجل الكبير الصَّالح[(١)] .

رویٰ عنه من الأئمَّة ابنُ المبارك[(٢)] ، ووثَّقه يحيىٰ بنُ معينٍ[(٣)] .

وقال أبو حاتم : كان من العبَّاد ، وكانت له أحاديثُ ومواعظُ وزُهْدٌ[(٤)] .

وقال محمَّد بن يزيد بن خُنيسٍ : كان الثَّوريُّ إذا حدَّث النَّاسَ وفرغَ من الحديث قال : قُوموا بنا إلىٰ الطَّبيب ، يعني : وُهيبًا[(٥)] .

قال ابنُ المبارك : قيلَ لوُهيبٍ : يجدُ طعم العبادة مَن يعصي الله ؟ قال : لا ، ولا مَن همَّ بالمَعصِية[(٦)] .

ومات سنة ثلاثٍ وخمسين ومئة[(٧)] .

---

(١) وهيب بن الورد بن أبي الورد مولىٰ بني مخزوم ، كان من العباد .
ينظر : «**الطبقات**» لابن سَعْدٍ (٦/ ٣٥) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٨/ ١٧٧) ، و«**أخبار المكيين**» لابن أبي خيثمة (١/ ٣٤٨) .

(٢) «**الثِّقات**» لابن حِبَّان (٧/ ٥٥٩) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣١/ ١٧٠) .

(٣) «**تاريخ ابن معين**» (٣/ ٦٥ ، ٧٤ - دوري) .

(٤) «**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٣٤) .

(٥) «**حلية الأولياء**» للأصبهاني (٨/ ١٤٠) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢١/ ١٧١) .

(٦) «**حلية الأولياء**» للأصْبهاني (٨/ ١٤٤) .

(٧) «**الثِّقات**» لابن حِبَّان (٧/ ٥٥٩) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣١/ ١٧٥) .

رُوىٰ له مُسلمٌ في «صَحيحِه» ، واللهُ أعلمُ[١] .

[١١٩٥] قال : لقوله ﷺ : «لَهْو المؤمنِ باطلٌ إلَّا الثَّلاث : تأديبه لفَرَسِه ، ومناضلته عن قوسِه ، ومُلاعبَته مع أهْلِه»[٢] .

● عن عُقبةَ بن عامرٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ في حديثٍ قال : **«كلُّ شيءٍ يلهو به ابنُ آدمَ فهو باطلٌ إلَّا ثلاثاً : رميه عنْ قوسِه ، وتأديبه فرسه ، ومُلاعبته أهْلَهُ ، فإنَّهُنَّ مِن الحقِّ»** .

رواه الأربعةُ[٣] .

[١١٩٦] قال : لقوله ﷺ : «مَن لعبَ بالشطرنج والنَّرد فكأنَّما غمسَ يده في دم الخنْزِير»[٤] .

● الذي رُوِيَ في مسلمٍ ، عن بُرِيْدَةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : **«مَنْ لعبَ بالنَّرْدَشِير ، فكأنَّما صبغَ يَدَهُ في لحم خِنْزيرٍ ودَمِه»[٥]** .

قال مالكٌ رضي الله عنه : الشطرنجُ شرٌّ من النَّرد[٦] .

---

(١) «**الثِّقات**» لابن حِبَّان (٣١/ ١٧٥) ، و«**رجال صحيح مسلم**» لابن منجويه (٢/ ٣٠٧) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨٠) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٢٥١٣) ، والتِّرْمذيُّ (١٦٣٧) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤٤٠٤) ، وابن ماجه (٢٨١١) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨٠) .

(٥) أخرجَه مسلمٌ (٤/ ١٧٧٠) (٢٢٦٠) .

(٦) «**التَّمْهيد**» لابن عبد البر (١٣/ ١٧٩) .

قال عبدُ الحقِّ : وذكَر أبو محمَّدٍ مِن طرِيق عبد الملِك بن حبيبٍ ، حدَّثنا عبد الملِك بن الماجِشُون ، عنِ المُغيرة عنْ محمَّد بن كعبٍ القرظيِّ ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : «**مثل مَن لعبَ بالميْسر - يعني : النَّرد والشطرنج - ثُمَّ قامَ فصَلَّى / مَثَلُ الذي يتوضَّأُ بالقيح ودم الخنْزِير ثُم يُصلِّي ، أفنقُولُ يقبلُ الله صلاتَه !**»[1]. ١٧٥/أ

ومِن طريقه : حدَّثنا أسدُ بن مُوسىٰ وعليُّ بنُ سعيد ، عن ابن جُريْجٍ ، عن حَبَّةَ بنِ سَلَمةَ ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : «**الشَّطرنجُ ملعُونةٌ ملْعونٌ مَن لعبَ بها ، والنَّاظر إليها كآكل لحم الخنْزِيرِ**»[2].

ومنْ طريقِه[3] : حدَّثنا الخزاعيُّ ، عنِ ابن أبي روَّاد ، عن أبِيه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**إنَّ أشدَ النَّاسِ عذابًا يوم القيامة صاحبُ الشَّاةِ الذي يقولُ : قتلتُهُ والله ، أهلكته والله ، استأصلتُهُ والله ، إفكًا وزورًا وكذبًا علىٰ الله**»[4].

هذه الأحاديث الثَّلاثة مراسيلُ وضعافٌ . انتهىٰ[5].

---

(١) أخرجَه ابن حَزْم في «**المحلَّى**» (٧/ ٥٦٨) ، من هذا الطَّريق وقال عنه : مُرسل ، وعبد الملك ساقطٌ ، وعبد الملك بن الماجشون ضعيفٌ .

(٢) أخرجَه ابن حزم في «**المحلَّى**» (٧/ ٥٦٨) وقال : ابن حبيب لا شيء ، وأسد ضعيف ، وحبة بن سَلَمة مجهول ، وهو منقطع .

(٣) أي : من طريق عبد الملك بن حبيبٍ .

(٤) أخرجَه ابن حزم في «**المحلَّى**» (٧/ ٥٦٨) وقال عنه : عبد الملك لا شيء وهو منقطع .

(٥) «**الأحكام الوسطى**» لعبد الحقِّ الأزدي (٤/ ٢٤٠ - ٢٤١) .

[١١٩٧] **قال: لقوله ﷺ: «ما ألْهاك عن ذِكْر الله فهو مَيْسِرٌ»**[١].

● رواه الإمامُ أحمدُ في كتاب «الزُّهْد»، عنِ القاسم بنِ محمَّدٍ مِن قوله ﷺ: **«ما ألهاك عن ذِكْر الله وعن الصَّلاة فهو ميسرٌ»**[٢].

ورَواه البيهَقيُّ أيضًا مِن قول القاسم بنِ محمَّدٍ قال: كلُّ ما ألهىٰ عن ذِكر الله وعنِ الصَّلاة فهو مَيْسِرٌ[٣].

[١١٩٨] **قال: لأنَّه ﷺ قبِلَ هديَّة سلْمان حين كان عبْدًا**[٤].

● عن عبد الله بن بُرَيدةَ، عن أبِيه، أنَّ سلْمان رضي الله عنه لمَّا قدِم المدينةَ أتىٰ رسولَ الله ﷺ بهديَّةٍ علىٰ طبقٍ فوضعَها بين يدَيْه، فقال ﷺ: **«ما هذا يا سلْمانُ؟»**، قال: صدقةٌ عليك وعلىٰ أصْحابك، قال: **«إنِّي لا آكُل الصَّدَقة»**، ثمَّ جاء من الغدِ بمثلِها فوضعَها بين يديه فقال ﷺ: **«ما هذا يا سَلْمان؟»**، قال هديَّة لك، قال: فقال رسوْلُ الله ﷺ لأصحابِه: **«كُلُوا»**، قال: : **«لمنْ أنت؟»**، قال: لقومٍ... وذكَر الحديثَ بطُوله.

رَواه البيهَقيُّ[٥].

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨٠).

(٢) «**الزُّهد**» للإمام أحمد (١٧٤).

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٣٦٨) (٢٠٩٧٣).

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨١).

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٥٤١) (٢١٦٢٥)، وأحمد (٣٨/ ١٠٣) =

[١١٩٩] قالَ البيهقيُّ : وقبِلَ ﷺ هديَّة بَريرةَ وكانت مُكاتَبة ، عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : دخلَ رسولُ الله ﷺ والبرمة فيها لحمٌ فقال : «ما هذا ؟» ، فقلتُ : لحمٌ تُصدِّق به علىٰ بَريْرةَ ، قال : «هو عَليْها صدقة ولنا هديَّة»[(١)].

● مُتَّفقٌ عَليْه[(٢)].

[١٢٠٠] قال : وأجابَ رهطٌ من الصَّحابة رضوانُ الله عَليْهم دَعْوة مولىٰ أبي أسيد وكان عبْدًا[(٣)].

● قال الخطيبُ في كتاب «**المُؤْتَنِف في الأسماء والكُنىٰ تكملة المؤتلف والمختلف**»[(٤)]:

قال أبو محمَّدٍ : أسيدُ بن أبي أسيدٍ السَّاعديُّ ، عن أبِيه ، روىٰ عنه

= (٢٢٩٩٧) ، والبزَّار (٤٤٠٧) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٦/ ٢٤٩) (٦١٢١) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٢/ ٢٠) (٢١٨٣) .

والحديث إسْنادُه صحيحٌ ، قال الحاكمُ : صحيحٌ علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه ، وتبعه الذَّهبي بالقول : علىٰ شرط مسلم ، وقال الهيثَميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٩/ ٣٣٧) : رواه أحمد والبزَّار ورجاله رجال «**الصَّحيح**» .

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٥١) (١٣٢٤٧) و(١٣٢٤٨) و(١٤٢٥٦) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١٤٩٣) ، ومسلمٌ (٢/ ٧٥٥) (١٠٧٤) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨١) .

(٤) وهو ذيل المؤتلف ، لا يزال مخطوطاً ، منه نسخة مخطوطة في ألمانيا .

عبدُ الرَّحمن بنُ سُليمان بن الغسيل ، وقال جماعةٌ : أُسَيْدُ بن أُسَيْدٍ ، بالضَّم فيها وهو الأشهرُ ، ولكنَّ البخاريَّ ذكَره بالفَتْح في باب أَسِيْد والذي بعده مثله ، فوهمَ أبو محمَّدٍ في بعض هذا القولِ ، والصَّواب : أسيد بن عليٍّ بن عبيدٍ مولىٰ أبي أسيدٍ السَّاعديُّ ، قيل : إنَّه من ولده وليس بمَولاه ، وقد ذكَره أبو محمَّدٍ علىٰ الصَّواب في أثر القول الذي قدَّمناه عنه ظنًّا منه أنَّهما اثنان ، وإنَّما دخلتِ الشُّبهة عَليْه ؛ لأنَّه نقلَه مِن «**تاريخ البخاريِّ**» ، وكان البخاريُّ رسمه كذلك في كتابه وجعلَ له ترجمتَين ، فرسم الأولىٰ علىٰ الخطإ ، والثَّانية علىٰ الصَّواب ، وحذا أبو محمَّدٍ حذوه . / ١٧٥/ب

وذكره أبو الحسن علىٰ الصَّواب وأنَّه رجلٌ واحدٌ ، وساقَ حديثَه تعيينًا عن إيراده إلَّا أنَّ أبا الحسن قال : قيلَ : هو من ولد أبي أُسَيْدُ ، والبخاريُّ : هو مولىٰ أبي أسيدٍ ، وقد روي ما يؤيِّد قولَ البخاريِّ . . .[1] ثمَّ ساق ثلاثة أسانيد بسندِه ، في جميعِها التَّصريحُ بأنَّه مولىٰ أبي أسيد ، قال : وأمَّا حكاية أبي محمَّدٍ أنَّ جماعةً قالوا فيه : أُسَيْدُ بنُ أبي أُسَيْدٍ ، بالضَّمِّ وأنَّه الأشهرُ ، فذلك توهُّم منه ، ولا نعلم أحدًا ذكَره كما قالَ[2] .

قلتُ : رأيت بخطِّ الدَّارَقُطْنيِّ الحافظ كتابَ «**الكُنى**» لمُسلم ، وفيه[3] : أبو

---

(١) «**التَّاريخ الكبير**» (٢/ ١١) .

(٢) «**موضع أوهام الجمع والتَّفريق**» للخطيب (١/ ٧٥) ، و«**تهذيب مُستمر الأوهام**» لابن ماكُولا (١/ ٧٨) .

(٣) «**الكُنىٰ والأسماء**» للإمام مُسلم (١/ ٣٦٨) .

سعيدٍ مولىٰ أبي أُسيدٍ الأنصاريُّ ، شهِد مقتل عُثمان رضي الله عنه ، روىٰ عنه أبو نضرةَ[١] .

وكذلك صرَّح حافظُ الدِّين النَّسَفيُّ بأنَّ كُنيته أبو سعيدٍ .

[١٢٠١] قال : ولا بأس بالحقنة يريد به التَّداوي ؛ لأنَّ التَّداوي مباحٌ بالإجْماع ، وقد ورد بإباحتِه الحديثُ[٢] .

● عن أبي الدَّرْداءِ : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : **«إنَّ الله تعالىٰ أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ ، وجعلَ لكُلِّ داءٍ دواءً ، فتداوَوْا ، ولا تتداوَوْا بحَرامٍ»** .

رواه أبو داوُد[٣] .

---

(١) هو : المنذرُ بن مالك العبديُّ .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨١) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٣٨٧٤) حدَّثنا محمَّد بن عبادة الواسطي قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن ثعلبة بن مسلم ، عن أبي عمران الأنصاري ، عن أُمِّ الدرداء . . . فذكره .

وإسناده ضعيف ، فثعلبة بن مسلم الخَثْعمي الشَّامي هذا ، ترجمه البخاريُّ وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكُرا فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وذكره ابن حبان في «**الثقات**» علىٰ قاعدته . وقال الذَّهبي في «**الميزان**» : خبرُه منكر . وقال الحافظ في «**التقريب**» (ص ١٣٤) : مستور .

والحديث ضعَّفه النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحكام**» (٢/ ٩٢٢) ، والمُنذريُّ في «**مُختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ٦٠٢) ، وابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٤٢) .

[١٢٠٢] قال : ولا بأس برزق القاضي ؛ لأنَّه ﷺ بعثَ عَتَّابَ بن أَسيدٍ إلىٰ مكَّة وفرضَ له ، وبعثَ ﷺ عليًّا إلىٰ اليمنِ وفرضَ له(١) .

● الأوَّل : عَتَّاب بنُ أَسيد بن أبي العِيْصِ بن أُميَّة بن عبد شمْس القرشيُّ الأُمويُّ ، يكنَّىٰ أبا عبدِ الرَّحمن ، وقيل : أبو محمَّدٍ ، أسلمَ يوم فَتْحِ مكَّة ، واستعملَه النَّبيُّ ﷺ علىٰ مكَّة عام الفتح في حين خُروجه إلىٰ حُنين ، فأقام للنَّاس الحجَّ تلْك السَّنة وهي سنة ثمانٍ(٢) .

قال أبو عُمر : فلم يزلْ عتاب أميرًا علىٰ مكَّة حتَّىٰ قبض رسولُ الله ﷺ ، وأقرَّه أبو بكرٍ رضي الله عنه عليها فلم يزل عَليها إلىٰ أنْ مات رضي الله عنه(٣) .

وكانت وفاته فيما ذكرَ الواقديُّ يوم مات أبو بكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه قال : ماتا في يومٍ واحدٍ(٤) .

ولذلك يقول ولد عتاب ، روىٰ عنه عَمْرو بن أبي عقرب قال : سمعتُ عتَّابَ بن أَسيدٍ يقول وهو يخطب مُسنِداً ظهره إلىٰ الكَعْبة ويحلف : ما

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨٢) .

(٢) ينظر : «**الطبقات**» لابن سَعْدٍ (٦/ ٥) ، و«**مُعجَم الصَّحابة**» لابن قانعٍ (٢/ ٢٧٠) ، و«**معرفة الصَّحابة**» لأبي نعيم (٤/ ٢٢٢٣) ، و«**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٣/ ٥٤٩) .

(٣) «**التَّمْهيد**» لابن عبد البَر (١٦/ ١٧٣) .

(٤) «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (٣/ ١٠٢٤) ، و«**الوافي بالوفيات**» (١٩/ ٢٨٩) .

أصبتُ في عملي الذي بعثَني عليه رسولُ الله إلَّا ثوبَين كسوتهما مولاي كَيْسان(١) .

قلتُ : ذكر الأصحابُ أنَّه ﷺ فرض لعَتَّاب بن أَسيدٍ أربعين أوقية في السَّنة(٢) .

والأوقيةُ أربعون دِرْهمًا .

وتكلَّموا من أيِّ مالٍ رزقه ، ولم يكن يومئذٍ الدّواوين ولا بَيْتُ المالِ ، فإنَّ الدّواوين وضعتْ في زمن عُمر رضي الله عنه(٣)؟

فقيل : إنَّما رزقه ﷺ من الفَيء ممَّا أفاءَ الله .

وقيل : مِن المال الذي أُخِذَ مِن نصارىٰ نجران ، ومن الجزْية التي أخذها من مجوس هَجَر ، وذكَر أبو الرَّبيع بنُ سالمٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ لَه كلَّ يومٍ دِرْهمًا(٤) .

قال البخاريُّ : باب رزق الحُكَّام والعاملِ عليها : وكانَ شُريحٌ يأخُذ / علىٰ ١٧٦/أ

---

(١) «**الاسْتيْعاب**» لابن عبدِ البر (٣/ ١٠٢٤) .

(٢) في الأصل أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٥٧٨) (١٣٠٢١) ، وقد عاب العينيُّ علىٰ نسبه القول للأحناف ، وقال : هذا غريب ، إذِ الحديث أخرجَه البيهَقيُّ في «**سُننه**» .

ينظر : «**البناية شرح الهداية**» للعيني (١٢/ ٢٧٢) .

(٣) «**معرفة السنن والآثار**» للبيهقي (٩/ ٣٠٣) .

(٤) ينظر «**نصْب الرَّاية**» للزَّيْلَعيِّ (٤/ ٢٨٦) .

القضاء أجْرًا ، وقالتْ عائشةُ ﵂ : يأكل الوصيُّ بقَدْر عمالته ، وأكل أبو بكرٍ وعُمر ﵄[(١)] .

الثَّاني : «قوله : وبعث عليًّا إلىٰ اليمن وفرض له»[(٢)] :

روىٰ أبو داوُد عن عليٍّ ﵁ قال : بعثَني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن قاضيًا فقلتُ : يا رسول الله تُرسلُني وأنا حديث السِّنِّ ، ولا عِلْم لي بالقضاء ! فقال : **«إنَّ الله سيهدي قلْبك ، ويُثبتُ لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضينَّ لأحدِهما حتَّىٰ تَسمعَ من الآخَر كما سمعت من الأوَّل ، فإنَّه أحرىٰ أن يتبيَّن لك القضاء»** .

قال : فما زلتُ قاضيًا ، وما شككتُ في قضاءٍ بعْدُ[(٣)] .

وأخرجه التِّرْمذيُّ مختصرًا وقال : حسنٌ[(٤)] .

---

(١) «**صحيْح البُخاري**» (٩/ ٦٧) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨٢) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٣٥٨٢) ، وابن أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٦/ ٣٦٥) (٣٢٠٦٨) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٢٣٦) (٢٠٤٨٧) ، وأبو داوُد الطَّيالسيُّ (١٢٥) ، وأحمدُ (٢/ ٦٨) (٦٣٦) ، والبزَّار (٢/ ٢٩٨) (٧٢١) . من طرق عن علي بن أبي طالب . . . فذكره .

الحديث صحيح . ذكر الترمذي وغيره بأن للحديث طرقًا أخرىٰ حسنة .

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٣٣١) .

قوله «وفرض له»[(١)]:

روىٰ عبدُ الله بن بُريدة، عن أبيه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنِ استعملناهُ علىٰ عملٍ ورزقناهُ رزقًا، فما أخذه بَعدَ ذلك فهُو غُلُولٌ**».

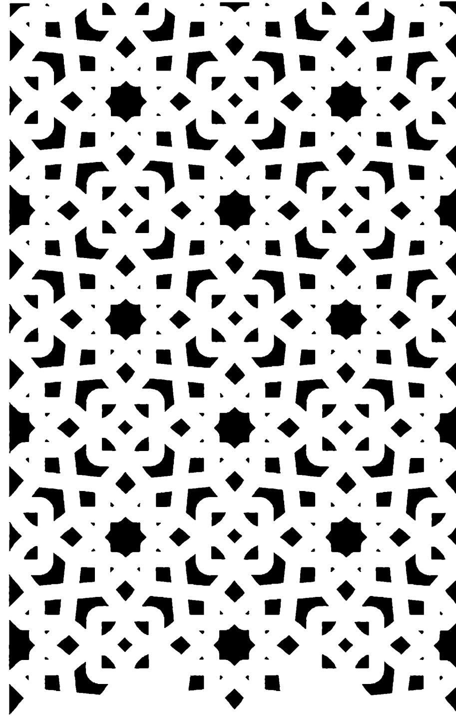
رواه أبو داوُد[(٢)].



(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨٢).

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢٩٤٣)، وابن خُزيمة في «**صحيحه**» (٢٣٦٩)، والحاكم في «**المُستدرك**» (١/ ٥٦٣) (١٤٧٢)، والبزار (٤٤٢٧)، والبيهقي في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٥٧٨) (١٣٠٢٠). من طريق حسين المعلم، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه... فذكره.

وإسْناده صحيحٌ، صحَّحَه ابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط الشَّيخين ولم يخرجاه، والألبانيُّ في «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (٦/ ٩٨٨).



كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَات

[١٢٠٣] قال : ثمَّ مَن أحياه بإذن الإمام ملكَه ، وإنْ أحياهُ بغير إذنِه لم يملكه عند أبي حنيفةَ ، وقالا : يملكه ، لقوله ﷺ : «مَن أحيا أرضًا ميِّتة فهي له» . . . إلىٰ أنْ قال : ولأبي حنيفةَ قوله ﷺ : «ليس للمَرْءِ إلَّا ما طابت نفس إمامِه به»(١) .

● الأوَّل : عن جابر بنِ عبدِ الله ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : **«مَن أحيا أرضًا ميِّتة فهي له»** .

رواه النَّسائيُّ والتِّرْمذيُّ وقال : حديْثٌ حسنٌ صحِيحٌ(٢) .

الثَّاني : تقدَّم في الجهادِ(٣) .

[١٢٠٤] قال : لقَول عُمر رضي الله عنه : ليس لمحتجرٍ بعد ثلاث سنين حقٌّ(٤) .

● في كتاب «**الخراج**» لأبي يوسف : حَدَّثنا الحسنُ بن عمارةَ(٥) ، عن

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨٣) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٣٧٩) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥٧٢٤) و(٥٧٢٧) ، من طرق عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر . . . فذكره . والحديث صحيحٌ ، وصححه ابن حبان (٥٢٠٥) ، ورواه من وجه آخر عن عبد الوهاب الثقفي بإسناده ، ورواه أحمد (١٤٢٧١) من وجه آخر عن هشام بن عروة بإسناده مثله . وقد صحَّحَه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٢٨٨) .

(٣) انظر : (٤/ ١٩٣) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨٤) .

(٥) الحسن بنُ عمارة البجلي ، أبو محمَّد الكوفي ، قاضي بغداد ، قال عنه الإمام مسلمٌ =

الزُّهْريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب قال : قال عُمر بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه : مَنْ أحيا أرضًا مَيِّتةً فهي لهُ ، وليس لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بعد ثلاث سنين[(١)] .

الحسنُ بن عمارةَ ضعيفٌ ، وسعيدٌ لم يُدرك عُمر رضي الله عنه[(٢)] .

[١٢٠٥] قال : ثمَّ التَّحْجير يكون بغير الحجَر ، بأن غرز حولها أغصانًا يابسة ، أو نقَّىٰ الأرض وأحرق ما فيها من الشَّوك ، أو حصد ما فيها من الحشيش أو الشَّوك ، وجعل حولها وجعل التُّراب عليها من غير أن يُتمَّ المسناة ليمنع النَّاس من الدُّخول ، أو حفر من بئر ذراعًا أوْ ذراعَين ، وفي الأخير وَرَدَ الخبرُ[(٣)] .

• قال السِّغْناقيُّ في «**الشَّرْح**» : وفي الأخير - وهو حفر البئرِ - ورد الخبر : وهو ما رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**مَن حفر مِن بئر مقدار ذراعٍ فهو محتجر**»[(٤)] .

= والدَّارقُطْنيُّ وابن حجر : متروكٌ ، وقال ابنُ المدينيِّ : وضَّاع ، وهو منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وخمسين ومئة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجه . ينظر : «**الطَّبقات**» (٦/ ٣٤٧) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٢٧) ، و«**الضُّعفاء الكبير**» للعقيلي (١/ ٢٣٧) ، و«**أحْوال الرِّجال**» (١/ ٦٢) ، و«**تهذيب الكمال**» (٦/ ٢٦٥) ، و«**التقريب**» (١٦٢) .

(١) «**الخراج**» لأبي يوسف (١/ ٧٧) .

(٢) «**تهذيْب التَّهذيب**» (٤/ ٨٦) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨٤) .

(٤) قال الزيلعي في«**نصْب الرَّاية**»(٤/ ٢٩١) : هذا الحديثُ ما رَأَيته ، ولا أعرِفُهُ ، ولم أَرَ مَنْ ذَكَرهُ .

قال : كذا وجدتُ بخطِّ نسخي ، رحمه الله تعالىٰ .

قال : ومن حفر بئرًا في بريَّة فله حريمها ، ومعناه : إذا حفر في أرض موات بإذن الإمام عنده أو بإذنه وبغير إذنه عندهما ؛ لأنَّ حفر البئر إحياءٌ .

قال : فإن كانت لِلعَطَن ، فحريمُها أربعون ذراعًا ، قال : لقوله ﷺ : / «**مَن حفر بئرًا فلَه حولها أربعون ذراعًا عطنًا لماشيتِهِ**» . ١٧٦/ب

قال : وإنْ كانت للنَّاضح فحريمُها ستُّون ذراعًا ، وهذا عندهما ، وعند أبي حنيفةَ أربعون ذراعًا لهما .

[١٢٠٦] قوله ﷺ : «حريمُ العين خمس مئة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعًا ، وحريم بئر النَّاضح ستُّون ذراعًا»[١] .

● الأوَّل : روىٰ البيهَقيُّ ، عن رجُلٍ ، عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**البئْرُ أربعون ذراعًا مِن جوانبِها كُلِّها لأعطان الإبِل والغنَم ، وابن السَّبيل أوَّلُ شاربٍ ، ولا يُمنعُ فضلُ ماءٍ ليُمنع به الكلأُ**»[٢] .

ورواهُ ابنُ المباركِ ، عن عَوْن قال : بلغَني عن أبي هُريْرةَ . . . فذكَره من قوله[٣] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨٥) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٢٥٦) (١١٨٦٧) ، وأحمدُ (١٦/ ٢٥٩) (١٠٤١١) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٢٥٦) (١١٨٦٧) .

الثَّاني : لم أره مَرفوعًا ، وإنَّما روىٰ البيهَقيُّ ، عن الزُّهْريِّ قال : سمعتُ النَّاس يقولون : حريمُ العُيُون خمس مئة ذراعٍ[1] .

ورویٰ أبو داوُد في «المَراسيل» ، عنِ الزُّهْريِّ ، أنَّ السُنَّة والقضاءَ مضيا . . . فذكَره وفيه : وحريم العين خمس مئة ذراعٍ[2] .

قوله «وحريم بئر النَّاضح ستُّون ذراعًا»[3] :

* * *

= ورواه الإمام أحمدُ من طريق هُشيم قال : حدَّثنا عوف ، عن رجل ، حدثه عن أبي هريرة . . . فذكره .

ورواه الإمامُ البيهقي من طريق أبي سعيد بن أبي عَمْرٍو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن علي بن عفَّان ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا هُشيم ، عن عوف الأعْرابي ، عن رجل ، عن أبي هريرة . . . فذكره ، ثمَّ ذكره البيهقيُّ من طريق آخر ، فتابع مسدَّداً عن هُشيم ، أخبرنا عوف ، حدَّثنا محمَّد بن سيرين ، عن أبي هريرة . . . فذكره .

والحديثُ إسْنادُه صحيحٌ ، والرَّجل المبهم في رِواية أحمد والبيهقيِّ هو محمَّد بن سيرين كما صرَّح به البيهقيُّ في روايته (١١٨٦٨) ، وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٤/ ١٢٥) : رواه أحمد ، وفيه رجلٌ لم يُسمَّ ، وبقيةُ رجالهِ ثِقاتٌ .

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في«**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٢٥٧) (١١٨٦٩) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد في «**المراسيل**» (٢٩٠) (٤٠٣) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨٥) .

[١٢٠٧] قال : والشَّجرة تغرس في أرض موات لها حريم أيضًا حتَّىٰ لم يكن لغيره أن يغرس شجرًا في حريمِها . . . إلىٰ أنْ قال : وهو مُقدَّرٌ بخمسة أذرع ، به وردَ الحديث[1] .

• روىٰ أبو داوُد في «**المراسيْلِ**» ، عن عُرْوةَ بن الزُّبيْر قال : قَضىٰ رسولُ الله ﷺ في حَرِيْمِ النَّخلةِ طُول عَسِيبها[2] .

روىٰ أبو داوُد في «**سُننِه**» : حدَّثنا محمود بنُ خالدٍ ، أنَّ محمَّد بن عُثمان حدَّثَهم قال : حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّدٍ ، عن أبي طُوالةَ وعَمْرِو بنِ يحيىٰ ، عن أبِيه ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال : اختصمَ إلىٰ رسول الله ﷺ رَجُلان في حَرِيْم نخلةٍ .

في حديث أحدهما : فأمر بها فذُرعتْ ، فوُجدت سَبعة أذرُعٍ .

وفي حديث الآخر : فوُجدت خمسة أذرُعٍ ، فقضىٰ ﷺ بذلك ، قال عبدُ العزِيز - وهو ابن محمَّد - : فأمر بجريدةٍ من جرِيدهَا فذُرعتْ[3] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٨٦) .

(٢) «**المراسيل**» لأبي داود (١/ ٢٩١) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٣٦٤٠) ، والطَّحاويُّ في «**شرح مشكل الآثار**» (٩/ ١٧٣) (٣٥٤٢) ، وسكت عنه أبو داوُد والمُنذريُّ ، وصحَّحه الألبانيُّ في «**سلسلة الأحاديث الضعيفة**» (٧/ ٤٨٢) .

سكتَ عنه أبو داوُد، ثمَّ المُنذريُّ في «**مختصرِه**»[١].

قال شيخُ الإسلامِ في «**مبْسوطِه**»: هذا حديثٌ حسنٌ مشهورٌ، وهذا الحديث كتبتُه بعد تاريخ سماعِ ابن أُخْتي عليٍّ[٢].



(١) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» للمنذريِّ (٢/ ٥٢٨).

(٢) ينظر: «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (٢٣/ ٢٠٣).

فصلٌ في مسائل الشُّرب

[١٢٠٨] قال: لقوله ﷺ: «النَّاس شركاءُ في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنَّار»(١).

• عنِ ابن عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسوْلُ الله ﷺ: «المُسْلمونَ شُركاءُ في ثلاثٍ: الماء، والكَلَإ، والنَّار، وثَمنُه حَرامٌ»(٢).

رواه ابنُ ماجه مِن رواية عبد الله بن خراش بنِ حَوْشَبٍ(٣).

وقد ضعَّفه غيرُ واحد من الأئمَّة(٤).

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٨٨).

(٢) أخرجَه ابن ماجَه (٢/ ٨٢٦) (٢٤٧٢). من حديث عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، عن العوَّام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس... فذكره.

(٣) عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث. وقال أبو زُرْعَةَ: ليس بشيء ضعيف الحديث. وأطلق عليه ابنُ عمَّار الكذب. وقال ابن حجر: ضعيفٌ، مات بعد السِّتِّين ومئة.

ينظر: «الجرح والتَّعْديل» (٥/ ٤٦)، و«الضُّعفاء» للعُقيلي (٢/ ٢٤٣)، و«الكامِل» لابن عَدي (٥/ ٣٤٧)، و«التَّقريب» لابن حجرٍ (٣٠١).

(٤) قال البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ٨٠): هذا إسْنادٌ ضَعِيفٌ؛ عبد الله بن خراشٍ ضعَّفه أبو زُرْعةَ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ وابنُ حِبَّان وغيرهم.

ورواه أبو داوُد ، عن رجُلٍ ، من المُهاجرينَ من أصْحاب النَّبيِّ ﷺ قال : غَزوتُ مع النَّبيِّ ﷺ ثلاثًا أَسمعُه يقولُ : «**المُسلِمُون شُركاءُ في ثلاثٍ : في الكلإِ ، والماء ، والنَّار**»(١) .

١٧٧/أ سكتَ عنه أبو داوُد ، ثمَّ المُنذريُّ في «**مختصره**»(٢) ، فهو حسنٌ مُطلقًا / علىٰ ما تقدَّم(٣) .



---

(١) أخرجَه أبو داوُد (**٣٤٧٧**) ، من وجهين : عن علي بن الجعد اللؤلؤي ، حدثنا حريز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشَّرْعَبِي ، عن رجل من قَرْن .

ح وحدثنا مسدد ، حدثنا عيسىٰ بن يونس ، حدثنا حريز بن عثمان ، حدثنا أبو خداش ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال . . . فذكره . وأخرجه أحمدُ (**٣٨/ ١٧٤**) (**٢٣٠٨١**) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (**١١٨٣٢**) ، من طريق وكيع ، حدَّثنا ثور الشَّامي ، عن حَريز بن عثمان ، عن أبي خدَاش ، عن رجُل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ . . . فذكره . وجهالة الصحابي لا تضر ، قال البيهقي في «**المعرفة**» : وَأَصحاب النَّبِيِّ ﷺ كلهم ثقات ، وترك ذكر أسمائهم فِي الإسناد لا تضر إن لَم يُعارضه ما هو أَصَحُّ منه . إسْناده صحيحٌ ، وقد صحَّحه الألباني في «**إرواء الغليل**» (**٦/ ٧**) .

(٢) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» للمنذريِّ (**٢/ ٤٧٨**) .

(٣) انظر : (**٤/ ٣٤٥**) .

فصلٌ في كري الأنهار

[١٢٠٩] قال : الأنهار ثلاثة . . . إلىٰ أنَّ قال : فإنْ لم يكن في بيت المالِ شيءٌ فالإمامُ يُجْبِرُ النَّاس علىٰ كريه إحياءً لمصلحة العامَّة إذْ هُم لا يقيمونها بأنفُسهم ، وفي مثله قال عُمر رضي الله عنه : لو تُرِكْتم لَبِعْتُم أولادَكم[١] .

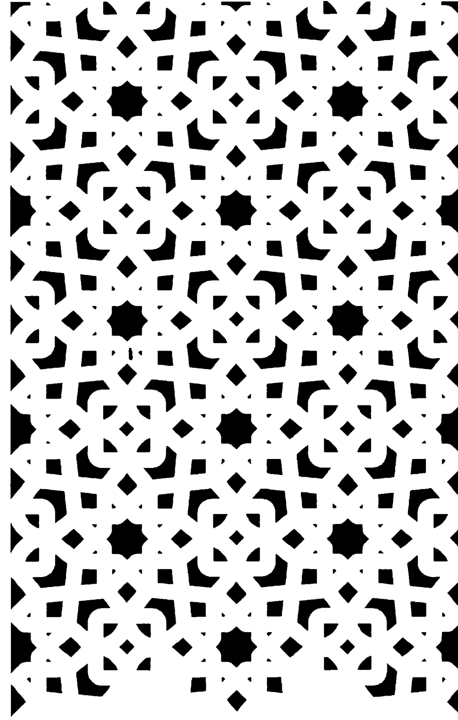
فصلٌ في الدَّعوى[٢]

• لا شيء فيه .



(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٨٩) .

(٢) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٩٠) .



كتاب الأشربة

[١٢١٠] **قال : لقوله ﷺ : «كلُّ مسكرٍ خمرٌ» ، وقال ﷺ : «الخمرُ مِن هاتَين الشَّجرتَين» ، وأشار إلىٰ الكَرْمَةِ والنَّخلة**[١] .

• الأوَّل : عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : «**كلُّ مُسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ**» .

أخرجَه مسلمٌ[٢] .

قال صاحبُ «**الهداية**» : طعن فيه يحيىٰ بنُ مَعيْنٍ[٣] .

قلتُ : معظمُ أصحابِنا نقلوه عن ابنِ معينٍ في كُتبهم ، ولم أره في كُتب الحديثِ .

قال أصحابُنا[٤] : قال يحيىٰ بنُ معينٍ : ثلاثة أحاديْث لم تصح رِوايتها عنِ النَّبيِّ ﷺ ، الأوَّل : «**كلُّ مسكرٍ خمرٌ**»[٥] ، والثَّاني : «**مَن مسَّ ذكره فلْيتوضَّأ**»[٦] ،

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٩٣) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٨٧) (٢٠٠٣) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٩٣) .

(٤) «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (٢٤/ ١٦) ، و«**الاختيار**» للمَوصلي (٣/ ١٠٤) ، و«**العناية**» للبابرتي (١٠/ ١٠٥) .

(٥) ذكرنا تخريجه قريبًا .

(٦) أخرجَه أبو داوُد (١٨١) ، والتِّرْمذيُّ (٨٢) ، ومالكٌ (١/ ٤٣) (٦١) ، والشَّافعيُّ (١/ ١٧٨) (٥٧) و(٥٨) ، وأحمدُ (١١/ ٦٤٨) (٧٠٧٦) و(٢٧٢٩٣) ، والحاكم (١/ ٢٣١) (٤٧٤) و(٤٧٥) وغيرُه .

والثَّالث : «**كلُّ نكاحٍ لم يحضره أربعة فإنَّه سفاح : خاطبٌ ، وولي ، وشاهدا عدلٍ**»[١] .

الثَّاني : عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**الخمرُ من هاتَيْن الشَّجرتَين ، النَّخلة والعنب**» .

مُتَّفقٌ عَليْه[٢] .

[١٢١١] قال : **وقد جاءتِ السُّنَّة مُتواترة ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ حرَّم الخمر ، وعَليه انعقدَ الإجْماعُ**[٣] .

● أمَّا السُّنَّة فستأتي عدَّة أحاديث في تحريم الخمْرِ[٤] .

---

(١) ينظر : «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (٥/ ١٨) ، و«**المجموع**» للنَّوويِّ (١٦/ ١٩٨) وصحَّحه ، والحديث له أصل ، ينظر : «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٢٩٤) .

● هذا الذي قاله المصنِّف القرشيُّ رحمه الله تعالىٰ تبعه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٢٩٥) بقوله : وهذا الحديث طعن فيه يحيىٰ بنُ معين ، وذكر من أصحابنا أنَّ ابن معينٍ طعن في ثلاثة أحاديث ، منها هذا ، وحديث : «**مَن مس ذكره فليتوضأ**» ، وحديث : «**لا نكاح إلَّا بولي**» ، وهذا الكلام كلُّه لم أجدْه في شيءٍ من كتب الحديث . وتبعه ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٤٧) بنحو ذلك .

(٢) «**صحيح البخاري**» (٥٥٨١) ، ومسلمٌ (٣/ ١٥٧٣) (١٩٨٥) واللَّفظ له .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٩٤) .

(٤) ينظر : «**ذم الخمر**» لابن رجب الحنبلي ، فقد جمعَ فيه المرويَّات المرفوعة وغيرها في تحريم الخمر وذمها

وأمَّا الإجماعُ ، فقد نقله غيرُ واحدٍ مِن الحفَّاظ[(١)] .

[١٢١٢] قال : ثمَّ هو غير معلولٍ عندنا حتَّىٰ لا يتعدَّىٰ حُكمُهُ إلىٰ سائر المسكرات ، والشَّافعيُّ يُعَدِّيهِ إِلَيْهَا ، وهذا بعيدٌ ؛ لأنَّه خلاف السُّنَّة المشهورة[(٢)] .

• قال السِّغْناقيُّ : وهي قولُه ﷺ : «حرمت الخمْر بعينها» .

قلتُ : هو موقوفٌ علىٰ ابن عبَّاسٍ ، وسيأتي قرِيبًا[(٣)] .

---

(١) «**الإجماع**» لابن المنذر (١/ ١٢٨) ، و«**الإقناع في مسائل الإجماع**» لابن القطان (١/ ٣٢٧) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٩٤) .

(٣) وهو من رِواية مِسْعر ، عن أبي عون ، عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد ، عنِ ابن عبَّاسٍ قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها ، والسُّكر من كلِّ شرابٍ . أخرجَه النَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (١٧٤٠٤) ، وأحمدُ (١٠٩) ، وابن قتيبة في «**الأشربة**» (١/ ١٦٥) ، والطَّحاويُّ في «**مشكل الآثار**» (١٢/ ٥٠٥) (٤٩٨٠) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (١٠/ ٣٣٨) (١٠٨٣٧) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٥١٧) (١٧٤٠٥) .

والحديث صحيح موقوفًا علىٰ ابن عبَّاس ، قال الدَّارقطني : الصَّواب موقوف . . . وساقه ، وقال الهيثَميُّ في «**المجمع**» (٥/ ٥٣) : رواه الطَّبرانيُّ بأسانيد ورجال بعضها رجال «**الصحيح**» . وصحَّحَه الزَّيلعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٣٠٦) بمَجموع طُرقه ، وصحَّحه الحافظ ابنُ حجرٍ في «**فتح الباري**» (١٠/ ٦٦) .

[١٢١٣] قال : وقوله ﷺ : «إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها وأكل ثمنها»[١] .

● تقدَّم في مسائل منْثورة[٢] .

[١٢١٤] قال : لقوله ﷺ : «مَن شربَ الخمر فاجلدوه . . . »[٣] الحديثَ .

● تقدَّم في الحدودِ[٤] .

[١٢١٥] قال : وفي «الجامع الصَّغير» : وما سوىٰ ذلك مِن الأشربة فلا بأسَ به ، قالوا : هذا الجوابُ علىٰ هذا العُموم والبيان لا يوجد في غَيره ، وهو نصٌّ علىٰ أنَّ ما يتَّخذ من الحنْطة والشَّعير والعسل والذرة حلالٌ عند أبي حنيفةَ ، ولا يُحَدُّ شاربُه وإنْ سكر منه ، وعن محمَّدٍ : أنَّه حرامٌ ويُحَدُّ شاربُه إذا سكر منه ، وكان أبو يوسفَ يقول : ما كان مِن الأشربة يبقىٰ بعدما يبلغ عشرة أيَّام ولا يفسد فإنِّي أكرهه ، ثمَّ رجع إلىٰ قول أبي حنيفةَ ، وقوله الأوَّل مثل قول محمَّد : إنَّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ ، إلَّا أنه تفرَّد بهذا الشَّرط ، ومعنىٰ قوله «يبْلُغُ» : يَغْلي ويشتدُّ ، ومعنىٰ قوله «لا يفسد ولا يحمض»

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٩٤) .

(٢) كتاب «الهِداية» (٣/ ٧٨) في باب مسائل منثورة من كتاب البُيوع .

(٣) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٩٤) .

(٤) انظر : (٣/ ٣٣٤) .

ووجهه أنَّ بقاءه هذه المدَّة من غير أن يحمض دلالةُ قوَّتِه وشدَّته ، فكان آية حرمتِه ، ومثل ذلك يُروىٰ عنِ ابن عبَّاسٍ ﵄[1] .

● روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ ﵄ قال : النَّبيذُ الذي إذا بلغ فَسدَ ، وأمَّا ما ازدَادَ علىٰ طُول التَّرك / جودةً فلا خَيْر فيه[2] . ١٧٧/ب

وقد روىٰ العُقيليُّ : حدَّثنا يحيىٰ بنُ عُثمان ، حدَّثنا أبو صالح[3] صاحبُ اللَّيث ، حدَّثنا عبدُ الحميْد بن بَهْرام[4] ، عن شهر بن حَوْشبٍ[5] أنَّه قال :

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٩٦) .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٤٢٠٣) ، وذكره الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٢٩٩) وسكتَ عنه .

(٣) عبد الله بن صالح بن محمَّد بن مسلم الجهنيُّ ، أبو صالح كاتب اللَّيث ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وعشرين ومئة ، أخرجَ له البخاري تعليقًا وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» للبخاريِّ (٥/ ١٢١) ، و«**المعرِفة والتَّاريخ**» (١/ ٩١) ، «**تاريخ ابن يونس**» (١/ ٢٧٣) ، و«**كتاب المَجْروحين**» لابن حِبَّان (١/ ٤٦١) ، و«**الكامِل**» (٥/ ٣٤٢) ، و«**تاريخ بغداد**» (٥/ ٥٩٧) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٥/ ٦) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٥/ ٩٨) ، و«**التَّقْريب**» (٣٠٨) .

(٤) عبد الحميْد بن بهرام الفزاريُّ المدائني ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ ، مِن السَّادسة ، أخرجَ له البخاريُّ في «**الأدب المُفرد**» والتِّرْمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» للبخاريِّ (٦/ ٥٤) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٣/ ٤٢) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٨) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٥/ ٥٩) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٦/ ٤٠٩) ، و«**التَّقْريب**» لابن حجرٍ (٣٣٣) .

(٥) شهر بن حوشب الأشعريُّ الشَّاميُّ ، قال عنه ابن حجرٍ : صدوقٌ كثير الإرسال والأوْهام ، =

سمعتُ أبا هُريْرَةَ رضي الله عنه يقول : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : **«اشربوا ما طابَ لكُم ، فإذا خبُث فذَرُوهُ ، وكُلُّ امْرئٍ حَسيبُ نفسه»**[1] .

قال العُقيليُّ : قال شُعْبةُ : نِعم الشَّيخُ عبد الحميْد بن بهرام ولكن لا تكتُبوا عنه ، فإنَّه يَروي عن شهرٍ . وقال محمَّد بن المثنَّىٰ : ما سمعتُ يحيىٰ ولا عبد الرَّحمن يُحدِّثان عن عبدِ الحميْد بن بهرام شيئًا قطُّ[2] .

[١٢١٦] قال : ولا بأس بالخليطَين ، لما رُوي عن ابن زيادٍ قال : سقاني ابنُ عُمر رضي الله عنه شربةً ما كدت أهْتدي إلىٰ أهْلي ، فغدوت عليه من الغد فأخبرتُه بذلك فقال : ما زدناك علىٰ عجوة وزبيب ، وهذا من الخليطَين وكان مطبوخًا ؛ لأنَّ المرويَّ عنه حرمة نقيع الزَّبيب وهو النَّيِّئ منه ، وما رُوي أنَّه ﷺ نهىٰ عنِ

= من الثَّالثة ، المتوفَّىٰ سنة اثنتي عشرة ومئة ، أخرجَ له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ في **«الأدب المُفرد»** .

ينظر : **«التَّاريخ الكَبير»** للبُخاريِّ (٤/ ٢٥٨) ، و**«الجرح والتَّعْديل»** (٤/ ٣٨٢) ، و**«الكامِل»** لابن عَدي (٥/ ٥٧) ، و**«تهذيب الكمال»** (١٢/ ٥٧٨) ، و**«التَّقْريب»** لابن حجرٍ (٢٦٩) .

(١) أخرجه العقيليُّ في **«الضُّعفاء الكبير»** (٣/ ٤٣) (١٠٠٠) ، وأخرجَه أحمد (١٤/ ٢٩٤) (٨٦٥٦) ، من طريق حسن ، عن سكين ، قال حدثنا حفص بن خالد ، حدثني شهر بن حوشب ، به .

وإسْناده ضعيفٌ ، فيه أكثر من راوٍ مُتَكَلَّمٍ فيه ، ضعَّفه الهيثميُّ في **«المجمع»** (٥/ ٦٢) وغيره .

(٢) **«الضُّعفاء الكَبير»** للعُقيلي (٣/ ٤٢) .

الجمع بين التَّمر والزَّبيب ، والزَّبيب والرطب ، والرطب والبسر ، محمولٌ علىٰ حالة الشِّدَّة ، وكان ذلك في الابتداءِ[١] .

● الأوَّل : روىٰ محمَّد بن الحسنِ في كتاب «**الآثار**» : أخبرنا أبو حنيفةَ ، عن سليمان الشَّيباني ، عن ابن زيادٍ ، أنَّه أفطرَ عند عبدِ الله بن عُمر رضي الله عنهما فسقاهُ شرابًا ، فكأنَّه أخذ منه ، فلمَّا أصبحَ غدًا إليه فقال : ما هذا الشَّراب ؟ ما كدت أهتدي إلىٰ منزلي ، فقال ابن عُمر رضي الله عنهما : ما زدناك علىٰ عجوة وزَبيب[٢] .

الثَّاني : أثر ابن عُمر رضي الله عنهما ، أنَّه رُوي عنه حُرمة نقيع الزَّبيب وهو النَّيئ منه[٣] .

الثَّالث : روىٰ مسلمٌ ، مِن حديث عَطاءِ بن أبي رباحٍ ، سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**لا تَجْمعُوا بين الرُّطبِ والبُسْرِ ، وَبَيْنَ الزَّبيْبِ والتَّمْرِ**»[٤] .

وفي رِوايةٍ عن عطاءٍ : نهىٰ رسولُ الله ﷺ أن يُخْلَطَ الزَّبيب والتَّمر ، والبسر والتَّمر . وفي رواية عن أبي سعيدٍ : نهانا رسُولُ الله ﷺ أنْ نخلط بُسرًا بتمرٍ ، أو زبيبًا بتمرٍ ، أو زبيبًا ببسر[٥] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٩٦) .

(٢) «**الآثار**» لمحمَّد بن الحسن الشيباني (٢/ ٧٠٦) .

(٣) الأثر أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٣٨٤١) .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٧٤) (١٩٨٦) .

(٥) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٧٥) (١٩٨٧) .

وفي حديث أبي قَتادةَ : «**ولا تَنتَبِذُوا الرُّطبَ والزَّبِيبَ جميعًا ، ولكن انتبذُوا كُلَّ واحدٍ علىٰ حِدَتِه**»[(١)] .

وعند أبي داوُد ، عنْ رجُلٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قال : نهي عن البَلَحِ والتَّمرِ . . .[(٢)] الحديثَ[(٣)] .

قوله «محمول علىٰ الشِّدَّة»[(٤)] :

يعني : شِدَّةَ القحط ، رَوىٰ ابنُ عَديٍّ ، عن أُمِّ سلمةَ[(٥)] وأبي طَلْحةَ أنَّهُما كانا يَشربانِ نَبِيذ الزَّبيبِ والبُسرِ يخلطانِه ، قال : فقيلَ له : يا أَبا طَلْحةَ ، إنَّ رسولَ ﷺ قد نَهىٰ عَن هذا ، قال : إنَّما نهىٰ رسولُ الله ﷺ عند العَوَزِ في ذلك الزمان كما نهىٰ ﷺ عنِ الإقران[(٦)] .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٧٥) (١٩٨٨) .

(٢) أخرجه أبو داوُد (٣٧٠٥) قال : سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر النمري ، والنسائي (٥٠٣٧) (٦٧٦٥) قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أخبرنا عبد الرحمن ، وأحمد (١٨٨٢٠) قال : حدثنا عفان . جميعهم - أعني : عفَّان ، وسليمان بن حرب ، وحفصًا ، وعبد الرحمن بن مهدي - عن شُعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن رجل قال : حفصٌ مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ ، عن النَّبيِّ ﷺ .

إسناده صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٣) ونصه : نهىٰ عن البلح والتَّمر ، والزَّبيب والتَّمر .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٩٦) .

(٥) في «**الكامل**» (٦/ ٤٦) : أم سُليم .

(٦) «**الكامِل في ضُعفاء الرِّجال**» (٦/ ٤٦) .

فيه عُمر بن رُدَيْح(١).

[١٢١٧] قال : لقوله ﷺ : «الخمْرُ مِن هاتَين الشَّجرتَين» ، وأشارَ إلىٰ النَّخلة والكرمة(٢).

● تقدَّم قريبًا . / ١٧٨/أ

[١٢١٨] قال : وعصير العنب إذا طُبِخَ حتَّىٰ يذهب ثُلثاه ويبقىٰ ثُلثه حلالٌ وإنِ اشتدَّ ، وهذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسف ، وقال محمَّدٌ ومالكٌ والشَّافعيُّ : حرامٌ . . . إلىٰ أنْ قال : لهم في إثبات الحُرمة قولُه ﷺ : «كلُّ مُسكر خمرٌ» ، وقوله ﷺ : «ما أسكر كثيره فقليلُه حرامٌ» ، ويُرویٰ عنه ﷺ : «ما أسكر الجرَّةُ منه فالجُرْعَةُ منه حرام . . .» إلىٰ أن قال : ولهما قوله ﷺ : «حرمت الخمر لعينها» ، ويُرویٰ «بعينها قليلِها وكثيرِها ، والسُّكر من كلِّ شراب»(٣).

---

(١) عُمر بن رُدَيْح النَّهدي البصريُّ ، ضعَّفه أبو حاتم وابن عدي ، وقوَّاه غيره ، وقال عنه ابن معينٍ : صالح الحديث .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٦/١٠٨) ، و«**الكامل**» لابن عدي (٦/ ٤٦) ، و«**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٢٠٩) ، و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبيِّ (٤/ ٦٩٦) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٥/ ٢٣٦) .

والحديث إسناده ضعيفٌ ، من أجل عمرو بن رُدَيْح وضعَّف الحديثَ ابنُ عديٍّ و ابنُ حَجَرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٥٠) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٩٦) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٩٧) .

• الأوَّل : قوله ﷺ : «**كلُّ مُسكر خمرٌ**» ، تقدَّم في مسلمٍ قرِيبًا[(١)] .

الثَّاني : عن جابر بنِ عبدِ الله قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**ما أسكر كثيره فقليلُه حرامٌ**» .

رَواه أبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابن ماجَه[(٢)] .

قالَ التِّرْمذيُّ : حسنٌ غرِيبٌ مِن حديث جابرٍ[(٣)] .

قال المُنذريُّ : وقد روي هذا الحديث مِن رِواية عليٍّ بن أبي طالبٍ وسعد بن أبي وقَّاص وعبد الله بن عُمر وعبد الله بن عَمْرٍو وعائشة وخَوَّات بن جبير ﷺ[(٤)] .

---

(١) انظر : (٤/ ٣٤٩) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٦٨١) ، والتِّرْمذيُّ (١٨٦٥) ، وابن ماجَه (٣٣٩٣) ، وأحمد (١٤٧٠٣) ، وابن حبان (٥٣٨٢) كلّهم من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن بكر بن أبي الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : . . . فذكره .

(٣) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٣/ ٣٥٦) .

قلت : وهو كما قال ، فإسماعيلُ ومحمَّدٌ ثقتان ، وداوُد وثَّقه ابن معين وابن حِبَّان والذَّهبي في «**المغني**» ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ليس بالمتين . وقال الدَّارَقُطْنيُّ : يعتبر به . وقال الحافظ في «**التَّقْريب**» (١٩٨) : صدوق . فهو حسن الحديث .

قلت : وإسْناده حسنٌ ، فإن رجالَه ثقات رِجال الشَّيخَين غير داوُد هذا ، وهو صدوقٌ كما مرَّ في «**التَّقرِيب**» .

(٤) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» للمُنذريِّ (٢/ ٥٤٣) .

وقال في «**الإلْمام**» : وقد ورد : «**ما أسكَرَ كَثيْره فقليلُه حَرام**» ، من حديث جماعة مِنهُم : جابر بن عبد الله وعائشة ، وأخرجه أبو داوُد ، وفيه داوُد بن بكر بن أبي الفُراتِ ، وقال أبو حاتمٍ : ليس بالمَتين(١) .

الثَّالث : عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**كلُّ مُسكر خمر ، وما أسكر الفَرَقُ منه فملءُ الكفِّ منه حرامٌ**» .

رواه أبو داوُد(٢) والتِّرْمذيُّ وقال : حديثٌ حسنٌ(٣) .

الرَّابع : روىٰ البيهَقيُّ والطَّحاويُّ عن عبد الله بن شدَّاد قال : قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : حُرمتِ الخَمرُ بعينِها ، القليل منها والكثيرُ ، والسُّكرُ من كُلِّ شرابٍ(٤) .

---

(١) «**الإلْمام**» لابن دقيقِ العيْد (٢/ ٧٦٦) .

والحديث صحيحٌ ، وقد صحَّحَه الجورقانيُّ وابنُ الملقن في «**البدر المنير**» (٨/ ٧٠١) ، وابن التركماني في «**الجوْهَر النَّقي**» (٨/ ٣٠٢) ، والألبانيُّ في «**الإرْواء**» (٨/ ٤٢) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٦٨٧) ، والتِّرْمذيُّ (١٨٦٦) ، وأحمد (٢٤٤٢٣) ، وابن حبان (٥٣٨٣) ، كلّهم من طريق أبي عثمان الأنصاري ، قال : حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أن عائشة قالت : . . . فذكرته .

وإسناده حسن ، من أجل أبي عثمان الأنصاري ، فهو مختلف فيه فقيل : عمرو بن سالم ، وقيل غير ذلك ، وثّقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروىٰ عنه جماعة ، قال ابن حجر«**تقرِيب التَّهذيب**» (ص : ٦٥٧) : مقبول .

والحديث حسنه الترمذي ، وصحّحَه ابن حبان ، والألباني في . «**إرواء الغَليل**» (٨/ ٤٤) .

(٣) «**سنن التِّرْمذيُّ**» (٣/ ٣٥٧) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٧٤٠٤) ، والطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» =

هكذا رَوياه مِن قول ابن عبَّاس .

ورواه العقيليُّ في كتاب «**الضُّعفاء**» عن الحارث ، عن عليٍّ ﵁ قال : طافَ النَّبيُّ ﷺ بين الصَّفا والمرْوة سُبُوعًا ، ثمَّ استندَ إلىٰ حائطٍ من حيطان مكَّة فقال : «**هل مِن شَرْبَةٍ**» فأتي بقعبٍ من نبيذ فَذَاقَه ؛ فَقَطَّبَ وردَّه ، فقامَ إليه رجُلٌ من آل حاطبٍ فقال : يا رسول الله ، هذا شرابُ أهل مكَّة ، قال : فصبَّ عليه الماءَ ثُمَّ شربَ ، ثمَّ قال : «**حُرِّمت الخمر بِعينها ، والسُّكر من كُلِّ شرابٍ**»[١] .

[١٢١٩] قوله : والحديْث الأوَّل غير ثابتٍ علىٰ ما بيَّنَّاهُ[٢] .

● قلت : يشير إلىٰ حديث : «**كلُّ مسكر خمر**» ، وقد تقدَّم في مسلم[٣] .

وقوله «**علىٰ ما بيَّناه**»[٤] :

= (٦٤٣٢) . وأخرجه النَّسائي في «**الكبرى**» (٥١٧٥) . انظر : (٤/ ٣٥٤) .

(١) أخرجَه العقيليُّ في «**الضُّعفاء الكبير**» (٤/ ١٢٣) ، ويرويه من طريق محمَّد بن الفرات الكوفي ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي ﵁ . . . فذكره ، وأعلَّه العقيلي بمُحمَّد بن الفرات وهو ضعيف ، وقال : لا يتابع عليه ، ونقل عن البخاري أنه قال فِيه : مُنكر الحدِيث ، وعن ابن معين أنه قال : ليس بشيء .

ورواه النَّسائي موقوفًا عن ابن عبَّاس ، وكما بيَّنَّا قول الأئمَّة فيه .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٩٧) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٨٧) (٢٠٠٣) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٩٧) .

يشير إلىٰ ما تقدَّم من قوله : إنَّ ابن معين طعن فيه ، وقد تقدَّم[١] .

[١٢٢٠] **قال : ولا بأس بالانتباذ في الدُّباء والحَنْتَم والمُزَفَّت ، لقوله ﷺ في حديث فيه طولٌ بعد ذكر هذه الأوعية : «فاشْربوا في كلِّ ظَرْفٍ ، فإنَّ الظَّرْفَ لا يحلُّ شيئًا ولا يحرِّمه ولا تشربوا المُسكر»[٢] .**

• وقال ﷺ ذلك بعد ما أخبر عن المنهي عنه وكان ناسخًا له[٣] . / ١٧٨/ب

عنْ عائشةَ ﵂ ، أنَّ وفد عبد القيسِ قدِمُوا علىٰ النَّبيِّ ﷺ ، فسألوه عنِ النَّبيِّذ ، فنَهاهمْ أن يَنتبذوا في الدُّبَّاء والنَّقير والمزُّفَّتِ والحَنْتَم .

مُتَّفقٌ عَليْه[٤] .

وعن بُريدةَ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : **«كُنتُ نَهيتكُم عن الأشْرِبة إلَّا في ظُرُوف الأُدُم ، فاشْربُوا في كلِّ وعاءٍ غير أنْ لا تشربوا مُسكرًا»** . رواه مسلمٌ[٥] .

وفي رِواية : **«نهيتكم عنِ الظروف ، وإنَّ ظرفًا لا يحلُّ شيئًا ولا يحرمه ، وكلُّ مُسكر حرام»** .

---

(١) انظر : (٤/ ٣٤٩) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٩٨) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٩٨) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٤٣٦٨) و(٧٥٥٦) ، ومسلم (٣/ ١٥٧٩) (١٩٩٥) واللَّفظ له .

(٥) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٨٥) (١٩٩٩) ، وأبو داوُد (٣٦٨٤) ، والتِّرْمذيُّ (١٨٦٩) - واللَّفظ له - ، والنَّسائيُّ (٢١٧١) ، وابن ماجه (٣٤٠٥) .

رواه الجماعةُ إلَّا البُخاريَّ[١] وأبا داوُد عنْ جابرٍ[٢]، ولأحمدَ ومُسلمٍ وابنِ ماجَهْ والتِّرْمذيِّ مِن حديث عائشةَ مثلُه[٣].

[١٢٢١] قال: لقوله ﷺ: «نعم الإدام الخلُّ»[٤].

رواه البُخاريُّ عن أبي هُريْرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ بهذا اللَّفظ[٥].

فصلٌ في طبخ العصير

• لا شيء فيه[٦].

* * *

(١) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٥٨٥) (١٩٩٩).

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٦٨١).

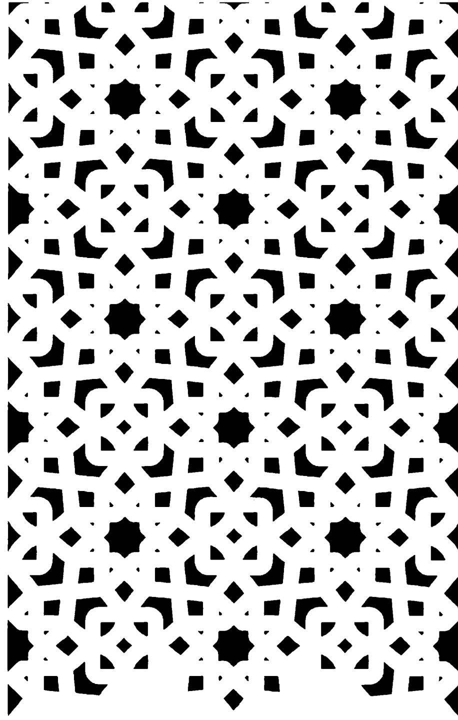
(٣) أخرجه مسلمٌ (٣/ ١٥٨٦) (٢٠٠١)، والتِّرْمذيُّ (١٨٦٦)، والنسائي (٥١٦٨)، وابن ماجَه (٣٤٠٦)، وأحمدُ (٧/ ٣٤٢) (٤٣١٩).

(٤) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٩٨).

(٥) لم أجد هذا الحديث عند البخاريِّ، بل كلُّ مَن ذكر الرواية أثبت بأنها رواية الجماعة دون البخاريِّ.

ينظر كلام: الحميديِّ في «**الجمع بين الصَّحيْحَين**» (٢/ ٤١٥)، والزَّيْلَعيِّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٣١٠).

(٦) كتاب «الهِداية» (٤/ ٣٩٩).



كِتَابُ الصَّيْدِ

[١٢٢٢] قال: لقوله ﷺ لعديٍّ بن حاتم الطَّائيِّ: «إذا أرسلْتَ كلْبك . . .»[١] الحديثَ.

● تقدَّمَ في الذَّبائح[٢].



(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٠١).

(٢) انظر: (٤/ ٢٢٧).

فصلٌ في الجوارح

[١٢٢٣] قال : لما روينا من حديثِ عديٍّ[١] .

● تقدَّم[٢] .

[١٢٢٤] قال : ثمَّ لا بدَّ من التَّعليم ؛ لأنَّ ما تلونا من النَّصِّ ينطق باشتراط التَّعليم والحديث به وبالإرسال[٣] .

● يُشير إلىٰ حديث عديٍّ ، وقد تقدَّمَ .

[١٢٢٥] قال : وتعليمُ الكَلْب أنْ يَتْرُكَ الأكل ثلاث مرَّات ، وتعليم البازي أنْ يَرْجِعَ إذا دعوته ، وهو مأثورٌ عنِ ابن عبَّاسٍ[٤] .

● قال البخاريُّ : وقال ابنُ عبَّاسٍ : إن أكل الكلْبُ فقد أفسدَهُ ، إنَّما أَمسك علىٰ نَفْسِه ، والله تعالىٰ يقول : ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[٥] ، فيُضربُ ويُعَلَّمُ حتَّىٰ يَتْرُكَ[٦] .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٠١) .

(٢) انظر : (٤/ ٢٢٧) .

(٣) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٠١) .

(٤) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٠٢) .

(٥) المائدة من آية (٤) .

(٦) أخرجَه البخاريُّ (٧/ ٨٧) .

وذكَر البيهقيُّ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّه كان يقول : لو كان مُعلَّمًا ما أكلَ[1] .

وروىٰ ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ في «تفسيره» ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّه قال في الطَّير : إذا أرسلته فقتلَ فكُلْ ، فإنَّ الكلْبَ إذا ضربته لم يَعُدْ ، وإنَّ تعليم الطَّير أن يرجع إلىٰ صاحبِه ، وليس يضربُ ، فإذا أكل من الصَّيد ونتف الريش فكُلْ[2] .

[١٢٢٦] قال : وهذا لأنَّ الثَّلاثَ مدَّةٌ ضُرِبَتْ للاخْتبار وإبلاء الأعْذار كما في مدَّة الخيار وبعض قصص الأخيارِ[3] .

● قد وقع في كتاب «**الهداية**» مِن هذا الباب أشياء كثيرة ، وقد جمعتها في جُزء ، كقوله في التَّيمُّم : والمِيْلُ : هو المخْتار في المقْدار ، بعد أن ذَكَرَ الخلاف .

وقوله في الصَّوم : بخلاف ما إذا كان في السَّماء علة ؛ لأنَّه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيَتَّفِقُ للبعض النَّظر .

وقوله في كتاب أدب القاضي : صيانةً لحقوق العباد وإخلاءً للعالَم عن الفساد .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٣٩٧) (١٨٨٨٢) .

(٢) تفسير الطَّبري (٩/ ٥٥٧) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٠٢) .

ويشير بقوله «وبعض قصص الأخيار» إلىٰ قصَّة مُوسىٰ مع الخضر عليهما السلام حيث قال في الثَّالثة : ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾(١) .

[١٢٢٧] قال : وإنْ شاركه كلْبٌ غير مُعَلَّمٍ أو كلْبُ مجوسي أو كَلْبٌ لم يذكر اسم الله عليه - يُريد به عمدًا - لم يؤكل ، لما روينا في حديث عديٍّ ، ولأنَّه اجتمع المبيحُ والمحرِّم فيغلبُ جهة / الحرمة نصًّا أوِ احتياطًا(٢) . ١٧٩/أ

● **قلت** : قوله : «نصًّا» يُشير إلىٰ قوله ﷺ : «**ما اجتمعَ الحلالُ والحرامُ إلَّا وقد غَلبَ الحرامُ الحلال**» ، وهو حديثٌ(٣) .



(١) الكهف : (٧٨) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٠٥ - ٤٠٦) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ (٧/ ٢٧٥) (١٣٩٦٩) و«**معرفة السنن والآثار**» (٥/ ٢٩٩) (١٣٨٧٥) مِن طريق جابر الجعفي ، عنِ الشَّعبي ، عن ابن مسعودٍ ، وهذا إسنادٌ ضعيف ، وعلَّة ضعفه جابرٌ الجعفي ، والانقطاع بين الشَّعبي وابن مسعود ؛ لأنَّ الشَّعبي لم يسمع من ابن مسعود ، وضعَّفه البيهقيُّ لذات السَّبب ، وقال الحافظ ابنُ حجر في «**الدراية**» (٢/ ٢٥٤) : هو ضعيف منقطع .

فصلٌ في الرَّمي

[١٢٢٨] قال: لما رُوي أنَّه ﷺ كره أكل الصَّيد إذا غاب عن الرَّامي، وقال: «لعلَّ هوام الأرض قتلته»(١).

● روىٰ أبو داوُد في «المراسيْل»، عن أبي رزينٍ قال: جاءَ رجُلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ بصيْدٍ فقال: إنِّي رميته من اللَّيل فأعياني، وَوَجدتُ سهمي فيه من الغَدِ وقد عرفتُ سهمي، فقال ﷺ: «اللَّيلُ خَلْقٌ مِن خَلْقِ الله عَظيمٌ، لعلَّهُ أعانكَ عليه شيءٌ، اتركْه عنك»(٢).

[١٢٢٩] قال: لقوله ﷺ لعدي: «وإنْ وقعتْ رميتك في الماء فلا تأكُل، فإنَّك لا تدري أنَّ الماء قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ»(٣).

● عنْ عديٍّ أنَّه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّيد قال: «إذا رميت بسهمِك فاذكُر اسمَ الله عَليْه، فإنْ وجدته قد قتل فكُلْ إلَّا أن تجده وقع في ماء فإنَّك لا تدري: الماءُ قَتَلَه أو سَهْمُك؟».

مُتَّفقٌ عَليْه(٤).

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٠٧).

(٢) أخرجَه أبو داوُد في «المراسيل» (١/ ٢٨١).

(٣) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٠٨).

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٥٤٧٥)، ومسلمٌ (٣/ ١٥٣٠) (١٩٢٩) واللَّفظ له.

[١٢٣٠] قال : وما أصاب المعراضُ بعَرْضِه لم يؤكل ، لقوله ﷺ : «ما أصاب بحدِّه فكُل ، وما أصاب بعَرْضِه فلا تأكُل»[(١)] .

● عن عديٍّ بن حاتمٍ قال : قلت : يا رسول الله ، إنِّي أرسل الكلاب المُعَلَّمَةَ فيُمْسِكْنَ عليَّ وأذكُر اسم الله ، قال : «**إذا أرسلت كلْبك المُعَلَّم وذكرت اسمَ الله فكُلْ ما أمْسك عليك**» ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : «**وإنْ قَتَلْنَ ما لم يشركها كلْب ليس معها**» ، قلت : فإنِّي أرمي بالمعراض الصَّيد فأصيدُ ؟ فقال : «**إذا رميت بالمعراض فخَرَق فكُلْ ، وإن أصابه بعَرْضِه فلا تأكُل فإنَّه وقيذٌ**» .

مُتَّفقٌ عَليْه[(٢)] .

[١٢٣١] قال : لقوله ﷺ : «ما أنهر الدَّم . . .»[(٣)] الحديثَ .

● تقدَّم[(٤)] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٠٨) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١٧٥) ، ومسلمٌ (٣/ ١٥٣٢) (١٩٣٠) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٤٩) .

(٤) انظر : (٤/ ٢٣٣) .

[١٢٣٢] **قال : لقوله ﷺ : «ما أُبِيْنَ من الحيِّ فهو ميتٌ»**[(١)] .

● روىٰ ابنُ ماجه ، عن ابن عُمر رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**ما قُطِعَ مِن بهيمةٍ وهي حيَّةٌ ، فما قُطعَ مِنها ، فهو مَيْتَةٌ**»[(٢)] .

ورواه أبو داوُد بنحوه[(٣)] ، ورواه التِّرْمذيُّ بأتم ممَّا روياه وقال : حديث حسنٌ[(٤)] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٣٥٤) .

(٢) أخرجَه ابن ماجَه (٣٢١٦) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٢٨٥٨) .

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٤٨٠) ، وأحمد (٢١٩٠٣) ، والحاكم (٧١٥٠) .

وقد أخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي . . . فذكره .

والإمام أحمدُ من طريق أبي النضر ، حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به ، وعن عبد الصَّمد وحماد بن خالد ، كلاهما عن عبد الرحمن به .

والحاكمُ من طريق محمَّد بن محمَّد البغدادي ، حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدَّثنا علي بن عبد الله بن جعفر ، حدَّثنا أبي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء به .

والاختلافُ فيه علىٰ زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، فقد تكلَّموا فيهما ، وحاصلُ كلامهم : أنَّه حسن في المتابعات والشَّواهد ، وباقي رجال إسنادِه ثقات رجال «**الصحيح**» ، وقالَ الترمذي : حسنٌ غريب ، وقال : العمل علىٰ هذا عند أهل العِلم . وقال البخاري : هو محفوظٌ . وقال الحاكم : إسْناده صحيحٌ علىٰ شرط البخاريِّ ولم يُخرجاه .

[١٢٣٣] قال : والحديث وإنْ تناول السَّمك وما [أُبِيْنَ][(١)] منه فهو ميت ، إلَّا أنَّ ميتته حلالٌ بالحديث الذي رويناه[(٢)] .

• قلتُ : يُشير بالحديْث الأوَّل إلىٰ الحديث المذكُور آنفًا ، والثَّاني : تقدَّم وهو قوله ﷺ : «**أُحلَّت لنا ميتتان ودمان**»[(٣)] .

[١٢٣٤] قال : ومَن رمىٰ صيدًا فأصابَهُ ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيِّز الامْتناع ، فرماهُ آخر فقتله فهو للثَّاني ؛ لأنَّه هو الآخذ ، وقد قال ﷺ : «الصَّيْدُ لمن أخذ»[(٤)] .

---

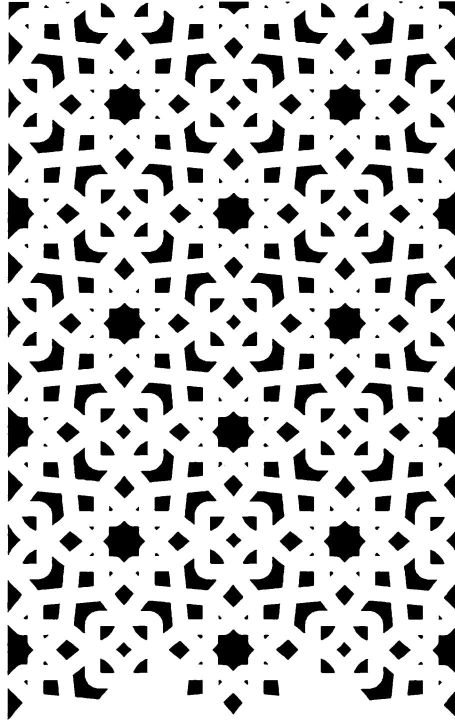
(١) كذا في «**الهداية**» ، وفي «أ» : «انتن» ، وغير منقوطة في «ب» و«ج» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٠٩) .

(٣) أخرجَه الإمامُ أحمدُ (١٠/ ١٦) (٥٧٢٣) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٨٩٩٧) من طرقٍ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر . . . فذكره .

إسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن زيد ، والصحيح أنه موقوف ، قال البيهقي في «**السُّنن الكُبرى**» (١٩٦٩٧) ، قال ابن عبد الهادي في «**التنقيح**» (٤/ ٦٤٣) : والصحيح في هذا الحديث ما رواه سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : «أحلت لنا ميتتان» وهو موقوف في حكم المرفوع .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤١٠) .



كِتَابُ الرَّهْن

[١٢٣٥] قال رحمَه الله تعالىٰ : الرهن لغةً : حبسُ الشَّيء بأي سببٍ كان ، وفي الشَّريعة : جعل الشَّيء محبوسًا بحقٍّ يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون ، وهو مشروعٌ لقوله تعالىٰ : ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١] ، وبما رُوي عنْ رسُولِ الله ﷺ / أنَّه اشْترىٰ مِن يهوديٍّ طعامًا ورهنه درعه . ١٧٩/ب

وقدِ انعقدَ علىٰ ذلك الإجماعُ[٢] .

• الحديثُ تقدَّم[٣] .

[١٢٣٦] قال رحمَه الله تعالىٰ : فإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانِه ، وقالَ الشَّافعيُّ رحمَه الله تعالىٰ : هو أمانةٌ في يده ، فلا يسقط شيءٌ مِن الدَّين بهلاكه لقوله ﷺ : «لا يَغْلَقُ الرَّهْن - قالَها ثلاثًا - لصاحبِه غُنْمُه وعليه غُرْمُه» ، ولنا : قولُه ﷺ للمُرتَهن بعد ما نفق فرس الرَّهْن عنده : «ذهبَ حقُّك» ، وقولُه ﷺ : «إذا عَمِيَ الرَّهْن فهُو بما فيْه» معناهُ علىٰ ما قالوا : إذا اشتبهتْ قيمةُ الرَّهْن ، وإجماع الصَّحابة والتَّابعين علىٰ أنَّ الرَّهْنَ مضمونٌ مع اختلافهم في كيفيَّته[٤] .

---

(١) البقرة : (٢٨٣) .

(٢) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤١٢) .

(٣) انظر : (٣/ ٥٣٤) .

(٤) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤١٢ - ٤١٣) .

● الحديثُ الأوَّلُ : رَواه الحافِظُ أبو الحسنِ الدَّارَقُطْنيُّ في «سُننِه» من طُرُقٍ ضعَّف بعضَها وسكتَ عن بعضِها ، ورواه من طَرِيق زياد بن سعدٍ ، عنِ الزُّهْريِّ ، عن سعيد بنِ المُسيَّب ، عن أبي هُريْرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، له غُنْمُه وعلَيْهِ غُرْمُه**»(١) .

حدَّثنا أبو محمَّدِ بنُ صاعدٍ ، حدَّثنا عبدُ الله بن عمران العائديُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُييْنةَ ، عن زياد بن سعدٍ . . . فذكَره ، ثمَّ قال الدَّارَقُطْنيُّ : زيادُ بن سعدٍ أحدُ الحفَّاظ الثِّقات ، وهذا إسنادٌ حسنٌ متَّصلٌ»(٢) .

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٤٣٧) (٢٩٢٠) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (٢/ ٥٨) (٢٣١٥) .

(٢) «**سُنن الدَّارقُطنيِّ**» (٣/ ٤٣٧) .

وورد هذا الحديث موصولًا ومُرسلًا :

أمَّا الموصول : فهو من طريق الزُّهْريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هُريْرةَ مرفوعًا .

وقد رواه عن الزُّهْريِّ جماعةٌ ، وهم : زياد بن سعد ، وإسحاق بن راشد ، ومالكٌ ، ويحيىٰ بن أبي أنيسة ، وابن أبي ذئب ، وسليمان بن داود ، ومحمَّد بن الوليد ، ومعمرٌ .

أمَّا رواية زياد بن سعدٍ ، فأخرجَها ابن حِبَّان (١٣/ ٢٥٨) (٥٩٣٤) ، والحاكم (٢/ ٥٨) (٢٣١٥) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٤٣٧) (٢٩٢٠) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٦٧) (١١٢٢٠) .

كلُّهم من طريق سفيان بن عُيْنةَ ، عن زياد بن سعد ، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هُريْرةَ .

وهذا الإسنادُ قال عنه الدَّارَقُطْنيُّ : وهذا إسناد حسنٌ متَّصلٌ ، وقال الحاكم : صحيحٌ علىٰ =

. . . .

= شرط الشَّيخين ولم يخرجاه ، لخلاف فيه علىٰ أصحاب الزُّهْريِّ ، وقد تابعه - يعني : زيادًا - مالكٌ وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داوُد الحرَّاني ومحمَّد بن الوليد الزبيديُّ ومَعْمَرُ بن راشد علىٰ هذه الرواية ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، وصحَّح هذا الطَّريق أيضًا ابنُ حِبَّان .

رواية إسحاق بن راشد ، أخرجَها ابن ماجه (٢٤٤١) من طريق محمَّد بن حميد ، حدَّثنا إبراهيم بن المختار ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هُريْرةَ نحوه .

قال الحافظ البوصيريُّ في «**الزَّوائد**» (٣/ ٧٤) ، وهذا إسناد ضعيف ، محمَّد بن حميد الرَّازي وإنْ وثَّقه ابن معين في رواية فقد ضَعَّفَه في أُخرىٰ ، وضَعَّفَه أحمد والنَّسائيُّ والجوزجاني ، وقال ابنُ حِبَّانَ : يروي عن الثقات المقلوبات .

ينظر : «**كتاب المجروحين**» لابن حِبَّان (٢/ ٢٤٠) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٧/ ٥٢٩) .

رواية مالك ، أخرجَها ابن جميع في «**معجم شيوخه**» (١/ ٢١٠) ، والخطيب في «**تاريخ بغداد**» (٧/ ١٠١) من طريق إبراهيم بن أبي سكينة ومحمَّد بن كثير ، كلاهما عن مالك بن أنس ، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيد المسيَّب ، عن أبي هُريْرةَ قال . . . فذكر نحوه .

رواية ابن أبي ذئب ، أخرجَها الدَّارَقُطْنيّ في «**السُّنن**» (٣/ ٤٣٨) (٢٩٢١) ، والحاكم (٢/ ٥٩) (٢٣١٧) ، والبيهقيُّ في «**الكُبرى**» (٦/ ٦٦) (١١٢١٨) من طريق إسماعيل بن عيَّاش ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هُريْرةَ . . . الحديث .

ولرواية ابن أبي ذئبٍ طريقٌ آخر ، أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٣٣ ، ٤٣٩) ، والحاكم (٢/ ٥١ ، ٥٩) ، وابن عدي في «**الكامل**» (٥/ ٣٨٣) ؛ كلُّهم من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ، حدَّثنا شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة بن عبد الرَّحمن ، عن أبي هُريْرةَ به .

=

. . . .

= قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٣٢٠) : صحَّحَه عبد الحقِّ في «**أحكامه**» من هذا الطَّريق ، قال ابن القطَّان : وأراه إنَّما تبع في ذلك أبا عُمر ابن عبدِ البَرِّ فإنَّه صحَّحَه ، وعبد الله بن نصر هذا لا أعرف حالَه ، وقد روىٰ عنه جماعةٌ ، وذكره ابنُ عدي في كتابه ولم يبيِّن من حاله شيئًا ، إلَّا أنه ذكر له أحاديث منكرة ، منها هذا . انتهىٰ كلامه .

وينظر : «**الأحْكام الوُسطى**» (٣/ ٢٧٩) .

وقال ابن عبد الهادي في «**التَّنقيح**» (٣/ ١٧) : عبد الله بن نصر البزَّار الأنطاكي ليس بذلك المعتمد ، وقد روىٰ عن أبي بكر بن أبي عياش وابن عليَّة ومعن بن عيسىٰ وابن فُضيل ، وروىٰ عنه أبو حاتم الرَّازيُّ .

وقد روىٰ ابن أبي ذئب هذا الحديث مُرسلًا أيضًا :

أخرجَه الشَّافعيُّ في «**المسند**» (٣/ ٢١٦) (١٤٧٩) ، وابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٥٢٥) (٢٢٧٩٩) ، وعبد الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٧/ ٣٢) (١٥٨٥٦) ، والطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ١٠٠) (٥٨٨٧) ، والبيهقيُّ (٦/ ٦٦) (١١٢١٨) من طرقٍ عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب مُرسلًا .

رواية سليمان بن داوُد :

أخرجها الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٤٣٨) (٢٩٢٢) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (٢/ ٥٩) (٢٣١٩) ، وابن عدي في «**الكامل**» (١/ ٢٨٩) ، كلُّهم من طريق أبي ميسرة أحمد بن عبد الله ، حدَّثنا سليمان بن داوُد الحرَّاني ، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هُريْرةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال . . . بنحوه .

وأحمد بن عبد الله بن ميسرة ضعيفٌ ، ضَعَّفَه ابن معين في «**تاريخه**» (١٢٤١ - دوري) ، وقال ابن عدي : حدَّث عن الثقات بالمناكير ، ويحدث عمَّن لا يُعْرَف ، ويَسْرِقُ حديثَ =

وقوله ﷺ : «لا يَغْلَقُ الرَّهْن ، قالها ثلاثًا»(١) .

لم أجدِ التَّكْرار في طرِيقٍ مِن طُرق الحديث !

الحديثْ الثَّاني : روىٰ الحافظُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ رحمَه الله تعالىٰ : حدَّثنا محمَّدُ بنُ خُزيمةَ ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ التَّيميُّ ، أخْبَرنا عبدُ الله بنُ المُبارك ، حدَّثَنا مصعب بنُ ثابتٍ ، عن عطاء بنِ أبي رَباحٍ ، أنَّ رجُلًا ارتهن فرسًا فماتَ الفرسُ في يدِ المُرتهِنِ ، فقالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**ذهبَ حقُّك**» .

= النَّاس . وذكَره الدَّارَقُطْنيُّ في «**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» (١٤٠) ، وقال عنه ابن حجر في «**التَّقريب**» (٣٢٦) : ضعيف .

ومن الملاحظ مِن الأسانيد الموصولة أنَّ الدَّارقُطْنيَّ قد صحَّحَه ، فقال في «**سُننه**» (٣/ ٤٣٧) عقب روايته موصولًا : هذا إسناد حسنٌ متَّصل . وصحَّحَه الحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٢/ ٥٨) (٢٣١٥) ، وعبد الحقِّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٣/ ٢٧٩) ، وابن حَزْمٍ في «**المُحلَّى**» (٨/ ٩٨) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٣٢١) ، وابن عبد البرِّ في «**التَّمهيْد**» (٦/ ٤٢٥ - ٤٢٦) .

أمَّا الحديث المرسل :

فأخرجَه مالكٌ في «**الموطَّإ**» (٢/ ٧٢٨) (١٣) ، والطَّحاويُّ في «**شرح معاني الآثار**» (٤/ ١٠٠) (٥٨٨٧) ، والخطيبُ في «**تاريخ بغداد**» (٤/ ٤٨٨) ، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب به مُرسلًا .

وقد تابع مالكًا جماعةٌ ، منهم يونس وشعيبٌ ، أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ١٠٠) (٥٨٨٧) ، والدَّارَقُطْنيُّ والبيهقيُّ كما أسلفنا تخريجهما ، وتابعه أيضًا ابنُ أبي ذئبٍ ، وقد تقدَّم تخريج روايته الموصولة .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤١٢) .

هكذا رواه الطَّحاويُّ مُرسلًا(١).

وهكذا أخرجَه أبو داوُد في «**مراسيله**» عن عطاءٍ(٢).

الحديث الثَّالث: روىٰ أبو داوُد في «**مراسيلِه**» عن طاوُس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الرَّهْنُ بما فيه**»(٣).

وقد أُسندَ من وجْهٍ صحيحٍ، فرَوىٰ الطَّحاويُّ: حدَّثنا أبو العوَّام محمَّدُ بنُ عبد الله بن عبد الجبَّار المُراديُّ، حدَّثنا خالدُ بنُ بزار الأيْليُّ، حدَّثني عبدُ الرَّحمن بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، قال: أدركتُ مِن فُقهائنا الذين يُنْتَهىٰ إلىٰ قولِهِم، منهم: سعيدُ ابن المُسيِّب وعُرْوةُ بن الزُّبير والقاسمُ بنُ محمَّدٍ وأبو بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمن وخارجةُ بن زيدٍ وعُبيد الله في مشيخةٍ من نُظرائهم أهل فقْهٍ وصلاحٍ وفضْلٍ... فذَكَر جميعَ ما جمَعَ مِن أقاويلهم في كتابِه علىٰ هذه الصِّفة أنَّهم قالوا: الرَّهْنُ بما فيهِ إذا هلك وعَميتْ قيمتُه، ويرفع ذلك منهُمُ الثِّقةُ إلىٰ رسول الله ﷺ(٤).

ورویٰ أبو داوُد في «**مَراسيله**»، عن أبي الزِّناد، عن أبِيه قال: إنَّ ناسًا يُوهِمُونَ في قول رسولِ الله ﷺ: «**الرَّهْنُ بما فيهِ**»، ولكن إنَّما قال ﷺ ذلك

---

(١) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ١٠٢) (٥٨٩٤).

(٢) «**المراسيل**» لأبي داوُد (١/ ١٧٣) (١٩٠).

(٣) «**المراسيل**» لأبي داوُد (١/ ١٧٣).

(٤) «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ١٠٢).

فيما أخبرنا الثِّقةُ مِن الفُقهاءِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ / قالَ : «الرَّهْنُ بما فيه إذا ١٨٠/أ
هلكَ وعَمِيت قيمتُه ، يُقالُ حينئذٍ للذي رَهَنَه : زعمتَ أنَّ قيمتَه مئةُ دِيْنارٍ أسلمْته بعشرين دِيْنارًا ، ورضيتَ بالرَّهْنِ ، ويقالُ للآخَر : زعمتَ أنَّ ثمَنَه عَشَرةُ دنانيْر ، فقد رضيتَ بِه عِوَضًا مِنْ عِشْرينَ دِيْنارًا»(١) .

[١٢٣٧] قالَ رَحِمَهُ اللهُ : وهو مضمونٌ بالأقلِّ مِن قيمته ومن الدَّين ، فإذا هلك في يد المرتهن ، وقيمتُه والدَّينُ سواءٌ صارَ المرتهنُ مُستوفيًا لدَيْنه حُكمًا ، وإن كانت قيمة الرَّهْنِ أكثر فالفضل أمانة ؛ لأنَّ المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدَّين ، وإن كانت أقل من الدَّين سقطَ من الدَّين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ؛ لأنَّ الاستيفاء بقدر المالية .

وقال زُفَرُ رحمَه الله تعالىٰ : الرَّهْنُ مضمونٌ بالقيمة ، حتَّىٰ لو هلك الرهن وقيمته يوم الرهن ألفٌ وخمسُ مئةٍ والدَّين ألفٌ رجع الرَّاهن علىٰ المرتهن بخمس مئةٍ ، له حديث عليٍّ رضي الله عنه قال : يترادَّان الفضل في الرَّهْن ، ولأنَّ الزِّيادة علىٰ الدَّين مرهونةٌ لكونها محبوسة به فتكون مضمونةً اعتبارًا بقدر الدَّين ، ومذهبُنا مرويٌّ عن عُمر وعبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنهما ، ولأنَّ يدَ المرتهن يدُ الاستيفاء ولا توجب الضَّمان إلَّا بالقدر المُستَوْفَىٰ كما في حقيقة الاستيفاءِ ، والزِّيادة مرهونةٌ ضرورة امتناع حَبْس الأصل بدونها ولا ضرورة

---

(١) «المراسيل» لأبي داوُد (١٧٣) (١٩١) ، قال ابن القطَّان : مرسلٌ صحيحٌ ، وصحَّحَه الزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٤/ ٣٢٢) ، وابن حجرٍ في «الدِّراية» (٢/ ٢٥٨) وقال : رجاله ثقاتٌ .

في حقِّ الضَّمان ، والمراد بالتَّرادِّ فيما يروىٰ حالةَ البيع ، فإنَّه روي عنه ﷺ أنَّه قال : المرتهن أمينٌ في الفضل[(١)] .

● الرِّوايةُ عنْ عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه ، في ذلك .

روىٰ البيهَقيُّ عن خِلَاسٍ[(٢)] ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : إذا كان في الرَّهن فَضلٌ ، فإن أصابتهُ جائحةٌ فالرَّهْنُ بما فيه ، فإنْ لم تُصبْهُ جائحةٌ فإنَّه يرُدُّ الفضْلَ[(٣)] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤١٤) .

(٢) خِلاس بن عَمْرٍو الهجريُّ البصريُّ ، قال عنه أحمدُ وأبو داوُد : ثقة ثقةٌ ، قال ابن حجر : ثقة كان يرسل ، من الثَّانية ، وكان علىٰ شرطة علي ، وقد صحَّ سماعه من عمَّار ، وأخرجَ له السِّتَّة .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٣/ ٢٢٧) ، و«**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٢/ ٢٨) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٤٠٣) ، و«**التَّعديل والتَّجريح**» (٢/ ٥٦٢) ، و«**تهذيب الكمال**» (٨/ ٣٦٤) ، و«**التَّقْرِيب**» (١٩٧) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٧١) (١١٢٢٩) ، والطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ١٠٣) (٥٨٩٩) ، عن حمَّاد بن سلمة ، عن قتادةَ ، عن خِلَاس بن عَمْرٍو ، عن عليٍّ . . . الحديثَ .

وهذا لفظ حمَّاد بن سلمة ، ورجاله ثقات ، لكن رواية خلاس عن علي من كتابٍ ، وتوبع خلاسٌ علىٰ روايته ، تابعَه الحسن البصريُّ عن علي ، أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ١٠٣) عن قتادة ، عنه ، لكنَّ الحسنَ لم يسمع عليًّا رضي الله عنه ، وأخرجه أيضًا ابنُ حزم في «**المُحلَّى**» (٦/ ٣٧٦) ، وابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٧/ ١٨٥) (٢٣٢٤٥) .

وأخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (١٥٠٤٠) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن عليٍّ مختصرًا ، وأسقط قتادة الواسطة فيه .

=

قالَ البيهقيُّ : ما رواه خِلاسٌ عن عليٍّ ﷺ أخذَهُ من صحيفةٍ ؛ قاله يحيىٰ بنُ معينٍ وغيرُه من الحفَّاظ(١) .

خِلاسٌ هذا هو : ابن عَمْرٍو الهجريُّ البصريُّ ، سمع عمَّار بن ياسرٍ وابنَ عبَّاس وعائشة ، وروىٰ عَن عليٍّ وأبي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢) .

وروىٰ عنه الأئمَّةُ مالكُ بن دينارٍ وقتادةُ وعَوْفٌ الأعرابيُّ(٣) .

= وأخرجَه البيهَقيُّ (٦/ ٧٢) (١١٢٣٤) ، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٥٢٥) (٢٢٧٩٥) ، والطَّحاويُّ (٤/ ١٠٣) (٥٨٩٨) ، وابنُ حَزْم في «**المُحلَّى**» (٨/ ٩٧) من طريق عبد الأعلىٰ بن عامرٍ ، عن محمَّد بن الحنفيَّة ، عن عليٍّ ﷺ قال : إذا كان الرَّهْن أكثر ممَّا رهن به فهلك فهو بما فيه ؛ لأنَّه أمين في الفضل ، وإذا كان أقل مما رُهن به فهلك ردَّ الرَّاهن الفضل .

وهذا إسْنادٌ ضعيفٌ ، وعلَّته عبد الأعلىٰ بن عامر التَّغْلبيُّ فهو ضعيف الحديث ، ولاسيَّما في روايته عن ابن الحنفيَّة فإنَّها كتابٌ لم يسمعه منه ، قاله الثَّوريُّ وابن مهدي وأبو حاتمٍ وجماعةٌ .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٢٦) .

وأخرجَه البيهَقيُّ في «**الكُبرى**» (٦/ ٧٢) (١١٢٣٢) من طريق الحجَّاج ، عنِ الشَّعْبيِّ ، عن الحارث ، عن عليٍّ قال : إذا كان الرَّهْنُ أفضل من القرض ، أو كان القرض أفضل من الرَّهن ثمَّ هلك يترادَّان الفضل .

وإسْناده فيه مقال ، إذِ الحجَّاج بن أرطاة والحارث الأعور لا يحتج بهما .

(١) «**السُّنن الكبرى**» (٦/ ٧١) .

(٢) «**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٤٠٢) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٨/ ٣٦٥) .

(٣) «**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٤٠٢) .

قال أحمدُ بن حَنْبلٍ : هو ثقةٌ ثقةٌ[(١)] . وقال يحيىٰ بنُ معينٍ : ثقةٌ[(٢)] .

وقال ابنُ عَديٍّ : له أحاديثُ صالحة لم أرَ بعامَّة أحاديثه بأسًا[(٣)] .

ورویٰ له مسلمٌ والبخاريُّ مقْرونًا ، واللهُ أعلمُ[(٤)] .

رواية ثانية : عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه في ذلك :

رویٰ البيهَقيُّ ، من جهة مُعَمَّر بن سُليمان ، عن الحجَّاج ، عنِ الشَّعْبيِّ ، عن الحارِث ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : إذا كان الرَّهنُ أفضل من القرض ، أو كان القرضُ أفضلَ من الرَّهن ثمَّ هلك ، يترادَّان الفضل[(٥)] .

قالَ البيهقيُّ : الحارثُ الأعْورُ والحجَّاجُ بن أرطاةَ ومُعَّمر بنُ سليمانَ غيرُ مُحتجٍّ بهم[(٦)] .

هذا آخرُ كلامِه .

أمَّا الحارثُ ، فقد تقدَّم غير مرَّةٍ / وذكرنا عن النَّسائيِّ أنَّه قال في كتاب

---

(١) «**العلل**» لأحمد بن حنبلٍ (٢/ ٣٣ - عبد الله) ، و«**الجرح والتعديل**» (٣/ ٤٠٢) واللَّفظ له .

(٢) «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٠٢) .

(٣) «**الكامِل في ضُعفاء الرِّجال**» (٣/ ٦٧) .

(٤) «**تهذيْب الكَمال**» (٨/ ٣٦٧) .

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٧٢) (١١٢٣٢) .

(٦) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٦/ ٧٢) .

«**التَّمْييز**» : لا بأسَ به[١]، وناهيك بهذا الكلام مِن النَّسائيِّ ، فإنَّه كان شديدًا في الرِّجال[٢]، قال بعضُ الحفَّاظ : إنَّ للنَّسائيِّ في الرِّجال شُروطًا أشدُّ مِن الشَّيخين[٣].

وأمَّا الحجَّاج ، فقد تقدَّم الثَّناءُ عليه غير مرَّة عنِ الأئمَّة أحمد وغيره[٤]، وقد ذكرنا أنَّ التِّرْمذيَّ كثيرًا ما يصحِّح أحاديثه في كتاب «**الجامع**»[٥].

وأمَّا مُعمَّر بن سليمان الرَّقِّيُّ ، فقد قال يحيىٰ بنُ مَعينٍ : ثقةٌ[٦]. وقال أبو عُبيدٍ القاسمُ : جلستُ إلىٰ مُعمَّر بنِ سُليمانَ بالرقَّة وكان من خير مَن رأيت[٧].

وأثنىٰ عليه الإمام أحمدُ كثيرًا ، وذكَر مِن فضلِه[٨].

---

(١) ينظر : «**تهذيب الكمال**» (٥/ ٢٤٩) .

(٢) قالَ النَّسائيُّ عن الحارث الأعور في «**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» (١/ ٢٩) : ليس بالقويِّ . وليس له في النَّسائيِّ سوىٰ حديثَين .

(٣) نقل ابنُ أبي حاتم في «**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٧٩) أقوال الأئمَّة في الحارث الأعور ، إذِ اتَّهمه الشَّعْبيُّ وأحمد بالكذب ، وتركه ابنُ مهديٍّ ، وضعَّفه ابنُ معين وأبو حاتم وأبو زُرْعةَ .

(٤) «**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ١٥٥) .

(٥) «**جامع التِّرْمذيِّ**» (١/ ٧٣٠) (٥٩١) و(١٥٨٦) وغيره .

(٦) «**تاريخ ابن معين**» (٤/ ٤٢٩ - دوري) .

(٧) «**تهذيْب الكَمال**» (٢٨/ ٣٢٨) .

(٨) «**العلل ومعرفة الرجال**» لأحمد (٣/ ١٩٤ - عبد الله) .

كيف وقد أشارَ الشَّافعيُّ إلىٰ تصحيح هذه الرِّواية علىٰ ما سيأتي إنْ شاءَ الله تعالىٰ .

روايةٌ ثالثة : عنْ عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه في ذلك :

روَىٰ البيهَقيُّ مِن جهة عبدِ الأعلىٰ ، عنِ ابن الحنفيَّة ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : إذا كان الرَّهْنُ أقلَّ ردَّ الفضل ، وإنْ كان أكثر فهو بما فيه[1] .

قالَ البيهقيُّ : قالَ الشَّافعيُّ : الرِّوايةُ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بأن يترادَّان الفضل أصحُّ عنه مِن رواية عبدِ الأعلىٰ ، وقد رأينا أصحابكم يُضَعِّفُون رِواية عبدِ الأعلىٰ التي لا يُعارضها مُعارضٌ تضعيفًا شديدًا ، فكيف بما عارضهُ فيه مَن هو أقرب من الصِّحَّة وأَوْلىٰ بها منه ، وهذا الكلامُ فيما أجاز لي أبو عبدِ الله رِوايته عنه ، عن أبي العبَّاس ، عن الرَّبيع ، عن الشَّافعيِّ[2] .

ثمَّ روىٰ البيهَقيُّ بسندِه ، عنِ ابن المديْنيِّ : سألتُ يحيىٰ بنَ سعيدٍ القطَّان عنْ عبدِ الأعلىٰ التَّغْلبيِّ ؟ فقال : تَعرِف وتُنكر ، قال يحيىٰ : قلتُ لسُفْيانَ - يعني : الثَّوريَّ - في أحاديث عبدِ الأعلىٰ عن محمَّد بن الحنفية ، فوَهَّنَها[3] .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٦/ ٧٢) (١١٢٣٤) .

(٢) «السُّنن الكُبرى» للبيهقيِّ (٦/ ٧٢) .

(٣) «السُّنن الكُبرى» للبيهقيِّ (٦/ ٧٢) (١١٢٣٥) .

وجميعُ هذه الرِّوايات ذكَرها الطَّحاويُّ وسكتَ عنها(١).

الرِّواية عن عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه في ذلك :

روىٰ أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا أبو عاصِم(٢)، عن عمْران القطَّان(٣)، عن مَطَرٍ(٤)، عن عَطاءٍ ، عن عُبيد بنِ عُميرٍ ، عن عُمر رضي الله عنه قال : إذا كان الرَّهْن

---

(١) ينظر : «**شرح معاني الآثار**» للطَّحاويِّ (الرواية الأُولى) (٤/ ١٠٣) (٥٨٩٩) ، و(الرِّواية الثَّالثة) (٤/ ١٠٣) .

(٢) أبو عاصم ، هو : الضَّحَّاك بن مخلد بن مسلم البصريُّ ، أبو عاصم النَّبيل ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبتٌ ، مِن التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة اثنتي عشرة ومئة ، وأخرجَ له الجماعة .
ينظر : «**التاريخ الكبير**» (٤/ ٣٣٦) ، و«**الجرح والتعديل**» (٤/ ٤٦٣) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٣/ ٢٨١) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» لابن حجر (٢٨٠) .

(٣) عمران بن دَاوَر البصريُّ ، أبو العوام القطَّان ، قال ابن حجرٍ : صدوقٌ يهم ، ورُمي برأي الخوارج ، منَ السَّابعة ، أخرجَ له الأربَعة والبخاريُّ تعليقًا .
ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ٤٢٥) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٦/ ١٦٢) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٢/ ٣٢٨) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٥/ ٢٨٧) ، و«**تقريب التَّهذيب**» لابن حجرٍ (٤٢٩) .

(٤) مطر بن طهمان الورَّاق ، أبو رجاء السلميُّ الخراساني ، قال عنه ابن حجر : صدوق كثير الخطإ ، مِن السَّادسة ، المتوفَّىٰ سنة خمس وعشرين ومئة ، أخرجَ له الجماعة سوىٰ البخاريِّ تعليقًا .
ينظر : «**الطبقات الكبرى**» لابن سعدٍ (٧/ ١٨٩) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٧/ ٤٠٠) ، و«**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٤/ ٢١٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٢٨٨) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٨/ ٥١) ، و«**ميزان الاعتدال**» (٦/ ٤٤٤) ، و«**التَّقْرِيب**» لابن حجرٍ (٥٣٤) .

بأكثرَ ممَّا رهن به فهو أمينٌ في الفضلِ ، وإذا كان أقلَّ ردَّ عليه[١] .

ورواه الطَّحاويُّ : حدَّثنا ابنُ مرزوْقٍ ، حدَّثنا أبو عاصِمٍ . . . فذَكَره[٢] .

ورَواهُ البيهَقيُّ : أخْبَرنا أبو عبدِ الرَّحمن السُّلميُّ وأبو بكرِ بنُ الحارث الفَقيه قالا : أخْبرنا عليُّ بنُ عُمر الحافظُ - يعني : الدَّارَقُطْنيَّ - ، حدَّثنا محمَّد بنُ نوح الجُنْدَيْسابُوريُّ ، حدَّثنا معمر بن سهْلٍ ، حدَّثنا أبو عاصمٍ . . . فذكَره[٣] .

قالَ البيهقيُّ : هذا ليسَ بمشهورٍ عن عُمر رضي الله عنه . انتهىٰ[٤] .

وهذا الحديث مَدَارُه كما ترىٰ علىٰ أبي عاصمٍ ، وهو أبو عاصِمٍ النَّبيلُ ، لا يُسأل عنه ، رواه عنه ابنُ أبي شَيْبَةَ كما ذكرناه[٥] .

ورواه أبو عاصِم ، عن عمْران وهو ابن داوُد القَطَّان ، روىٰ عنه ابنُ مهديٍّ في خلْق من الأئمَّة[٦] .

---

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**المصنف**» (٤/ ٥٢٥) (٢٢٨٠٣) .

(٢) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ١٠٣) (٥٨٩٧) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٧١) (١١٢٢٨) .

(٤) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٦/ ٧١) .

(٥) ذكرنا تخريج الحديث قريبًا في الصَّفحة السَّابقة .

(٦) «**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٣/ ٣٠٠) .

قال عَمْرُو بنُ عليٍّ : ذكَره يحيىٰ بنُ سعيدٍ فأحسنَ الثَّناء عَلَيْه[1] . / وقالَ ١٨١/أ أحمدُ :

أرجو أنْ يكون صالحَ الحديْثِ[2] .

وقال ابنُ عَديٍّ : هو ممَّن يُكْتَبُ حديثُه[3] .

ورویٰ له أصحابُ السُّنن ، وأخرجَ له البخاريُّ مُتابعةً عن مَطَر وهو الوَرَّاق ، رویٰ عنه شعبةُ وهِشامٌ الدَّستوائيُّ وسعيدُ بن أبي عَرُوبةَ وحمَّاد بنُ سلَمةَ وحمَّادُ بنُ زيد[4] .

قال أبو حاتم وابن مَعينٍ وأبو زُرْعةَ : صالحٌ[5] .

ورویٰ له البخاريُّ[6] .

عن عطاءٍ ، وهو : ابنُ أبي رَبَاحٍ ، لا يُسأل عنه ، رویٰ له الأئمَّةُ[7] . وقال أبو حنيفةَ : ما رأيتُ أفضل منه .

---

(١) «الجرح والتَّعْديل» (٦/ ٢٩٨) .

(٢) «الجرح والتَّعْديل» (٦/ ٢٩٨) ، «الضُّعفاء الكَبير» للعُقيلي (٣/ ٣٠٠) .

(٣) «الكامِل في ضُعفاء الرِّجال» (٦/ ١٦٢) .

(٤) «تهذيْب الكَمال» (٢٢/ ٣٢٩) .

(٥) «الجرح والتَّعْديل» (٦/ ٢٩٧) .

(٦) «رجال صحيْح البُخاري» (٢/ ٨٧٩) ، و«تهذيْب الكَمال» (٢٢/ ٣٢٨) .

(٧) «تهذيْب الكَمال» (٢٠/ ٦٩) .

عن عُبيد بن عُميرٍ ، وهو : المكِّيُّ ، قيل : إنَّه رأىٰ رسولَ الله ﷺ وسمعَ عُمر وابنَه رضي الله عنهما في خَلْق من الصَّحابة[(١)] . قال يحيىٰ وأبو زُرْعةَ : هو ثقةٌ[(٢)] .

روىٰ له الجماعة[(٣)] .

فأقلُّ درجاتِ هذا الحديثِ أنْ يكون حسنًا ، ولا أدْري ما وجْهُ قول البيهقيِّ فيه إنَّه ليس بمشهور ! والله أعلمُ .

الرِّوايةُ عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه في ذلك[(٤)] .

* * *

---

(١) «الاسْتيعاب» لابن عبدِ البرِّ (٣/ ١٠١٨) ، وقال ابنُ عبد البَرِّ : هو معدودٌ في كبار التَّابعين ، سمع عُمر بن الخطَّابِ وعبد الله بن عَمْرو بن العاص وعائشة ، ولأبيه عُمير بن قتادة صُحبةٌ .

(٢) «الجرح والتَّعْديل» (٦/ ٣٣٠) .

(٣) «تهذيْب الكَمال» (٢٠/ ٧٢) .

(٤) «السُّنن الكُبرىٰ» للبيهقيِّ (٦/ ٧١) .

وإسْناده فيه مقالٌ ، وعلَّته أن رِوايةَ مطرٍ الورَّاق عن عطاء فيها ضعفٌ ، وضعَّفها يحيىٰ بن سعيد القطَّان وأحمدُ بن حَنْبلٍ ويحيىٰ بن معين ، ولذلك حكم الحافظُ ابن حجر عليه قائلًا : حديثه عن عطاء ضعيف .

ينظر : «الجرح والتَّعْديل» (٥٣٤) .

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

[١٢٣٨] قال : ومَن باع عبدًا علىٰ أنْ يرهنه المُشتري شيئًا بعَيْنه جازَ استحسانًا ، والقياس أنْ لا يجوز ، وعلىٰ هذا القياس والاسْتحسان إذا باع شيئاًعلىٰ أنْ يعطيه كفيلًا معينًا حاضرًا في المجْلس ، فَقَبِلَ : وجه القياسِ أنَّه صفقة في صفقة ، وهو منهيٌّ عنه(١) .

● عن أبي هُريْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بَيْعتَينِ في بَيْعةٍ . أخرجَه التِّرْمذيُّ وقال فيه : حسنٌ صحيحٌ(٢) .



(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٢٤) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٢٣١) ، وأبو داود (٣٤٦١) ، والنَّسائيُّ (٦١٨٣) ، وأحمد (٩٥٨٤) ، وابن حبان (٤٩٧٣) ، والحاكم (٢٢٩٢) من طريق محمَّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . . فذكره .

وهذا إسناد حسن من أجل محمَّد بن عَمْرٍو ، وباقي رجاله رجال الشيخين ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وقد صحَّحه ابن حبان والحاكم وقال : صحيحٌ علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه ، قال الذَّهبي : علىٰ شرط مُسلم . وصحَّحه الهيثميُّ في «المجمع» (٤/ ٨٥) .

فصلٌ

● ليس فيه شيء[١]، وقد تقدَّم.

وكذلك **باب الرَّهْن يوضع علىٰ يد العدل**[٢].

وكذلك **باب التَّصرف في الرَّهْن والجناية عليه**[٣]، **والفصل** الذي فيه[٤].

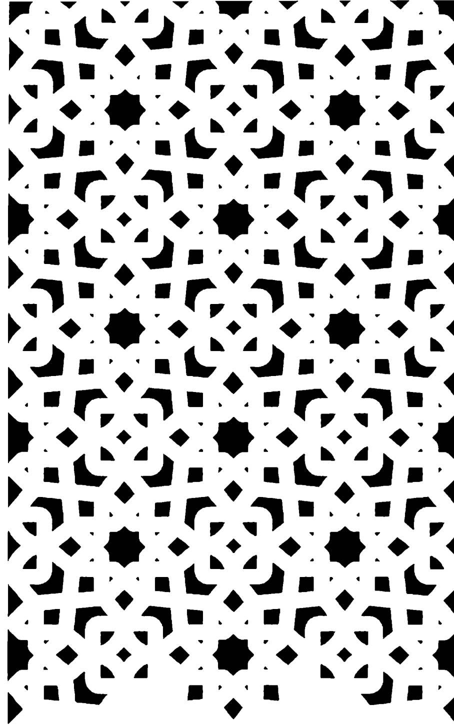


(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٢٤).

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٢٦).

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٢٩).

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٣٩).



كِتَابُ الجِنَايَات

[١٢٣٩] قال رحمَه الله تعالىٰ : فالعَمْدُ : ما تعمّد ضربه بسلاحٍ أو ما أُجْرِيَ مَجْرَىٰ السِّلاح ، وموجب ذلك المأثم لقوله تعالىٰ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ الآيَةَ(١) ، وقد نطقَ به غيرُ واحدٍ من السنة ، وعليه انعقدَ إجماعُ الأُمَّة(٢) .

● قوله «وقد نطق به غير واحد من السنة» : وردتْ أحاديثُ صِحاح في تحريم قتْل المسْلم متعمِّدًا ، منها : ما رواه الجماعةُ ، عنِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**لا يَحلُّ دمُ امْرئٍ مُسلمٍ ، يشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله وأنِّي رسولُ الله ، إلَّا بإحدىٰ ثلاث : الثَّيِّبُ الزَّاني ، والنَّفسُ بالنَّفْسِ ، والتَّاركُ لدِيْنه المُفارق للجماعةِ**»(٣) .

ومنها : ما رواهُ ابنُ عُمر رضي الله عنهما قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**أُمِرْتُ أنْ أُقاتلَ النَّاس حتَّىٰ يشهدوا أنْ لا إلَه إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسول الله ﷺ** ، ويُقيْموا الصَّلاةَ ، ويُؤتوا الزَّكاة ، فإذا فعلُوا ذلك عصمُوا منِّي دِماءهم إلَّا بحقِّ الإسلام ، وحسابُهم علىٰ الله» .

لفظُ البخاريِّ(٤) .

وعند مسلمٍ : «**فإذا فعلوهُ عصموا منِّي دِماءهم وأمْوالهم**»(٥) .

---

(١) النساء : (٩٣) .

(٢) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٤٢) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٦٨٧٨) ، وأخرجَه مسلمٌ (١٦٧٦) واللَّفظ له .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٢٥) .

(٥) أخرجَه مسلمٌ (١/ ٥١) (٣٤) .

١٨١/ب ومنها : ما رواه الشَّيخانِ ، عنِ المقْدادِ / أنَّه قال : يا رسولَ الله ، أرأيتَ لو لَقيتُ رجُلًا منَ الكُفَّار فقاتَلَني ، فَضربَ إحْدىٰ يديَّ بالسَّيف فقطعَها ، ثمَّ لاذَ منِّي بشجرةٍ ، فقالَ : أسلمتُ لله ، أفَأَقْتُلهُ يا رسول الله بعد أنْ قالها ؟ قال رسوْلُ الله ﷺ : «**لا تَقْتلْه**» ، قال : فقلت : يا رسول الله ، إنَّه قد قطع إحدىٰ يديَّ ، ثمَّ قال ذلك بعد أنْ قطعَها أفأقتله ؟ !

قالَ رَسوْلُ الله ﷺ : «**لا تقْتُلهُ ، فإنْ قتلتهُ فإنَّه بمنزلتِك قبلَ أنْ تقتُلَهُ ، وإنَّك بمَنْزلتِه قبل أنْ يقول كلمتهُ التي قالَها**»[١] .

وروىٰ النَّسائيُّ ، عن معاويةَ قال : سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : «**كُلُّ ذنبٍ عسىٰ الله أنْ يغفرهُ ، إلَّا الرَّجُلَ يموتُ كافرًا ، أوِ الرَّجُلَ يَقتلُ مُؤمنًا مُتعمِّدًا**»[٢] .

قوله «وعليه انعقد إجماع الأُمَّة» : قال أبو بكْرٍ الرَّازيُّ في «**أحكام القرآن**» : لا نعلمُ خلافًا بين الفُقهاء في ذلك[٣] .

[١٢٤٠] **قال رحمَه الله تعالىٰ : والقود لقوله تعالىٰ** : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[٤] ، **إلَّا أنَّه مُقيَّدٌ بوصف العَمْدِيَّة لقوله ﷺ : «العَمْدُ قَوَدٌ» ، أي : مُوْجِبهُ**[٥] .

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (٤٠١٩) ، وأخرجَه مسلمٌ (١/ ٩٥) (٩٥) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ٤١٦) (٣٤٣٢) .

(٣) «**أحكام القرآن**» للجصَّاص (٢/ ٥٩٧) .

(٤) البقرة : (١٧٨) .

(٥) «**الهداية**» (٤/ ٤٤٢) .

● روىٰ الحافظُ أبو الحسن الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا محمَّدُ بن مخلدٍ ، حدَّثنا مُوسىٰ بن إسحاقَ ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ ، حدَّثنا عبد الرَّحيم بنُ سلَيمان ، عن إسماعيل بن مُسلمٍ ، عن عَمْرو بنِ دينارٍ ، عن طاوُس ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**العَمْدُ قَوَدٌ ، إلَّا أنْ يَعفُوَ وليُّ المَقتُول**» .

هكذا ساقَه ولم يضعِّفْهُ[(١)] .

وقد روىٰ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**مَن قتلَ في عِمِّيًا أو رمِّيًا يكونُ بينهُم بحَجَرٍ أوْ بسوَطٍ ، فعَقْلُه عَقْلُ خطإٍ ، ومَن قتلَ عمْدًا فقَوَدُ يدَيْهِ ، فمَن حالَ بينهُ وبَينهُ فعَلَيْه لعْنةُ الله والملائكةِ والنَّاس أجْمعين**» .

رواه الأربعةُ[(٢)] الَّا التِّرْمذيَّ ، وتقدَّم في الزَّكاة في كتاب أبي بكرِ بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ : «**وإن من اعْتبط مُؤمنًا قتلًا عنْ بيِّنة فهو قَوَدٌ**»[(٣)] .

---

(١) «**سُنن الدَّارقُطنيِّ**» (٤/ ٨٢) (٣١٣٦) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٩١) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦٩٦٥) ، وابن ماجهْ (٢٦٣٥) .

(٣) بطوله ، وبهذا السَّند أخرجَه ابن حِبَّانَ (٦٥٥٩) . ومختصرًا أخرجَه النَّسائيُّ في "السنن الكُبرى» (٧٠٢٩) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٥٥٢) (١٤٤٧) من طريق سليمان بن داوُد ، عن الزُّهْريِّ ، عن أبي بكر بن محمَّد بن عَمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدِّه . . . الحديثَ .

وقدِ اختلف العلماء في الحكم علىٰ هذا الحديث لاختلافهم في الرَّاوي عن الزُّهْريِّ ، أهو سليمان بن داود ، أم سليمان بن أرقم ؟ ! فمَن قال : رواه سليمان بن داوُد ، حكم عليه =

[١٢٤١] قال : ومِن حُكْمِه حرمان الميراثِ ، لقوله ﷺ : «لا مِيراثَ لقاتلٍ»[(١)] .

● رواه النَّسائيُّ والتِّرْمذيُّ ، عنْ قُتيبةَ ، عن اللَّيث ، عنْ إسحاق بن أبي فروةَ[(٢)] ، عن الزُّهْريِّ ، عن حميد بنِ عبدِ الرَّحمن ، عن أبي هُريْرةَ ،

= بالصحَّة كالحاكم في «**المستدرك**» وابن حِبَّان ويعقوب بن سفيان والبيهقيِّ .

ومن قال : سليمان بن أرقم قال بعدم صحَّته ، منهم عليُّ بن المدينيِّ وابن معين وابن التركماني .

فبعض النقاد حكموا عليه بالصحة ، والآخرون بالضعف لاختلافهم في بعض رجال السند .

والحديثُ قدِ اشتهر عند علماء الأُمَّة وفقهائها وعملوا به .

إذْ قال ابنُ عبد البَرِّ في «**التَّمهيد**» (١٧/ ٣٣٨) : هو كتاب مشهورٌ عند أهل السِّير ، معروفٌ ما فيه عند أهل العِلم معرفةً تستغني بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنَّه أشبه التَّواتر في مجيئه ؛ لتلقِّي النَّاس له بالقَبول والمعرفة .

وقال ابنُ حجرٍ في «**التَّلخيْص**» (٤/ ٥٨) : قد صحَّح الحديثَ بالكتاب المذكور جماعةٌ من الأئمَّة لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشُّهرة . ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٣٢٨) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٤٢) .

(٢) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، واسمه : عبد الرحمن بن الأسود ، القرشي الأُموي ، أبو سليمان المدني ، قال النسائي وابن حجر : متروك ، زاد ابن حجر : من الرابعة ، المتوفَّىٰ سنة أربع وأربعين ومئة ، أخرج له أهل السنن سوىٰ النسائي .

ينظر : «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٥/ ٤٢٨) ، و«**الضُّعفاء الصَّغير**» للبخاريِّ (ص ٢٦) ، و«**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» للنَّسائي (ص ١٩) ، و«**الضعفاء**» للعقيلي (١/ ١٠٢) ، =

أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : «**القاتلُ لا يَرِثُ**»(١) .

قالَ التِّرْمذيُّ : هذا حديثٌ لا يَصحُّ ولا يُعْرفُ إلَّا مِن هذا الوجه ، وإسحاقُ بنُ عبدِ الله بن أبي فروةَ قد تركَه بعضُ أهلِ الحديث ، منهم أحمدُ بنُ حَنْبلٍ(٢) .

وقال النَّسائيُّ : إسحاقُ متروكٌ ، وإنَّما أخرجته في مشايخ اللَّيث لئلَّا يُترك من الوسط(٣) .

= و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٢٧) ، و«**الكامل**» (١/ ٥٣٠) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢/ ٤٤٦) ، و«**التقريب**» (ص ١٠٢) .

(١) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٢١٠٩) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦٣٣٥) ، وابن ماجه (٢٧٣٥) ، والدَّارقطني (٤١٤٧) ، والبيهقيُّ في «**السنن الكبرى**» (١٢٢٤٣) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة به .

والحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ لا يحتج به كما ذكره الأئمَّة وبيَّنوا علَّته ، وعلَّته إسحاق بن عبد الله ، قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ لا يصح ، لا يعرف إلَّا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بنُ حَنْبلٍ .

وقال البيهقيُّ : إسحاق بن عبد الله لا يحتج به ، إلَّا أنَّ شواهده تقويه .

(٢) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٣/ ٤٩٦) .

(٣) «**السنن الكبرى**» للنَّسائيِّ (٦/ ١٢١) .

[١٢٤٢] قال : وشِبْه العمْدِ عند أبي حنيفةَ : أن يتعمَّد الضَّربَ بما ليس بسلاحٍ ولا أُجْرِيَ مَجْرَىٰ السِّلاح ، وقالا(١) والشَّافعيُّ : إذا ضربَه بحجرٍ عظيمٍ أو بخشبةٍ عظيمةٍ فهو عمْدٌ ، وشِبْه العمد : أن يتعمَّد الضَّرب بما لا يُقْتَلُ به غالبًا ؛ وله قوله ﷺ : «أَلَا إنَّ قتيلَ خطإِ العمْد قتيلُ السّوط والعصا ، وفيه مئةٌ مِن الإبِل»(٢) . / ١٨٢/أ

● وعنْ عُقبةَ بن أوسٍ ، عن عبد الله بنِ عَمْرٍو ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطبَ يومَ الفَتْحِ بِمكَّة ، فكبَّرَ ثلاثًا ، ثمَّ قال : «**لا إله إلَّا الله وحْدهُ ، صدقَ وعدهُ ، ونصَرَ عبدهُ ، وهزمَ الأحزاب وحْدهُ** - إلىٰ هُنا حفظتهُ عنْ مُسدَّدٍ ، ثمَّ اتَّفقا - **أَلَا إنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ في الجاهليَّة تُذكرُ وتُدعىٰ من دمٍ أو مالٍ تحت قدميَّ ، إلَّا ما كان مِن سقايةِ الحاجِّ وسِدانةِ البيت ، أَلَا إنَّ ديةَ الخطإِ شِبه العمْدِ ما كان بالسّوط والعصا مِئةٌ من الإبِل ، منها أربعُونَ في بُطونها أولادها**» .

هذا لفظُ أبي داوُد(٣) .

وأخرجَه أيضًا النَّسائيُّ وابنُ ماجه(٤)، وأخرجه البخاريُّ في «**التَّاريخ**

---

(١) أي : أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن الشَّيباني .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٤٣) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٤٧) .

(٤) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦٩٧٥) ، وابن ماجَه (٣٠٧٤) من طريق حمَّاد بن زيد ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو . . . فذكره .

=

الكبير» وساقَ اختلافَ الرُّواة فيه[١]، وكذلك الدَّارَقُطْنيُّ في «سُننه»[٢].

[١٢٤٣] قال : وموجب ذلك علىٰ القولَين الإثم ، والدية مغلَّظة علىٰ العاقلة ، وتجب في ثلاث سنين لقضية عُمر ﵁[٣].

● وجدتُ في كتاب «**السُّنن الكبير**» للبيهقيِّ : أخْبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ ، حدَّثنا أبو العبَّاس محمَّد بنُ يعقوبَ ، أخبرنا الرَّبيع بنُ سليمان ، أخْبرنا الشَّافعيُّ قال : وجدنَا عَامًّا في أهْل العِلْم ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضىٰ في جناية الحُرِّ المُسلم علىٰ الحُرِّ خطأً بمئةٍ من الإبِل علىٰ عاقلة الجاني ، وعامًّا فِيهم أنَّها في مضيِّ الثَّلاث سنين ، في كلِّ سنة ثُلُثُها ، وبأسْنانٍ معلُومةٍ[٤].

= وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وصحَّحه ابنُ حِبَّان (٦٠١١) ، وابنُ حجر في «**التَّلْخيص**» (٤/ ٤٨) فقال : هو صحيحٌ ، ولا يضره الاختلاف . وللحديث طرق عديدة استفاض الشَّيخ الألباني في «**إرواء الغليل**» (٧/ ٢٥٦) بنقلها وبيان حالها .

(١) «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٥/ ١٠٢) (٢٩٣) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ١٠٠) (٣١٦٨) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٤٣) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٩٠) (١٦٣٩٠) .

قال ابنُ حجر في «**التَّلخيْص**» (٤/ ٩٤) : قال ابن المنذر : ما ذكره الشَّافعيُّ لا يُعْرَفُ له أصل من كتاب ولا سنَّة ، وسُئل عنه أحمد بن حَنْبلٍ فقال : لا أعرف فيه شيئًا ، فقيل له : إنَّ أبا عبد الله رواه عنِ النَّبيِّ ﷺ ؟ فقال : لعلَّه سمعَه من ذلك المدنيِّ ، فإنَّه كان حسن الظَّن =

أخْبرنا أبو سعيد بنُ أبي عَمْرٍو ، حدَّثنا أبو العبَّاس الأصمُّ ، حدَّثنا بَحْرُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا عبد الله بن وهْبٍ ، حدَّثَني سُفيانُ الثَّوريُّ ، عن الأشعث بنِ سوَّار ، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ ، قال : جَعلَ عُمر بن الخطَّابِ ﷺ الدِّية في ثلاث سنينَ ، وثُلُثي الدِّية في سنتَين ، ونصف الدِّية في سنتَين ، وثُلُث الدِّية في سنةٍ[1] .

قال : وقال لي مالكٌ مِثْلَ ذلك سواءً ، وقال لي مالكٌ : في النَّصف يكون في سنتَين ؛ لأنَّه زيادةٌ علىٰ الثُّلث[2] .

وأخْبرنا أبو سعيدٍ ، حدَّثنا أبو العبَّاس ، حدَّثنا بحْرٌ ، حدَّثنا عبدُ الله بن

= به ، يعني : إبراهيم بن أبي يحيىٰ . وتعقبه ابن الرفعة بأن مَن عرفه حجَّة علىٰ مَن لم يعرفه .
وقال ابن التركماني معقبًا علىٰ كلام الشَّافعيِّ : قال ابن داوُد الشَّافعيُّ في «**شرح المختصر**» : كان الشَّافعيُّ يروي هذا الحديث ويقول : حدَّثني مَن هو ثقة في الحديث ، غير ثقة في دينِهِ .
ينظر : «**الجوهر النقي**» (٨/ ١٠٩) .

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٥/ ٤٠٦) (٢٧٤٣٨) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٩٠) (١٦٣٩٠) .

(٢) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٨/ ١٩٠) .
إسْناده ضعيفٌ لعلتين :
الأُولىٰ : الأشعثُ ضعيفٌ كما قال ابنُ حجر في «**التَّقريب**» .
الثَّانية : الانقطاع بين الشَّعْبيِّ وعُمر . ينظر : «**البدر المنير**» لابن الملقن (٨/ ٤٧٩) .

وَهْب ، أخبَرني ابنُ لَهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه قضىٰ بالعقل في قتل الخطإ في ثلاث سنين[١] .

وعن يحيىٰ بن سعيد : إنَّ من السُّنَّة أن تُنَجَّم الدِّيةُ في ثلاث سنين[٢] .



(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٩١) (١٦٣٩١) .

وإسْناده ضعيفٌ ، لأكثر من علَّة : الأُولىٰ : وجود ابن لهيعة ، والثَّانية : الانقطاع بين يزيد وعليٍّ رضي الله عنه .

ينظر : «**البدر المنير**» لابن الملقِّن (٧/ ٣٣٨) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٢٤) (١٦١٣١) من طريق أبي العبَّاس الأصم ، عن بحر بن نصرٍ ، عن ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن يحيىٰ بن سعيد . . . فذكره ، وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة .

وذكره غيرُه عن يحيىٰ بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب . ينظر : «**التَّلْخيص الحبِير**» لابن حجرٍ (٤/ ٩٥) .

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب القصاص

[١٢٤٤] **قال رحمه الله تعالىٰ: ويقتل المسلم بالذِّمِّي، خِلافًا للشَّافعيِّ؛ له قوله ﷺ: «لا يقتل مُؤمن بكافرٍ»، ولأنَّه لا مُساواة بينهما وقت الجناية، ولنا ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قتلَ مُسلمًا بذمِّيٍّ؛ ولأنَّ المساواة في العِصْمة ثابتةٌ، والمرادُ بما رُوِي الحربيُّ بسياقِه «ولا ذو عهدٍ في عهده»، والعطفُ للمُغايرة**[١].

● عن قيس بنِ عُبَادٍ قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلىٰ عليٍّ عليه السلام، فقُلنا له: هلْ عهدَ إلَيكَ رسولُ الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلىٰ النَّاس عامَّةً؟ قال لا، إلَّا ما في كتابي هذا[٢].

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٤٤).

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٣٠)، والنَّسائيُّ في «**المجتبىٰ**» (٤٧٧٧)، وفي «**السُّنن الكُبرىٰ**» (٦٩١٠)، وأحمدُ (٢/ ٢٨٦) (٩٩٣)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرىٰ**» (٧/ ٢١٦) (١٣٧٦٣)، كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد، حدَّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبادة . . . فذكره.

وإسْناده صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ رِجال الشَّيخَين، وسماع يحيىٰ بن سعيد من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ينظر: «**فتح الباري**» لابن حجرٍ (٤/ ٨٥)، و«**إرواء الغليل**» الألباني (٧/ ٢٦٧).

قال مُسدَّد : فأخرجَ رضي الله عنه كتابًا[١] . / ١٨٢/ب

وقال أحمدُ - وهو : ابنُ حَنْبلٍ - : كتابًا من قراب سيفِهِ رضي الله عنه فإذا فيه : «**المؤمنون تَكَافَؤُ دِماؤُهُم وهُم يدٌ علىٰ مَن سِواهُم ، ويسعىٰ بذمَّتهم أدناهُم ، ألا لا يُقْتلُ مُؤمن بكافرٍ ، ولا ذُو عهدٍ في عهده ، من أحدَثَ حدَثًا فعلىٰ نفسه ، ومن أحدَث حَدَثًا أو آوىٰ مُحْدِثًا فعَليْه لعنةُ الله والملائكة والنَّاس أجمعين**»[٢] .

هذا لفظُ أبي داوُد[٣] ، وأخرجه النَّسائيُّ[٤] .

وأخرجَ البخاريُّ في «**صَحيحِه**» مِن حديث أبي جُحَيفَةَ وهب بن عبد الله السوائيِّ ، قال : سألتُ عليًّا عليه السلام : هلْ عندكم شيءٌ ممَّا ليس في القُرآن ؟ فقال : العقلُ ، وفكاكُ الأسير ، وأنْ لا يُقتل مُسلم بكافر[٥] .

وأخرجه النَّسائيُّ والتِّرْمذيُّ وابنُ ماجه[٦] .

---

(١) سمع أبو داوُد الحديثَ من طريقَين : الأوَّل : أحمد بن حَنْبلٍ ، والآخر : مُسدَّد .

(٢) أخرجَه أحمدُ (٢/ ٢٨٦) (٩٩٣) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٤/ ١٨٠) (٤٥٣٠) .

(٤) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦٩١٠) .

وإسْناده صحيحٌ ، ورجالُه رِجال الشَّيخَين .

(٥) أخرجَه البخاريُّ (٦٩٠٣)

(٦) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٤١٢) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦٩٢٠) ، وابن ماجَه (٢٦٥٨) .

قالَ الطَّحاويُّ : لو كان معناهُ علىٰ ما ذكروا كان لحنًا ، ورسولُ الله ﷺ أبعدُ النَّاس من ذلك ، ولكن «**لا يُقتلُ مؤمن بكافرٍ ولا ذي عَهْدٍ في عهدِه**» ، فلمَّا لم يكن لفظه كذلك وإنَّما هو : «**ذو عهد في عهده**» ، علِمْنا بذلك أنَّ ذا العهد هو المَعنيُّ بالقصاص ، فصار ذلك كقوله ﷺ : «**لا يُقْتَلُ مؤمنٌ ولا ذُو عهدٍ في عهده**» بكافرٍ ، وقد علِمنا أنَّ ذا العهد كافرٌ ، يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ الكافرَ الذي مَنع النَّبيُّ ﷺ أنْ يُقتل به المُؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد لهُ ، وهذا ما لا اختلاف فيه بين المُسلمين : أنَّ المؤمن لا يُقتل بالكافر الحربيِّ ، فإنَّ ذا العهد الكافر الذي قد صار يجب له ذمَّةٌ ولا يقتل به أيضًا .

وقد نَجِدُ مثل هذا كثيرًا في القرآن ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[1] ، فكان معنىٰ ذلك : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ، ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ ، فقدَّم وأخَّر ، فكذلك قولُه ﷺ : «**لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذُو عهد في عهدٍ**» ، إنما مُرادُه فيه والله أعلمُ : لا يُقتل مُؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافرٍ ، فقدَّم وأخَّر ، والكافر الذي مَنَعَ ﷺ أن يُقْتَلَ به المؤمن هو الكافر غير المعاهد .

فإنْ قال قائلٌ : قولُه ﷺ : «**ولا ذُو عهد في عهده**» إنَّما معناه : «**لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ**» ، فانقطع الكلامُ ، ثُم قال : «**ولا ذو عهد في عهده**» كلامًا

---

(١) الطلاق : (٤) .

مُستأنفًا ، ولا يقتل المعاهد في عهدِه ، فكان مِن حُجَّتنا عليه أنَّ هذا الحديث إنَّما جرىٰ في الدِّماء المسفوك بعضها ببعضٍ ؛ لأنَّه ﷺ قال : «**المُسلمونَ يدٌ علىٰ مَن سِواهم تتكافؤُ دِماؤهم ويسعىٰ بذمَّتهم أدْناهم**» ، ثمَّ قال ﷺ : «**لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عهد في عهده**» ، فإنَّما أجري الكلام علىٰ الدِّماء التي تجري قِصاصًا ولم تجر علىٰ حُرمة دمٍ بعهْدٍ .

هذا آخرُ كلام أبي جَعْفرٍ[(١)] .

ثمَّ إنَّ مذهبنا مرويٌّ عن عُمر بن الخطَّابِ ﷛ .

وكتب به عُمر بنُ الخطَّابِ ﷛ إلىٰ عاملِه بحضرة الصَّحابةِ / ﷺ ، رواه الطَّحاويُّ وغيرُه[(٢)] . ١٨٣/أ

وقد رَوىٰ الطَّحاويُّ وغيرُه ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷛ ما يدلُّ علىٰ ذلك ، وهو راوي «**لا يقتل مؤمن بكافرٍ**» ، ولا يروىٰ عن غيره من طريقٍ صحيحٍ[(٣)] .

وذكر ابنُ الجوْزيِّ أنَّه قولُ عمَّارٍ أيضًا بعد أنْ حكاهُ عن عُمر وعليٍّ ﷠ ، وذكر البَغَويُّ في «**شَرْح السُّنَّة**» أنَّه مذهبُ الشَّعْبيِّ والنَّخعيِّ[(٤)] .

---

(١) «**شرح معاني الآثار**» للطَّحاويِّ (٣/ ١٩٢) .

(٢) «**الخراج**» لأبي الفرج قُدامة بن جعفر البغداديِّ (٢٢٥) .

(٣) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شرح مُشكل الآثار**» (٣/ ١٩٢) (٥٠٤٣) . أصله الحديث الذي رواه أبو داود (٤٥٣٠) ، والنسائي (٦٩١٠) ، وأحمد (٩٩٣) ، وقد خرَّجناه قريبًا .

(٤) «**شرح السُّنَّة**» للبغويِّ (١٠/ ١٧٥) .

وقالَ ابنُ الجوْزيِّ : والمسألةُ مختلفٌ فيها بين الصَّحابة ، فلا يكون قولُ البعض حجَّةً علىٰ البعض(١) .

وقد روىٰ الحفَّاظ عنْ عبدِ الرَّحمن بنِ البَيْلَمانيِّ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ برجُلٍ مِن المُسلمين قد قتل معاهدًا مِن أهل الذِّمَّة ، فأمرَ ﷺ به فضُرب عُنقُه ، وقال : «**أنا أَوْلىٰ مَن وفَّىٰ بذِمَّتهِ**»(٢) .

وعبدُ الرَّحمن بنُ البَيْلمانيِّ هذا ذكَره ابنُ حبَّان في «**الثِّقات**»(٣) .

---

(١) ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ٣٩٤) ، و«**التَّلْخيص الحبِير**» لابن حجرٍ (٤/ ٥٠) .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ (٥/ ٤٠٨) (٢٧٤٦٠) ، وعبد الرَّزَّاق (١٠/ ١٠١) (١٨٥١٤) ، والطَّحاويُّ في «**شرح معني الآثار**» (٣/ ١٩٥) ، والدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ١٥٦) (٣٢٥٩) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٥٦) (١٥٩١٧) .

كلهم من طريق ربيعة بنِ أبي عبد الرَّحمن ، عن عبد الرَّحمن بن البيلماني . . . الحديث .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفه الإرسالُ كما قال الطَّحاويُّ .

أمَّا رواية الدَّارَقُطْنيِّ والبيهقيِّ فقد وَصَلَاهَا من طريق عمار بن مطر ، أنبأنا إبراهيم بن محمَّد الأسلميُّ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن ، عنِ ابن البَيْلماني ، عن ابن عُمر به .

قال الدَّارَقُطْنيُّ في «**السنن**» (٤/ ١٥٦) : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيىٰ وهو متروك الحديث . والصَّواب : عن ربيعة ، عن ابن البيلماني مُرسلٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ ، وابن البيلماني ضعيفٌ لا تقوم به حجَّة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ! ونقل البيهقيُّ في «**الكُبرى**» (٨/ ٥٧) عن الإمام صالح بن محمَّد الحافظ أنَّه قال : هو مرسلٌ منكرٌ .

وارتضاه ابنُ حجر في «**الفتح**» (١٢/ ٢٦٢) .

(٣) «**الثِّقات**» لابن حِبَّان (٥/ ٩١) .

[١٢٤٥] قال رحمَه الله تعالىٰ : ولا يقتل الرَّجُل بابنِه ؛ لقوله ﷺ : «لا يُقادُ الوالد بولدِه» ، وهو بإطلاقِه حجَّةٌ علىٰ مالكٍ في قوله : يقاد إذا ذبحَه ذبحًا[١] .

• روىٰ التِّرْمذيُّ : حدَّثنا محمَّد بنُ بشَّار ، حدَّثنا ابن أبي عديٍّ ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عَمْرِو بن دينارٍ ، عن طاوُسٍ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**لا تُقام الحُدُودُ في المساجِد ، ولا يُقتل الوالدُ بالولدِ**»[٢] .

قال أبو عِيْسىٰ : هذا حديثٌ لا نعرِفه بهذا الإسناد مَرفوعًا إلَّا مِن حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيلُ بنُ مُسلمٍ قد تَكلَّم فيه بعضُ أهْلِ العِلْم من قِبل حفْظِه .

هذا آخرُ كلامِه[٣] .

وقد تابع إسماعيلَ بنَ مسلم عبدُ الله بن الحَسَن العنبريُّ ، عن عَمْرو بن دينار ، رواه كذلك الدَّارَقُطْنيُّ[٤] ثمَّ البيهقيُّ[٥] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٤٥) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٥٩٩) ، والدَّارميُّ (٢٤٠٢) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ١٦٧) (٣٢٧٥) ، والبيهقيُّ في «**الكُبرى**» (٨/ ٧٠) (١٥٩٦٦) من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عَمْرو بن دينار به .

وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل إسماعيل بن مُسلم المكي ، قال ابن حجر في «**التَّقْريب**» (٤٨٤) : ضعيف الحديث ، وقد أعلَّه ابنُ القطَّان ، وسبقه التِّرْمذيُّ كما هو مشار إليه .

(٣) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٣/ ٧١) .

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ١٦٧) (٣٢٧٥) .

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٧٠) (١٥٩٦٦) .

وروىٰ ابنُ عديٍّ ، عن عُمر بن مُوسىٰ الأسلميِّ ، عن ابنِ جُرِيْجٍ ، عن عطاءٍ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وعَن عُمر رضي الله عنه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**لا يُقادُ مملوكٌ منْ مالكِه ، ولا وَلدٌ مِن والدِه**»[١] .

قال عبدُ الحقِّ : وعُمر هذا منكرُ الحديث ضَعِيْفُه[٢] .

وروىٰ البزَّارُ ، عن سراقةَ بنِ مالكٍ قال : حضرت رسول الله ﷺ يُقيدُ الأبَ مِن ابنه ، ولا يقتد الابن مِن أبِيه[٣] .

ضعيفٌ[٤] .

---

(١) أخرجَه ابنُ عدي في «**الكامل**» (٦/ ١١٨) .

(٢) «**الأحكام الوسطى**» (٤/ ٧٠) ، وحكم عليه ابنُ حجر في «**التَّلْخيْص**» (٤/ ٥٤) ، بالضَّعف مِن أجْل عُمر بن عيسىٰ الأسلمي ، إذ قالَ عنه : منكرُ الحديث .

(٣) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٣٩٩) من طريق علي بن حُجر ، عن إسماعيل بن عيَّاش ، حدَّثني المثنَّىٰ بن الصبَّاح ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه عنه به ، وقال الترمذيُّ : لا نعرفه من حديث سراقة إلَّا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح . والمثنَّىٰ بن الصباح يضعَّف ، وإسماعيل بن عيَّاش ضعيف في غير الشَّاميين ، وهذا منه .

وقد روىٰ الترمذيُّ (١٤٠٠) من طريق آخر عن أبي خالدٍ الأحمر ، عن الحجَّاج بن أرطاة ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عُمر ، عن النَّبيِّ ﷺ .

وقد رواه الترمذي (١٣٩٩) هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا .

وقال فيه : هذا حديث فيه اضطراب ، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم **أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، وإذا قذفه لا يجلد** . وبه قال الحنفية والحنابلة .

(٤) قال ابن حجر في «**التَّلْخيص**» (٤/ ٥٥) : إسْناده ضعيفٌ ، وفيه اضطرابٌ واختلافٌ علىٰ =

[١٢٤٦] قال : ولا يُسْتَوْفَىٰ القصاص إلَّا بالسَّيف .

وقال : الشَّافعيُّ : يُفعل به مثل ما فعَلَ إنْ كان فعلًا مشروعًا ، ولنا قوله ﷺ : «لا قود إلَّا بالسَّيف»[١] .

● رواهُ الحفَّاظُ .

ذكَر البزَّارُ مِن حديثِ الحُرِّ بنِ مالكٍ[٢] ، عن فضالةَ ، عنِ الحسن ، عن أبي بكْرةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**لا قَوَد إلَّا بالسَّيف**»[٣] .

قالَ عبدُ الحقِّ : أسندَه هكذا وكان لا بأس به ، والنَّاس يرسلونه عن الحسنِ[٤] .

= عَمْرِو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، فقيل : عن عَمْرو ، وقيل : عن سراقة ، قيل : بلا واسطة ، وهي عند أحمد وفيها ابن لَهيعة .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٤٥) .

(٢) الحرُّ بن مالك بن الخطَّاب العنبريِّ ، أبو سهل البصريُّ ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ ، مِن التَّاسِعة ، مات بعد مئتين وأحد عشر ، أخرجَ له ابن ماجهْ .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٢٧٨) ، و«**الكامل**» (٣/ ٣٨٧) ، و«**تهذيب الكمال**» (٥/ ٥١٥) ، و«**خلاصة التَّذهيب**» للخَزْرجيِّ (٧٤) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٢/ ٢١٤) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (١٥٥) .

(٣) أخرجَه البزَّار (٩/ ١١٥) (٣٦٦٣) .

(٤) «**الأحْكام الوُسطى**» (٤/ ٧٥) .

كذا وقعَ : الحرُّ ، عن فضالةَ ، والصَّواب : عن مُبارك بن فضالةَ ، كذلك رواه ابنُ ماجه[١] .

ورواه الحفَّاظُ أيضًا من جهة جماعةٍ من الصَّحابة ، منهم : عليٌّ[٢]

---

(١) أخرجَه ابن ماجَه (٢٦٦٨) ، والبزَّار (٣٦٦٣) ، والدارقطني (٣١٧٤) ، والبيهقي (١٦٠٩٠)

كلهم من طريق المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، وهذا إسْناد ضعيفٌ ، مبارك بن فضالة البصري قال فيه أبو زرعة : يدلس كثيراً فإذا قال : حدثنا ، فهو ثقة ، وقال أبو داود : كان شديد التدليس ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن حجر (ص : ٥١٩) : صدوق يدلس ويسوي ، فالحديث علَّته الإرسال وليس كما ورد بالرَّفع ، وأعلَّه البزَّار بتفرُّد الحرِّ بنِ مالكٍ ، وقال أبو حاتم عن هذا الحديث : منكرٌ .

وللحديث مُتابعة من طريق الوليد بن محمَّد بن صالح ، أخرجَها الدَّارقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ١٠٤) (٣١٧٤) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١١٠) (١٦٠٨٩) ، وابن عدي في «**الكامل**» (٨/ ٣٦٦) ، ولكنَّها معلولةٌ مِن أجْل إبراهيم بن الوليد بن محمَّد ، قال عنه ابن عدي في «**الكامل**» (٨/ ٣٦٦) : كلُّ هذه الأحاديث غير محفوظة .

فالحديث ضعيفٌ ، وقد ضعَّفه الحافظ ابنُ حجر في «**الفَتْح**» (١٢/ ٢٠٠) بطُرقه المختلفة .

(٢) أخرجَه الدَّارقُطْنيُّ عن طريق معلَّىٰ بن هلال ، عن أبي إسحاقَ ، عن عاصم بن ضمرة ، به ، وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّته معلَّىٰ بن هلال فهو متروكٌ ، وقالَ البيهقيُّ : هذا الحديث لم يثبت له إسناد ، معلَّىٰ بن هلال متروك .

وعبد الله بن مسعود(١) والنُّعمان بن بشير(٢) وأبو هُرَيْرَةَ ﷺ(٣)، وكلُّها ضعيفةٌ ، أمثل ما في الباب ما قدَّمتُه(٤).

ورواه ابنُ ماجه ، عن إبراهيم بن المُستمرِّ العُرُوقيِّ ، عن الحُرِّ بن مالكٍ العنبريُّ ، عن مُبارك بن فضالة ، عنِ الحسن ، عن أبي بكرةَ(٥). / ١٨٣/ب

---

(١) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (١٠/ ٨٩) (١٠٠٤٤) ، وابن عدي في «**الكامل**» (٧/ ٤١) من طريق سليمان الأنصاريِّ ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمةَ ، عن ابن مسعود مَرفوعًا ، وأعلَّه ابن عدي بعبد الكريم ، وضعَّفه جماعةٌ ونقل الزَّيْلَعيُّ تضعيفَه في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٣٤٢) .

(٢) رواياتُ النُّعمان بن بشير جاءت من عدَّة طُرق ، أخرجَها ابن ماجه (٢٦٦٧) ، والطَّحاويُّ في «**شرح معاني الآثار**» (٣/ ١٨٤) ، والدَّارقُطْنيُّ (٤/ ١٠٥) (٣١٧٥) ، والبيهقيُّ في «**الكُبرى**» (٨/ ١١٠) (١٦٠٨٩) ، وجميعُها معلولةٌ .

قالَ البيهقيُّ : طُرق هذا الحديث كلُّها ضعيفةٌ . وتبعه ابن حجر في «**التَّلخيْص**» (٤/ ٦١) فقال : وألفاظهم مختلفة ، وإسْناده ضعيفٌ . وضعَّفه الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٧/ ٢٨٧) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ٧٠) (٣١١١) ، والبيهقيُّ في «**الكُبرى**» (٨/ ١١٠) (١٦٠٩١) ، وفيه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف جدًّا ، وأعلَّه ابنُ عدي والدَّارَقُطْنيُّ من أجله .

ينظر : «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٣٤١) .

(٤) كما أشرنا إلىٰ ذلك في قول ابن عدي والدَّارَقُطْنيِّ والبيهقي والزَّيْلَعيِّ وابن حجر والألبانيِّ .

(٥) ذكرنا تخريجه قريبًا .

[١٢٤٧] قال رحمَه الله تعالىٰ : وإذا قتل المكاتب عمدًا وليس له وارث إلَّا المولىٰ وترك وفاءً . . . إلىٰ أن قال : ولو ترك وفاءً وله وارثٌ غير المولىٰ فلا قِصاصَ عليه ، وإنِ اجتمعوا مع المولىٰ ؛ لأنَّه اشتبه مَن له الحق ؛ لأنَّه المولىٰ إن مات عبدًا والوارثُ إنْ مات حُرًّا ، إذْ ظهر الاختلاف بين الصَّحابة ﷺ في موته علىٰ نعت الجِزْية أوِ الرّق[١] .

• تقدَّم في كتاب المكاتب واختلاف الصَّحابة ﷺ ، والله أعلمُ[٢] .

[١٢٤٨] قال : ولنا ما رَوينا : «ألَا أنَّ قتيل خطإِ العمد» ، ويُروىٰ : «شبه العمْد»[٣] .

• تقدَّم[٤] .

* * *

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٤٥) .

(٢) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٤٥) .

(٣) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٤٧) .

(٤) انظر : (٤/ ٤٠٤) .

[١٢٤٩] قال رحمه الله تعالىٰ : ومن غرَّق صبيًّا أو بالغًا في البحر فلا قِصاصَ عَليْه عند أبي حنيفةَ ، وقالا : يقتص منه ، وهو قولُ الشَّافعيِّ ، غير أنَّ عندهما يُسْتَوْفَىٰ حدًّا ، وعنده يغرق كما بيَّناه من قبلُ ، لهم قولُه ﷺ : «مَنْ غَرَّقَ غَرَّقْناه» ، وله قوله ﷺ : «ألا إنَّ قتيلَ خطإِ العمدِ قتيل السوطِ والعصا ، وفيه وفي كلِّ خطإٍ أرش» .

قال : وما رواه غيرُ مرفوعٍ (١) .

● الحديْث الأوَّل : قالَ البيهقيُّ ، ورَوينا عن بشرِ بنِ حازمٍ ، عن عِمْران بن يزيدَ بن البراءِ ، عن أبِيه ، عن جدِّه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**مَن عرَّض عرَّضْنا له ، ومن حَرَّقَ حَرَّقناهُ ، ومن غَرَّقَ غرَّقناهُ**» .

وهو فيما أنبأنيه أبو عبدِ الله الحافظ إجازةً ، أخْبرنا أبو الوليد ، حدَّثنا محمَّد بنُ هارُون بن منصور ، حدَّثنا عثمانُ بن سعيد ، عن محمَّد بن أبي بكر المقدَّميِّ ، حدَّثنا بشرٌ . . . فذكره (٢) .

هكذا رواه وسكتَ عنه (٣) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٤٧) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٧٩) (١٥٩٩٣) .

(٣) إسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفه جهالة أكثر من راوٍ ، قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٣٤٤) : في هذا الإسناد من يُجْهَلُ حاله . وقال ابن حجرٍ في «**التَّلْخيص**» (٤/ ٦٠) : في الإسناد بعض من يجهل .

الحديْث الثَّاني : مركَّب من حديثَين ، أحدهما تقدَّم وهو قوله : «**ألا إنَّ قتيل خطأ العَمْد**»(١) .

والثَّاني : رَواه البيهَقيُّ ، عن شُعْبَةَ وسفيانَ ، عن جابرٍ ، عن أبي عازب ، عن النُّعمان بن بَشير قال : قال ﷺ : «**كُل شيءٍ خطأٌ إلَّا السَّيفَ ، ولكلِّ خطإٍ أرش**»(٢) .

جابرٌ هو الجعفي ، تقدَّم(٣) ضعفه ، وأبو عازبٍ ، اسمُه : مسلمُ بنُ عَمْرٍو(٤) .

---

(١) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٣/ ١٨٥) (٥٠٣٠) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٧٦) (١٥٩٨١) ، والدارقطني (٣١٧٧)

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّته جابرٌ الجعفيُّ ، قال البيهقي : مدار هذا الحديث علىٰ جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما .

قال ابن عبد الهادي في«**التَّنقيح**» (٤/ ٤٧٩) والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٣١٤) : وقد اتفق علىٰ تكذيبه . وينظر : «**الجوْهَر النَّقي**» لابن التركماني (٨/ ٦٣) .

(٣) انظر : (٤/ ٤٧) .

(٤) مُسلم بن عَمْرٍو ، أبو عازب ، قال عنه البخاريُّ : لا يتابع . وقال ابن حجر : مستورٌ ، من الرَّابعة ، روىٰ عنه ابن ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٧/ ٢٦٨) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٤/ ١٥٢) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣٤/ ٣٥٧) ، و«**المغني**» للذَّهبيِّ (٢/ ٦٥٦) ، و«**التَّقْرِيب**» لابن حجرٍ (٦٥٣) .

[١٢٥٠] قال رحمه الله تعالىٰ : وإذا التقىٰ صفَّان من المسلمين والمشركين فقتل مسلمٌ مُسلمًا ظنَّ أنَّه مُشركٌ فلا قَوَدَ عليه وعليه الكفَّارة ؛ لأنَّ هذا أحد نوعي الخطإ علىٰ ما بيَّناه ، والخطأُ بنوعيه لا يوجب القَوَدَ ويوجب الكفَّارة ، وكذا الدِّية علىٰ ما نطق به نصُّ الكتاب ، ولمَّا اختلفت سُيوف المُسلمين علىٰ اليَمان أبي حُذيفةَ ﵁ قضىٰ رسولُ الله ﷺ بالدِّية قالوا : إنَّما تجبُ الدِّية إذا كانوا مختلطين ، فإنْ كان في صفِّ المُشركين لا تجب لسقوط عِصْمَتِهِ بتكثير سوادِهم قال ﷺ : «مَن كَثَّرَ سوادَ قَوْمٍ فهو منهم»[(١)] .

● الحديْث الأوَّل : روىٰ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبلٍ ، عن محمود بن لبيدٍ قال : اختلفتْ سُيوف المُسلمين علىٰ اليمان أبي حُذيْفةَ يوم أُحُدٍ / ولا يعرفونه ١٨٤/أ فقَتلوه ، فأراد النَّبيُّ ﷺ أنْ يديه ، فتصدَّق حُذيفةُ بديته علىٰ المُسلمين[(٢)] .

الحديْث الثَّاني : روىٰ أبو يعلىٰ المَوصليُّ : حدَّثنا أبو همَّام ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، أخبَرني بكرُ بنُ مُضر ، عن عَمْرو بنِ الحارث[(٣)] ، أنَّ رجلًا دعا

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٤٧) .

(٢) أخرجَه أحمدُ (٣٩/ ٤٦) (٢٣٦٣٨) من طريق ابن إسحاق ، عن عاصِم بن عُمر ، عَن مَحمود بن لبيد . . . فذكره

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق ، وقد صرَّح بالتَّحديث في غير رواية أحمد ، فقد أخرج له ابن هشام في «**سيرته**» (٢/ ٨٧) ، والطَّبريُّ في «**تاريخه**» (٢/ ٧٣) ، ووجدته في «**الدراية**» لابن حجر (٢/ ٢٦٦) بلفظ : حدَّثني .

(٣) عَمْرُو بن الحارث بن يعقوب الأنصاريُّ مولاهم المصري ، ولد قرابة التِّسعين هجريَّة ، =

عبدَ الله بن مسعود إلىٰ وليمةٍ ، فلمَّا جاء ليدخُل سمعَ لهوًا فلم يدخُل ، فقال له : لمَ رجعت ؟ قال : إنِّي سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : «**مَن كَثَّرَ سواد قَوْمٍ فهو منهم ، ومَن رضيَ عمل قوم كان شريكَ مَن عملَ به**»[1] .

وعن سَمُرةَ بن جُندب قال : أمَّا بعْدُ : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**مَن جامعَ المُشركَ ، أوْ سكنَ معه فإنَّه مثله**» .

رواهُ أبو داوُد[2] .

= ووفاته قبل الخمسين ومئة ، قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه حافظ ، منَ السَّابعة ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٧/ ٣٥٧) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ٣٢٠) ، و«**التاريخ الأوسط**» للبخاري (٢/ ٩٦) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢١/ ٥٧٠) ، و«**التَّقْرِيب**» (٤١٩) .

(١) أخرجَه أبو يعلىٰ كما في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٣٤٦) ، و«**المطالب العالية**» (١٦٦٠) ، و«**إتحاف الخيرة**» (٣٢٩٧) ، و«**الفردوس**» للدَّيْلميِّ (٥٦٢١) .

وإسْناده ضعيفٌ لعلَّة الانقطاع بين عَمْرو بن الحارث وابن مسعودٍ ، وباقي رجاله ثقاتٌ ، فولادة عَمْرو بن الحارث كانت بعد التِّسعين ووفاة ابن مسعود كانت سنة اثنتَين وثلاثين ، فبينهما قرابة ستِّين سنة ، ولكن للحديث شواهد صحيحة وهي الأحاديث المذكورة بعده .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢٧٨٧) . عن سليمان بن موسىٰ أبي داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب . . . فذكره .

=

وروي أيضًا عنِ ابن عُمر ﵄ قال: قالَ رسوْلُ الله ﷺ: «مَن تَشبَّه بِقوم فهُو مِنهم»[1].



= إسناده ضعيف، فيه أكثر من علة، منها: سليمان بن سمرة قال فيه ابن حجر(٢٥٦٨): مقبول، وخبيب قال فيه ابن حجر (١٧٠٠): مجهول، وسليمان بن موسىٰ الكوفي أبو داود قال فيه ابن حجر (٢٦١٧): فيه لين، وجعفر بن سعد قال ابن حجر فيه (٩٤١): ليس بالقوي.

(١) أخرجَه أبو داوُد (٤٠٣١)، وأحمدُ (٩/ ١٢٣) (٥١١٤)، وابن أبي شَيْبَةَ (٦/ ٤٧١) (٣٣٠١٦) من طرقٍ عن عبد الرحمن بن ثابت - ابن ثوبان - عن حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجرشيِّ، عن ابن عمر . . . فذكره.
إسناده حسن، رجاله ثقات غير ابن ثوبان ففيه اختلاف، قال ابن حجر في (٣٨٢٠) صدوق يخطئ ورُمِيَ بالقَدَرِ وتغير بأَخَرَةٍ.

فصلٌ

[١٢٥١] قال رحمه الله تعالىٰ : ومن شهرَ علىٰ المسلمين سيفًا فعليهم أنْ يقتلوه ، لقولِهِ ﷺ : «مَن شهرَ علىٰ المُسلِمين سَيفًا فقد أطَلَّ دَمَهُ»[١] .

● عنِ ابن الزُّبير - هو : عبد الله - ، عنْ رسُولِ الله ﷺ قال : «**مَن شهرَ سيفَه ثمَّ وضعَه فَدَمُهُ هَدْرٌ**» .

رواهُ النَّسائيُّ[٢] .

قال عبدُ الحقِّ : ورُوي مَوقوفًا ، والذي أسندَه ثقةٌ[٣] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٤٨) .

(٢) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣٥٤٦) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (٢/ ١٧١) (٢٦٧٠) .

من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن الفضل بن موسىٰ وعبد الرزاق فرقهما عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال الذَّهبيُّ : علىٰ شرط البخاري ومسلم .

وصحَّحَه الألبانيُّ في «**الصَّحيْحة**» (٥/ ٤٥٥) .

(٣) «**الأحْكام الوُسطى**» (٤/ ٧٣) .

[١٢٥٢] قال : ومَن دخل عليه غيره ليلًا وأخرج السَّرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عَليْه ، لقوله ﷺ : «قاتِلْ دُوْنَ مالِكَ»(١) .

• رَوىٰ البُخاريُّ في «**التَّاريخ الأوسط**» في ترجمة قُهَيدِ بن عَوْفٍ الغفاريِّ : فقالَ لي إسماعيلُ بنُ أبي أُويْسٍ : حدَّثَني وَهْبُ بن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم ، عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو مولىٰ المطَّلب ، عن قُهيد بن مطرف ، عن أبي هُريْرةَ قال : أتىٰ رجُلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ إنْ أراد أحدٌ أنْ يأخُذَ مالي ! قال : «**انشُدْهُ الله والإسلامَ ثلاثًا**» ، قال : قد فعلْتُ : قال : «**قاتِلْ دُون مالِكَ**» ، قال : فإن قُتِلتُ ؟ قال : «**في الجنَّة**» ، قال : فإن قَتَلْتُ ؟ قال : «**في النَّار**»(٢) .

ورَوىٰ مسلمٌ ، عنْ أبي هُريْرةَ رضي الله عنه قال : جاءَ رجُلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ إنْ جاءَ رجُل يُريدُ أخْذَ مالي ؟ قال : «**فلا تُعطه مالك**» ، قال : أرأيتَ إنْ قاتلني ؟ قال : «**قاتِلْهُ**» ، قال : أرأيتَ إنْ قتلَني ؟ قال : «**فأنتَ شَهيْدٌ**» ، قال : أرأيتَ إنْ قَتلتُهُ ؟ قال : «**هُو في النَّار**»(٣) .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٤٩) .

(٢) «**التَّاريخ الكبير**» للبخاريِّ (٧/ ١٩٧) في ترجمة قُهَيد بن مطرف الغفاري ، وبحثت عن الرِّواية والترجمة فلم أجدها في «**التاريخ الأوسط**» ، ولكن وجدتها في «**الكبير**» كما أثبتها .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (١/ ١٢٤) (١٤٠) .

وروىٰ البُخاريُّ ، عن عبد الله بنِ عَمْرٍو ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : «**مَنْ قُتل دُون مالهِ فَهُو شَهِيدٌ**»[١] .



---

(١) أخرجَه البخاريُّ (٢٤٨٠) .

بابُ القصاصِ فيما دونَ النَّفسِ

[١٢٥٣] قال رحمه الله تعالىٰ : ومَن ضرب عَيْنَ رجُلٍ فقلعَها لا قِصاصَ عليْه ، لامْتناع المُماثلةِ / في القلع ، فإنْ كانتْ قائمةً فذهب ضَوْؤُها فعليه ١٨٤/ب القصاص لإمْكان المماثلة علىٰ ما قال في الكتاب : تحمىٰ له المِرآة ويُجعل علىٰ وجهه قطن رطب ، وتقابل عينه بالمرآة حتَّىٰ يذهب ضوؤُها ، وهو مأثورٌ عن جماعةٍ مِن الصَّحابة ، رضوانُ الله تعالىٰ عَليْهم(١) .

● روىٰ عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفه» في كتاب العقول : أخْبرنا مَعْمَرٌ ، عنْ رجُلٍ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ قال : لَطَمَ رجُلٌ رجُلًا فذهبَ بصرهُ وعَينُه قائمة ، فأرادوا أنْ يُقِيدُوه مِنه ، فأعيا عليهمْ وعلىٰ النَّاس كيف يُقِيدُونهُ ، وجعلوا لا يدْرون كيفَ يصنعون !

فأتاهُم عليٌّ رضي الله عنه ، فأمرَ به فجُعِلَ علىٰ وجهِه كُرسفٌ ، ثمَّ استقبلَ به الشَّمْس ، وأدنىٰ مِن عينهِ مِرْآةً ، فالتمعَ بصَرُه وعينُه قائمةٌ(٢) .

وعن عُثمان رضي الله عنه ، أنَّ رجُلًا أصابَ عين رجُلٍ فذهب ببعض بصرِه ،

---

(١) «**الهِداية**» (٤/ ٤٤٩) .

(٢) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (٩/ ٣٢٧) (١٧٤١٤) . من طريق عن معمر ، عن رجلٍ ، عن الحكم بن عتيبة . . . فذكره .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّته الإبهام والانقطاع كما قال ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٦٩) .

فتشاورَ الصَّحابةَ ﷺ في ذلك ، فلم يجد عندهم شيئًا ، حتَّىٰ قضىٰ عليٌّ ﷺ بالقصاص ، تحمىٰ لَه مِرآةٌ ، ثمَّ يقرب منها ويربط علىٰ عَينه الأُخرىٰ وعلىٰ وجهه قطن رطب ، وتقابل عَينه بالمرآة فيذهب ضوؤها ، فاتَّفقوا علىٰ قولِه .

كذا ساقَه غيرُ واحدٍ منَ الأصحاب في كُتُبهم(١) .

وقد روىٰ البيهَقيُّ ، مِن حديث أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ ، حدَّثنا عبَّاد بنُ العوَّام ، عن عُمَرَ بنِ عامرٍ ، عن قَتادةَ ، عن سعيد بنِ المسيَّب ، أنَّ رجُلًا أصابَ عَينَ رجُلٍ فذهبَ ببعض بصرِه وبقيَ بعضٌ ، فَرفعَ ذلك إلىٰ عليٍّ ﷺ ، فأمَر بعَيْنه الصَّحيْحة فعُصبت ، وأمرَ رجُلًا ببيضةٍ فانطلقَ بها وهو ينظُرُ حتَّىٰ انتهىٰ بصرهُ ، ثمَّ خَطَّ عند ذلك عَلَمًا ، ثمَّ أمرَ بعَينه الأُخرىٰ فعُصبت وفُتحت الصَّحيْحة ، وأعطي رجُلٌ بيضةً فانطلقَ بها وهو ينظُر حتَّىٰ انتهىٰ بصرُه ، ثمَّ خَطَّ عند ذلك علمًا وعرف ما بين الموضعَين من المسافة ، ثمَّ أمر به فحوِّل إلىٰ مكانٍ آخر ، ففعلَ ذلك فوَجَدُوه سواء ، فأعطاه بقدْر ما نقص مِن بصَرِه مِن مالِ الآخر(٢) .

---

(١) لم أجد هذا الأثر عن عثمان سوىٰ أنَّه عن سعيد بن المسيَّب كما هو مخرَّج لاحقًا .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٥٢) (١٦٢٣٥) ، وابن أبي شَيْبَةَ (٥/ ٣٦١) (٢٦٩٠٩) حدَّثنا عبادة بن العوام ، عن عُمر بن عامر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيَّب به ، وإسناده حسن .

[١٢٥٤] قال رحمَه الله تعالىٰ : ولا قِصاصَ في عَظْمٍ إلَّا في السِّنِّ ، وهذا اللَّفظُ مرويٌّ عن عُمر وعبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنهما ، وقال ﷺ : «لا قِصاصَ في العَظْم»[1] .

● الرِّواية عن عُمر رضي الله عنه :

روىٰ البيهَقيُّ : أخبرنا أبو حازمٍ الحافظُ ، أخْبرنا أبو الفضل ابن خَمِيرَويهِ ، أخْبرنا أحمد بن نَجْدةَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ ، حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن عطاءٍ ، أنَّ عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه قال : لا أُقيدُ مِنَ العِظامِ[2] .

الرِّواية عنِ ابن مسعودٍ / رضي الله عنه : ١٨٥/أ

ذكَره أبو عُمر بهذا اللَّفظ ، عن إبراهيمَ مِن أصحابِ ابنِ مسعودٍ[3] .

وذكَره أبو عُمر ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أيضًا قال : ليس في العظام قصاصٌ[4] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٤٩) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١١٣) (١٦٠٩٧) ، و«**معرفة السنن والآثار**» (١٢/ ٨٢) (١٥٩٥٣) ، وابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٥/ ٣٩٤) (٢٧٣٠٢) .

وإسْناده ضعيفٌ للانقطاع بين عطاء وعُمر رضي الله عنه ، وضَعَّفَهُ ابن حجر في «**الدراية**» مِن أجْل الانقطاع المذكور .

(٣) ذكره أبو عُمر ابن عبد البَرِّ في «**الاسْتذكار**» (٨/ ١٨٤) .

(٤) «**الاستذْكار**» لابن عبد البَر (٨/ ١٨٤) ، وابن أبي شَيْبَةَ (٢٧٣٠٣) ، وضعَّفه ابنُ حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٦٩) .

وأمَّا الأثرُ فلم أره(١) .

وقد روىٰ البيهَقيُّ ، عن نِمْرَانَ بنِ جاريةَ(٢) ، عن أبِيه(٣) ، أنَّ رجُلًا ضَرب رَجُلًا بالسَّيف علىٰ ساعدِه فَقَطعَها مِن غير مَفصلٍ ، فاستعدىٰ عَليْه النَّبيَّ ﷺ فأمرَ لهُ بالدِّية ، فقال : يا رسول الله ، أريدُ القِصاصَ ، قال له : «**خُذِ الدِّيةَ باركَ الله لك فيها**» ، ولم يقض ﷺ له بالقصاصِ .

هكذا رَواهُ البيهَقيُّ(٤) .

ورواهُ أبو عُمر الحافظُ ، مِن حديث دَهْثَم بنِ قُرَّان(٥) ، عنْ نِمْرَان بن

---

(١) قال عنه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٣٥٠) : غريبٌ . وقال ابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٦٩) : لم أجده . ولكن ذكر كل منهما أن ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٨٠) (٢٧١٣٢) قد أخرجَه عن حفص ، عن أشعث ، عن الحسن والشَّعبي قالا : ليس في العظام قصاص ما خلا السِّنَّ والرأس .

(٢) نِمرَان بنُ جارية بن ظفر الحنفي ، قال ابن حجر : مجهولٌ ، من الرَّابعة ، أخرجَ له ابن ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٨/ ١١٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٤٩٧) ، و«**الضُّعفاء**» للدَّارقُطنيِّ (١/ ١١٤) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣/ ١٩) ، و«**التَّقْريب**» لابن حجرٍ (٥٦٦) .

(٣) وهو : جارية بن ظفر والد نمران ، صحابي مُقِلٌّ كما قال ابن حجر في «**التَّقريب**» (١٣٧) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١١٤) (١٦١٠٢) .

(٥) دهثم بن قران الحنفيُّ العكلي اليمامي ، قال عنه ابن حجرٍ : متروك ، مِن السَّادسة ، أخرج له ابنُ ماجه .

=

جارِيَةَ ، عنْ أبِيه . . . فذكَره وقال : ليسَ لهذا الحديث غير هذا الإسنادِ ، ودهثمُ بن قران العُكليُّ ضعيفٌ أَعْرابيٌّ ، ليس حديثُه ممَّا يُحتجُّ به ، ونمْران بن جاريةَ أعْرابيٌّ أيضًا ، وأبو جاريةَ بنُ ظفرٍ مذكُورٌ في الصَّحابة(١) .

وروي عن محمَّد بن المُنكَدِرِ ، عن طاوُسٍ ذَكَر النَّبيَّ ﷺ أنَّه قال : **«لا طَلاقَ قَبْل مِلْكٍ ، ولا قِصاصَ فيْما دُون المُوْضِحَةِ مِنَ الجِرَاحاتِ»**(٢) .



= ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٣/ ٢٥٩) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٢/ ٤٣) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٤٤٣) ، و«**الكامِل**» (٤/ ٣) ، و«**تهذيب الكمال**» (٨/ ٤٩٦) ، و«**التَّقريب**» (٢٠١) .

(١) «**الاستذكار**» لابن عبد البَر (٨/ ١٨٦) .

وإسْناده ضعيفٌ لأكثر من علَّة منها جهالة راوٍ ، وفيه راو لا يحتج به وهو دهثم ، وقال البوصيريُّ في «**مصباح الزُّجاجة**» : إسناد حديثه فيه دهثم بن قران اليماني ضعَّفه أبو داوُد والنَّسائيُّ وابن عدي والعجلي والدَّارَقُطْنيُّ ، وتركه أحمد بن حَنْبلٍ وعليُّ بن الجنيد .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١١٥) (١٦١٠٣) .

وإسْناده ضعيفٌ لعلَّة الإرسال ، إذ أرسله طاوُس إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ، وهذا انقطاع كما ذكره البيهقي في «**سُننه**» .

فصلٌ

[١٢٥٥] وإذا اصطلحَ القاتلُ وأولياء القَتيل علىٰ مالٍ سقط القِصاصُ ووجَبَ المالُ قليلًا كان أو كثيرًا، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآيةَ[١] علىٰ ما قيل: نزلتْ في الصُّلح، وقولِهِ ﷺ: «مَن قُتل له قتيل . . .» الحديثَ، والمرادُ - والله أعلم - الأخذُ بالرِّضا علىٰ ما بيَّناه، وهو الصُّلح بعَينه[٢].

● روىٰ الشَّيْخان وغيرُهما، عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فهْو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أن يُفدىٰ وإمَّا أن يَقتُل»[٣].

[١٢٥٦] قال: إذا عفىٰ أحدُ الشركاء من الدَّم أو صالحَ من نصيبه علىٰ عِوَضٍ سقطَ حقُّ الباقين مِن القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدِّية، وأصلُ هذا أنَّ القصاصَ حقُّ جميع الوَرَثة، وكذلك الدِّية، خِلافًا لمالك والشَّافعيِّ، لهما أنَّ الوراثةَ خلافه، وهي بالنَّسب دون السَّبب لانقطاعِه بالموت، ولنا أنَّه ﷺ أمرَ بتوريث امْرأة أَشْيَمَ الضِبَابيِّ من عقل زَوْجها أشْيَم[٤].

---

(١) البقرة: (١٧٨).

(٢) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٥١).

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٦٨٨٠). ومسلم (١٣٥٥).

(٤) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٥١).

● عن سعيدٍ - وهو : ابن المسيَّب - قال كان عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه يقول : الدِّيةُ العَاقِلَة ، ولا تَرثُ المرأةُ منْ دية زوجِها شيئًا ، حتَّىٰ قالَ له الضَّحَّاك بنُ سفيان : كَتَبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ أنْ أورِّث امْرأة أشْيَم الضِّبابيِّ مِن دية زوجِها ، فرجع عُمر رضي الله عنه .

وفي رِوايةٍ : وكانَ النَّبيُّ ﷺ استعملَه علىٰ الأعْرابِ . / ١٨٥/ب

أخْرجَه الأربعةُ[١] .

وقالَ التِّرْمذيُّ : حسنٌ صحيْحٌ[٢] .

[١٢٥٧] قال : وإذا قتل جماعةٌ واحدًا عمْدًا اقْتُصَّ مِن جميعهم ، لقولِ عُمر رضي الله عنه : لو تمالأ[٣] عليه أهلُ صنعاء لقتلْتهم[٤] .

● قالَ البخاريُّ : قالَ لي ابنُ بشَّارٍ : حدَّثنا يحيىٰ ، عن عُبيدِ الله ، عن نافعٍ ،

---

(١) أخرجَه أبو داود (٢٩٢٧) عن أحمد بن صالح ، والتِّرْمذيُّ (١٤١٥) عن قتيبة وأحمد بن منيع ، والنَّسائيُّ (٦٣٣٠) عن قُتيبة ومحمَّد بن منصور ، وابن ماجه (٢٦٣٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ؛ وكلهم من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيَّب به ، وهذا حديث صحيحٌ .

(٢) «سُنن التِّرْمذيِّ» (٣/ ٧٩) ، وصحَّحَه عبد الحقِّ في «الأحْكام الوُسطى» (٣/ ٣٣٣) .

(٣) تمالأ : تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا . ينظر : «النِّهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٥٣) .

(٤) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٥٢) .

عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما ، أنَّ غُلامًا قُتِل غِيلَةً ، فقال عُمر رضي الله عنه : لوِ اشتركَ فيها أهلُ صنعاء لَقَتلْتُهُم(١) .

ورواهُ مالكٌ ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ ، عن سعيد بن المُسيَّب ، أنَّ عُمر رضي الله عنه . . . فذكَره(٢) .

* * *

فصلٌ

• لا حديث فيه ولا أثر(٣) .



(١) أخرجَه البخاريُّ (٦٨٩٦) .

(٢) أخرجَه مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/ ٨٧١) (١٣) .

(٣) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٥٣) ، والفصل بعنوان : ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدًا قبل أن تبرأ يده .

بابُ الشَّهادة في القَتل

[١٢٥٨] قال : وإذا شهدَ أنَّه قتله ، وقالا : لا ندري أيُّ شيءٍ قتله . . . إلىٰ أن قال : وأوَّلوا كذِبهم في نفي العِلم بظاهر ما ورد بإطلاقِه في إصلاح ذات البين ، وهذا في معناه[١] .

● عنْ أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «ألا أُخبركم بأفضلَ مِن دَرَجةِ الصِّيام والصَّلاة والصَّدَقة ؟» قالوا : بلىٰ ، قال : «إصْلاحُ ذاتِ البَينِ ، وفسادُ ذات البَين الحَالقةُ» .

رواه أبو داوُد والتِّرْمذيُّ وقال : صحيحٌ[٢] .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٥٨) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٤٩١٩) ، والتِّرْمذيُّ (٢٢٥٨) ، وأحمدُ (٤٥/ ٥٠٠) (٢٧٥٠٨) ، وابن حِبَّان (٥٠٩٢) . من طريق الأَعْمَشِ ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء . . . فذكره .

وإسْناده صحيحٌ ، ورجاله ثقاتٌ ، وصحَّحَه التِّرْمذيُّ والبزَّار في «مسنده» ، وعبد الحقِّ في «الأحكام الكبرى» ، والعراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٥١٢) ، وابن حجر في «الدِّراية» (٢/ ٢٧٠) .

وقالَ أيضًا : ويروىٰ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «**هيَ الحَالقةُ ، لا أقولُ : هي تَحلقُ الشَّعر ، ولكن : تَحلقُ الدِّيْن**»[١] .

* * *

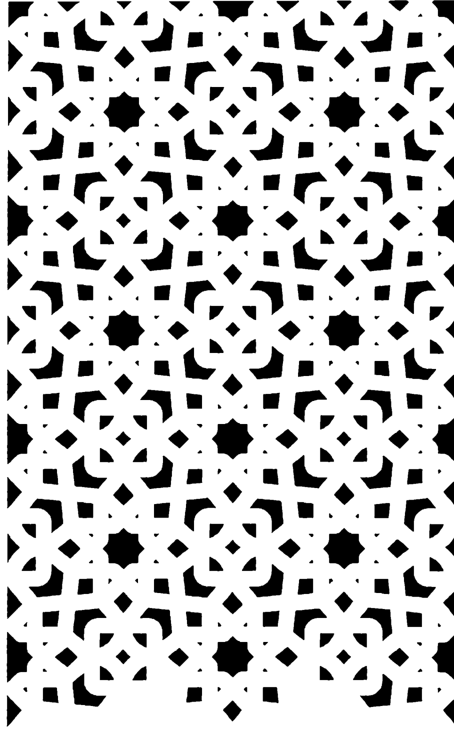
باب في اعتبار حالة القتل

- لا شيء فيه[٢] .



(١) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٢٥٠٨) ، وأحمدُ (١٤٣٠) من طريق يحيىٰ بنِ أبي كثير ، أنَّ يعيش بن الوليد حدثه ، أنَّ مولًىٰ لآل الزُّبير حدَّثه ، أنَّ الزُّبير بن العوَّام . . . فذكره .
وهذا إسناد ضعيف من أجل مولىٰ آل الزبير فإنَّه مجهول ، وأشار ابن أبي حاتم إلىٰ إعلاله به نقلًا عن أبي زُرعة . ينظر : «**علل الحديث**» (٦/ ٢٥٣) ، و«**إرواء الغليل**» للألباني (٣/ ٢٣٨) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٥٨) .



كِتَابُ الدِّيَات

[١٢٥٩] قال : وفي شِبْه العَمْد ديةٌ مغلَّظة علىٰ العاقلة ، وكفَّارةٌ علىٰ القاتل ، وقد بيَّناه في أوَّل الجنايات . وكفَّارته عِتق رقبة مُؤمنة . . . إلىٰ أنْ قال : وديته عند أبي حنيفةَ مئة من الإبِل أرباعًا خمسٌ وعشرون بنت مخاض ، وخمسٌ وعشرون بنت لَبون ، وخمس وعشرون حِقَّةٌ ، وخمس وعشرون جَذَعَة .

وقال محمَّدٌ والشَّافعيُّ : ثلاثون جَذَعة ، وثلاثون حِقَّة ، وأربعون ثَنِيَّة ، كلُّها خَلِفَات في بُطونها أولادها ، لقوله ﷺ : «ألا إنَّ قتيلَ خطإ العمد قتيلُ السّوط والعصا ، وفيه مئة مِن الإبِل ، أربعون منها في بطونها أولادها» ، ولهما قوله ﷺ : «في نفس المؤمن مِئةٌ من الإبِل» ، وما رواهُ غير ثابتٍ ، لاختلاف الصَّحابة ﷺ في صِفة التَّغليظ ، وابن مسعود ﷺ قال بالتَّغليظ أرباعًا كما ذكرنا وهو كالمرفوع فَيُعَارَضُ به(١) .

• الحديْث الأوَّل : تقدَّم قريبًا في الجناياتِ(٢) ، حيثُ استدلَّ المصنِّف به للإمام في شِبه العمْد ، وذكره المصنِّف هُنا مُستدلًّا به للشَّافعيِّ وقال : هو غير ثابتٍ لاختلاف الصَّحابة ﷺ في صفة التَّغليظ ، وهذه العلَّة علىٰ قاعدةِ / ١٨٦/أ
الأصحابِ علىٰ ما عُرف في الأُصول(٣) .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٦٠) .

(٢) انظر : (٤/ ٣٩٩، ٤١٥) .

(٣) ينظر : «الإحكام في أُصول الأحكام» للآمدي (٢/ ١٤٠) .

والحديْث الثَّاني : تقدَّم في كتاب الزَّكاةِ في كتاب أبي بكرِ بنِ محمَّد بن عَمْرِو بن حَزْمٍ[1]، وهو حديثٌ طويلٌ فيه : «**وإنَّ في النَّفس مئةٌ مِن الإبِل**» .

رواه أبو حاتم ابنُ حبَّانَ في «**صَحيحِه**»[2] .

قوله «وما رواه غير ثابت لاختلاف الصَّحابة رضي الله عنهم» :

روىٰ أبو داوُد ، عن أبي عياضٍ ، عن عُثمان بن عفَّان وزيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهما : في المُغلَّظة أربعون جَذَعةً خَلِفَةً ، وثلاثون حِقَّةً ، وثلاثُونَ بناتُ لَبُونٍ[3] .

أبو عياضٍ ، اسمُه : عَمْرُو بنُ الأسودِ ، ويقال : عُمير ، سمعَ غيرَ واحدٍ من الصَّحابة ، واحتجَّ به البخاريُّ في «**صحيحِه**»[4]، وماتَ وهو صائمٌ[5] .

---

(١) انظر : (٢/ ٢٨٩) .

(٢) أخرجَه ابن حِبَّان (٦٥٥٩) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧٠٣٢) و(٧٠٣٣) ، ومالكٌ (٢/ ٨٤٩) . وفي السنن الكبرى «**السُّنن الكُبرى**» (١٦١٤٥) .

والحديث مُرسلٌ صحيح الإسنادِ ، ولكن اشتهر هذا الكتاب بين أهل العلم ، فتلقوه بالقبول ، اعتمدوا عليه ، ومضىٰ ذكره في كتاب الزكاة .

ينظر : «**الإلْمام**» لابن دقيق العيد (٢/ ٧٢٠) ، و«**التَّنقيح**» لابن عبد الهادي (٤/ ٥٠٢) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٥٤) ، إسناده صحيح ، وصحَّحَه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٣٥٦) ، وابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٧١) .

(٤) أخرجَ له البخاريُّ (٧/ ١٠٧) (٥٥٩٣) .

(٥) ينظر : ترجمته في «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٧/ ٣٠٨) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ٣١٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٢٢١) ، و«**التَّعديل والتَّجريح**» لأبي الوليد الباجي (٣/ ١٠٥٧) .

وروىٰ أبو داوُد ، عن مُجاهدٍ قال : قَضىٰ عُمر ﷺ في شِبهِ العَمدِ ثلاثينَ حِقَّةً ، وثَلاثينَ جَذعةً ، وأربعين خَلِفةً ما بين ثَنيةٍ إلىٰ بازِلِ عامِها[(١)] .

وروىٰ أبو داوُد ، عن عاصم بنِ ضَمْرةَ ، عن عليٍّ ﷺ ، أنَّه قال : في شِبْه العَمْد أثلاثًا : ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً ، وثلاثٌ وثلاثون جَذَعةً ، وأربعٌ وثلاثونَ ثنيَّةً إلىٰ بازِلِ عامِها ، كُلُّها خَلِفَةٌ[(٢)] .

عاصمُ بنُ ضمْرةَ تقدَّم الكلامُ عليه[(٣)] .

قولُه «وابن مسعود ﷺ قال بالتَّغليظ أرباعًا كما ذكرنا[(٤)]» :

روىٰ أبو داوُد ، عنْ عَلْقمةَ والأسودِ قالا : قال عبدُ الله : في شِبْه العمد خمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً ، وخمس وعِشرُون بنات لَبُونٍ ، وخمس وعِشرُونَ بنات مَخَاض[(٥)] .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٥٠) .

وإسْناده ضعيفٌ ، لأنَّ مجاهدًا لم يدرك عُمر ﷺ ، قاله الخطَّابي في «**معالم السنن**» (٤/ ٦٨٥) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٣٥٧) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٥١) ، وابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٥/ ٣٤٧) (٢٦٧٥٨) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٢٢) (١٦١٢٦) ، كلُّهم من طريق أبي إسحاق السَّبيعي ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليٍّ ﷺ .

وإسْناده حسنٌ مِن أجْل عاصم بن ضمرة لأنَّه تكلِّم فيه .

(٣) انظر : (٢/ ٢٣ ، ٣٣٦) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٠) .

(٥) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٥٢) ، وابن أبي شَيْبَةَ (٥/ ٣٤٧) (٢٦٧٥٥) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن** =

سكتَ عنه أبو داوُد ، فهو حسنٌ عِنْده ، ثمَّ سكتَ عنه الشَّيخ زكيُّ الدِّين في «**مُختصره**»[(١)] ، فهو حسنٌ مُطلقًا ، علىٰ ما قدَّمناه غير مرَّة ، واللهُ أعلمُ[(٢)] .

قوله «وهو كالمرفوع فَيُعَارَضُ به»[(٣)] :

يُشير إلىٰ أنَّ المقدرات إنَّما تعرف سماعًا علىٰ ما عُرف في الأُصول[(٤)] .

= **الكُبرى**» (٨/ ١٢٢) (١٦١٢٧) ، كلُّهم من طريق أبي الأحوص ، بهذا الإسناد .

والحديث صحيح ، وإسْناده رجاله ثقاتٌ ، قاله الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٦/ ٢٩٨) .

لكنَّ أبا إسحاق السَّبيعيَّ لم يسمع من عَلْقمة ، واختُلِفَ في سماعه أيضًا من الأسود - وهو ابن يزيد - فقال قومٌ : سمع منه ؟ وهو عنه صحيح ، وربَّما حدَّث عن عبد الرَّحمن بن يزيد ، عن أخيه الأسود .

روىٰ ابن أبي شَيْبَةَ (٥/ ٣٤٧) (٢٦٧٥٦) من طريق عامر الشَّعبي ، عن ابن مسعود ولم يسمع منه أيضًا .

وأخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (٩/ ٢٨٤) (١٧٢٢٣) ، والطَّبرانيُّ في «**الكبير**» (٩/ ٣٤٨) (٩٧٢٩) من طريق إبراهيم النَّخعي ، عن ابن مسعودٍ ، وهذا إسنادٌ صحيح ، لما ذكره إبراهيم النَّخعي نفسه إذ قال : قال ابن مسعود ، فإنَّه قد يكون سمعه من جماعة عنه ، ولهذا عدَّ بعض أهل العِلْم مُرسلاته عن ابن مسعودٍ أقوىٰ من مَوصُولاته .

(١) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» للمنذري (٣/ ٢٣٠) (٤٥٥٠) .

(٢) هذا الحكم ليس علىٰ إطلاقه ، لأنه ثبت من بعض الأسانيد التي أخرجَها أبو داوُد في «**سننه**» خلاف ذلك ، لأنَّ من الأسانيد ما سكت عنها أبو داوُد وتابعه المُنذريُّ في سكوته ، ولكنها لا تخلو من ضعف ظاهر .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٠) .

(٤) قال الرَّازي في «**المحصول**» (٥/ ٣٥٢) في المقَدَّرات : العقول لا تهتدي إليها .

[١٢٦٠] قال : والدِّية في الخطإِ مئةٌ مِن الإِبِل أخماسًا ، عشرون بنت مخاضٍ ، وعشرون بنت لَبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حِقَّة ، وعشرون جَذَعة ، وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ﷺ وأخذنا بِه والشَّافعي لرِوايته أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضىٰ في قتيلٍ قُتِلَ خطأ أخماسًا ، علىٰ نحو ما قال ، ولأنَّ ما قُلْناه أخف فكان أليق بحالة الخطإ ؛ لأنَّ الخاطئ معذورٌ ، غير أنَّ عند الشَّافعيِّ يقضي بعشرين ابن لَبون مكان ابن مخاض ، والحجَّة عليه ما ذكرنا(١) .

● عن خِشْفِ بنِ مالكٍ الطَّائيِّ(٢) ، عن عبد الله بنِ مسعودٍ قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**في دية الخطإِ عشْرون حقَّة ، وعشرون جَذَعة ، وعشرون بنت مخاضٍ ، وعشرون ابنة لَبون ، وعشرون بني مخاض ذكر**» .

أخرجَه الأربعةُ(٣) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦١) .

(٢) خِشْفُ بن مالك الطَّائيُّ ، قال ابن حجرٍ : وثَّقه النَّسائيُّ ، ولم يوثقه غيره ، وذهب الدَّارَقُطْنيُّ إلىٰ أنَّه مجهول ، ولم يروِ عنه سوىٰ زيد بن جبير الجشمي ، وهو من الثَّانية ، وأخرجَ له الأربَعة .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» (٣/ ٢٢٦) ، و«**الجرح والتعديل**» (٣/ ٤٠١) و«**العلل**» للدَّارقُطنيِّ (٥/ ٤٨) ، و«**تهذيب الكمال**» (٨/ ٢٤٩) ، و«**التَّقريب**» لابن حجرٍ (١٩٣) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٤٥) ، والتِّرْمذيُّ (١٣٨٦) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦٩٧٧) ، وابن ماجه (٢٦٣١) ، كلهم من حديث الحجاج بن أرطأة ، عن زيد بن جبير ، عن خشْف بن مالك ، قال سمعت ابن مسعود فذكره .

=

١٨٦/ب وقالَ التِّرْمذيُّ : لا يُعرف مَرفُوعًا / إلَّا مِن هذا الوَجْه ، وقد رُوي عنْ عبدِ الله مَوقُوفًا[١] .

ورأيتُ بخطِّ قاضي القُضاة أبي العبَّاس : أخرجَه البخاريُّ والتِّرْمذيُّ .

فلعلَّه في غير «**الصَّحيْح**» ، والله أعلمُ .

ورَواه البيهَقيُّ في «**سُننِه الكبير**» مِن جهة إسْرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عنْ علْقمةَ ، عن عبد الله بنِ مسعودٍ مِن قوله ، ثمَّ قال : وكذلك رواه وكيعُ بنُ الجرَّاح في كتابه المصنَّف في «**الديات**» ، عنْ سفيانَ الثَّوريِّ ، عن منْصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عنْ عبد الله ، وعن سفيانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عَن عَلْقمةَ ، عن عبدِ الله .

= والحديث إسْناده ضعيفٌ مَرفوعًا ، وذلك مِن أجْل خشف بن مالك الطَّائي ، قال الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٢٢٦) : هذا حديث ضعيف غير ثابتٍ عند أهل المعرفة بالحديث ، لا نعلمه رواه إلَّا خشف بن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجُل مجهول ، لم يروه عنه إلَّا زيد بن جُبير بن حرمل الجشمي ، ولا نعلم أحدًا رواه عن زيد بن جبير إلَّا حجَّاج بن أرطاة ، وأمّا الحجَّاج فرجل مشهور بالتَّدليس ، وبأنَّه يحدِّث عمَّن لم يلقه ، ومن لم يسمع منه .

وقالَ البيهقيُّ عقبه في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٣٢) : لا يصح رفعه ، والحجَّاج غير محتج به ، وخشف بن مالك مجهول ، والصَّحيح أنه موقوف علىٰ عبد الله بن مسعود ، وهو الذي رجحه الترمذي .

(١) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٣/ ٦٢) .

وكذلك رواهُ عبدُ الرَّحمن بنُ مهديٍّ وعبدُ الله بن الوليد العَدَنيُّ، عن الثَّوريِّ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عبد الله رضي الله عنه[١].

ثمَّ رَواه البيهَقيُّ مِن جِهة سُليمانَ التَّيميِّ، عن أبي مِجْلزٍ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبدِ الله: في دية الخطإِ أخماسٌ: خُمُسٌ بنُو مخاضٍ، وخمُسٌ بناتُ مخاضٍ، وخُمُسٌ بناتُ لَبُون، وخُمُسٌ حقاقٌ، وخُمُسٌ جذاعٌ.

ثمَّ قال: هذا هو المعروفُ عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه بهذه الأسانيد، وقد روىٰ بعضُ حفَّاظنا وهو الشَّيخ أبو الحسن الدَّارقُطنيُّ هذه الأسانيد عن عبد الله، وجعل مكان بني المَخَاضِ: بني اللَّبُونِ، وهو غلطٌ منه.

وقد رأيتُه أيضًا في كتاب محمَّد بن إسحَاقَ بن خُزيمةَ[٢] وهو إمامٌ، في رِوايته عن وَكيعٍ، عن سفيانَ بإسناديه، كذلك: بني اللبون.

وفي رواية سعيد بن بشيرٍ، عن قَتادةَ، عن أبي مِجْلزٍ، عن أبي عُبيدةَ، عنِ ابن مسعودٍ كذلك: بني لبون، ورواه من حديث يحيىٰ - يعني: ابنَ أبي زائدة - عن أبيه وغيره، عن أبي إسحاقَ، عن عَلْقمةَ، عنِ ابن مسعود: بني مخاض، ثمَّ قالَ البيهقيُّ: فإنْ كان ما رَوَياهُ مَحفُوظًا فهو الذي نميل إليه، وصارت الرِّواياتُ فيه عنِ ابن مسعود مُتعارضةً.

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٣١) (١٦١٥٧).

(٢) بحثت فيه في كتابه «**الصَّحيح**» ولم أجده فلعلَّه غيره.

قال : ومذهبُ عبدِ الله مشهُورٌ في بني المخاض ، وقدِ اختار أبو بكرِ ابنُ المُنذر في هذا مذهبه[(١)] ، واحتجَّ أنَّ الشَّافعيَّ رحمَه الله تعالىٰ إنَّما صار إلىٰ قول أهْلِ المدينة في دية الخطإ ؛ لأنَّ النَّاسَ قدِ اختلفوا فيه ، والسُّنَّة عنِ النَّبيِّ ﷺ وردتْ مُطلقةً بمئة مِن الإبِل غير مُفسَّرةٍ ، واسم الإبِل يتناول الصِّغار والكِبار فألزم القاتل أقلّ ما قالوا إنَّه يلزمه ، فكان عنده قول أهل المدينة أقلّ ما قيل فيها ، وكأنَّه لم يبلُغه قول عبد الله ، فوجدنا قولَ عبدِ الله رضي الله عنه أقلّ ما فيها ، لأنَّ بني المخاض أقلّ مِن بني اللَّبُون ، واسم الإبِل يتناوله ، فكان هو الواجبَ دون ما زاد عليه ، وهو قولُ صحابيٍّ فهو أَوْلىٰ مِن غيره ، وبالله التَّوفيق .

قال : وقد رُوي مِن وجْهٍ آخر مرفوعًا ، ولا يصحُّ[(٢)] .

١٨٧/أ ثمَّ ساقَه من طريق محمَّد بن خازمٍ / عنِ الحجَّاج ، عن زيد بن جُبير ، عن خِشْف بن مالكٍ مَرفوعًا ، غير أنَّ لفظَه : أنَّ رسولَ الله ﷺ جعل الدِّية في الخطإ أخماسًا . لم يزدْ علىٰ هذا[(٣)] .

---

(١) «**الإشراف علىٰ مذاهب العلماء**» لابن المنذر (٧/ ٣٩٣) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٣١) (١٦١٥٨) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٣٢) (١٦١٥٩) .

وأخرجَه أحمدُ (٦/ ١٤٤) (٣٦٣٥) ، والدَّارميُّ (٢٤١٢) ، كلُّهم مِن طريق الحجَّاج ، عن زيد بن جُبير ، عن خشف بن مالك ، عن ابن مسعودٍ .

وإسْناده ضعيفٌ ، إذ فيه الحجَّاج وهو ابن أرطاة مدلِّس وقد عنعن ، وفيه خشف بن مالكٍ =

ثمَّ رَواه أيضًا مِن طرِيق أبي داوُد: حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحد، عنِ الحجَّاج، عن زيد بن جُبير، عن خِشْف بن مالكٍ، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رسوْلُ الله ﷺ فذكَره كما ذكرنا أوَّلًا[1].

قال أبو داوُد: وهو قولُ عبدِ الله[2].

قالَ البيهقيُّ: أخْبرنا أبو عبد الرَّحمن السُّلميُّ وأبو بكر بنُ الحارث الفقيهُ قالا: قال أبو الحسن الدَّارَقُطْنيُّ الحافظُ في تعليل هذا الحديث: لا نعلمه رواه إلَّا خِشْف بن مالكٍ، وهو رجلٌ مشهورٌ لم يرو عنه إلَّا زيد بن جُبير بن حرمل الجُشَميُّ، ولا نعلم أحدًا رواه عن زيد بن جُبَير إلَّا حجَّاج بن أرطاة، والحجَّاج: فرجلٌ مشهورٌ بالتَّدْليس، وبأنَّه يحدِّث عمَّن لم يلْقَه ولم يسمَعْ منه[3].

= متكلَّم فيه، إذ قال عنه الدَّارَقُطْنيُّ والبيهقيُّ والبغويُّ وابن عبد البَرِّ: مجهولٌ، ولم يوثِّقه سوىٰ النَّسائيِّ وابنِ حِبَّان.

(١) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٤٥)، والتِّرْمذيُّ (١٣٨٦)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٦٩٧٧)، وابن ماجه (٢٦٣١)، وبهذا السَّند أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ١٣٢) (١٦١٦٠).

وإسْناده ضعيفٌ، وتكلمنا عليه قريبًا.

(٢) «سنن أبي داوُد» (٤/ ١٨٤).

(٣) «السُّنن الكُبرى» للبيهقيِّ (٨/ ١٣٢)، و«سُنن الدَّارقُطنيِّ» (٤/ ٢٢٦).

قال : ورواهُ جماعةٌ مِن الثِّقات عنِ الحجَّاج فاختلفوا عَليْه فيه ، فرواه عبدُ الرَّحيْم بنُ سليمان وعبدُ الواحد بن زيادٍ علىٰ اللَّفظ الذي ذكرنا عنه ، ورواه يحيىٰ بن سعيدٍ الأُمويُّ ، عن الحجَّاج ، فجعل مكان الحِقَاقِ : بني اللَّبُون(١) .

ورواه إسْماعيلُ بنُ عيَّاش ، عنِ الحجَّاج ، فجعل مكان بني مخاض : بني اللَّبُونِ(٢) .

ورواه أبو مُعاوية الضَّريرُ وحفصُ بن غياثٍ وجماعةٌ ، عن الحجَّاج بهذا الإسناد ، قال : جعلَ رسولُ الله ﷺ دِيةَ الخَطإ أخماسًا . لم يزيدُوا علىٰ هذا ، ولم يذكُرُوا فيه تفسيرَ الأخماس ، فيُشبهُ أنْ يكُون الحجَّاجُ ربَّما كان يفسِّر الأخماسَ برأيه بعد فراغِه مِن الحديث ، فيتوهَّم السَّامعُ أنَّ ذلك في الحديث وليس كذلك(٣) .

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «السُّنن» (٤/ ٢٢٦) (٣٣٦٥) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «السُّنن» (٤/ ٢٢٩) (٣٣٦٧) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «السُّنن» (٤/ ٢٢٩) (٣٣٦٧) من طريق أبي إسحاق ، عن علْقمة ، عن ابن مسعود موقوفًا ، والنضر بن شُميل ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن لاحق بن حميد ، عن أبي عُبيدة ، عن ابن مسعود ، وأخرجه الأربعة كما تقدَّم قريبًا تخريجه .

ورواه الدَّارقطنيُّ عن دَعْلَجِ بن أحمد ، عن حمزة الشيرازي ، عن أبي سلمة ، عن حمَّاد بن سلمة ، عن سليمان التَّيمي ، عن أبي مجلزٍ ، عن أبي عبيدة ، أنَّ ابن مسعود . . . =

قالَ البيهقيُّ : وكيفَ ما كان فالحجَّاج بن أرطاة غيرُ محتجٍّ به ، وخِشْفُ بن مالكٍ مجهولٌ ، والصَّحيح أنَّهُ مَوقُوفٌ علىٰ عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه ، والصَّحيحُ عنْ عبد الله أنَّه جعلَ أَحَدَ أخماسها بني المَخاض في الأسانِيد التي تقدَّم ذكرُها ، لا كما توهَّمه شيخُنا أبو الحسن الدَّارَقُطْنيُّ[1] ، رحمنا الله وإيَّاهُ .

قالَ البيهقيُّ : وقدِ اعتذرَ مَن رَغبِ عن قول عبدِ الله في هذا بِشيئَين :

أحدُهما ضَعْفُ رواية خِشْف بن مالك ، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه ، بما ذَكرنَا ، وانقطاعُ رِواية مَن رواهُ عنه مَوقوفًا ، فإنَّه رواهُ إبراهيمُ النَّخعي عن عبد الله ، وأبو عُبيدةَ بنُ عبدِ الله بن مسعود عن أبيه ، وأبو إسحاقَ عن عَلْقمةَ عن عبدِ الله ، وروايةُ إبراهيمَ عن عبد الله منقطعةٌ لا شكَّ فيها ، وكذلك رِوايةُ أبي عُبيدةَ عن أبيه ؛ لأنَّ أبا عُبيدةَ لم يدرك أباهُ ، كذلك رواية أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ عن عَلْقمةَ مُنقطعةٌ ، لأنَّ أبا إسْحاقَ / رأىٰ عَلْقمةَ لكن لم يسمعْ ١٨٧/ب منْه شيئًا[2] .

= فذكره موقوفًا .

قال الدَّارقطنيُّ (٤/ ٢٢٣) : وهذا إسناد حسن ، ورُواته ثقات ، وقد روي عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله . . . نحوه .

(١) «السُّنن الكُبرى» للبيهقيِّ (٨/ ١٣٢) .

(٢) «السُّنن الكُبرى» للبيهقيِّ (٨/ ١٣١ - ١٣٢) .

قالَ البيهقيُّ : والآخرُ : حديثُ سهْل بن أبي حَثْمةَ[١] في الذي وَدَاهُ رسولُ الله ﷺ قال فيه ثمانية من إبلِ الصَّدَقةِ ، وبنو المخاض لا مدْخل لها في أصل الصَّدَقات .

هذا آخرُ كلامِ البيهقيِّ رحمه الله تعالى[٢] .

أمَّا خِشْف ، فبكَسْر الخاءِ وسُكون الشِّين المُعْجمتَين ، وفاء ، فهو : ابنُ مالكٍ الطَّائيُّ الكوفيُّ ، روىٰ عن عُمر بنِ الخطَّابِ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما ، وروىٰ عنه زيد بنُ جُبيْرٍ[٣] .

ورَوىٰ له الأئمَّةُ الأربعةُ في «سُننهم»[٤] .

وأمَّا الانقطاعُ ، فليس هو بعلَّة عندنا علىٰ ما عُرف غير مرَّة .

وأمَّا حديث القسامة ، فكان في قتل العمْد ، ونحن نتكلَّم في قتل الخطإ ، ثمَّ إنَّه لم يثبت ذلك القتل علىٰ أحدٍ بعَينه فوداهُ رسولُ الله ﷺ متبرعًا بذلك ، لا أنَّه ﷺ جعلَه حكمًا وإنَّما أعطىٰ ذلك قطعًا للنِّزاع ، والذي يدلُّ عليه أنَّه ﷺ

---

(١) سهلُ بن أبي حثمةَ بن ساعدة بن عامرٍ الأنصاريُّ الخزرجيُّ المدني ، صحابي صغير ، وُلد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث ، مات في خلافة مُعاوية ، أخرجَ له الجماعة . ينظر : «**معجم الصَّحابة**» لابن قانع (١/ ٢٦٩) ، و«**معْرِفة الصَّحابة**» لأبي نُعيْم (٣/ ١٣١١) ، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (٣/ ١٦٣) .

(٢) «**السُّنن الكبْرى**» للبيهَقيِّ (٨/ ١٣٢) .

(٣) «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٣/ ٢٢٦) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٤٠١) .

(٤) «**تهذيْب الكَمال**» (٨/ ٢٤٩) .

قال : «مِن إبِل الصَّدَقة» ، ولا مدخل للخلفات التي تجب في دية العمْد في أصل الصَّدَقاتِ ، واللهُ أعلمُ .

[١٢٦١] قال رحمه الله تعالىٰ : ومن العين ألفُ ديْنار ، ومن الوَرِقِ عشرةُ آلاف دِرْهم ، وقالَ الشَّافعيُّ : مِن الوَرِقِ اثنا عشر ألفًا ، لما روىٰ ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضىٰ بذلك ، ولنا ما رُوي عن عُمر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضىٰ في قتيلٍ بعشرة آلاف درْهم ، وتأويلُ ما رُوي أنَّه ﷺ قضىٰ مِن دراهم كان وَزْنُها وَزْنَ ستَّةٍ ، وقد كانت كذلك[١] .

● الأوَّل : وهو دليلُ الشَّافعيِّ ، روىٰ عِكْرمةُ ، عنِ ابن عبَّاسٍ ، أنَّ رجُلًا من بني عديٍّ قُتِلَ ، فَجعلَ النَّبيُّ ﷺ دِيتَهُ اثني عشر ألْفًا .

قال أبو داوُد : رواه ابنُ عُييْنةَ ، عن عَمْرٍو ، عَن عِكْرِمةَ ، لم يذكُرِ ابنَ عبَّاسٍ[٢] .

وأخرجَه التِّرْمذيُّ مَرفوعًا[٣] ومُرسلًا[٤] .

---

(١) «الهِداية» (٤/ ٤٦١) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٤٦) .

(٣) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٣٨٨) ، وأبو داود (٤٥٣٦) ، والنسائي (٦٩٧٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٩) كلّهم من حديث محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكره .

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٣٨٩) . عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال : حدثنا سفيان بن عيينة فذكره .

=

وأخرجه النَّسائيُّ[١] وابنُ ماجه مَرفوعًا[٢].

وقالَ التِّرْمذيُّ: ولا نعلم أحدًا يذكُر في هذا الحديث: عنِ ابن عبَّاسٍ، غير محمَّد بن مسلمٍ.

هذا آخرُ كلامِه[٣].

ومحمَّد بن مسلمٍ هذا هو الطَّائفيُّ.

قال ابنُ الجوْزيِّ: قال أحمدُ: ما أضعفَ حديثَه، وضعَّفه جدًّا[٤].

وحكىٰ المنذريُّ عنِ ابن معينٍ في رِواية: إذا حدَّث مِن حفْظِه يُخطئ، وإذا حدَّث مِن كتابه فليس به بأس.

= وأخرجه النسائي (٦٩٧٩) عن محمد بن ميمون، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس... فذكره.

(١) أخرجَه في «السُّنن الكُبرى» (٦٩٧٨).

(٢) أخرجَه ابن ماجَه (٢٦٢٩).

(٣) «سُنن التِّرْمذيِّ» (٣/ ٦٤).

وإسْناده ضعيفٌ؛ فيه محمَّد بن مسلم الطَّائفيُّ لا يُقْبَلُ منه إذا انفرد، فكيف به وقد خالف سفيان بنَ عُيَيْنَةَ الذي أرسلَ الحديث، فالرَّاجح إرساله كما حكم بذلك أبو حاتم والنَّسائيُّ، وألمح إليه البخاريُّ وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابن حجر.

ينظر: «العِلل الكبير» للتِّرْمذيِّ (٢١٨)، و«علل ابن أبي حاتم» (٤/ ٢٣٤)، و«التَّلخيص» لابن حجرٍ (٤/ ٧٣)، و«بلوغ المرام» (١/ ٤٤٨).

(٤) «كتاب الضُّعفاء والمتروكين» لابن الجوْزيِّ (٣/ ٩٩).

وصرَّح غيرُ واحدٍ مِن الحفَّاظ أنَّ البخاريَّ ومُسلمًا رَويا له وأطلقوا ، والصَّواب أنَّ البخاريَّ روىٰ له مُتابعة ، ومُسلمًا روىٰ له استشهادًا ؛ حكاه المنذريُّ[١] وغيرُه[٢] .

وذكر أبو داوُد أنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ لم يذكُر ابنَ عبَّاسٍ[٣] .

وذكر التِّرْمذيُّ أنَّه لا يعلم أحدًا ذكَر ابنَ عبَّاسٍ في هذا الحديث غير محمَّد ابنِ مسلمٍ[٤] .

١٨٨/أ وقد أخرجَه النَّسائيُّ عنْ محمَّد بن مَيْمونٍ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ / وقال فيه : سمعناه مرَّة يقول : عنِ ابن عبَّاسٍ ﵄[٥] .

وأخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «سُننه» ، عن أبي محمَّد ابنِ صاعدٍ ، عن محمَّد بن ميمون ، وفيه : عنِ ابن عبَّاسٍ ، وقال الدَّارَقُطْنيُّ بعد أنْ أخرجَه في «سُننه» عن أبي محمَّد بن صاعدٍ ، عن محمَّد بن ميمون ، وفيه : عنِ ابن عبَّاسٍ ﵄ : قال محمَّد بنُ ميمونٍ : وإنَّما قالَ لنا فيه : عنِ ابن عبَّاسٍ مرَّةً واحدةً ، وأكثر ذلك كان يقول : عَن عِكْرِمةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[٦] .

---

(١) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» للمنذريِّ (٣/ ٢٢٧) .

(٢) ينظر : «**التعديل والتجريح**» للباجي (٢/ ٦٤١) ، و«**الجمع بين الصَّحيْحَين**» (٢/ ١٣١) .

(٣) «**سُنن أبي داوُد**» (٤/ ١٨٥) .

(٤) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٣/ ٦٤) .

(٥) «**السنن الكبرى**» للنَّسائيِّ (٦٩٧٨) .

(٦) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ١٤٨) (٣٢٤٥) .

وذكَره البيهقيُّ في «**سُننه**» مِن حديث الطَّائفيِّ مَوصُولًا ، وقال : ورواه أيضًا سفيانُ ، عن عَمْرو بن دينار مَوصولًا ، ومحمَّد بنُ ميمونٍ هذا هو أبو عبد الله المكِّيُّ الخيَّاط(١) .

قالَ أبو حاتِم الرَّازيُّ : كان أُمِّيًّا مُغفَّلًا ، ذكر لي أنَّه قد روىٰ عن أبي سعيدٍ مولىٰ بني هاشم عن شُعبة حديثًا باطلًا ، وما أبعد أنْ يكون وُضِع للشَّيخ ؛ فإنَّه كانَ أُمِّيًّا(٢) .

وقال : وروىٰ عِكْرمةُ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسلًا ، وهو أصحُّ وأشهرُ(٣) .

الحديْث الثَّاني - وهو دليلُنا - : روىٰ البيهَقيُّ : حدَّثنا أبو سعيد بن أبي عُمر ، حدَّثنا أبو العبَّاس محمَّد بنُ يعقوب ، أخبرنا الرَّبيع بن سُليمان ، أخْبرنا الشَّافعيُّ قال : قال محمَّد بنُ الحسن : بلغنا عن عُمر بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّه فرضَ علىٰ أهل الذَّهب ألف ديْنار في الدِّية ، وعلىٰ أهل

= قال الترمذيُّ في «**العلل الكبير**» (ص ٢١٨) : سألت محمَّدًا عن هذا الحديث فقال : سفيان بن عُيينة يقول : «عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلًا» ، وكأنَّ حديثَ سفيان بن عُيينة عنده أصحُّ .

كذلك رجَّح أبو حاتم في «**العلل**» (٤/ ٢٣٣) المرسلَ .

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٣٨) (١٦١٧٨) .

(٢) «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٨/ ٨١) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٣٨) (١٦١٧٧) .

الوَرِقِ عشرة آلاف درْهم[١] ، حدَّثَنا بذلك أبو حنيفَةَ ، عنِ الهيثَم ، عنِ الشَّعْبيِّ ، عن عُمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه ، وقال أهلُ المدينة : إنَّ عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه فرض الدِّية علىٰ أهل الورق اثني عشر ألف دِرْهم ، قال محمَّدٌ : قد صدقَ أهل المدينة أنَّ عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه فَرَضَ الدِّية اثنتي عشر ألف درْهم ، ولكنَّه رضي الله عنه فرضَها اثني عشر ألف درهم وَزْنَ سِتَّةٍ[٢] .

قال محمَّدٌ : أخْبرنا الثَّوريُّ ، عن مُغيرة الضَّبِّيِّ ، عن إبراهيمَ قال : كانَتِ الدِّية الإبِل ، فَجُعلت الإبِل الصَّغِيرُ والكبير كل بَعِير مئة وعشرون درْهمًا وَزْنَ ستَّةٍ ، فذلك عشرة آلافِ درْهَم قال : وقيل لشريك بنِ عبد الله : إنَّ رجُلًا مِن المسلمين عانقَ رجُلًا من العدوِّ فضربَه فأصابَ رجُلًا مِن المسلمين ، فقال شريكٌ : قال ابنُ إسحاقَ : عانَقَ رجُلٌ منَّا رجُلًا مِن العدوِّ فَضرَبهُ فأصابَ رجُلًا مِنَّا فسلت وَجْههُ حتىٰ وَقع ذلك علىٰ حاجِبَيْه وأنفهِ ولِحيته وصدْرِه ، فَقضىٰ فيه عثمانُ بن عفَّان رضي الله عنه بالدية اثنىٰ عشر ألفًا ، وكانتِ الدَّراهم يومئذٍ وَزْنَ سِتَّةٍ[٣] .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ١٤٠) (١٦١٨٦) ، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٠٦) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ١٤٠) (١٦١٨٧) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ١٤٠) (١٦١٨٨) .

قالَ البيهقيُّ : الرِّوايةُ فيه عن عُمر رضي الله عنه مُنقَطِعة ، وكذلك عن عُثمانَ رضي الله عنه(١) .

وقد تقدَّم غير مرَّة أنَّ المنقطعَ عندنا حجَّة ، واللهُ أعلمُ .

[١٢٦٢] قال : ولا تثبت الدِّية إلَّا من هذه الأنواع الثَّلاثة - يعني : الإبِل
١٨٨/ب **والذَّهبَ والوَرِقَ - / عند أبي حنيفةَ ، وقالا : منها ومن البقر مئتا بقرة ، ومنَ الغنم ألْفا شاة ، ومن الحلل مئتا حُلَّة كل حُلَّةٍ ثوبان ، لأنَّ عُمر رضي الله عنه هكذا جعلَ علىٰ أهل كلِّ مالٍ منها(٢) .**

• عن عَمْرِو بنِ شُعيْبٍ ، عنْ أبِيه ، عن جدِّه قال : كانت قيمةُ الدِّية علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مئة دينارٍ ، أوْ ثمانية آلاف درهم ، وديةُ أهْلِ الكتابِ يومئذٍ النِّصْفُ مِن دية المُسلمين ، قالَ : فكان ذلك كذلك حتَّىٰ استُخلفَ عُمرُ رضي الله عنه ، فَقامَ خَطيبًا فقال : ألَا إنَّ الإبِل قد غَلَت ، قال : فَفَرضَها عُمر رضي الله عنه علىٰ أهل الذَّهب ألف ديْنارٍ ، وعلىٰ أهل الوَرِق اثنىٰ عشر ألفًا ، وعلىٰ أهْلِ البَقَرِ مئتي بقرة ، وعلىٰ أهْل الشَّاة ألفي شاةٍ ، وعلىٰ أهل الحُللِ مئتي حُلَّةٍ ، قال : وترك ديةَ أهل الذِّمَّة لم يرفعها فِيما رفع من الدِّيةِ .

---

(١) «السُّنن الكُبرى» (٨/ ١٤٠) ، وهذا الحكم من قِبل البيهقيِّ تبعه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٣٦٢) ، وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٨/ ٤٣٤) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦١) .

ورواه أبو داوُد[١].

[١٢٦٣] قال رحمه الله تعالىٰ : ودية المرأة علىٰ النِّصف من دية الرَّجل ، وقد ورد هذا اللَّفظ مَوقوفًا علىٰ عليٍّ ﷺ ، ومَرفوعًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ، وقالَ الشَّافعيُّ : ما دون الثُّلُث لا يُتَنَصَّف ، وإمامُه في ذلك زيدُ بنُ ثابتٍ[٢].

● روىٰ البيهَقيُّ : أخْبرنا أبو سعيد بنِ أبي عَمْرٍو ، حدَّثنا أبو العبَّاس الأَصَمُّ ، أخْبرنا الرَّبيع بن سُليمان ، أخْبرنا الشَّافعيُّ ، عن محمَّد بنِ الحسن ، أخْبرنا أبو حَنيفةَ ، عنْ حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ أنَّهُ قال : عَقْلُ المَرْأَة علىٰ النِّصْفِ مِن عَقْلِ الرَّجُل في النَّفْسِ ، وفيما دُونَها[٣].

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٤٢) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٣٥) (١٦١٧١) و(١٦٣٤٧) ، من طريق يحيىٰ بن حكيم ، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان ، عن حُسين المعلم ، عن عَمرو بن شعيب به .

وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل عبد الرَّحمن بن عثمان البكراوي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف . ولكنْ للحديث شاهدٌ عن عُمر مَرفوعًا ، أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الأوسط**» (٧/ ٣٠٩) (٧٥٨٢) ، وحسَّنه الألبانيُّ في «**سلْسلة الأحاديث الضَّعيفة**» (١/ ٦٦٨) و«**إرواء الغَليل**» (٧/ ٣٠٧) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦١) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٦٧) (١٦٣٠٩) ، والشَّافعيُّ في «**الأُم**» (٧/ ٣٢٩) .

وهذا إسنادٌ لا يُسأل عنه، غير أنَّه منقطعٌ، فإنَّ إبراهيمَ لم يحدِّث عنْ أحدٍ مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ، وقد أدركَ منهم جماعةً ورأىٰ عائشةَ رضي الله عنها رُؤيا، كذا ذكَره الحفَّاظُ العجليُّ وغيرُه(١).

والبيهقيُّ أشارَ إلىٰ تضعيفه لهذا(٢)، وقد تقدَّم غير مرَّة أنَّ المنقطعَ عندنا حُجَّة.

قوله «ومَرفوعًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ»(٣):

روَىٰ البيهَقيُّ: أخْبرنا أبو عبدِ الله الحافظ، أخْبرنا أبو الطِّيب محمَّد بنُ عبد الله الشِّعِيريُّ، حدَّثنا مَحْمَشُ بنُ عِصَام، حدَّثنا حفصُ بنُ عبد الله، حدَّثني إبراهيمُ بن طَهْمان، عن بكر بنِ خُنَيسٍ(٤)، عن عُبادة بن نُسيٍّ، عن

---

(١) «الثِّقات» للعِجْلي (١/ ٢٠٩).

(٢) «السُّنن الكُبرى» للبيهقيِّ (٨/ ١٦٧)، وهو ما ذهب إليه الزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٨/ ٤٨٦)، وابنُ الملقِّن في «البَدْر» (٨/ ٤٨٦).

(٣) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٦١).

(٤) بكْر بن خُنيس الكوفي، نقل ابنُ أبي حاتم تضعيفه عن ابن المديني والفلَّاس وابن معين، وذهب أبو حاتم إلىٰ أنه متروك، وقال عنه ابن حجر: صدوقٌ، له أغلاط أفرط فيه ابن حِبَّان، منَ السَّابعة، أخرجَ له التِّرمذيُّ وابنُ ماجه.

ينظر: «التَّاريخ الكَبير» (٢/ ٨٩)، و«الضُّعفاء» للعُقيلي (١/ ١٤٨)، و«الجرح والتَّعْديل» (٢/ ٣٨٤)، و«الكامِل» لابن عَدي (٢/ ١٨٨)، و«تهذيب الكَمال» (٤/ ٢٠٨)، و«التَّقْريب» (١٢٦).

ابنِ غنم ، عن مُعاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**دِيةُ المرأَة علىٰ النِّصْف مِن دِيةِ الرَّجُل**»[١] .

قالَ البيهقيُّ : وروي ذلك منْ وجْهٍ آخر عنْ عبادة بن نُسيٍّ ، وفيه ضعْفٌ[٢] .

قوله «وقالَ الشَّافعيُّ : ما دون الثّلث لا يُتَنَصَّف ، وإمامه في ذلك زيد بن ثابتٍ» :

روىٰ البيهقيُّ ، من طريق شعبةَ ، عنِ الحكم ، عنِ الشَّعبيِّ ، عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه أنَّه قال : جِراحَاتُ الرِّجال والنِّساءِ سَواءٌ إلىٰ الثُلُثِ ، فما زاد فعلىٰ النِّصْفِ .

وذكر البيهقيُّ / أنَّه منقطع[٣] . ١٨٩/أ

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٦٦) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٦٦) (١٦٣٠٥) ، وابن أبي شَيْبةَ (٥/ ٤١١) (٢٧٤٩٧) .

وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل بكر بنِ خُنيْسٍ كما بيَّناه في ترجمته ، وهو الذي يقصده الإمامُ البيهقيُّ بأنَّ فيه ضعفًا ، أي : في سنده ، أما عبادة بن نسي فهو ثقةٌ فاضلٌ كما ذهب إليه النُّقاد وابنُ حجرٍ في «**التَّقريب**» .

ولكنْ للحديث شواهدُ يصحُّ بها ، منها ما أخرجَه ابنُ أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٥/ ٤١١) (٢٧٤٩٦) و(٢٧٤٩٧) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٦٧) بأسانيد صحيحة .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٦٧) (١٦٣١٠) .

[١٢٦٤] قال : وديةُ المسلم والذِّمِّيِّ سواءٌ ، وقالَ الشَّافعيُّ : دية اليهوديِّ والنَّصراني أربعةُ آلاف درهم ، ودية المَجوسي ثمان مئة درهم ، وقال مالكٌ رضي الله عنه : ديةُ اليهودي والنَّصراني ستَّة آلاف درهم لقوله ﷺ : «عَقْلُ الكافرِ نِصْفَ عَقْلِ المسلم ، والكلُّ عنده اثنا عشر ألفًا» ، وللشَّافعيِّ ما رُوي أنَّه ﷺ جعل دية اليهودي والنَّصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمان مئة درهم ، ولنا قولُه ﷺ : «ديةُ كلِّ ذي عهدٍ في عهده ألف ديْنارٍ» ، وكذلك قضىٰ أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما[١] .

• وفي بعض النُّسخ : وكذلك قضىٰ العمران[٢] .

وما رواه الشَّافعيُّ لم يُعرف راويه ولم يذكر في كُتب الحديث[٣] ، وما رويناهُ أشهرُ ممَّا رواه مالكٌ ، فإنَّه ظهر به عمل الصَّحابةِ رضي الله عنهم[٤] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦١) .

(٢) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٣٦٩) : فيُحتملُ أنَّه أراد أبا بكرٍ وعُمر ، ويؤيِّده التَّصريح بهما في النُّسخة الأُخرىٰ ، ويُحتمل أنَّه أراد عُمر بن الخطاب وعُمر بن عبد العزِيز ، وكثيرًا ما يفعلُ أصحابُنا ذلك ، وقد ذكرنا الرواية عنه .

(٣) أخرجَه الشَّافعيُّ في «**مُسنده**» (١/ ٣٥٤) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٧٥) (١٦٣٣٨) من رواية عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه : قضىٰ في دية اليهودي والنَّصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي بثمان مئة درهم

ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٣٦٥) ، و«**التلخيص الحبير**» (٤/ ٧٦) .

(٤) رواية قوله ﷺ : «**دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار**» .

دليلُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

رویٰ عَمْرو بنُ شعيبٍ ، عن أبِيه ، عن جدِّه قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**عَقْلُ أهل الذِّمَّة نِصْفُ عَقْلِ المُسلمين ، وهمُ اليهود والنَّصارى**»[١].

رواه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه والنَّسائيُّ[٢] واللَّفظُ له .

وفي لفظٍ : «**ديةُ الكافر كِنصْفِ ديةِ المُسلم**» .

رواه أحمدُ[٣] والتِّرْمذيُّ ولفظُه : «**دية عَقْل الكافرِ نِصْفُ عقل المؤمنِ**» ، وقال : حديثٌ حسنٌ[٤]، وكذلك رواه النَّسائيُّ[٥].

دليلُ الشَّافعيِّ :

رویٰ عبدُ الرَّزَّاق في «**مصنَّفه**» في كتاب العقول : حدَّثنا ابنُ جُريْجٍ ،

---

(١) أخرجَه مالكٌ (٢/ ٨٦٤) .

(٢) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦٩٨١) . وابن ماجَه (٢٦٤٤) ، وأحمدُ (١١/ ٣٢٦) (٦٧١٦) مِن طريق محمَّد بن راشد ، عن سليمان بن مُوسىٰ ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه . . . فذكره ، وإسنادُه حسن ، وقد صحَّحه ابنُ حجر في «**بلوغ المرام**» (ص ٤٤٧) .

(٣) أخرجَه أحمدُ (١١/ ٣٢٦) (٦٧١٦) .

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٣/ ٧٧) .

(٥) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦٩٨٢) ، وأخرجه أبو داود (٢٧٥١) وغيرهم من طريق عَمرو بن شعيب به .

=

أخبَرني عَمْرُو ابنُ شُعيبٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ فَرضَ علىٰ كُلِّ مُسلِم قتَل رَجُلًا مِن أهلِ الكِتابِ أربعة آلاف درْهم[(١)].

ومِنْ طرِيق عبدِ الرَّزَّاق ، رواه الدَّارقُطنيُّ في «سُننه» وزاد : وأنَّ رسُولَ الله ﷺ جَعلَ عَقلَ أهْلِ الكِتاب مِن اليهود والنَّصارىٰ علىٰ النِّصْف مِن عَقْلِ المُسلمين[(٢)]. وهو مُعضلٌ[(٣)].

وقولُ صاحبِ «**الهداية**» : «إنَّ هذا الحديث لم يعرف راويه ، ولم يوجد في كُتب الحديث»[(٤)]، فيه نَظَرٌ[(٥)].

وعنْ سعيدِ بنِ المسيَّب قال : كان عُمر ﷺ يجعل دية اليهوديِّ والنَّصرانيِّ أربعة آلاف درهم ، والمجوسيِّ ثمان مئة درهم .

رواه الشَّافعيُّ والدَّارَقُطْنيُّ ، وهو مُنقطعٌ[(٦)].

= وإسْناده حسنٌ ، من أجل عَمْرٍو وأبيه ، كما قالَ التِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ ، وهو ما ذهبَ إليه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٣٦٤) ، والألبانيُّ في «**الصَّحيح الجامع**» (٣٣٩٧) .

(١) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (١٨٤٧٤) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ١٧٤) (٣٢٨٦) .

(٣) لأن عَمْرو بن شعيب بينه وبين الرَّسول ﷺ سقط أكثر من راوٍ علىٰ التَّوالي .

(٤) كتاب «**الهداية**» (٤/ ٤٦١) .

(٥) لأن الآثار فيه عن عُمر وعُثمان ﷺ .

ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٣٦٥) ، و«**البدر المنير**» (٨/ ٤٨٩) .

(٦) أخرجه الشَّافعيُّ في كتاب السير (٣٥٤) ، والدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ١٧٦) (٣٢٩٠) ، =

دليلُنا ما رواه الدَّارَقُطْنيُّ ، عن أُسامةَ بن زيد ، أنَّ رسُوْلَ الله ﷺ جعلَ دية المُعاهد كدية المُسلم[(١)] .

قال الدَّارَقُطْنيُّ : فيه عثمانُ - يعني : ابنَ عبدِ الرَّحمن الوقَّاصي - متروكُ الحديْثِ[(٢)] .

وروي أيضًا عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه وَدَىٰ ذِمِّيًّا دِية مُسلم[(٣)] .

قال : في إسنادِه رجُلٌ يقال له : أبو كُرْزٍ ، وهو مَتْروكٌ[(٤)] .

أمَّا عثمانُ ، فهو : ابنُ عبدِ الرَّحمن بن عُمر بن سعْد بن أبي وقَّاص ، روىٰ عنْ نافع وعطاء والزُّهْريِّ ، وروىٰ عنه الأئمَّةُ[(٥)] .

= وهو منقطع ؛ لأنَّ سعيدًا لم يسمع من عُمر رضي الله عنه كما قال أحمدُ ومالكٌ ، وأثبت سماعَه أبو حاتم .

ينظر : «البدر المنير» لابن الملقِّن (٨/ ٤٤٤) .

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ١٧٥) (٣٢٨٨) .

(٢) «سُنن الدَّارقُطنيِّ» (٤/ ١٧٥) .

(٣) أخْرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ١٤٧) (٣٢٤٣) .

(٤) «السنن» للدَّارقُطنيِّ (٤/ ١٧٥) .

قال ابن حجرٍ في «الدِّراية» (٢/ ٢٧٥) في روايتَي الدَّارقُطْنيِّ : أخرجَهما الدَّارقُطْنيُّ بإسنادَين واهيَيْن .

(٥) عثمانُ بن عبد الرَّحمن بن عُمر بن سعد الزُّهْريُّ الوقَّاصي ، أبو عُمر المدني ، قال عنه أبو =

١٨٩/ب وأمَّا أبو كُرز ، فهو : عبد الله بن كرزٍ القرشيُّ / الفهريُّ[(١)] .

وقال الدَّارَقُطْنيُّ : هو عبدُ الله بنُ عبد الملِك ، حدَّث عن نافعٍ والزُّهريِّ[(٢)] .

وروَىٰ البيهَقيُّ ، عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال : مَن كان له عهدٌ أو ذمَّةٌ ، فدِيَتُه ديةُ المُسلم[(٣)] .

قالَ البيهقيُّ : مُنقطعٌ ومَوقوفٌ[(٤)] .

المنقطعُ عندنا حجَّة ، ومثلُ هذا لا يُعرف إلَّا سَماعًا .

= حاتم : متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، كذَّاب . وقال عنه ابنُ حجر : متروك ، وكذَّبه ابن معينٍ ، مات في خلافة الرَّشيد ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ١٥٧) ، و«**الكامل**» (٦/ ٢٧١) ، و«**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» لابن الجوزي (٢/ ١٦٩) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٩/ ٤٢٥) ، و«**ميزان الاعتدال**» (٥/ ٥٧) ، و«**التَّقْرِيب**» (٣٨٥)

(١) عبدُ الله بن كرز القرشيُّ ، أبو كرز ، قاضي الموصل ، قال عنه أبو زُرْعةَ : ضعيف الحديث .

ينظر : «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٥/ ١٤٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ١٤٥) ، و«**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ١٣٦) ، و«**ميزان الاعتدال**» (٤/ ١٦٤) .

(٢) «**السُّنن**» (٤/ ١٧٥) و«**العلل**» للدَّارَقُطْنيِّ (١٥/ ٣٥٧) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٦٣٥٥) .

(٤) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٨/ ١٧٩) .

وروىٰ البيهَقيُّ ، عنِ الزُّهْريِّ قال : كانت ديةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ في زمن النَّبيِّ ﷺ مثلَ دية المُسلم ، وأبي بكْرٍ وعُمر وعُثمان رضي الله عنهم ، فلمَّا كان مُعاويةُ أعْطىٰ أهْلَ المَقْتول النَّصْفَ ، وألقىٰ النِّصْفَ في بيت المال ، قال : ثمَّ قضىٰ عُمر بنُ عبد العزِيز في النِّصْف ، وألقىٰ ما كان جعل مُعاوية[1] .

قالَ البيهقيُّ : رَدَّهُ الشَّافعيُّ بكَونهِ مُرسلًا[2] .

المُرسَلُ حجَّة عندنا ، وهذا المرسلُ يلزمُ الشَّافعيَّ أيضًا ؛ لأنَّ عِنده يعمل بالمُرسل إذا أرسلَ مِن جهة أُخرىٰ ، أوِ اعتضدَ بقول صحابيٍّ[3] .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (٨/ ١٧٨) (١٦٣٥٤) .

(٢) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٨/ ١٧٨) .

(٣) قال ابنُ التركمانيِّ في «**الجوْهَر النَّقي**» (٨/ ١٠٣) : قال أبو داوُد : رواه ابن إسحاق ومعمرٌ ، عن الزُّهْريِّ نحو هذا ، وحديث ابن إسحاق أتمُّ ، وأخرج أيضًا في «**مراسيله**» بسند رجاله ثقات ، عن سعيد بن المسيَّب قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار**» .

وقد تأيَّد هذا المرسل بمرسلَين صحيحَين ، وبعدَّة أحاديث مُسندة وإن كان فيها كلام ، وبمذاهب جماعة من الصَّحابة ومَنْ بعدَهم ، فوجب أن يَعْمَلَ به الشَّافعيُّ كما عُرِفَ من مذهبِه .

وفىٰ «**التمهيد**» : روىٰ ابن إسحاق ، عن داوُد بن الحصين ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ في قضيَّة بني قُريظة والنَّضير أنَّه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة ، وعُمر وعثمان قدِ اختلف عنهما ، وقد تقدَّم عن عثمان مُوافقة هذه الأحاديث من وُجوه عديدة بعضها في غاية الصحَّة كما قدَّمنا عن ابن حَزْم ، وهو الذي دلَّ عليه ظاهرُ كتاب الله تعالىٰ . . . والظَّاهر أنَّ هذه الدية هي الدية ، وكذا فهم جماعةٌ من السَّلَف .

وقد رواه أبو داوُد في «**المراسيل**» مِن جهة ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمن، وقد عملتْ به الصَّحابةُ ﷺ كأبي بكرٍ وعُمر وعثمان وابنِ مسعود وعليِّ بن أبي طالبٍ[(١)]، حيثُ روي عنه: إنَّما بذلوا الجزية لتكون دِماؤهم كدمائِنا، وأمْوالُهم كأمْوالِنا[(٢)].

قولُه «في النُّسخة الأُخرىٰ: وكذلك قضىٰ العُمران»:

يحتملُ أنَّه أرادَ أبا بكرٍ وعُمر ﷺ، ويؤيِّد هذا النُّسخةُ الأُخرىٰ، وقد روي عنهُما ذلك فيما ذكرناهُ آنفًا.

ويحتملُ أنَّه أراد عُمر بنَ الخطَّابِ وعُمر بنَ عبدِ العزِيز ﷺ، وأصحابُنا كثيرًا مَّا يُطلقون هذه العِبارة، ويريدون بها عُمر بنَ الخطَّابِ وعُمر بنَ عبد العزِيز ﷺ، وأصحابُنا يسمُّونه عُمر الصَّغير، وقد رُوي عنهما ذلك فيما ذكرناهُ آنفًا[(٣)].



---

(١) «**المراسيل**» لأبي داود (١/ ٢١٥).

(٢) قال عنه الزَّيْلَعيُّ (٣/ ٣٨١): غريبٌ. وقال الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٥/ ١٠٣): يعني: أنه لا أصل له.

(٣) ينظر: «**لسان العرب**» لابن منظورٍ (٤/ ٦٠٩)، و«**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٣٦٩).

فصلٌ فيما دُون النَّفس

[١٢٦٥] قال رحمَه الله تعالىٰ: وفي النَّفس الدِّية، وقد ذكرناه، وفي المارن الدية، وفي اللِّسان الدِّية، وفي الذَّكَر الدِّية، والأصلُ ما روىٰ سعيدُ بنُ المسيَّبِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «في النَّفس الدِّية، وفي اللِّسان الدِّية، وفي المارن الدِّية»، وهكذا في الكتاب الذي كتبَه رسولُ الله ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ[(١)].

• الحديث الذي ذكَره المصنِّفُ عن سعيد بن المسيَّب، قد ساقَه المصنِّفُ بعد هذا بأتمّ مِن هذا، وكذا ذكَره صاحبُ «**الخلاصة**»[(٢)].

وقد روىٰ البيهَقيُّ، عنِ ابن شِهابٍ، أنَّ سعيدَ بنَ المُسيَّب أخبَرَه، أنَّ السُّنَّة مَضَتْ في العقل بأنَّ في اللِّسان الدِّيةَ[(٣)].

وروىٰ البيهَقيُّ أيضًا عنِ ابنِ شهابٍ، أنَّ سعيدَ بن المسيَّب أخْبرَه، أنَّ السُّنَّةَ مَضَت في العَقْلِ بأنَّ في الذَّكَرِ الدِّية، وفي الأُنثَيَيْنِ الدِّيةَ[(٤)].

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٢).

(٢) «**خلاصة الدلائل**» لحسام الدين الرَّازي (٢/ ١٤٢).

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٦٦) (١٦٢٥٠).

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٧٠) (١٦٣١٩)، وصحَّحَه الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٧/ ٣٢٣).

وفي حديثٍ ضعيفٍ لابنِ عديٍّ ، عن عَمْرِو بن شُعيب ، عن أبِيْه ، عنْ جدِّه ،
١٩٠/أ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**في / اللِّسان الدِّية ، وفي الذَّكَر الدِّية**»[١] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاق ، عنِ ابن جُريْجٍ ، أخْبرَني ابنُ طاوُس قال : في الكِتاب الذي عندهم عنِ النَّبيِّ ﷺ : «**في الأنف إذا قُطِعَ المارنُ الدِّية**»[٢] .

وقوله «هكذا في الكتاب الذي كتبَه رسولُ الله ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْم» :

تقدَّم في الزَّكاة[٣] وفيه : «**وإنَّ في النَّفس الدِّية مِئة مِن الإبِل ، وفي الأَنف إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيةُ ، وفي اللِّسانِ الدِّيةُ**»[٤] .

---

(١) أخرجَه ابن عدي في «**الكامل في ضعفاء الرجال**» (٦/ ١٠١) عن محمَّد بن عبيد الله ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا ونصه : «**وفي اللِّسان الدية إذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفي الشَّفتين الدية**» ، وقال عنه : غريب المتن ، لا يروىٰ إلَّا من هذا الطَّريق ، ومحمَّد بن عبيد الله العرزمي ، عامة رواياته غير محفوظة ، وقال البيهقي : هذا إسناد ضعيف ؛ محمَّد بن عبيد الله العرزمي والحارث بن نبهان ضعيفان . بل متروكان كما قال الحافظ ابنُ حجر في «**التقريب**» ، والرواية ضعَّفها عبدُ الحقِّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٤/ ٦٠) وغيره .

(٢) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (١٧٤٦٤) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٥٣) (١٦٢٤٠) من طريق موصول .

(٣) انظر : (٢/ ٢٨٩) .

(٤) أخرجَه النَّسائيُّ في «**المجتبى**» (٤٨٥٣) ، وابن حِبَّان (١٤/ ٥٠١) (٦٥٥٩) ، والدَّارميُّ في «**سُننه**» (٢٤١١) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ١٤٩) (٧٢٥٥) .

[١٢٦٦] قال: وفي العقل إذا[(١)] ذَهَبَ بالضَّرْبِ الدِّية، لفوات منفعة الإدراك، وكذا إذا ذهبَ سمعُه أوْ بصرُه أو شمُّه أو ذوقُه، لأنَّ كلَّ واحدةٍ منها منفعةٌ مقصودةٌ، وقد رويَ أنَّ عُمر رضي الله عنه قضىٰ بأربع ديات في ضربةٍ واحدة ذهبَ بها العقل والكلام والسَّمع والبَصَر[(٢)].

● هكذا ساقَه المصنِّفُ، قالَ البيهقيُّ: أَنبأَني أبو عبدِ الله إجازةً، أخْبرنا أبو الوليدِ، حدَّثنا الحسنُ بنُ سفيان، أخْبرنا أبو بكْرٍ، حدَّثنا أبو الوليد، عَن عَوْفٍ قال: سَمِعتُ شيخًا قَبْلَ فِتْنةِ ابنِ الأشعث فنَعَتَ نعتهُ، فقالوا: ذاك أبو المُهلَّب عَمُّ أبي قتادةَ قال: رُمي رجُلٌ بِحَجرٍ في رأسِه، فذهب سمعُه، ولِسانُه، وعقلُه وذكَرُه فلم يَقْرُبِ النِّساءَ، فقضىٰ فيه عُمر رضي الله عنه بأربع ديات[(٣)].

وذكَر ابنُ تيميةَ في «**المُنتقىٰ**»، عن عُمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، أنَّه قضىٰ في رجُلٍ ضرب رجُلًا فذهَب سَمْعُه وبصَرهُ ونكاحُه وعقلُه بأربع دياتٍ.

ذكَره أحمدُ بنُ حَنْبلٍ في رِواية أبي الحارث وابنِهِ عبدِ الله[(٤)].

---

(١) في النسخ الثلاث زيادة كلمة «صح».

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٢).

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٥١) (١٦٢٢٨)، وابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٢٦٨٩٢).

وهذا إسْناد حسنٌ، كما قال الشَّيخ الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٧/ ٣٢٢).

(٤) «**المنتقى**» لابن تيمية (٢/ ٩٨٢).

[١٢٦٧] قال : وفي العينَين الدِّية ، وفي اليدين الدِّية ، وفي الرِّجلين الدِّية ، وفي الشَّفتَين الدِّية ، وفي الأُذنَين الدِّية ، وفي الأنثيين الدية ، كذا رُوي في حديث سعيد بنِ المسيَّب ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ، وفي كلِّ واحدة مِن هذه الأشياء نصف الدِّية ، وفيما كتبَه رسولُ الله ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ : «وفي العينَين الدِّية ، وفي إحداهما نصف الدِّية»[(١)] .

● أمَّا ديةُ العينَين ، فقد تقدم في كتاب لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ : **«وفي العينَين الدِّية»[(٢)]** .

وأمَّا ديةُ اليدَين والرِّجلَين ، فروىٰ مالكٌ : أخْبرَنا عبدُ الله بنُ أبي بكْرٍ ، أنَّ أباهُ أخبَره عنِ الكتاب الذي كتبَه رسولُ الله ﷺ لعَمْرِو بن حَزْمٍ في العقول . . . فذكَره ، وفيه : **«وفي العَيْنِ خمسين ، وفي اليد خمْسين ، وفي الرِّجْل خمسِين»[(٣)]** .

وأمَّا ديةُ الشَّفتين ، فقد تقدَّم في كتاب عَمْرو بن حَزْم : **«وفي الشَّفتَين الدِّية»[(٤)]** .

---

(١) «الهِداية» (٤/ ٤٦٢) .

(٢) انظر : (٢/ ٢٨٩) .

(٣) أخرجَه مالكٌ في «الموطَّإ» رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ٢٢٦) (٦٦٣) .

(٤) انظر : (٢/ ٢٨٩) .

وأمَّا دية الأُنْثيينِ[(١)]، فقد تقدَّم في كتاب عَمْرو بنِ حَزْمٍ[(٢)]: «**وفي البيضتَين الدِّية**».

وروىٰ البيهقيُّ، عنِ ابن شهابٍ، أنَّ سعيد بنِ المسيَّب أخبرَه، أَنَّ السُّنَّة مضتْ في العقل بأنَّ في الذَّكَرِ الدِّيةَ، وفي الأُنثَيين الدِّية[(٣)].

وقد تقدَّم قرِيبًا[(٤)].

قوله «وفيما كتبَه النَّبيُّ ﷺ / لعَمْرو بن حَزْمٍ: **وفي العينين الدِّية وفي** ١٩٠/ب **أحداهما نصف الدِّية**»[(٥)]: قد تقدَّم أنَّ في كتاب عَمْرو بن حزم: «**وفي العينَين الدِّية**».

وفيما تقدَّم قريبًا مِن رواية مالكٍ لكتاب عَمْرِو بنِ حَزْمٍ وفيه: «**وفي العين خمسين**»[(٦)].

---

(١) «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٣).

(٢) انظر: (٢/ ٢٨٩).

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٧٠) (١٦٣١٩).

(٤) انظر: (٤/ ٤٦٧).

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٣).

(٦) انظر: (٤/ ٤٧٠).

[١٢٦٨] قال : وفي كلِّ أصبع من أصابع اليدين أوِ الرِّجلين عُشْرُ الدِّية ، لقوله ﷺ : «في كلِّ أصبع عَشْرٌ مِن الإبل»[١] .

● تقدَّم في كتاب عَمْرِو بنِ حَزْمٍ : **«وفي كلِّ أصبع مِن الأصابع منَ اليد والرِّجْل عشر من الإبل»**[٢] .

[١٢٦٩] قال : والأصابع كلُّها سواء لإطلاق الحديث[٣] .

● قلْت : يُشير إلىٰ الحديث المذكُور قبله : **«وفي كلِّ أصبع عشر مِن الإبل»** .

وقد روىٰ البُخاريُّ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : **«هذه وهذه سَواءٌ»** ، يعني : الإبْهامَ والخِنْصَرَ[٤] .

[١٢٧٠] قال : وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبِل ، لقوله ﷺ في حديث أبي مُوسىٰ : «وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ مِن الإبل»[٥] .

● تقدَّم في كتاب عَمْرِو بنِ حَزْمٍ : **«وفي السِّنِّ خمسٌ مِن الإبل»**[٦] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٤) .

(٢) انظر : (٢/ ٢٨٩) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٤) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٦٨٩٥) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٤) .

(٦) انظر : (٢/ ٢٨٩) .

وقولُ صاحبِ الكتاب في حديث أبي مُوسىٰ : لم أَرَ عنْ أبي مُوسىٰ حديثًا في الدِّيات إلَّا في الأصابع ، رواهُ عنه أصحابُ السُّنن ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**الأصابعُ سواء ، عَشْرٌ عَشْرٌ منَ الإبِل**»(١) .

[١٢٧١] قال : والأسنان والأضراسُ سواءٌ لإطْلاق ما روينا ، ولما روي في بعض الرِّوايات : والأسنان كلُّها سواء(٢) .

● قوله «لإطلاق ما روينا» : يُشير إلىٰ قولِه : «**وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبِل**» .

قولُه «ولما روي في بعض الرِّوايات : والأسنان كلها سواء»(٣) :

روىٰ ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**الأصابعُ سواء ، والأسنانُ سواء ، الثّنية والضّرس سواء ، هذه وهذه سواء**» .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٥٧) ، وأحمد (١٩٥٥٠) ، وابن حبان (٦٠١٣) ، والدارقطني (٣٤٨٤) ، والبيهقي (١٦٢٧٧) ، كلهم من حديث شعبة ، عن غالب التمَّار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسىٰ . . . فذكره .

إسناده حسن من أجل مسروق بن أوس قال ابن حجر(ص ٥٢٨) : مقبول .

وللحديث متابعة أخرجها أبو داود (٤٥٥٦) ، والنسائي (٧٠٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٥٤) .

وذكره البيهقي (٨/ ١٦٢)(١٦٢٨٢) موقوفاً علىٰ زيد بن ثابت .

وأطال الدارقطني في نقل طرق الحديث (٣٤٨٤ - ٣٤٩٠) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٤) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٤) .

رواه أبو داوُد وهذا لفظُه[١]، وأخرجَه ابنُ ماجه والتِّرْمذيُّ قال : حسنٌ صحيحٌ غرِيبٌ[٢].



(١) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٥٩) ، وابن ماجه (٢٦٥٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنىٰ شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . فذكره .

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات علىٰ شرط البخاري ، وصححه الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٧/ ٣٢٠) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٣٩٢) .

وإسْناده صحيحٌ ، وصحَّحَه ابنُ عبد الهادي في «**المحرر**» (١/ ٦٠٥) ، وابنُ حجر في «**التَّلْخيص**» (٤/ ٨٥) ، والألبانيُّ في «**الإرْواء**» (٧/ ٣٢٠) .

فصلٌ في الشِّجاج

[١٢٧٢] قال : ففي المُوْضِحَةِ[١] القِصاصُ إنْ كانتْ عمْدًا ، لما روي أنَّه ﷺ قضىٰ بالقصاص في الموضحةِ[٢].

● روىٰ البيهَقيُّ ، عنْ طاوُسٍ قال : قالَ رسولُ ﷺ : «**لا طَلَاقَ قَبْلَ مِلكٍ ، ولا قِصاصَ فيما دُون المُوضِحَةِ من الجِراحاتِ**»[٣].

[١٢٧٣] قال : وفيما دُون الموضحة حكومة العدل ؛ لأنَّه ليس فيها أرش[٤] مقدَّر ولا يمكن إهداره ، فوجبَ اعتباره بحكم العدل ، وهو مأثورٌ عنِ النَّخعيِّ وعُمر بنِ عبدِ العزِيز[٥].

---

(١) الموضحة : هي التي تُبْدِي وَضَحَ العَظْم ، أو هي التي يُشَقُّ عنها القِشْرُ حتَّىٰ يبدو وضح العظم

ينظر : «**غريب الحديث**» للقاسم بنِ سلَّام (٣/ ٧٦) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (٥/ ١٩٦) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٥) ، وقال عنه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٣٧٤) : غريبٌ .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١١٥) (١٦١٠٣) ، و«**السنن الصغرى**» (٢٩٩٦) وقال عنه : منقطع ، وهو من مَراسيل طاوُس .

ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٣٧٤) ، و«**التَّلخيص**» لابن حجرٍ (٤/ ٨٢) .

(٤) يريد به الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة ، وسمي «أرشًا» لأنَّه مِن أسباب النزاع ، يُقال : أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (١/ ٣٩، ٤٢٠) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٥) .

• الرِّواية عنِ النَّخعيِّ :

رویٰ عبدُ الرَّزَّاق : حدَّثنا سفيانُ الثَّوريُّ ، عنْ حمَّاد ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ قال : فيما دُون الموضحة حكومة[١] .

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ به[٢] .

الرِّوايةُ عن عُمر بن عبدِ العزِيز :

رویٰ البيهَقيُّ : أخْبرنا أبو عبدِ الرَّحمن السُّلميُّ ، أخْبرنا أبو الحسنِ الكارزيُّ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عبد العزِيز ، حدَّثنا أبو عُبيدٍ ، حدَّثنا هُشَيْمٌ ، عن حُصَيْنٍ قال : قال عُمر بنُ عبدِ العزِيز : ما دون الموضِحَةِ خُدُوشٌ فِيها صُلْحٌ[٣] .

وروىٰ ابن عُلَاثَةَ ، عنْ إبراهيمَ بنِ أبي عَبْلَةَ ، أنَّ مُعاذًا وعُمَرَ رضي الله عنهما ، جَعَلَا

١٩١/أ فِيما دُونَ الموضِحةِ أجرَ الطَّبِيبِ[٤] . /

---

(١) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (١٧٣١٩) .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٦٨١٦) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٤٥) (١٦٢١٠) و«**معرفة الآثار**» (١٢/ ١٢٢) (١٦١١٢) ، قال عنه الزَّيْلَعيُّ : غريبٌ .

(٤) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٥/ ٣٥٣) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٦٢١٠) و«**معرفة السُّنن والآثار**» (١٦١٠١) ، وقال عنه : منقطعٌ .

وفي حديث ابنِ غنمٍ ، عَن مُعاذِ بن جَبَلٍ مَرفُوعًا : «**وفي المُوضِحةِ خَمسٌ من الإبِل ، وكُلُّ شيءٍ كان دُوْن ذلك فَعَلىٰ قدره**»[١] .

[١٢٧٤] قال : وفي الموضحة : إنْ كانتْ خطأً نصف عشر الدِّية ، وفي الهاشمة عشر الدِّية ، وفي المُنقِّلة عشر الدِّية ونصف عشر الدِّية ، وفي الآمَّة ثُلث الدِّية ، وفي الجائفة ثلث الدِّية ، فإنْ نفذت فهما جائفتانِ ففيهما ثلثا الدِّية لما رويَ في كتاب عَمْرِو بن حَزْمٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «وفي الموضحة خمسٌ مِن الإبِل ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الآمَّةِ - ويروىٰ : «في المأمُومةِ» - ثُلُث الدِّية» .

وقال ﷺ : «في الجائفة ثُلث الدِّية» ، وعن أبي بكْرٍ ﷺ ، أنَّه حكمَ في جائفةٍ نفذت إلىٰ الجانب الآخر بثُلثَي الدِّية[٢] .

● تقدَّم في كتاب عَمْرِو بنِ حَزْمٍ : «**وفي المَأْمُوْمَةِ ثُلُثُ الدِّية ، وفي الجائفة ثلث الدِّية ، وفي المُنقِّلةِ خمس عشرة منَ الإبِل ، وفي الموضحة خمسٌ مِن الإبِل**» ، وليس في كتاب عَمْرو بن حَزْمٍ ذكر الهاشمة .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٤٥) (١٦٢١٠) ، وقال عنه : منقطعٌ .

وللحديث أصل أخرجه أبو داود (٤٥٦٦) ، والترمذي (١٣٩٠) ، والنسائي (٧٠٢٨) ، وابن ماجه (٢٦٥٥) وغيرهم من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : «في المَوَاضِحِ خمس» . وإسناده حسن والكلام معروف فيه .

قال الترمذي : والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في المواضحة خمساً من الإبل .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٥) .

قال ابنُ المُنذر : لم نجدْ عنْ رسُولِ الله ﷺ فرضًا معلومًا في الهاشمة ، ووجدنا عوامَّ مَن بلغنا عنهم مِن أهل العِلم ، يجعلون في الهاشمة عشرًا من الإبِل .

وكانَ الحسنُ البصريُّ رحمةُ الله تعالىٰ عليه لا يوقت في الهاشمة شيئًا ، وقال أبو ثَور : إذا اختلفوا فيها حكومة . قال أبو بكْرٍ رضي الله عنه : الفرائضُ لا تَجِبُ إلَّا بكتابٍ أو سُنَّة أو إجماعٍ ، والنَّظرُ يدلُّ علىٰ أنَّ الهاشمة أقلّ ما قيل إلَّا أنْ يكون فيه سُنَّة أوْ إجماع[1] فيسلم له .

قوله «**وفي الآمَّة**» ، ويروىٰ : «**في المأمومة**»[2] :

قد ذكرنا آنفًا في كتاب عَمْرِو بنِ حَزْمٍ : «**وفي المأْمُومة**[3] **ثُلث الدِّية**»[4] .

وروىٰ البيهَقيُّ ، عن عاصِم بن ضَمرَةَ ، عن عليٍّ رضي الله عنه ، أنَّه قال : في الجائِفةِ[5] الثُلُثُ ، وفي الآمَّة الثُّلث[6] .

---

(١) «**الإشراف**» لابن المنذر (٧/ ٤٠٤) .

(٢) «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٥) .

(٣) المأمومة : ما كان من الجراح في الرَّأس ، وهي ما بلغت أم الدماغ .

(٤) انظر : (٢/ ٢٨٩) .

(٥) الجائفة : هي الطَّعنة التي تنفذ إلىٰ الجوف .

(٦) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٤٨) .

قوله «وقال ﷺ : **في الجائفة ثُلث الدية**»[١] :

تقدَّم في كتاب عَمْرِو بن حَزْمٍ آنفًا[٢] .

قوله «وعن أبي بكرٍ ﷺ ، **أنَّه حكم في جائفةٍ نفذت إلىٰ الجانب الآخر بثُلثي الدِّية**»[٣] :

روىٰ البيهَقيُّ : أخْبرنا أبو بكْرٍ الأَرْدَسْتَانيُّ الحافظُ ، أخْبرنا أبو نَصْرٍ العراقيُّ ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ محمَّد الجوْهَريُّ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسن الدَّارابَجِرْدِيُّ ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ الوليد ، حدَّثنا سفيانُ ، عن محمَّد بنِ عُبيد الله ، عن عَمْرو بن شُعيب ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنَّ رجُلًا رَمىٰ رَجُلًا فأصابتهُ جائفةٌ فَخَرجَت مِن الجانب الآخرِ ، فَقَضىٰ فيها أبو بكرٍ ﷺ بثُلثُي الدَّيَة[٤] .

---

(١) «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٥) .

(٢) انظر : (٢/ ٢٨٩) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٦٥) .

(٤) أخرجَه البيهقي في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٤٩) (١٦٢١٨) ، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٣٧٥) (٢٧٠٧٧) ، وإسْناده ضعيفٌ ، لأنَّه منقطعٌ لأنَّ سعيد بن المسيَّب لم يسمع من أبي بكرٍ فإنَّه لم يدركه .

ولكن للحديث سنَدٌ آخر ، أخرجَه ابن أبي عاصمٍ في «**الديات**» (١٦٠) من طرِيق موصول ، وهو عن زيد بن يحيى ، حدَّثنا ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكْحُولٍ ، عن عَمْرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه به ، وهذا إسْناده حسنٌ ، كما بيَّن ذكرَه الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٧/ ٣٣١) .

فصلٌ

[١٢٧٥] **وفي أصابع اليد نصفُ الدِّية ؛ لأنَّ في كلِّ أصبع عُشْرَ الدِّية علىٰ ما رَوينا ، فكان في الخمس نصف الدِّية ، فإنْ قطعها مَع الكفِّ ففيه أيضًا نصفُ الدِّية لقوله ﷺ : «وفي اليدَين الدِّية ، وفي إحداهما / نِصْفُ الدِّيَة»**[١] . ١٩١/ب

● تقدَّم ذلك[٢] .

[١٢٧٦] **قال : ومَن جرح رجُلًا جراحة لم يقتص منه حتَّىٰ يبرأ ، وقالَ الشَّافعيُّ : يقتص مِنه في الحال اعْتبارًا بالقصاص في النَّفس ولنا قولُه ﷺ : «يُسْتأْنىٰ بالجِراحاتِ سَنةً»**[٣] .

● روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ ، عن يزيد بن عِياضٍ[٤] ، عن أبي الزُّبير ، عنْ جابرٍ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : **«يُسْتَأْنىٰ بالجِرَاحاتِ»**[٥] .

---

(١) كتاب «الهداية» (٤/ ٤٦٦) .

(٢) انظر : (٢/ ٢٨٩) .

(٣) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٧٠) .

(٤) يزيد بن عياض بن جُعدبة اللَّيثيُّ ، أبو الحكم المدنيُّ ، نزيل البصرة ، قال البخاريُّ : منكر الحديث ، وقال ابن حجر : كذَّبه مالكٌ وغيره ، مِن السَّادسة ، مات في زمن المهدي ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**الضُّعفاء الصَّغير**» (١/ ١٤١) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٤/ ٣٨٧) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٩/ ١٤٠) ، و«**تاريخ بغداد**» (١٦/ ٤٨٢) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣٢/ ٢٢١) ، و«**التَّقْرِيب**» (٦٠٤) .

(٥) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ٧٤) (٣١٢٢) .

وروىٰ البيهَقيُّ ، عنِ ابن لَهِيْعَةَ ، حدَّثنا أبو الزُّبير[1] . . . فذكَرهُ .

ضعَّفه الدَّارَقُطْنيُّ ، ثمَّ البيهقيُّ وغيرُهما بسبب يزيدَ بنِ عِياضٍ وابنِ لَهيعَةَ[2] .

[١٢٧٧] قال : وكلُّ عمدٍ سقطَ فيه القصاص لشُبهة فالدِّية في مال القاتلِ ، وكلُّ أَرْشٍ وجَبَ بالصُّلْح فهو في مال الجانِي ، لقوله ﷺ : «لا تَعْقِلُ العَواقِلُ عَمْدًا . . .» الحديث[3] .

• روىٰ البيهَقيُّ ، عنْ عامرٍ[4] ، عن عُمر رضي الله عنه قال : العَمْدُ والعَبْدُ والصُّلحُ والاعْتِرَافُ لا تعقله العاقِلَةُ[5] .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١١٧) (١٦١١٣) .

(٢) الحديث بالإسنادَين ضعيفٌ ، ففي الإسناد الأوَّل : يحيىٰ بن أنيسة ويزيد بن عياض ، وكلاهما يصح حديثهما كما قال الدَّارَقُطْنيُّ وعبد الحقِّ في «**الوسطى**» (٤/ ٦٦) ، وابن حجرٍ في «**إتحاف المهرة**» (٣/ ٥٣٤) ، والثَّاني عن طريق ابن لهيعة ، ولا تقوم حجَّة به كما قالَ البيهقيُّ .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٧٠) .

(٤) عامرٌ هو الشَّعْبيُّ .

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٨١) (١٦٣٥٩) ، والدَّارَقُطْنيّ في «**السُّنن**» (٤/ ٢٣٣) (٣٣٧٦) ، من طريق عبد الملك بن حسين ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن عامر ، عن عُمر به .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة الضعف الانقطاع بين عامرٍ وعُمر ، والضعف أيضًا في أحد رُواة =

قالَ البيهقيُّ : كذا قالَ : عنْ عامرٍ عنْ عُمرَ رضي الله عنه ، وهو عن عُمر رضي الله عنه مُنقَطِعٌ ، والمَحْفُوظُ عن عامرٍ الشَّعْبيِّ مِن قوله ، ثمَّ ساق بسندِه إلىٰ الشَّعْبيِّ قال : لا تَعْقِلُ العاقِلة عَمْدًا ولا عَبدًا ولا صُلْحًا ولا اعترافًا[١] .

قالَ البيهقيُّ : قال أبو عُبيد[٢] : قدِ اختلفوا في تأْويل قولِه ﷺ : «**ولا عبدًا**» ، فقالَ لي محمَّدُ بنُ الحسنِ : إنَّما معناهُ أَنْ يَقْتُلَ العَبدُ حُرًّا ، يقول : فلَيس علىٰ عاقِلة مولاه شيءٌ مِن جِنايةِ عَبدِه ، وإنَّما جِنايَتُه في رقَبتِهِ ، واحتجَّ في ذلك بشيءٍ رواهُ عنِ ابن عبَّاسٍ ، قال محمَّد بنُ الحسن : حدَّثَني عبدُ الرَّحمن بنُ أبي الزِّنادِ ، عن أبِيه ، عن عُبيد الله بنِ عَبد الله ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : لا تَعْقِلُ العاقِلة عَمْدًا ولا صُلحًا ولا اعْتِرافًا ولا ما جَنَىٰ المَملوك[٣] .

= إسْناده وهو عبد الملك بن حسين .

ينظر : «**التنقيح**» لابن عبد الهادي (٤/ ٥٢٦) ، و«**البدر المنير**» لابن الملقِّن (٨/ ٤٧٦) ، و«**التَّلْخيص الحبِير**» لابن حجرٍ (٤/ ٩٤) .

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٨١) (١٦٣٦٠) ، والدَّارقطنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ٢٣٣) (٣٣٧٧) ، وابن أبي شَيْبةَ بإسناد صحيحٍ عنِ الشَّعْبيِّ به ، فالصَّواب المحفوظ عن عامر الشَّعبي لا عن عُمر .

(٢) «**غريب الحديث**» لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (٤/ ٤٤٥) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٨١) (١٦٣٦٠) .

[١٢٧٨] قال : وعمدُ الصَّبيِّ والمجنونِ خطأٌ ، وفيه الدِّية علىٰ العاقِلة ، وقالَ الشَّافعيُّ : عمده عمدٌ حتَّىٰ تجب الدِّية في مالِه[١] .

ولَنا ما رويَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه جعلَ عقل المجنون علىٰ عاقلتِه ، وقال : عَمْدُه وخَطَؤُه سواءٌ[٢] .

● رویٰ جابرٌ ، عنِ الحكمِ قال : كتبَ عُمر رضي الله عنه : لا يؤمّن أحدٌ جَالِسًا بعد النَّبيِّ ﷺ ، وعَمدُ الصَّبيِّ وَخَطَؤه سَواءٌ ، فيهِ الكَفَّارة ، وأيُّما امْرأةٍ تَزوَّجت عبدَها فاجْلِدُوها الحَدَّ .

قالَ البيهقيُّ : هذا مُنقطعٌ ، وراويه جابرٌ الجُعفيُّ .

قالَ البيهقيُّ : ورُوي عن عليٍّ رضي الله عنه بإسنادٍ فيْه ضعفٌ[٣] .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٧٠) .

(٢) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٧١) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ١٠٨) (١٦٠٨١) .

وإسْناده ضعيفٌ كما قالَ البيهقيُّ وابنُ عبد البَر في «التَّمْهيد» (٢٢/ ٣٢٠) وقال : حديثٌ لا يصح عند أهل العِلم بالحديث ، إنَّما يرويه جابرٌ الجعفيُّ ، عنِ الشَّعْبيِّ مُرسلًا ، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندًا ، فكيف بما يرويه مرسلًا ، وقال ابنُ المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٠٩) : هذا خبرٌ واه تحيطه العلل ، جابرٌ متروك الحديث ، والحديث مُرسل ، وهو مخالف للأخبار الثَّابتة ، وضعَّفه النَّوويُّ في «الخلاصة» (٢/ ٦٨٣) .

ثمَّ ساقَ بسندِه إلىٰ حُسين بنِ عبدِ الله بن ضُمَيْرَةَ ، عن أَبيه ، عن جدِّه قال : قالَ عليٌّ ﷺ : عَمْدُ المَجْنُونِ والصَّبيِّ خَطَأٌ[1] .

وروي أنَّ مجنونًا سعىٰ علىٰ رجلٍ بسيفٍ فضربَه ، فرفع ذلك إلىٰ عليٍّ ﷺ فجعل عَقْلَه علىٰ عاقلته ، وقال : عمدُه خطؤه سواءٌ .



(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ١٠٨) (١٦٠٨٢) و«معرفة السنن» (١٢/ ٧٧) (١٥٩٣٦) ، وقال : إسْناده ضعيفٌ بمرة ، وأقرَّه الزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٤/ ٣٨٠) .

فصلٌ في الجنين

[١٢٧٩] قال : وإذا ضرب بطنَ امْرأة فألقتْ جنينًا ميِّتًا فَفيه غرَّة نصف عشر الدِّية ، قال ﷺ : معناه دِية الرَّجل ، وهذا في الذَّكر ، وفي الأُنثىٰ عشر دية المرأة ، وكلٌّ منهما خمس مئة درهم ، والقياسُ أنْ لا يجب شيءٌ ؛ لأنَّه / لم يتيقَّن بحياته ، والظَّاهر لا يصلح حجَّة للاستحقاق ، وجه الاستِحسان ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «في الجنين غُرَّةٌ عبدٌ أوْ أمَةٌ قيمتُه خمسُ مئة» ، ويروىٰ : «أو خمس مئة»(١) . ١٩٢/أ

• روىٰ الشَّيْخانِ ، عن أبي هُريْرةَ ﷺ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضىٰ في جَنينِ امْرأةٍ مِن بني لَحْيَانَ بغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ ، ثُمَّ إنَّ المرأةَ التي قَضىٰ ﷺ عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيتْ ، فَقَضىٰ رسولُ الله ﷺ أنَّ مِيراثها لِبَنيها وزوجِها ، وأنَّ العقْل علىٰ عَصبتِها(٢) .

قولُه ﷺ في بقيَّة الحديث : **«قيمتُه خمسُ مئة»** ، ويُروىٰ : **«أو خمس مئة»** .

قولُه **«قيمته خمس مئة»** قوله **«ويروىٰ : أو خمس مئة»** :

روىٰ الطَّبرانيُّ بسنده عنْ أبي المليح الهذليِّ ، عن أَبيه قال : كان فينا رجُلٌ يقال له : حَمَلُ بن مالكٍ ، لَهُ امْرأتانِ ، إحداهما هُذليَّةٌ والأُخرىٰ عامِريَّةٌ ،

---

(١) كتاب **«الهِداية»** (٤/ ٤٧١) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٦٩٠٩) ، ومسلمٌ (١٦٨١) .

فضربتِ الهُذليَّةُ بَطْنَ العامِريَّة بعَمود خِباءٍ أو فُسطاطٍ ، فألقَت جنينًا مَيِّتًا ، فانطُلِقَ بالضَّاربة إلىٰ رسولِ الله ﷺ ومعها أخٌ لها يُقال لَهُ : عِمْران بنُ عُويْمرٍ ، فلمَّا قصُّوا عليه ﷺ القِصَّة قال لهم رسولُ الله ﷺ : «**دُوْهُ**» .

فقال له عِمْرانُ : يا رسول الله ، أَندي مَنْ لا أكلَ ولا شَربَ ، ولا صاحَ فاستهلَّ ، ومِثلُ هذا يُطلُّ ؟ فقال ﷺ : «**دَعْني مِن رجَز الأعْرابِ ، فيه غُرَّةٌ عبْدٌ أوْ أَمَةٌ ، أو خمس مئةٍ أو فرسٌ ، أو عشرون ومئة شاةٍ**» ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ لها ابنَين هُما سادةُ الحيِّ ، وهم أحقُّ أنْ يَعقلوا عنْ أُمِّهم ؟ قال ﷺ : «**أنتَ أحقُّ أَنْ تعقل عَن أُخْتِك مِنْ ولدِها**» ، قال : ما لي شيء أَعِقلُ ، قال : «**يا حمَلُ بن مالكٍ** - وكان يؤمئذٍ علىٰ صَدَقاتِ هُذيلٍ ، وهو زَوجُ المرأتَين ، وأبو الجنين المقتول - **اقبضْ مِن تحت يدك مِن صَدَقات هُذيل عشرين ومئة شاة**» ، ففعل(١) .

---

(١) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (٥١٤) ، والبزَّارُ (١٤/ ٢٧٨) (٧٨٧٣) - لم يذكر لفظه كاملًا - والطحاويُّ في «**مشكل معاني الآثار**» (٤٥٢٨) ، وأبو عاصم في «**الديات**» (ص ٣٨) كلهم من طريق المنهال بن خليفة ، عن سلمة بن تمام ، عن أبي المليح الهذلي بن أسامة ، عن أبيه . . . فذكره .

وإسناده ضعيف ، من أجل المنهال ، قال البيهقيُّ : في هذا الإسناد ضعف ، والمنهال قال فيه ابنُ معينٍ والنَّسائيُّ : ضعيف ، وقال البخاريُّ : فيه نظر ، وقال ابن حبَّان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٦/ ٤٧٠) : رواه الطَّبراني والبزَّار باختصار كثير ، وفيه المنهال بن خليفة ، وثَّقه أبو حاتم وضَعَّفَه جماعةٌ ، وبقية رجاله ثقات .

[١٢٨٠] قال : وهيَ علىٰ العاقِلةُ عندنا إنْ كانت خمس مئة درهم ، وقال مالك : في ماله ، ولنا أنَّه ﷺ قضىٰ بالغُرَّة علىٰ العاقِلة ، ولأنَّها بَدَلُ النَّفْسِ ، ولهذا سمَّاها ﷺ ديةً حيثُ قال : «دُوْه» ، وقالوا : أنَدِي مَن لا صَاحَ ولا اسْتَهَلَّ . . . الحديثَ[١] .

● قولُه «قضىٰ بالغرَّة علىٰ العاقلة» :

تقدَّم في الحديث الذي قبله[٢] .

قوله «ولهذا سمَّاها النَّبيُّ ﷺ دية . . . » إلىٰ آخرِه :

تقدَّم[٣] .

ورویٰ مسلمٌ ، عنِ المُغيرة بن شُعبةَ قال : ضَربت امْرأةٌ ضَرَّتَها بعَمُودِ فُسطاطٍ وهي حُبلىٰ ، فَقَتلتها ، قال : وإحداهُما لِحْيانِيَّةٌ ، قال : فجَعلَ رسوْلُ الله ﷺ دِيَة المَقْتولة علىٰ عصبة القاتِلة ، وغُرَّةً لما في بطْنِها ، فقال رجُلٌ مِن عصبة القاتلة : أنَغرمُ دِيةَ مَن لا أكَلَ ولا شربَ ، وَلا استهلَّ ، مثلُ ذلك يُطلُّ ؟

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٧١) .

(٢) تقدم قريبًا .

(٣) تقدَّم بالحديث السَّابق .

فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعْرابِ !**» قال : وجَعل ﷺ عليهم الدِّية[١] .

١٩٢/ب وفي رِوايةٍ لأبي داوُد : / كيف نَدِي مَنْ لا صاحَ ولا أكَلَ ، ولا شرِبَ ولا اسْتَهلَّ[٢] !

وفي لفْظٍ لأبي داوُد : أَنَدِي مَنْ لا صاحَ[٣] !

[١٢٨١] قال : وتجب في سنة ، وقالَ الشَّافعيُّ : في ثلاث سِنين[٤] .

• ولنا ما روي عن محمَّد بن الحسن أنَّه قال : بلغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ جعلَ الغرَّة علىٰ العاقلة إلىٰ سنة[٥] .

[١٢٨٢] قال : وإن ألقته ميتًا ثمَّ ماتتِ الأُمُّ فعَليه دِيةٌ بقتل الأُمِّ وغرَّةٌ بإلقائها ، وقد صح أنَّ رسولَ الله ﷺ قضىٰ في هذا بالدِّية والغرَّة[٦] .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣١٠) (١٦٨٢) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٦٨) ، والتِّرْمذيُّ (١٤١٠) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٧٠٠٠) ، وإسْناده صحيحٌ .

(٣) لم أجده عند أبي داود بلفظ : «أندي من لا صاح» ، ولكن وجدتُه عند النَّسائيِّ بلفظ : «أندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح . . .» .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٧١) .

(٥) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٣٨٣) : غريبٌ . وقال الحافظ ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٨٢) : لا أجد من وصله .

(٦) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٧١) .

باب ما يحدثه الرَّجل في الطَّريق

[١٢٨٣] قال: ومَن أخرج إلىٰ الطَّريق الأعظم كنيفًا أو ميزابًا أو جُرْصُنًا أو بنىٰ دكَّانًا، فلرجل مِن عامَّة النَّاس أنْ ينزعه . . . إلىٰ أن قال: ويسع الذي عمله أن ينتفع به ما لم يضر بالمُسلمين . . . إلىٰ أن قال: فإذا أضرَّ بالمُسلمين كُرِهَ له ذلك، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[١].

● روىٰ أبو سعيدٍ الخُدْريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ضَرر ولا ضِرار»[٢].

قالَ النَّوويُّ: حديثٌ حسنٌ[٣]، رواه ابنُ ماجَهْ والدَّارقُطْنيُّ وغيرهما مُسندًا[٤].

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه الدَّارقطنيُّ (٣٠٧٩)، والحاكم (٢٣٤٥)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري، فيرويه عثمان بن محمَّد بن عثمان، حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّد الدَّراوردي، عن عَمْرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه، عنه.

وإسناده فيه مقال من أجل عثمان بن محمَّد، فقد ضعَّفه عبد الحق الإشبيليُّ في «أحكامه»، وأبو الحسن بن القطَّان والذَّهبي وابن حجر.

ينظر: «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢٧٢)، و«لسان الميزان» لابن حجرٍ (٤/ ١٥٣).

(٣) «المجموع شرح المهذب» للنوويِّ (٨/ ٢٥٨).

(٤) أخرجَه ابن ماجَه (٢٣٤٠)

ورواه مالكٌ رحمةُ الله تعالىٰ عليه في «**الموطَّإ**» ، عن عمرو بن يحيىٰ ، عن أبيه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسلًا ، فأسقط أبا سعيدٍ[(١)] .

وله طرقٌ يَقْوَىٰ بعضُها بِبَعْضٍ[(٢)] .

[١٢٨٤] قال : **لهما أنَّ المسجد إنَّما بُني للصَّلاة والذِّكر ، ولا يمكنه أداء الصَّلاة بالجماعة إلَّا بانتظارها فكان الجلوس مُباحًا ؛ لأنَّه من ضرورات الصَّلاة ، أو لأنَّ المنتظر للصَّلاة في الصَّلاة حكمًا بالحديث**[(٣)] .

---

(١) أخرجَه مالكٌ في «**الموطَّإ**» (٢/ ٣١) (٣١) .

(٢) الحديث ورد بطُرق عديدة ، منها مُرسلة ومنها موصولةٌ ، وصحَّته من مجموع طُرقه وشواهده ، قال ابنُ رجب في «**جامع العلوم والحكم**» (٢/ ٢١٠) : وقد قال البيهقيُّ في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني : إذا انضمَّت إلىٰ غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت ، وقال الشَّافعي في المرسَل : إنَّه إذا أُسنِدَ من وجهٍ آخر ، أو أَرسله من يأخذُ العلمَ عن غير من يأخذ عنه المرسِلُ الأوَّل ، فإنَّه يُقبَل ، وقال الجُوزْجاني : إذا كان الحديث المُسند من رجُل غير مُقْنع - يعني : لا يُقْنِعُ برواياته - وشدَّ أركانَه المراسيلُ بالطُّرق المقبولة عند ذوي الاختيار ، استُعْمِلَ واكتُفِيَ به ، وهذا إذا لم يعارَض بالمسنَدِ الذي هو أقوىٰ منه ، وقدِ استدل الإمامُ أحمد بهذا الحديث ، وقال : قال النَّبيُّ ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**» .

وقال أبو عَمْرو بن الصَّلاح : هذا الحديثُ أسنده الدَّارقطنيُّ من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسِّنه ، وقد تقبَّله جماهيرُ أهل العلم واحتجوا به ، وقول أبي داود : إنَّه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيفٍ . وقد توسَّع الشَّيخ الألبانيُّ في «**إرواء الغليل**» (٣/ ٤٠٨ - ٤١٤) في بيان طُرقه وبيان الحكم عليها .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٧٧) .

● روىٰ الشَّيْخان ، مِن حديث أبي هُريْرةَ رضي الله عنه : قال رسوْلُ الله صلى الله عليه وسلم : «صلاةُ الرَّجُلِ في الجَمَاعة . . . » الحديثَ ، وفيه : «ولا يَزالُ في صلاةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلاةَ»[1] .

* * *

فصلٌ في الحائط المائل

● لا حديث فيه ولا أثر[2] .



(١) أخرجَه البخاريُّ (٦٤٧) ، ومسلم (١/ ٤٥٩) (٢٧٢) ، واللَّفظ للبخاريِّ .

(٢) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٧٧) .

باب جناية البهيمة والجناية عليها

[١٢٨٥] قال: وقوله ﷺ: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**»[١].

● رواه أبو داوُد والنَّسائيُّ، عن أبي هُريْرَةَ، عنْ رسُولِ الله ﷺ[٢].

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ في «سُننه» مِن جهة آدمَ بن أبي إياس، عن شُعبةَ، عن محمَّد بن زيادٍ، عن أبي هُريْرَةَ، عنْ رسُولِ الله ﷺ أنَّه قال: «**الدَّابَّةُ جُرْحُها جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، والرِّجل جُبار، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**»[٣].

قال الدَّارَقُطْنيُّ: كذا قال: «**والرِّجل**» وهو وهمٌ، ولم يُتابعه عليه أحدٌ عن شُعْبةَ[٤].

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٨٠).

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٩٢)، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥٧٥٦)، مِن طريق سفيان بن حسين، عن الزُّهْريِّ، عن سعيد بن المسيَّب عنه به.

وإسْناده ضعيفٌ، إذ لم يروه عن الزُّهْريِّ إلَّا سفيان وهو ضعيف في الزُّهْريِّ، قال الدَّارقُطْنيُّ: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفَّاظ عن الزُّهْريِّ، منهم: مالك وابن عُيَيْنةَ ويونس ومعمر وابن جُريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم، كلُّهم رَوَوه عن الزُّهْريِّ، فقالوا: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جُبار**»، ولم يذكر الرِّجل وهو الصَّواب. ينظر: «**سُنن الدَّارقُطنيِّ**» (٤/ ٢٣٥)، و«**إرواء الغَليل**» للألبانيِّ (٥/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ١٩٠) (٣٣١٢).

(٤) «**سنن الدَّارَقُطْنيِّ**» (٤/ ١٨٦).

وذكَره الدَّارَقُطْنيُّ في «**العِلل**» وقال: لم يروه غير سفيان بن حُسين، وخالفَه الحافظُ عنِ الزُّهْريِّ، منهم: مالكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ ويونس ومَعْمر وابن جريج والزبيديُّ وعقيلٌ وليث بن سعدٍ وغيرُهم، كلُّهم روَوْه عنِ الزُّهْريِّ فقالوا: «**العَجمَاءُ جُبارٌ، والبئْرُ جبار، والمعدن جبار**»، ولم يذكُروا: «**الرِّجل**»، وهو الصَّوابُ[1].

١٩٣/أ **[١٢٨٦] قال: وإذا اصطدمَ فارِسان فماتا فعلىٰ عاقلة كل واحد منهما / دية الآخر[2]، وقال زُفَرُ والشَّافعيُّ: يجب علىٰ عاقلة كُلِّ واحدٍ منهما نصف الدِّية للآخر، ورُوي ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه[3].**

ولَنا أنَّ الموتَ يُضاف إلىٰ فِعل صاحبه، إلىٰ أنْ قال: ورُوي عنْ عليٍّ رضي الله عنه أنَّه أوجبَ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما كل الدِّية فتعارضت رِوايتاهُ[4].

● الرِّواية الأُولىٰ: عنْ عليٍّ رضي الله عنه[5].

---

(١) «**العلل الواردة**» للدَّارقطنيِّ (٩/ ٣٩٠).

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٨١).

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٨١)، وينظر: «**التَّهذيب في فقه الإمام الشافعي**» للبغوي (٧/ ١٨٣)، و«**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (١٣/ ١٨٤) و(٢٤/ ١٣٢)، و«**المجموع**» للنَّوويِّ (١٩/ ٢٦).

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٨١).

(٥) الرواية الأُولىٰ وهي عن عليٍّ رضي الله عنه في فارسين اصطدما أنَّه أوجب علىٰ كلِّ واحد منهما نصف دية الآخر. قال عنه الزَّيْلَعيّ (٤/ ٣٨٦): غريبٌ.

الرِّواية الثَّانية : عن عليٍّ رضي الله عنه :

رویٰ عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفه» في القسامة[١] : حدَّثنا أشعثُ ، عنِ الحكم ، عن عليٍّ : أنَّ رجُلين صدمَ أحدُهما صاحبَه ، فضمن كل واحدٍ منهما صاحبه ، يعني : الدِّية[٢] .

[١٢٨٧] قال : ولوِ انفلتت الدَّابَّة فأصابت مالًا أو آدميًّا ، ليلًا أو نهارًا ، لا يضمن صاحبها لقوله ﷺ : «العَجْماءُ جُبار»[٣] .

● عنْ أبي هُريْرةَ رضي الله عنه ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : «**العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ ، والبئرُ جُبارٌ ، والمَعدنُ جُبارٌ ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» .

مُتَّفقٌ عَليْه[٤] .

* * *

---

(١) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (١٠/ ٥٤) (١٨٣٢٨) ، وابن أبي شَيْبَةَ ، وكلاهما من طريق الأشعث ، عن الحكم ، عن عليٍّ به ، وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّته الانقطاع ؛ لأنَّ الحكَم لم يدرك عليًّا .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبة في «**مُصنَّفِه**» (٥/ ٤٢٤) (٢٧٦٣٢) منْ طريق الأشعث ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم ، عن عليٍّ به ، وإسْناده منقطعٌ أيضًا .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٨٣) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (١٤٩٩) ، ومسلمٌ (٣/ ١٣٣٤) (١٧١٠) .

[١٢٨٨] قال : شاة لقصَّاب فُقِئَتْ عينُها ففيها ما نَقَصَها ؛ لأنَّ المقصودَ اللحمُ ، وفي عين بقرة الجزَّارِ وجَزُورِه رُبعُ القيمة ، وكذا في عَين الحمار والبغل والفرس ، قالَ الشَّافعيُّ : فيه النقصان أيضًا اعتبارًا بالشَّاة ، ولنا ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضىٰ في عين الدَّابَّة بربع القيمة ، وهكذا قضىٰ عُمر رضي الله عنه[(١)].

● الرِّواية عنْ رسُولِ الله ﷺ في ذلك :

روىٰ زيدُ بن ثابتٍ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضىٰ في عين الفرس ربع ثمنه[(٢)].

أُخبِرت عنِ الحافظ الدِّمْياطيِّ في كتاب «**الخيل**» له قال : رواه أبو نصرٍ يوسف بن عُمر بن محمَّد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد القاضي[(٣)] في كتاب «**السُّنن المختصر**» ، عنِ البَغَويِّ ، عن شَيْبان ، عن

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٨٣) .

(٢) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المُعجم الكبير**» (٥/ ١٣٨) ، وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّته أبو أُميَّة بن يعلىٰ فهو ضعيفٌ .

ينظر : «**مجمع الزَّوائد**» (٦/ ٢٩٨) ، و«**البدر المنير**» (٦/ ٧٧٥) ، و«**التَّلخيص الحبير**» (٣/ ١٣٤) ، و«**المُحلَّى**» لابن حزم (٨/ ١٤٩) .

(٣) يوسف بن عُمر بنُ محمَّد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد الأزديُّ الجهضمي ، البصري الأصل . سكن بغداد . ابن قاضي القضاة . وولي القضاء في حياة أبيه . توفِّي في بغداد سنة (٣٥٦هـ) . ينظر : «**تاريخ بغداد**» (١٦/ ٤٧٢) ، و«**طبقات الفقهاء**» (ص ١٦٦) ، و«**نزهة الألباء**» (ص ٢٢٥) ، و«**تاريخ الإسلام**» (٨/ ١٠٨) .

أبي أُميَّة بن يعلى[١]، عن أبي الزِّنادِ، عن عَمْرِو بن وُهيبٍ، عنْ أَبِيه، عن زيد بنِ ثابتٍ.

قلتُ: قال الحاكمُ: أبو أُميَّة إسماعيلُ بن يحيىٰ، وقيل: ابن يعلىٰ الثَّقفيُّ البصريُّ[٢].

ورواه العقيليُّ: حدَّثنا محمَّد بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا سعيدُ بن سُليمانَ[٣]، حدَّثنا أبو أُميَّةَ ابن يَعْلىٰ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن عَمْرِو بنِ وهيبٍ، عن أَبِيه[٤]،

---

(١) إسماعيل بن يعلىٰ الثَّقفيُّ، أبو أميَّة البصري، قال عنه يحيىٰ والنَّسائيُّ والدَّارقُطنيُّ: متروكٌ، وضعَّفه أكثر أهل النقد.
ينظر: «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (١/ ٩٥)، و«**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» للنسائي (١/ ١٧)، و«**الكامِل**» لابن عَدي (١/ ٥١١)، و«**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» للدارقُطنيِّ (١/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه الطَّبراني في «**المعجم الكبير**» (٤٨٧٨)، والعقيلي في «**الضعفاء**» (١/ ٩٥)، وإسناده ضعيف من أجل عمرو بن وهيب، وبه ضعفه العقيلي وابن حجر في «**لسان الميزان**» (٢/ ١٨٢).

(٣) سعيد بن سليمان الضَّبِّيُّ، أبو عثمان الواسطيُّ البزار، نزيل بغداد، لقبه سعدويه، ثقةٌ حافظ من كبار العاشرة، المتوفَّىٰ سنة خمس وعشرين ومئتين، أخرجَ له السِّتَّة.
ينظر: «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٢/ ١٠٩)، و«**الجرح والتعديل**» (٤/ ٢٦)، و«**تاريخ بغداد**» (١٠/ ١١٩)، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٠/ ٤٨٣)، و«**تقريب التَّهذيب**» (٢٣٧).

(٤) عند الطَّبراني: وهب. ومثله في «**المحلَّى**»، وهو تصحيفٌ، ووالده وهيب مولىٰ زيد بن ثابتٍ.

عن زيد بنِ ثابتٍ قال : لَمْ يَقْضِ رسولُ الله ﷺ إلَّا بثلاثٍ : المُنقِّلةِ[(١)]، والمُوضِحةِ[(٢)]، والآمَّة[(٣)]، وفي عين الفَرسِ رُبعُ ثَمَنِه[(٤)].

الرِّواية عن عُمر رضي الله عنه في ذلك : أُخبِرت عنِ الدِّمْياطيِّ في كتاب «الخيْل» له قال : ورَوينا مِن حديث لُوين[(٥)]، عنِ ابن

---

(١) المُنَقِّلة من الجراح : ما يخرج منها عظام صغار كالنقل ، أو هي التي تَنَقَّلُ منها فَرَاشُ العظام .

ينظر : «غرِيب الحديث» للخطَّابي (١/ ٦٣٥) ، و«غرِيب الحديث» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٤٣٣) .

(٢) الموضِحَة : هي التي تبدي وَضَحَ العظم ، أو هي التي تشق عنها حتَّىٰ يبدو وَضَحُ العظم .
ينظر : «غريب الحديث» للقاسم بنِ سلَّام (٣/ ٧٦) ، و«النِّهاية» لابن الأثير (٥/ ١٩٦) .

(٣) الآمَّة أو المأمومة : هي الشجة التي بلغت أُم الدماغ أو الرأس ، وهي التي تجمع الدماغ ، يقال رجل مأموم وأميم . ينظر : «غرِيب الحديث» لابن الجوْزيِّ (١/ ٤١) ، و«النِّهاية» لابن الأثير (١/ ٦٨) .

(٤) أخرجَه العقيلي في «الضُّعفاء الكبير» (١/ ٩٥) .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّته أبو أُميَّة بن يعلىٰ كما قال العقيليُّ في «الضُّعفاء» (١/ ٩٥) ، وابن حزم في «المحلَّى» (١١/ ٤٤) ، وابنُ حجر في «التَّلْخيص» (٣/ ١٣٤) .

(٥) وهو محمَّد بن سليمان بن حبيب الأسديُّ ، أبو جعفر الكوفي المصيصي المعروف بلُوين ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة خمس وأربعين ومئتين ، وقد جاوز المئة ، أخرجَ له أبو داوُد والنَّسائيُّ .

ينظر : «الجرح والتَّعْديل» (٧/ ٢٦٨) ، و«طبقات المحدِّثين» لأبي الشَّيخ الأصبهاني =

عيَّاش[(١)]، عن عبد الملِك بن عُمَيرٍ[(٢)]، عن محمَّد بن المُنتَشِرِ[(٣)]، عن عُرْوة البارِقيِّ[(٤)] قال: كانتْ لي أفراسٌ لها فَحْل شِراؤُه عشرون ألْف درهم، ففقأ عينَه

= (٢/ ١٣٣)، و«**الإكمال**» لابن ماكولا (٧/ ١٤٩)، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (١/ ١٠٣)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٥/ ٢٩٧)، و«**التَّقْرِيب**» (٤٨١).

(١) أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسديُّ الكوفي الحناط، قيل: اسمُه: محمَّد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، وغيره كما قال ابنُ حجر، المتوفَّىٰ سنة أربع وتسعين ومئة، وأخرجَ له السَّتَّة.

ينظر: «**التاريخ الكبير**» (٩/ ١٤)، و«**تاريخ بغداد**» (١٦/ ٥٤٢)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣٣/ ١٢٩)، «**تهذيْب التَّهْذيب**» (١٢/ ٣٤)، و«**التَّقْرِيب**» (٦٢٤).

(٢) عبد الملك بن عُمير بن سويد اللَّخمي الكوفي، وكان يقال: القبطي، قال عنه ابن حجر: ثقة فصيح عالم تغيَّر حفظه وربَّما دلَّس، من الرَّابعة، المتوفَّىٰ سنة ستٍّ وثلاثين ومئة، وله مئة وثلاث سنين، أخرجَ له السَّتَّة.

ينظر: «**التاريخ الكبير**» (٥/ ٤٢٦)، و«**الجرح والتعديل**» (٥/ ٣٦٠)، و«**رِجال صحيح مُسلم**» لابن منجويه (١/ ٤٣٩)، و«**تهذيب الكَمال**» (١٨/ ٣٧٠)، و«**تاريخ الإسلام**» (٣/ ٦٨٨)، و«**التقريب**» (٣٦٤).

(٣) محمَّد بن المُنتشر بن الأجدع الهمْداني الكوفي، قال عنه ابن حجر: ثقةٌ، من الرَّابعة، أخرجَ له السَّتَّة.

ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٦/ ٣٠٦)، و«**التاريخ الكبير**» (١/ ٢١٩)، و«**الثِّقات**» للعِجْلي (٤١٤)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٩٩)، و«**تهذيب الكمال**» (٢٦/ ٤٩٦)، و«**التقريب**» (٥٠٨).

(٤) عُروة بن الجعد - ويقال: ابن أبي الجعد - البارقيُّ، صحابي سكن الكوفة، وهو أوَّل =

دِهقانٌ[١] ، فأتيت عُمر رضي الله عنه ، فكتَب إلىٰ سعْد بن أبي وقَّاص : أن خيِّر الدّهْقَان بين أن يُعطيهِ عشرين ألفًا ويأخُذ الفرس ، وبين أن يقوم ربع الثَّمن .

فقال الدّهقَان : ما أصنع بالفرس ، فغرم ربع الثَّمن[٢] . / ١٩٣/ب

[١٢٨٩] قال : ومَن سارَ علىٰ دابَّة في الطَّريق ، فضربها رجلٌ أو نخسها فنفحت رجلًا ، أو ضربته بيدها ، أو نفرت فصدمته فقتلته ، كان ذلك علىٰ النَّاخس دون الرَّاكب ، وهو المرويُّ عن عُمر وابن مسعودٍ رضي الله عنهما[٣] .

● الرِّواية عن عُمر رضي الله عنه[٤] .

= قاض بها ، أخرجَ له السِّتَّة .

ينظر : «**مُعجَم الصَّحابة**» لابن قانعٍ (٢/ ٢٦٥) ، و«**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (٣/ ١٠٦٥) ، و«**التَّقْرِيب**» (٣٨٩) .

(١) الدِّهقانُ : رئيسُ القَرية ومُقدَّم أَصحَابِ الزِّراعة . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٢/ ١٤٥) .

(٢) أخرجَه لوين في «**جزئه**» (٤٩) (٢٢) ، وابن المنذر في «**الأوسط**» (١٣/ ٤١٣) (٩٦١٧) ، وإسْناده صحيحٌ . ينظر : «**المُحلَّى**» لابن حزم (١١/ ٤٤) ، و«**نصب الرَّاية**» (٤/ ٣٨٨) ، وتوسَّع فيه ابنُ الملقن في «**البدر المنير**» (٦/ ١٩١٣) ، و«**التَّلخيص الحبير**» (٣/ ١٣٤) .

(٣) «**الهِداية**» (٤/ ٤٨٣) .

(٤) في «أ» كتب في آخره : «كذا» .

قال ابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٨٣) : أمَّا عُمر فلم أره .

الرَّواية عنِ ابن مسعودٍ ﵁ :

رویٰ عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه» ، أخْبرنا مَعْمَرٌ ، عن عبدِ الرَّحمن المسعوديِّ ، عن القاسم ابنِ عبدِ الرَّحمن قال : أقبلَ رجُلٌ بجاريةٍ من القادسيَّةِ ، فمرَّ علىٰ رجُلٍ واقف علىٰ دابَّةٍ ، فنَخَسَ رجُلٌ الدَّابَّةَ فرفعتْ رِجْلَها ، فلم تُخطئ عَيْنَ الجارِية ، فَرُفعَ إلىٰ سُليمان بن ربيعةَ الباهليِّ ، فضَمَّنَ الرَّاكبَ ، فبلغَ ذلك ابنُ مسعودٍ ﵁ فقال : عليَّ الرَّجُل ، إنَّما يَضْمَنُ النَّاخِسُ (١) .



(١) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (٩/ ٤٢٢) (١٧٨٧١) ، وابن أبي شَيْبَةَ (٥/ ٤٥٨) (٢٧٩٥٨) واللَّفظ له . وسكتَ عنه الزَّيْلَعيُّ وابن حجرٍ كأنَّهما ذهبا إلىٰ تصحيحه ، وذكر الزَّيْلَعيُّ أن له نحوه عن شريح والشَّعبي .

ينظر : «نصب الرَّاية» (٤/ ٣٨٨) ، و«الدراية» لابن حجرٍ (٢/ ٢٨٣) .

بابُ جناية المملوك والجناية عليه

[١٢٩٠] وإذا جنىٰ العبْد جناية خطإ، قيل لمولاهُ: إمَّا أن تَدْفَعَه بها أو تفديه، وقالَ الشَّافعيُّ: جنايته في رَقَبَتِهِ يباع فيها إلَّا أن يقضيَ المولىٰ الأرش، وفائدةُ الخلاف في اتباع الجاني بعد العِتق، والمسألة مختلفةٌ بين الصَّحابة ﷺ[١].

● عنِ ابنِ عبَّاسٍ كمذْهبِنا رواه[٢].

وعَن عُمر وعليٍّ ﷺ مثل مذهبنا الشَّافعي، رواه كذا[٣].

روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفه**»: حدَّثنا حفصٌ، عنْ حَجَّاجٍ، عن حُصينٍ الحارِثِيِّ، عنِ الشَّعْبيِّ، عنِ الحارثِ، عن عليٍّ ﷺ قال: ما جَنَىٰ العَبْدُ فَفِي رقَبتهِ، ويُخيَّرُ مَولاهُ، إنْ شاءَ فَداهُ وإنْ شاءَ دَفعَهُ[٤].

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٨٤ - ٤٨٥).

(٢) في «أ» كتب عليها: «كذا».

قلت: قول ابن عبَّاس ﷺ: يُخيَّر المولىٰ في خطإ عبده بين الدَّفْعِ والفِدَاء.

ينظر: «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (٢٧/ ٢٦).

(٣) قول عُمر وعليٍّ ﷺ: عَبيدُ النَّاس أمْوالهم وجناياتهم في قيمهم، وإنَّما أراد بالقيمة الثَّمن. ينظر: «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (٢٧/ ٢٦).

(٤) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٥/ ٣٨٤) (**٢٧١٧٩**).

ينظر: «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٣٨٩)، و«**التلخيص**» (٤/ ١٠١) و«**الدراية**» لابن حجرٍ (٢/ ٢٨٣).

فَصْلٌ

[١٢٩١] قال: ولو غصب عبْدًا قيمته عشرون ألفًا فهلك في يده تجبُ قيمتُه بالغةً ما بلغتْ بالإجْماع . . . إلىٰ أنْ قال: وفي قليلِ القيمةِ الواجِبِ بمُقابَلَةِ الآدميَّةِ إلَّا أنَّه لا سَمْعَ فيه فقدَّرناه بقيمته رأيًا، بخلاف كثير القيمة؛ لأنَّ قيمةَ الحرِّ مُقدَّرة بعشرة آلاف درهم ونقصنا منها في العبْد إظْهاراً لانْحِطاطِ رتبته، وتَعْيينُ العَشَرة بأثر عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما[١].

- هكذا في مُعظم النُّسخ: بأثرِ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ[٢].

وفي بعضِ النُّسخ: بأثر عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه[٣].

وهكذا نصَّ عَليْه في «المبْسوط» وغيرِه[٤].

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٩١).

(٢) روي عنِ ابن عبَّاسٍ: ينقصُ في العبد عشرةٌ إذا بلغت قيمتهُ عشرة آلاف. قالَ الزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٤/ ٣٨٩): غريب. وقال ابنُ حجرٍ في «الدِّراية»: لم أجده.

(٣) قول ابن مسعود: لا تبلغُ قيمةُ العبد ديةَ الحر ويُنْقَصُ منه عشرةُ دراهم. ينظر: «الأصل» لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني (٤/ ٥٩٢)، وصحَّحَه ابنُ حزم في «المحلَّى» (٦/ ٤٥٥) عن النَّخعي والشَّعْبيِّ.

(٤) «المبْسُوط» للسَّرَخْسيِّ (٢٩/ ١٠٤).

والأثر هُو ما رُوي عنه أنَّه قال : لا يُبْلَغُ بقيمة العبْد دية الحُرِّ ، ويُنْقَصُ منها عَشَرةُ دراهم . رواه[1] .



(١) كتب عليها في «أ» : «كذا» .

«مسند أبي حنيفة» لابن خسرو (١/ ٣٩٤) ، و«جامع المسانيد» للخوارزمي (٢/ ١٨١) .

فصلٌ في جناية المدبَّر وأُمِّ الولد

[١٢٩٢] وإذا جنىٰ المدبَّرُ أو أُمُّ الولد جنايةً ضمن المولىٰ الأقلَّ مِن قِيمتِهِ مُدَبَّرًا وَمِنْ أرشها ، لما رُوي أنَّ أبا عُبيدةَ ﵁ قضىٰ بجناية المدبَّر علىٰ مَولاه[١] .

● روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفه» : حدَّثنا وَكيعٌ ، عنِ ابنٍ لمحمَّد بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ[٢] ، عن أَبِيه ، عن السلولي[٣] ، عن مُعاذِ بن جَبَلٍ ، عن أبي عُبيدةَ ابنِ الجرَّاح قال : جنايةُ المدبَّر علىٰ مولاه[٤] .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٩٣) .

(٢) مُوسىٰ بن محمَّد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشيُّ التَّيمي ، أبو محمَّد المدني ، قال عنه ابن حجر : منكر الحديث ، مِن السَّادسة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابن ماجه .
ينظر : «التَّاريخ الكبير» (٧/ ٢٩٥) ، و«الجرح والتَّعْديل» (٨/ ١٥٩) ، و«الكامِل» لابن عَدي (٨/ ٥٨) ، و«تهذيْب الكَمال» (٢٩/ ١٣٩) ، و«التَّقْرِيب» لابن حجرٍ (٥٥٣) .

(٣) لم أجد له ترجمة ، وقال عنه ابن حزم في «المحلَّى» (٦/ ٤٥٩) : السلولي الأعور لا يُدْرَىٰ مَن هو في خلق الله تعالىٰ .

(٤) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٥/ ٣٩٦) (٢٧٣٢٦) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (١٠/ ٥٣٠) (٢١٥٧٩) ، إسْناده ضعيفٌ ؛ لأنَّ فيه راوِيًا ضعيفًا وآخر مجهولاً .

وأخرجَ نَحْوَه عنِ النَّخعيِّ(١) والشَّعْبيِّ(٢) وعُمر بن عبدِ العزِيز(٣) / ١٩٤/أ والحسنِ(٤)، رِضوانُ الله عليهم أجمعين(٥).

* * *

باب غصب العبد والمدبَّر والجناية في ذلك

• لا حديث فيه ولا أثر(٦).



(١) أخرج رواية إبراهيم النَّخعيِّ: ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفِه» (٥/ ٣٩٦) (٢٧٣٢٧).

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٥/ ٣٩٦) (٢٧٣٣١).

(٣) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفِه» (٥/ ٣٩٧) (٢٧٣٢٨).

(٤) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفِه» (٥/ ٣٩٦) (٢٧٣٢٩).

(٥) ينظر: «المبْسُوط» للسَّرَخْسيِّ (٢٧/ ٨٧)، و«نصب الرَّاية» للزَّيلعيِّ (٤/ ٣٨٩).

(٦) كتاب «الهِداية» (٤/ ٤٩٤).

باب القسامة

[١٢٩٣] قال : وإذا وُجِدَ القتيلُ في مَحَلَّةٍ لا يُعْلَمُ مَن قَتَلَه ، استُحْلِفَ خمسون رجُلًا منهم يتخيَّرهم الولي دون الإمام : بالله ما قتلْناه ولا علمْنا له قاتلًا ، وقالَ الشَّافعيُّ : إذا كان هناك لَوْثٌ استَحْلَفَ الأوْلياءُ خمسين يمينًا .

للشَّافعيِّ في البَدَاءِ بيمين الولي قولُه ﷺ للأولياء : «فيقسم منكُم خمسون أنَّهم قَتلوه» .

ولَنا قوله ﷺ : «البيِّنة علىٰ المدَّعي ، واليمينُ علىٰ المدَّعىٰ عَليْه» .

ورویٰ ابنُ المسيَّب ، بأنَّ النَّبيَّ ﷺ بدأ باليهود بالقسامة ، وجعلَ الدِّية عليهم(١) .

● الأوَّل : رویٰ مسلمٌ ، عنْ حمَّاد بنِ زيد ، عن يحيیٰ بنِ سعيد ، عن بُشَير بن يَسَارٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ورافِع بنِ خَدِيْجٍ ، أنَّ مُحيِّصةَ بنَ مَسْعُودٍ وعبد الله بنَ سهلٍ ، انطلقا قِبلَ خَيْبرَ ، فتفرَّقاْ في النَّخلِ ، فقُتل عبد الله بن سهلٍ ، فاتَّهمُوا اليهودَ ، فجاء أخُوهُ عبدُ الرَّحمن وابنا عَمِّه حُويِّصةُ ومُحيِّصةُ إلیٰ النَّبيِّ ﷺ ، فتكلَّم عبدُ الرَّحمن في أمْر أخِيْه وهو أصغر منهم ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**كبِّر الكُبْرَ**» ، أو قال : «**لِيَبْدإ الأكْبَرُ**» ،

---

(١) «**الهِداية**» (٤/ ٤٩٧) .

فتكلَّما في أمْر صاحبهما ، فقال رسول الله ﷺ : «**يُقسِمُ خَمْسُونَ مِنكُم علىٰ رجُلٍ منهُم ، فَيُدْفَعُ لهم بِرُمَّتِه**» .

قالوا : أمْرٌ لم نَشهَدْهُ ، كيف نحلِفُ ؟ قال : «**فَتُبْرِئُكُم يهودُ بأيمان خمسينَ مِنهم**» ، قالوا : يا رسول الله قَوْمٌ كفَّارٌ ؟ قال : فوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِن قِبَلِه ، قال سهْلٌ : فدخلْتُ مِرْبدًا لهُم يومًا فَرَكَضَتْنِي ناقةٌ مِن ذلك الإبِل رَكْضَةً برِجْلِها ، قال حَمَّادٌ هذا أو نحوَه[1] .

الحديْث الثَّاني : روىٰ التِّرْمذيُّ ، عنْ محمَّد بنِ عُبيدِ الله[2] ، عَن عَمْرِو بن شُعيْبٍ ، عنْ أبِيه ، عنْ جدِّه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في خطبتِه : «**البيِّنَة علىٰ المُدَّعي ، واليمينُ علىٰ المُدَّعىٰ عَليْه**»[3] .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٢٩٢) (١٦٦٩) .

(٢) محمَّد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، قال ابن حجر : متروك ، من السَّادسة ، المتوفَّىٰ سنة بضع وخمسين ومئة ، أخرج له الترمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» (١/ ١٧١) ، و«**الضعفاء**» للعقيلي (٤/ ١٠٥) ، و«**الجرح والتعديل**» (٨/ ١) ، و«**الكامل**» (٧/ ٢٤٥) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٦/ ٤٥) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (ص ٤٩٤) .

(٣) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٣٤١) من طرِيق علي بن حُجر ، أنبأنا عليُّ بن مسهر وغيره ، عن محمَّد بن عُبَيد الله ، عَن عَمرِو بن شعيب به . وإسناده فيه مقال مِن أجل محمَّد بن عُبيد الله المتكلم فيه ، ولكن للحديث شواهد من حديثِ عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما بأسانيد صحيحة ، وآخر من حديث ابن عُمر بسند جيد . وقد توسَّع الألباني في «**إرواء الغليل**» (٨/ ٢٦٤) .

وقال : هذا حديثٌ في إسنادِه مَقالٌ ، ومحمَّد بنُ عُبيدِ الله العَرْزميُّ يُضعَّفُ في الحديث من قِبَلِ حفْظِه ، ضَعَّفهُ ابنُ المباركِ وغيرُه .

وروىٰ الشَّيْخان ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضىٰ باليمينِ علىٰ المُدَّعىٰ عليه[1] .

وفي رِواية لمسلمٍ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**لو يُعطَىٰ النَّاس بِدعْواهُم ، لادَّعَىٰ ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأمْوالهمْ ، ولكنَّ اليمين علىٰ المُدَّعىٰ عَليْه**»[2] .

وفي رِوايةٍ للبيهقيِّ : «**ولكن البيِّنة علىٰ المدَّعي ، واليمينُ علىٰ مَنْ أنكَر**»[3] .

قالَ النَّوويُّ : حسَنٌ[4] .

الحديثُ الثَّالث : روىٰ عبدُ الرَّزَّاق : حدَّثنا مَعْمَرٌ ، عنِ الزُّهْريِّ ، عن سعيد بنِ المُسيَّب قال : كانتِ القَسامةُ في الجاهِليَّةِ ، فأقرَّها النَّبيُّ ﷺ في قتيلٍ منَ الأنصار وُجِدَ في جُبٍّ لليهودِ ، قال فبدأَ رسولُ الله ﷺ فحلفهم قسامة خمسين ، فقالتِ اليهودُ : لن نحلف ، فقالَ رسوْلُ الله ﷺ / ١٩٤/ب

(١) أخرجَه البخاريُّ (٢٦٦٨) ، ومسلم (٣/ ١٣٣٦) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣٣٦) (١٧١١) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٣٢٦) (١٢١١٢) .

(٤) «**المجموع شَرْح المهذَّب**» للنَّوويِّ (١٣/ ٥٠) .

للأنصارِ : «أفتحلِفونَ ؟» ، فأبتِ الأنصارُ رضي الله عنهم أنْ تحلفَ ، فأغرمَ رسولُ الله ﷺ اليهودَ دِيته ؛ لأنَّه قُتل بين أظهُرِهم[1] .

وروىٰ أبو داوُد ، عنِ الزُّهْريِّ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرَّحمن[2] وسُليمان بنِ يسارٍ ، عن رجالٍ مِن الأنصارِ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لليهودِ وبدأ بهم : «يَحلفُ مِنكُم خَمْسُونَ رجُلًا» ، فأبوا ، فقال ﷺ للأنصارِ : «أتحلِفون وتستحقون» ، قالوا : أَنَحْلِفُ علىٰ الغَيب يا رسول الله ؟ فجَعلها رسول الله ﷺ دِيةً علىٰ يَهُودَ ؛ لأنَّه وُجِدَ بين أَظْهُرِهِمْ[3] .

---

(١) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفِه» (١٠/ ٢٧) (١٨٢٥٢) ، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٦٨٨٥) . وإسْناده ضعيفٌ لإرسال سعيد بن المسيب له ، ولكنْ للحديث أسانيد وطُرق موصولة صحيحة ، بعضها أخرجها الشَّيخان في «صحيحيهما» .
ينظر : «الجمْع بين الصَّحيْحَين» للحُميْديِّ (١٩١٤) ، و«نصْب الرَّاية» للزَّيلعيِّ (٤/ ٣٩١) ، و«الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر (٢/ ٢٨٤) .

(٢) أبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ القرشي الزُّهْريُّ المدني ، قيل : اسمه : إسماعيل ، وقيل : عبد الله ، قال عنه ابن حجر : ثقة مكثر ، المتوفَّىٰ سنة أربع وتسعين ، وهو ابن اثنتَين وسبعين سنة ، أخرجَ له الستَّة .
ينظر : «الطَّبقات الكبرى» (٥/ ١١٨) ، و«التاريخ الكبير» (٥/ ١٣٠) ، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٩٣) ، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٧٤) ، و«تقرِيب التَّهذيب» (٦٤٥) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٢٦) .

نقل البيهقيُّ وغيرُه ، عنِ الشَّافعيِّ أنَّه ردَّه بكونِهِ مُرْسلًا فقط[١] ، والمُرسلُ حجَّةٌ عِندنا[٢] .

[١٢٩٤] قال : فإذا حلفوا قضي علىٰ أهْل المَحَلَّةِ بالدِّية ، وقالَ الشَّافعيُّ : لا تجب الدِّية لقوله ﷺ في حديث عبد الله بنِ سهلٍ : «تبرئكم اليهود بأيْمانِها» ، ولنا أنَّه ﷺ جمع بين الدِّية والقسامة في حديث ابن سهلٍ وفي حديث زيادٍ ، وكذا جمع عُمر رضي الله عنه بينهما علىٰ وَادِعَةَ[٣] .

● الأوَّل : تقدَّم قريبًا[٤] .

والثَّاني : تقدَّم أيضًا قريبًا ، وليس فيه الجمْع بين الدِّية والقسامة[٥] .

ولكن روىٰ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ إلىٰ أهْل خَيْبر : «**إنَّ هذا قتيلٌ وُجد بين أظهُرِكم ، فما الذي يُخرِجُهُ عنكم**» ، فكَتبوا إليه ﷺ أنَّ مثل هذه الحادِثة وقعت في بني إسرائيلَ ، فأنزل الله علىٰ مُوسىٰ أمْرًا ، فإنْ كنت نبيًّا فاسألِ الله عز وجل مثل ذلك .

---

(١) ذكره البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٢١١) ، و«**معرفة السُّنن**» (٦/ ٢٦٣) .

(٢) إسْنادُه صحيحٌ وليس بمُرسلٍ كما زعم . ينظر : «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٣٩٢) ، و«**الدِّراية**» (٢/ ٢٨٥) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٩٨) .

(٤) انظر : (٤/ ٥٠٦) .

(٥) انظر : (٤/ ٥٠٦) .

فكتب ﷺ إليهم : «**إنَّ الله أراني أنْ أخْتارَ منكُم خمسين رجُلًا فيحلفون : ما قتلْنا ولا علمْنا له قاتلًا ، ثمَّ يغرمون الدِّية**» ، قالوا : لقد قضيتَ فينا بالنَّامُوس ، أي : بالوحي(١) .

وحديثُ زيادٍ ، أنَّ رجلًا جاءَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال : إنِّي وجدتُ أخي قتيلًا في بني فلان ، فقال ﷺ : «**اخترْ مِن شُيوخهم خمسين رجُلًا فيحلفون بالله ما قتلْناهُ ولا علمْنا له قاتلًا**» ، قال : وليس لي من أخي إلَّا هذا ؟ قال : «**نعم ، ومئة من الإبِل**»(٢) .

رواه خُصيفٌ ، عن زِياد بنِ أبي مريمَ قال : جاء رجُلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ . . . فذكَره(٣) .

---

(١) لم أجده بهذا اللَّفظ سوىٰ أنه ذكره السَّرَخْسيُّ في «**المبسوط**» (٢٦/ ١٠٧) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٤٥٢٦) .

وإسْناده ضعيفٌ ، وحكم عليه النُّقادُ بأنه منكر لمُخالفته الأحاديث الصَّحيْحة التي سبقته لدىٰ أبي داود ، وهذا ما ذكره ابن عبد البَر في «**التَّمهيْد**» (٢٣/ ٢٠٩) ، والخطَّابي في «**معالم السنن**» (٤/ ١٣) ، وينظر ما قاله أبو الحسن ابن القطَّان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٥٦١) ، وعبد الحقِّ في «**الأحكام الوسطى**» (٤/ ٤٥) .

(٣) ذكره بهذا السَّندِ القُدُوْريُّ في «**التَّجْريد**» (١١/ ٥٧٨٤) ، والسَّرَخسيُّ في «**المبسُوط**» (٢٦/ ١٠٧) ، والكاسانيُّ في «**بدائع الصَّنائع**» (٧/ ٢٨٦) .

[١٢٩٥] قوله : وكذا جمع عُمر[(١)] .

● روىٰ الطَّحاويُّ والبيهقيُّ واللَّفظُ له ، قالَ البيهقيُّ : أخْبرنا أبو حازِم ، أخْبَرنا أبو الفضل ابنُ خَمِيْرَويهِ ، حَدَّثنا أحمدُ بن نَجدَةَ ، حدَّثَنا سعيدُ بن منصور ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ ، عن مُغيرةَ ، عن عامرٍ - يعني : الشَّعْبيَّ - أنَّ قتيلًا وُجد في خَرِبةٍ من خربة وادِعَةِ هَمْدَانَ ، فرُفِعَ إلىٰ عُمر بنِ الخطَّابِ ﵁ ، فأحلفهُم خمسين يمينًا ، ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا ، ثُم غرمهم الدِّية ، ثمَّ قال : يا معشر هَمْدانَ ، إنْ حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يَبْطُلُ دَمُ هذا الرَّجُل المُسْلم[(٢)] .

[١٢٩٦] قال : وإنْ لم يُكْمِلْ أهلُ المَحَلَّةِ كُرِّرَتِ الأيمانُ عَلَيْهم حتَّىٰ تَتِمَّ
١٩٥/أ **خمسين ، لما رُوي أنَّ عُمر ﵁ لمَّا قضىٰ بالقَسَامة وافىٰ إليه / تسعة وأربعون رجُلًا ، فكرر اليمين علىٰ رجُلٍ منهم حتَّىٰ تمَّ الخمسين ثمَّ قضىٰ بالدِّية ، وعن شريح والنَّخعيِّ مثل ذلك[(٣)] .**

● الرِّوايةُ عن عُمر ﵁ :

روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفه**» عن أبي المليح ، أنَّ عُمر بنَ الخطَّابِ ﵁ رَدَّدَ عليهمُ الأيمان حتَّىٰ وفَّوا .

---

(١) «**الهِداية**» (٤/ ٤٩٨) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٢١٤) (١٦٤٤٩) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٤٩٩) .

الرِّوَايةُ عن شريحٍ :

رویٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، عنِ ابن سيرينَ ، عن شُرَيحٍ قال : جاءت قسامةٌ ، فَلَمْ يُوافُوا خَمسينَ ، فرَدَّد عليهمُ القَسامَةَ حتَّىٰ أوفوا[1] .

الرِّواية عنِ النَّخعيِّ : رویٰ عبدُ الرَّزَّاق في «**مصنَّفه**» : أخْبرنا الثَّوريُّ ، عنْ مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ قال : إذا لم تبلغ القسامة كَرَّرُوا حتَّىٰ يحلفوا خمسين يمينًا[2] .

[١٢٩٧] قال : وإن مرَّت دابَّة بين قريتَين وعليها قتيل فهو علىٰ أقربهما ؛ لما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي بقتيلٍ وُجد بين قريتَين ، فأمرَ ﷺ أن يُذْرَعَ ، وعن عُمر رضي الله عنه أنَّه لمَّا كُتِبَ إليه في القَتيل الذي وُجد بين وادِعةَ وأرْحَبَ كتبَ رضي الله عنه بأن يَقِيْسَ بين القريتَين ، فوجد القتيل إلىٰ وادعةَ أقرب ، فقضىٰ عليهم بالقَسَامة[3] .

● الحديْث الأوَّل : رویٰ البيهقيُّ : أخْبرنا أبو بكرِ بنُ فُوركٍ ، أخْبَرنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا يونس بنُ حبيبٍ ، حدَّثنا أبو داوُد ، حدَّثنا أبو إسرائيلَ ، عنْ عَطيَّةَ ، عن أبي سعيدٍ ، أنَّ قَتيلًا وُجد بين حَيَّينِ ، فأمرَ

---

(١) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٤٤٥) (٢٧٨٤٤) .

(٢) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (١٨٢٨٥) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥٠٠) .

النَّبيُّ ﷺ أنْ يُقاسَ إلىٰ أيِّهِما أقْربُ ، فَوُجد أقربَ إلىٰ أحدِ الحيَّينِ بشِبْرٍ ، قال أبو سعيد : كأنِّي أَنْظُرُ إلىٰ شبْرِ رسولِ الله ﷺ ، فألقىٰ ديتهُ عليهم .

أبو داوُد هو : الطَّيالسيُّ ، وأبو إسرائيل هو : المُلَائيُّ(١)، قالَ البيهقيُّ : تفرَّد به أبو إسرائيلَ ، عنْ عطيَّة العَوفيِّ ، وكلاهُما لا يُحتجُّ بروايتهما(٢).

وأمَّا أثرُ عُمر ﷺ : فقالَ البيهقيُّ : أخْبرنا أبو سعيدِ بن أبي عَمْرٍو ، حدَّثنا أبو العبَّاس الأصمُّ ، أخبرنا الرَّبيع بن سليمان ، أخْبرنا الشَّافعيُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن منْصُورٍ ، عنِ الشَّعْبيِّ ، أنَّ عُمر بن الخطَّابِ ﷺ كتبَ في قَتيلٍ وُجِدَ بين خَيْوان ووَادَعةَ ، أنْ يُقاسَ ما بين القرْيتَين ، قال : أيهما كان أقربَ أُخْرِجَ إليه منهم خمسين رجُلًا حتَّىٰ يُوافُونه مكَّة ، فأدخلهم فأحْلَفَهم ، ثمَّ

---

(١) وهو إسماعيلُ بن خليفة العبسيُّ ، أبو إسرائيل المُلائيُّ الكوفي ، وهو معروف بكُنيته ، ضعَّفه البخاريُّ في روايته عن عطيَّة ، وقال عنه ابن حجر : صدوق سيِّئ الحفظ ، نسب إلىٰ الغُلو في التَّشيُّع ، وهو منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة تسع وستين ومئة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجه . ينظر : «**الضُّعفاء الصَّغير**» (١٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ١٥٨) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣/ ٧٧) ، و«**التَّقْريب**» (١٠٧) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٢١٧) (١٦٤٥٣) ، وأبو داوُد الطَّيالسيُّ (٣/ ٦٤٨) (٢٣٠٩) ، والعقيليُّ في «**الضُّعفاء**» (١/ ٧٦) ، وابن عدي في «**الكامل**» (١/ ٤٦٩) .

وإسْناده ضعيفٌ ، لتفرُّد أبي إسرائيل ، عن عطية العَوْفي ، وكلاهما لا يحتج به ، ولهذا ضعَّفه البزَّار وابنُ عدي والعقيليُّ والبيهقيُّ والزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٣٩٦) وغيرُهم .

قضىٰ عليهم بالدِّية ، فقالوا : ما وَقَتْ أمْوالُنا أيمانَنا ، ولا أيمانُنا أمْوالَنا ، قال عُمر رضي الله عنه : كذلك الأمْرُ[١] .

[١٢٩٨] قال : ولا تدخلُ السكانُ في القسامة مع المُلَّاك عند أبي حنيفةَ ، وهذا قول محمَّدٍ ، وقال أبو يوسفَ : هو عليهم جميعًا ، ألَا ترىٰ أنَّه ﷺ جعلَ القَسامة والدِّية علىٰ اليهودِ وكانوا سكَّانًا بخَيْبر ، ولهما أنَّ المالك هو المختصُّ بنُصْرَةِ البُقْعة دون السُّكَّان .

وأمَّا أهلُ خَيبر ، فالنَّبيُّ ﷺ أقرَّهم علىٰ أمْلاكهم وكان ﷺ يأخُذ منهم علىٰ وَجْه الخراج[٢] .

● تقدَّم[٣] .

وقد بيَّن الطَّحاويُّ هذه المسألة بيانًا شافيًا / في «**معاني الآثار**» ، وبالله التَّوفيق ، وإنَّما المُراد هُنا عزو الحديث فقطْ[٤] . ١٩٥/ب

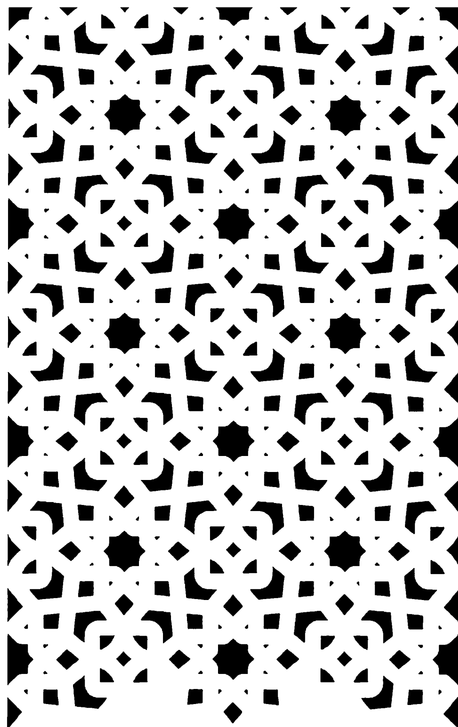
* * *

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٢١٤) (١٦٤٥٠) ، قال الشَّافعيُّ : ليس بثابت ، إنَّما رواه الشَّعبي ، عن الحارث الأعور ، وضعَّف الروايةَ البيهقيُّ .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥٠٠) .

(٣) انظر : (٣/ ٤١٥ ، ٤/ ٢١٥) .

(٤) «**شرح معاني الآثار**» (٤/ ١١٤) .



كتاب المعاقل

[١٢٩٩] قال : المعاقل جمع مَعْقَلَة ، وهي الدِّية ، والأصل في وُجوبها علىٰ العاقلة قولُه ﷺ في حديث حمَلِ بنِ مالكٍ للأولياء : «قُوموا فَدُوه»(١) .

• تقدَّم(٢) .

[١٣٠٠] قال : والعاقلة أهل الدِّيوان ، إنْ كان القاتل من أهل الدِّيوان يؤخذ من أعطياتهم في ثلاث سنين ، وقالَ الشَّافعيُّ : الدِّيةُ علىٰ أهل العشيرة ؛ لأنَّه كان كذلك علىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ ولا نسخ بعده .

ولَنا قضيَّة عُمر رضي الله عنه ، فإنَّه لمَّا دوَّن الدَّواوين جعل العقل علىٰ أهل الدِّيوان ، وكان ذلك بمحضرٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم مِن غير نكيرٍ منهم ، وليس ذلك بنسخ ، بل هو تقرير معنىٰ . . . إلىٰ أن قال : والتَّقدير ثلاث سنين ، مرويٌّ عنِ النَّبيِّ ﷺ ومحكيٌّ عن عُمر رضي الله عنه(٣) .

• الأوَّل : روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» ، عنِ ابن عبَّاسٍ ، قال : كَتَبَ رسول الله ﷺ بين المُهاجرين والأنصار أنْ يَعقلُوا مَعَاقلهُم ، وأنْ يَفدُوا عانِيَهُمْ بالمَعْروفِ والإصْلاح بين المُسْلِمينَ(٤) .

وتقدَّم أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل العقل علىٰ العصبةِ(٥) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥٠٦) .

(٢) انظر : (٤/ ٤٨٥) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥٠٦) .

(٤) «**مصنف ابن أبي شيبة**» (٥/ ٤١٩) (٢٧٥٧٧) .

(٥) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٥/ ٤١٩) (٢٧٥٧٩) .

الثَّاني : روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، عنْ مطرِّف ، عنِ الحكم قال : عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوَّلُ مَن جَعلَ الدِّيةَ عَشَرةً عشرةً في أعْطياتِ المُقاتلَةِ دُونَ النَّاسِ[١].

وعنْ جابرِ بنِ عبدِ الله قال : أَوَّلُ مَن دوَّنَ الدَّواوينَ وعرَّفَ العُرفاءَ عُمر بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

رَواه البيهَقيُّ[٢].

قوله «والتقدير بثلاث سنين مرويٌّ عنِ النَّبيِّ ﷺ ومحكيٌّ عن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٣] : تقدَّما في أوَّل الجناياتِ[٤].

[١٣٠١] قال : وليس علىٰ النِّساء والذُّرِّيَّة ممَّن كان له حظٌّ في الدِّيوان عقل ، لقول عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لا يعقل مع العاقلة صبيٌّ ولا امْرأة .

قال : وعاقلةُ المعتق قبيلةُ مولاه ؛ لأنَّ النُّصرة بهم ، ويؤيِّدُ ذلك قولُه ﷺ : «مَولىٰ القوم منهم»[٥].

● تقدَّم في الزَّكاة[٦].

---

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٧/ ٢٥٨) (٣٥٨٦٤) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في«السُّنن الكُبرى» (٨/ ١٨٨) (١٦٣٨١) .

ينظر : «البدر المنير» (٨/ ٤٩٦) ، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٣) .

(٣) كتاب «الهِداية» (٤/ ٥٠٦) .

(٤) انظر : (٤/ ٤٠٥) .

(٥) كتاب «الهِداية» (٤/ ٥١٠) .

(٦) انظر : (٢/ ٣٨١) .

[١٣٠٢] قال : ولا تَعقِلُ العاقلة أقلّ مِن نصف عُشْرِ الدِّية ، ويتحمَّل نصف العشر فصاعدًا ، والأصلُ فيه حديثُ ابنِ عبَّاس موقوفًا عليه ومرفوعًا إلىٰ رسول الله ﷺ : «لا تعقل العواقل عمْدًا ولا عبْدًا ولا صُلحًا ولا اعْترافًا ، ولا ما دون أَرْشِ المُوضِحة»(١) .

● تقدَّم بيانُ ذلك ، مَوقوفه ومَرفوعه ، وليس فيه ذِكْر «**أرْش المُوْضحةِ**» .

وقد روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» ، عنِ النَّخَعيِّ قال : لا تَعْقِلُ العاقلةُ ما دون المُوضِحَةِ ، ولا تَعقلُ العَمْدَ ، ولا الصُّلحَ ، ولا الاعْترافَ(٢) .

ورَوَىٰ البيهَقيُّ ، عن سعيد بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّ زيد بنَ ثابتٍ قال : لا تَعقِلُ العَاقلة ، ولا يَعُمُّها العَقلُ إلَّا في ثلُثِ الدِّيةِ فصاعدًا(٣) .

قالَ البيهقيُّ : كذا رواه أيُّوبُ(٤) ، والمحفوظُ أنَّه مِن قول سعيد بنِ

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥١٠) .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٥/ ٤٠٥) (٢٧٤٣٠) ، وعبد الرَّزَّاق (٩/ ٤٠٩) (١٧٨١٥) واللَّفظ له . ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٣٩٩) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ١٨٩) (١٦٣٨٤) .

(٤) أيوب بن سويد الرمليُّ ، أبو مسعود الحميري السيباني ، ضعَّفه ابن معين وأبو حاتم ، وقال عنه ابن حجر : صدوق يخطئُ ، مِن التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وتسعين ومئتين ، أخرجَ له أبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (١/ ٤١٧) ، و«**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (١/ ١١٣) ، و«**الجرح** =

المُسيَّب وسُليمانَ بنِ يسارٍ[١] .

١٩٦/أ **[١٣٠٣] قال : وما نقص مِن ذلك يكون / في مال الجاني ، والقياسُ فيه التَّسوية بين القليل والكثير ، فيجب الكلُّ علىٰ العاقلة كما ذهب إليه الشَّافعيُّ ، ولنا أنَّ التَّسوية في أن لا يجب شيءٌ علىٰ العاقلة إلَّا أنَّا تركناهُ بما روينا ، وبما رُوي أنَّه ﷺ أوجبَ أَرْشَ الجنين علىٰ العاقلة ، وهو نِصْفُ عُشر بدل النَّفس ، علىٰ ما مرَّ في الدِّيات[٢] .**

• تقدَّم ذلك ، والله أعلمُ[٣] .

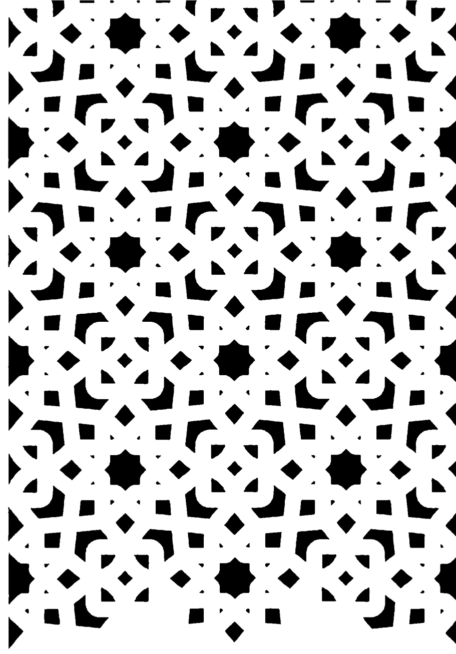


= والتَّعْديل» (٢/ ٢٥٠) ، و«الكامِل» (٢/ ٢٣) ، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٧٤) ، و«التَّقْرِيب» (١١٨) .

(١) «السُّنن الكُبرى» للبيهقيِّ (٨/ ١٨٩) .

(٢) كتاب «الهِداية» (٤/ ٥١٠) .

(٣) انظر : (٤/ ٤٨٥) .



كِتَابُ(١) الوَصَايَا(٢)

(١) وجهُ إيراد كتاب الوصايا في آخر الكتب الفقهية ظاهرٌ ؛ لأنَّ آخر أحوال الآدمي في الدُّنيا الموت ، والوصية : معاملة وقت الموت وهو آخر عُمره . «**أنيس الفقهاء**» لقاسم القونوي الرُّومي (١/ ١١١) .

(٢) الوصايا : جمعُ وَصيَّةٍ ، قال ابن القطَّاع : يقال : وَصَيْتُ إليه وِصَاية ووَصيّة ، ووَصَّيْتُه وأوصَيْتُه وأوصيت إليه ووَصَيْتُ الشَّيء بالشَّيء وَصْيًا وصَلْتُه ، قال الأزهريُّ : وسمِّيت الوصِيَّةُ وَصِيَّةً ؛ لأنَّ الميت لمَّا أوصىٰ بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته ، ويقال : وصىٰ الرجل أيضًا ، والاسم الوصية والوصاة .

ينظر : «**طلبة الطلبة**» للنَّسفيِّ (١/ ١٦٩) ، و«**النظم المستعذب**» لابن بطال (٢/ ٩٦) ، و«**المطلع**» للبعلي (١/ ٣٥٦) .

[١٣٠٤] قال رحمه الله تعالىٰ : وقد تبقىٰ المالكية بعد الموت باعْتبارِ الحاجة كما في قدر التَّجهيز والدّين ونطق به الكتابُ وهو قوله تعالىٰ : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١] ، والسُّنَّة وهو قوله ﷺ : «إنَّ الله تعالىٰ تصدَّق عليكم بثُلُثِ أمْوالكُم في آخر أعْماركم زيادةً لكم في أعْمالكم ، فضعوها حيثُ شئتم» ، أو قال : «حيثُ أحبَبتم»[٢] .

● روىٰ الحافظُ أبو الحسنِ الدَّارَقُطْنيُّ في «**سُننِه**» : حدَّثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ[٣] ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن منْصورٍ الفقيه[٤] ، حدَّثنا سليمانُ ابن[٥] ابنة شُرحبيلَ[٦] ، حدَّثنا ابن

---

(١) النساء : (١٢) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥١٣) .

(٣) الحسين بن إسماعيل بن محمَّد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان أبو عبدِ الله الضَّبِّي القاضي المحامليُّ ، قال الخطيب البغدادي : كان فاضلًا صادقًا دينًا ، المتوفَّىٰ سنة خمس وثلاثين ومئتين .

ينظر : «**تاريخ بَغْداد**» (٨/ ٥٣٦) ، و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبيِّ (٧/ ٥٨٩) ، و«**سيَر أعْلام النُّبلاء**» (١٥/ ٢٥٨) .

(٤) أحمدُ بن عبد الله بن منصورٍ ، أبو العبَّاس البيع الفقيه . ينظر : «**تاريخ بغداد**» (٥/ ٣٦٨) .

(٥) سقطت من «ب» .

(٦) سُليمان بن عبد الرَّحمن بن عيْسىٰ بن ميمون التَّميميُّ ، أبو أيوب الدِّمشْقيُّ ابن بنت شرحبيل الخولاني ، قال ابن حجر عنه : صدوق يخطئ ، أخرج حديثَه الأئمَّةُ الأربعةُ ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وثلاثين ومئتين ، أخرج له أهل السنن .

=

عيَّاش[١]، حدَّثنا عُتبة بن حميد[٢]، عن القاسم، عن أبي أُمامة[٣]، عن مُعاذِ بن جَبَلٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الله تصدَّقَ عليكُمْ بثلُثِ أمْوالكُم عندَ وفاتكُمْ زيادةً في حسناتكُم ليَجعلَها لكُم زكاةً في أمْوالكُم**»[٤].

= ينظر: «**التاريخ الكبير**» للبخاري (١/ ٤١٧)، و«**الكمال**» للمقدسي (٥/ ٢٨٨)، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٢/ ٢٦)، و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبيِّ (٥/ ٨٣٣)، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (٤/ ٢٠٧)، و«**تقريب التهذيب**» (ص ٢٥٣)، و«**طبقات الحفَّاظ**» للسُّيوطيِّ (١/ ١٩٤).

(١) إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العنسيُّ، أبو عتبة الحمصيُّ، قال ابن حجر عنه: صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّطٌ في غيرهم، أخرج حديثَه الأئمَّة الأربعةُ.
ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (١/ ٣٦٩)، و«**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (١/ ٨٨)، و«**تاريخ دِمشْق**» (٩/ ٣٥)، و«**تهذيب الكمال**» (٣/ ١٦٣)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (١٠٩).

(٢) عُتبة بن حميد الضَّبِّيُّ، أبو معاذ البصريُّ، قال عنه ابن حجر: صدوقٌ له أوهام، أخرج حديثه أبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابن ماجه.
ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ٥٢٦)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٣٧٠)، و«**الكمال**» للمقدِسيِّ (٧/ ٢٣٩)، و«**تهذيب الكمال**» (١٩/ ٣٠٥)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٣٨٠).

(٣) أسعدُ بن سهل بن حنيفٍ، أبو أُمامةَ الأنصاريُّ، معروف بكُنْيته، قال ابن حجر: معدودٌ في الصَّحابة، له رؤية، ولم يسمع من النَّبيِّ ﷺ، المتوفَّىٰ سنة مئة، أخرجَ له السِّتَّة.
ينظر: «**تاريخ دمشق**» (٨/ ٣٢٥)، و«**أُسد الغابة**» لابن الأثير (١/ ٢٠٦)، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (١/ ٣٢٦)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (١٠٤).

(٤) في الدَّارَقُطْنيِّ وابن أبي شَيْبَةَ والطَّبرانيِّ بلفظ: «**أعمالكم**».

القاسمُ هو : ابنُ عبدِ الرَّحمن مولىٰ خالد بنِ يزيدَ بن مُعاويةَ[١]، قال الإمام أحمدُ : منكرُ الحديثِ[٢]. وقالَ ابنُ حِبَّانَ : كان يروي عن أصحاب رسولِ الله ﷺ المُعضلات ، فضَعَّفَ بعضُهم هذا الحديثَ لأجْل القاسم هذا[٣].

= قلت : أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «السُّنن» (٥/ ٢٦٣) (٤٢٨٩) ، وابن أبي شَيْبةَ في «مُصنَّفِه» (٦/ ٢٢٦) (٣٠٩١٧) والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٥٤) (٩٤) .

وإسْناده ضعيف ، ضعَّفه الزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٤/ ٣٩٩) ، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٩) و«الدِّراية» (٢/ ٢٨٩) ، والهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ٢١٢) ، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢١٢) ، والعلَّة في ضعفها وجودُ أكثر من راوٍ ضعيفٍ في السَّنَد .

(١) القاسم بنُ عبد الرَّحمن ، أبو عبد الرَّحمن مولىٰ عبد الرَّحمن بن خالد بن يزيد بن مُعاوية ، قال عنه ابن حجر : صدوق يُغْرِبُ كثيرًا ، المتوفَّىٰ سنة اثنتي عشرة ومئة ، أخرج حديثَه البخاريُّ في «الأدب المُفرد» والأربعةُ .

ينظر : «التاريخ الكبير» (٧/ ١٥٨) ، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١١٣) ، و«تاريخ دمشق» (٤٩/ ١٠١) ، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٨٣) ، و«تهذيْب التَّهْذيب» (٨/ ٣٢٢) ، و«تقرِيب التَّهذيب» (٤٥٠) .

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (١/ ٥٦٥ - عبد الله) ، و«الضُّعفاء الكَبير» للعُقيلي (٣/ ٤٧٦) .

(٣) «كتاب المَجْروحين» لابن حِبَّان (٢/ ٢١١) .

وأُجيب بأنَّ الخطيب ذكر في «**المتفق والمفترق**» عن يحيىٰ بن معينٍ أنَّه قال فيه[١]: ثقةٌ، وقال: مَولىٰ عبد الرَّحمن بنِ خالدٍ[٢].

وكذلك وثَّقَه يعقوبُ بنُ سُفْيانَ[٣]، وقال إبراهيمُ بنُ عبدِ الله: سمعتُ يحيىٰ يقول: هو ثقةٌ، الثِّقات تروي عنه الأحاديث ولا يرفعونها[٤].

وقالَ التِّرْمذيُّ: هو مَولىٰ خالد بنِ يزِيد، وهو القاسمُ بنُ أبي القاسم شاميٌّ ثقةٌ مَولىٰ جُويرية بنت أبي سُفْيان صخْرِ بن حَرْبٍ، وهو خيارٌ فاضلٌ[٥].

ورَواه ابنُ ماجَهْ في «**سُننِه**» مِن جهة طَلْحةَ بنِ عَمْرٍو[٦]، عنْ عطاءٍ، عَن أبي

---

(١) في «ج»: «هو».

(٢) «**المتفق والمفترق**» للخطيب البغداديِّ (٣/ ١٧٧٩).

قلت: قوله «وقال... خالد» سقطت من «ج».

(٣) «**المعرفة والتاريخ**» ليعقوب الفسوي (٣/ ٣٦٥).

(٤) «**سؤالات ابن الجنيد**» (١/ ٤٠٩).

(٥) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٤/ ١٥٣).

(٦) طلحةُ بن عمرو بن عثمان الحضْرَميُّ المكيُّ، قال عنه ابن حجر: متروكٌ، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وخمسين ومئة، أخرجَ له ابن ماجه.

ينظر: «**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٢/ ٢٢٤)، و«**الجرح والتعديل**» (٤/ ٤٧٨)، و«**تهذيب الكمال**» (١٣/ ٤٢٧)، و«**إكمال تهذيب الكمال**» لمُغلطاي (٧/ ٨٠)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٢٨٣).

هُرَيْرَةَ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**إنَّ الله تصدَّق عليكُم عِند وفاتكم بثُلث أمْوالكُم زيادةً لكم في أعْمالِكم**»[١] .

وطَلْحةُ بنُ عَمْرٍو فيه كلامٌ إلَّا أنَّ البيهقيَّ رواهُ في «**سُننِه الكبير**» مِن جهتِه وسكتَ عنْه[٢] .

ورواهُ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبلٍ مِن جهة أبي بكْرِ بنِ أبي مَرْيَمَ[٣] يبلغ به أبا الدَّرْداءِ رضي الله عنه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[٤] .

---

(١) أخرجَه ابنُ ماجَه (٢٧٠٩) ، والبزَّار (٩٣١٥) ، والحديث إسْناده ضعيفٌ فيه طلْحة بن عمرٍو الحضْرَميُّ ، ضعَّفه أحمدُ وابنُ معينٍ وأبو حاتم وأبو زُرْعةَ وأبو داوُد والنَّسائيُّ وغيرهم ، وضعَّفه البوصيريُّ في «**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**» (٣/ ١٤٣) ، والسِّنْديُّ علىٰ «**سُنن ابن ماجه**» (٢/ ١٥٨) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٣٩٩) ، وابن حجر في «**التَّلخيص الحبير**» (٣/ ٢٠٠) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٤٤١) (١٢٥٧١) ، وضعَّفه الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٣٩٩) ، وابنُ حجر في «**التَّلْخيص الحبير**» (٣/ ٢٠٠) .

(٣) بكير بن عبد الله ابن أبي مريم الغسَّانيُّ ، أبو بكرٍ الشَّاميُّ ، قال عنه ابن حجر : ضعيفٌ قد سرق بيته فاختلط ، المتوفَّىٰ سنة ستٍّ وخمسين ومئة ، أخرجَ له أبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» (٩/ ٩) ، و«**الجرح والتعديل**» (٢/ ٤٠٣) ، و«**الكمال**» للمقدِسيِّ (١٠/ ١٩) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣٣/ ١٠٨) ، و«**تاريخ الإسْلام**» (٤/ ٢٥٨) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (ص ٦٢٣) .

(٤) أخرجَه الإمام أحمدُ (٤٥/ ٤٧٥) (٢٧٤٨٢) من طريق أبي اليمان ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن ضمرة بن حبيب ، عن أبي الدَّرداء . . . فذكره .

وإسْناده ضعيفٌ ، ضعَّف إسْنادَه لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم باتِّفاق أهل العلم .

وأبو بكرٍ ، اسمُه : بكيرُ بنُ عبدِ الله ، وإنْ كان قد تكلَّم فيه فقد قال يحيىٰ : صدوقٌ(١) .

١٩٦/ب **[١٣٠٥] قال رحمَه الله تعالىٰ : ولا يجوز بما زادَ علىٰ الثُّلث ، لقَوله ﷺ / في حديث سعْد بنِ أبي وقَّاصٍ : «الثُّلث والثُّلث كثير» بعدما نَفىٰ ﷺ وصيَّته بالكُلِّ والنِّصْفِ(٢) .**

• ووقعَ في بعض نُسخ «**الخلاصة**» : سعْد بن مُعاذ(٣) ، وهو غلطٌ نبَّهت عليه في موضعِهِ ، تقدَّم في الأُضحية بعضُه(٤) .

وقوله «بعدما نفىٰ ﷺ وصيَّته بالكلِّ والنِّصف»(٥) غلطٌ ؛ ففي الحديث أنَّه قال : لا يَرِثُني إلَّا ابنةٌ لي ، أفأتصَدَّقُ بثُلثَي مالي ؟ قال : «**لا**» ، قلتُ : فالشَّطرُ ؟ قال : «**لا**» ، قلتُ : فالثُّلث ؟ قال : «**الثُّلث كثير**» ، أوْ : «**كبير**»(٦) .

رویٰ مالكٌ ، عنِ ابن شِهابٍ ، عنْ عامِر بنِ سعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ(٧) ، عن

---

(١) «**الكامل في ضعفاء الرجال**» (٢/ ٢٠٧) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥١٣) .

(٣) «**خلاصة الدلائل**» لحسام الدين الرازي (٢/ ٤٠٥) .

(٤) انظر : (٤/ ٢٦٦) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥١٣) .

(٦) أخرجَه مالك في «**الموطَّإ**» (٢/ ٧٦٣) (٤) .

قلت : قوله «تقدم في الأضحية . . . أو كبير» سقطت من «ب» و«ج» .

(٧) عامر بن سعد بن أبي وقَّاص الزُّهْريُّ المدني ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ، المتوفَّىٰ سنة أربع =

أَبِيه[١] سعد بن أبي وقَّاصٍ قال : جاءني رسُولُ الله ﷺ يعُودُني عام حجَّة الوداعِ قال : وبِي وجعٌ قدِ اشتدَّ بي ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، قدْ بلغَ بي منَ الوجعِ ما ترىٰ ، وأنا ذُو مالٍ ، لا يرِثُني إلَّا ابنةٌ لي ، أفأتصدقُ بثُلثيْ أمْوالي ؟ قال : «لا» ، قلت : فالشَّطرِ ؟ قال : «لا» ، قلْتُ : فالثُّلثِ ؟ قال : «الثُّلثُ ، والثُّلثُ كثير - أو : كبيرٌ - ، إنَّك أنْ تذرَ ورثتكَ أغْنياءَ خَيرٌ مِن أنْ تذرهُمْ عالةً يتكفَّفونَ النَّاسَ ، وإنَّك لنْ تُنفق نفقةً تَبتغي بها وَجْهَ الله إلَّا أُجرتَ فيها حتَّىٰ ما تجعل في فِي امْرأتِكَ» .

قال : قلتُ : يا رسول الله ، أُخلَّفُ بعد أصْحابي ؟ قال : «إنَّكَ لنْ تُخلَّفَ ، فتعملَ عمَلًا صالِحًا ، تَبتغي به وجْهَ الله إلَّا ازددتَ به درجةً ورفعةً ، ولعلَّكَ أن تُخلَّفَ بعْدي حتَّىٰ ينتفع بكَ أقوامٌ ويُضرَّ بكَ آخرُونَ ، اللهمَّ أَمْضِ لِأصحابي هِجْرَتَهُمْ ، ولا تَرُدَّهُم علىٰ أعقابِهمْ ، لكنِ[٢] البائِسُ سعْدُ بنُ خَوْلَةَ[٣]» ، يَرْثِي لَهُ رسولُ الله ﷺ أنْ ماتَ بمكَّة[٤] .

= ومئة ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ٤٤٩) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٤/ ٢١) ، و«**تاريخ الإسْلام**» (٣/ ٦٩) ، «**تقريب التَّهذيب**» (ص ٢٨٧) .

(١) قوله «أبي وقاص عن أبيه» سقطت مِن «ب» .

(٢) في «ج» : «ولكن» .

(٣) يكره لرجل أن يموت بالأرض التي هاجر منها . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٥/ ٢٤٤) .

(٤) أخرجَه الإمام مالكٌ في «**الموطَّإ**» (٢/ ٧٦٢) (٤) .

رواهُ[١] أيضًا الأئمَّةُ السِّتَّة[٢].

قالَ الشَّيخ الإمامُ الحافظُ تقيُّ الدِّين أبو الفَتْح القُشيريُّ: هكذا في رِواية مالكٍ: أفأتصدَّق، وكذا قالَ إبراهيمُ بن سعْد[٣].

وفي رِواية عبدِ الملِك بنِ عُمَيرٍ[٤]، عن مُصعبٍ: أفأوصي بمالي كُلِّه. وكذلك في رِواية حميد بنِ عبدِ الرَّحمن[٥]، عن ثلاثة مِن

(١) في «ب»: «ورواه».

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١٢٩٥)، ومسلمٌ (٣/ ١٢٥٠) (١٦٢٨)، وأبو داوُد (٢٨٦٤)، والتِّرْمذيُّ (٢١١٦)، والنَّسائيُّ في «**السنن الكبرى**» (٦٢٨٤)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

(٣) إبراهيمُ بن سعد بن أبي وقَّاص الزُّهْريُّ المدني، قال ابن حجر: ثقةٌ، مات بعد المئة، أخرجَ له الشَّيخان والنَّسائيُّ وابن ماجه.

ينظر: «**طبقات ابن سعد**» (٥/ ١٢٩)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ١٠١)، و«**تهذيب الكمال**» (٢/ ٩٤)، و«**إكمال تهذيب الكمال**» لمُغلطاي (١/ ٢٠٩)، و«**تقريب التَّهذيب**» (ص ٨٩).

(٤) عبدُ الملك بن عُمير بن سويد بن جارية القرشيُّ اللخمي، أبو عَمْرٍو الكوفي القبطي، قال عنه ابن حجر: ثقة فصيح عالم تغيَّر حفظه وربما دلَّس، المتوفَّىٰ سنة ست وثلاثين ومئة، أخرجَ له الجماعة.

ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٥/ ١٦٠)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٣٦٠)، و«**تاريخ بَغْداد**» (٣/ ٦٨٨)، و«**تهذيب الكمال**» (١٨/ ٣٧٠)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (ص ٣٦٤).

(٥) حميدُ بن عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ الزُّهْريُّ المدني، قال عنه ابن حجر: ثقة، المتوفَّىٰ سنة خمس ومئة، أخرج حديثَه الجماعةُ.

=

ولد سعْدٍ ، كلُّهم يحدِّث عن أبِيه فيه : أفأوصي بِمالي كُلِّه[١] . انتهىٰ[٢] .

وفي بعض الألفاظِ : عادني رسولُ الله ﷺ في مرَضي فقال : «**أوصيتَ ؟**» ، قلت نعم ، قال : «**بكَم ؟**» ، قلتُ : بمالي كلِّه في سبيل الله ، قال : «**فما تركتَ لولدك ؟**» ، قلتُ : هم أغنياء ، قال : «**أوص بالعشر**» ، فما زال يقول وأقول حتَّىٰ قال : «**أوصِ بالثُّلُث والثُّلُثُ كثير**» ، أو «**كبيْر**»[٣] .

رواه النَّسائيُّ[٤] والتِّرْمذيُّ وقال : حسنٌ صحيحٌ[٥] .

وهذا يُنافي قولَه فيما تقدَّم : ولا يرثني إلَّا ابنة لي .

قال الحافظُ أبو محمَّدٍ المُنذريُّ : قال بعضُهم : انتهىٰ كلام النَّبيِّ ﷺ في قوله : «**لكنِ البائسُ سعدُ بن خَوْلَةَ**» ، ثمَّ ذكر الحاكي هذا علة قول النَّبيِّ ﷺ فيه ، وأنَّه ﷺ رثَىٰ له وتوجَّع ﷺ لموته بمكَّة ، وقائلُ هذا الكلام / هو ١٩٧/أ

= ينظر : «**طبقات ابن سعد**» (٥/ ١١٧) ، و«**تاريخ خليفة بن خياط**» (١/ ٣٣٦) ، «**المعْرِفة والتَّاريخ**» (١/ ٣٦٧) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٢٢٥) ، و«**تهذيب الكمال**» (٧/ ٣٧٨) ، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (٣/ ٤٥) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (ص ١٨٢) .

(١) «**الإلْمام بأحاديث الأحكام**» (٢/ ٥٨٨) .

(٢) سقطت من «ج» .

(٣) قوله «أو كبير» سقطت من «ج» .

(٤) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السنن الكبرى**» (٦٤٢٥) .

(٥) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٩٧٥) .

سعْد بن أبي وقاص ، كذا جاء في بعض الطُّرق ، وأكثر ما جاءَ أنَّه مِن قول الزُّهْريِّ .

قيل : ويحتملُ قوله : «مات بمكَّة» مِن قول النَّبيِّ ﷺ تفسيرًا لمعنىٰ قوله ﷺ : «**البائِس**» ؛ إذْ قد روي حديث آخر : «**لكن سعْد بن خَوْلة البائس قد ماتَ في الأرض التي هاجرَ مِنْها**»[(١)] . انتهىٰ كلامُ المنذريِّ .

وسعْد بن أبي وقَّاصٍ ، هو : ابنُ أبي وقاص[(٢)] مالكِ بنِ أُهَيْبِ بن عبدِ مَناف ابن زُهرةَ من كِلاب ، وأُمُّه[(٣)] حَمْنةُ بنتُ سفيان بنِ أُميَّة بن عبد منافٍ .

وقوله «لا يرِثني إلَّا ابنة لي» :

اسمُها : عائشةُ ، وكان إذ ذَّاك ليس له غيرها ، ثمَّ عُوفيَ رضي الله عنه مِن تلْك المرضة ورُزق بعد ذلك محمَّدًا قتلَه الحجَّاجُ ، وعُمر قتلَه المُخْتارُ بنُ أبي عُبيدٍ ، وعامِرًا ومُصعبًا روي عنهما الحديثُ ، وعميرًا وصالحًا وإبراهيمَ .

فأمَّا محمَّدٌ وإبراهيمُ وعامرٌ ومُصْعبٌ ، فهم إخوة عائشةَ مِن سعْدٍ وهم مِن التَّابعين ، وتوفِّي سعدٌ بقصرِه بالعقيق علىٰ عشرة أمْيال من المديْنة ، وحُمل علىٰ

---

(١) «مختصر سُنن أبي داوُد» للمنذري (٢/ ٣٧٤) .

(٢) قوله «هو . . . وقاص» سقطت من «ج» .

(٣) في «ج» : «أخته» .

رِقاب الرِّجال إلىٰ المديْنة سنة خمسٍ وخمسين ، وهو ابن بضع وسبعين سنة ، وكان آخرَ العشرة ﷺ وفاةً[(١)] .

وسعْدُ بنُ خَوْلَةَ مِن بني عامرِ بن لُؤيٍّ مِن أنفسهم عِند بعضهم ، وعند بعضِهم هو حليفٌ لهم ، وقيل غير ذلك ، ذكَره موسىٰ بنُ عقبةَ في «**البَدْرِيِّين**»[(٢)] في بني عامر بن لُؤي ، وكان زوجَ سبيعةَ الأسلميَّةِ[(٣)] .

قال المُنذريُّ : واختُلِفَ في قصَّة سَعْدِ بنِ خَوْلةَ ، فقيلَ : لم يُهاجر مِن مكَّة حتَّىٰ ماتَ ، وذكَر البخاريُّ أنَّه هاجرَ وشهِدَ بدْرًا ، ثمَّ انصرفَ مِن مكَّة إلىٰ الحبشة الهِجْرة الثَّانية ، وتُوفِّي ﷺ بمكَّة في حجَّة الوَداع[(٤)] .

وقيل : توفِّي سنة سبعٍ في الهدنة مُدَّة القضيَّة ، خرج مجتازًا إلىٰ مكَّة[(٥)] .

---

(١) ينظر : «**تاريخ الإسلام**» (٢/ ٤٩٠) و«**سيَر أعْلام النُّبلاء**» للذَّهبيِّ (١/ ٩٢) ، و«**البداية والنهاية**» (٧/ ٢٩٧) .

(٢) يعني : في «**مغازيه**» .

(٣) ينظر : «**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٢/ ٣٩٧) ، و«**سير أعلام النُّبلاء**» للذَّهبيِّ (٢/ ٥٩) و«**الإصابة**» (٨/ ١٧١) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٢٧٤٢) . وينظر : «**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٢/ ٤٢٧) ، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (٣/ ٤٥) .

(٥) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ٢٧٤) .

[١٣٠٦] قال رحمَه الله تعالىٰ : وقد جاء في الحديث «**الحيفُ في الوصيَّة مِن أكْبر الكبائر**» ، وفسَّروه بالزِّيادة علىٰ الثُّلث وبالوصيَّة للوارثِ[١] .

• روىٰ أبو الحسنِ الدَّارَقُطْنيُّ مِن جهة عُمر بن المُغيرة[٢] ، عن داوُد بن أبي هِنْدٍ[٣] ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عنْ رسُولِ الله ﷺ قال : «**الإضرارُ في الوَصيَّة منَ الكبائر**» .

هكذا رواهُ في «سُننه» ، وسكتَ عنه[٤] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥١٣) .

قلت : قوله «وبالوصية للوارث» سقطت منْ «ب» و«ج» ، ووجد في «أ» بخط الناسخ فوق العبارة «من» : خ ، قال النَّاسخ في الحاشية : بخطِّ المصنِّف في أصله مصحَّح عليه .

(٢) عُمر بن المغيرة ، أبو حفص البصريُّ ، المتوفَّىٰ سنة ثمان وسبعين ومئة .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ١٣٦) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٤٥/ ٣٤٠) ، و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبيِّ (٤/ ٦٩٩) ، و«**لِسان الميزان**» (٦/ ١٤٧) ، و«**تراجم رجال الدَّارَقُطْنيِّ**» لمقبل الوادعي (٢/ ٢) .

(٣) داوُد ابن أبي هند دينارٍ القُشيريُّ مولاهم ، أبو بكرٍ البصريُّ ، قال عنه ابن حجرٍ : ثقةٌ متقن كان يهم بأخرة ، منَ الخامسة ، المتوفَّىٰ سنة أربعين ومئة ، أخرج له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ تعليقًا .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» (٣/ ٢٣١) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٤١١) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٤/ ٥٠٢) ، و«**الكمال**» للمقدِسيِّ (٤/ ٤٠٥) ، و«**تهذيب الكمال**» (٨/ ٤٦١) ، و«**تذكرة الحفَّاظ**» للذَّهبيِّ (١/ ١١٠) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (ص ٢٠٠) .

(٤) أخرجَه الدَّارقُطْنيُّ (٥/ ٢٦٦) (٤٢٩٣) .

ورواه أبو بكرٍ البيهقيُّ في «سُننه»[١] هكذا منْ جهة عُمر بنِ المُغيرة كما ساقَه الدَّارَقُطْنيُّ، ثمَّ روىٰ بسنَدِه مِن طريق هُشَيم[٢]، حدَّثنا داوُد بنُ أبي هِنْد، عَن عِكْرِمةَ، عنِ ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: الحيفُ[٣] في الوصيَّةِ، والإضرارُ فيها مِن الكبائرِ[٤].

ثمَّ قالَ البيهقيُّ: هذا هو الصَّحيحُ مَوقوفٌ، وكذلك رواه ابنُ عُيينَةَ وغيرُه عن داوُد مَوقُوفًا، ورُوي مِن وجْهٍ آخر مَرفوعًا ورَفْعُه ضعيفٌ. انتهىٰ[٥].

وكذلك / رواهُ النَّسائيُّ مَوقوفًا علىٰ ابنِ عبَّاسٍ ﵄[٦]. ١٩٧/ب

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٤٤٤) (١٢٥٨٦).

(٢) هُشيم بنُ بشير بن القاسم بن ديْنارٍ السلميُّ، أبو مُعاوية، قال عنه ابن حجرٍ: ثقة ثبت كثيرُ التَّدليس والإرسال الخفي، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وثمانين، أخرجَ له الجماعةُ.
ينظر: «**التاريخ الكبير**» (٨/ ٢٤٢)، و«**الجرح والتعديل**» (٩/ ١١٥)، و«**تهذيب الكمال**» (٣٠/ ٢٧٢)، و«**إكمال تهذيب الكمال**» لمُغلطاي (١٢/ ١٥٦)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (ص ٥٧٤)، و«**طبقات الحفَّاظ**» للسُّيوطيِّ (١/ ١١١).

(٣) الحيف: الميلُ في الحكم والجور والظُّلم، وقيل: ما يرد من جنف الموصي وحيف النَّاحل، أن يعطي الرَّجل أولاده بعضًا دون بعض. ينظر: «**لِسان العرب**» (٩/ ٦٠).

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٤٤٤) (١٢٥٨٧).

(٥) «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٤٤٤).

(٦) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١١٠٢٦)، والحديث جاء من طريقَين:
أحدهما: مرفوعٌ، وهي رواية الدَّارَقُطْنيِّ والبيهقيِّ في أحدهما، والعقيليِّ من طريق عُمر بن =

[١٣٠٧] قال رحمه الله تعالىٰ : ولا يجوزُ للقاتل عَامِدًا كان أوْ خاطئًا بعد أن كان مباشرًا لقوله ﷺ : «لا وَصِيَّةَ للقاتِل»[(١)] .

● رویٰ الحافظُ أبو الحسنِ الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا أحمدُ بن محمَّد[(٢)] بن إبراهيم[(٣)] بن حبيبٍ الزَّرَّادُ ، حدَّثنا أبو عُتبةَ أحمدُ بن الفرَج[(٤)]، حدَّثنا

= المغيرة المصيصي ، عن داوُد بن أبي هند ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ مَرفوعًا ، وهذا الطَّريق ضعيفٌ ضعَّفه العقيليُّ في «**الضُّعفاء**» (٣/ ٥١) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٤٠٢) .

والآخر : موقوفٌ ، أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» ، والبيهقي في «**السُّنن الكُبرى**» ، وابن أبي شَيْبةَ (٦/ ٢٢٧) (٣٠٩٢٣) ، وذهب أكثر أهل العِلْم إلىٰ أن الوقف هو الصَّواب .

قال العقيليُّ : موقوف ، وهو الأَوْلىٰ . وقالَ البيهقيُّ : هذا هو الصَّحيح ، موقوفٌ . وتبعه الحافظ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٤٠٢) ، وهو الذي ذهب إليه المصنِّف القرشي رحمه الله تعالىٰ .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥١٤) .

(٢) في كتب التَّراجم والتَّاريخ : أحمد بن إبراهيم بن حبيب .

ينظر : «**الإكمال**» لابن ماكولا (٤/ ٤٣) ، و«**تاريخ بغداد**» (٤/ ١٧٠) .

(٣) أحمد بن إبراهيمَ بن حبيب الزَّرَّاد ، أبو الحسن العطَّار ، المتوفَّىٰ سنة أربع وعشرين وثلاث مئة ، قال عنه الدَّارقُطْنيُّ : ثقة .

ينظر : «**الإكمال في رفع الارتياب**» لابن ماكولا (٤/ ٤٣) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٧١/ ٨) ، و«**تاريخ بغداد**» للخطيب البغداديِّ (٥/ ٢٢) .

(٤) أحمدُ بن الفرج بن سليمان الكنديُّ ، أبو عتبة الحمصيُّ الحجازي ، المتوفَّىٰ سنة نيف وسبعين ومئتين .

=

بقيَّةُ بنُ الوليدِ ، حدَّثنا مُبشرُ بن عُبيدٍ ، عنِ الحجَّاج بن أرْطاةَ ، عنِ الحكم بنِ عُتيبة ، عن عبد الرَّحمن بنِ أبي ليلى[1] ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**ليسَ لقاتلٍ وَصِيَّةٌ**» .

مُبشرٌ متْروكٌ يضعُ الحديثَ[2] .

[١٣٠٨] قال رحمه الله تعالىٰ : ولا تجوز لوارثه ، لقوله ﷺ : «إنَّ الله تعالىٰ أعطىٰ لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه ، ألَا لا وصيَّة للوارِثِ»[3] .

● عنْ أبي أُمامةَ الباهليِّ رضي الله عنه قال : سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ في خُطبتِه

= ينظر : «**الكامل**» لابن عدي (١/ ٣١٣) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٢/ ١٧٦) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٥/ ١٥٨) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (١/ ٢٧٢) ، و«**تهذيب الكمال**» (١/ ٤٢٥) و«**تهذيب التَّهذيب**» (١/ ٥٩) .

(١) عبدُ الرَّحمن بن أبي ليلىٰ ، هو عبد الرَّحمن بن يسارٍ الأنصاريُّ المدني الكوفي ، قال عنه ابن حجرٍ : ثقةٌ ، من الثَّانية ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وثمانين ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٦/ ١٦٦) ، «**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٣٠١) ، و«**تاريخ بغداد**» (١١/ ٤٥٥) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٧/ ٣٧٢) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٣٤٩) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٤٢٤) (٤٥٧١) ، والطَّبرانيُّ في «**المعجَم الأوسط**» (٨/ ١٦١) (٨٢٧١) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٤٦٠) (١٢٦٥٢) .

وإسْناده ضعيفٌ مِن أجْل مُبشر بن عبيدٍ المنسوب إلىٰ الوضع ، وقد ضعَّف أهل العِلْم الرِّواية بسببه . ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٤٠٢) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥١٤) .

عام حجَّة الوداع : «**إنَّ الله قد أعطىٰ لكلِّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، فلا وصيَّةَ لوارثٍ**[١] ، **الولدُ للفراش ، وللعَاهِرِ الحجَرُ ، وحسابُهُم علىٰ الله ، ومَنِ ادَّعىٰ إلىٰ غَير أبيهِ أوِ انتَمىٰ إلىٰ غيرِ مَواليهِ فعَلَيْه لَعْنَةُ الله التَّابعةُ إلىٰ يوم القيامة ، لا تُنفقُ امْرأةٌ مِن بيت زوجِها إلَّا بإذْنِ زوجِها**» .

قيل : يا رسول الله ، ولا الطَّعام ؟ قال : «**ذلك أفضلُ أمْوالنا**» ، ثمَّ قال ﷺ : «**العارِيَّةُ مُؤدَّاةٌ ، والمنحةُ مَردودةٌ ، والدَّينُ مقضيٌّ ، والزَّعيمُ غارمٌ**»[٢] .

أخرجَه التِّرْمذيُّ قال : وفي الباب عن عَمْرو بنِ خارجةَ وأنسٍ ، وهو حديْثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

---

(١) في هامش «أ» : «كذا مصحَّح في أصل المصنِّف بخطِّه ، والله أعلم» .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٢١٢٠) .

والحديث أيضًا أخرجَه أبو داوُد (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥) ، وابن ماجه (٢٧١٣) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٣٤٩) ، والإمام أحمدُ (٣٦/ ٦٢٨) (٢٢٢٩٤) .

والحديثُ صحيحٌ كما أشار إليه الحفَّاظ كذلك ، ونقل الحافظ ابن حجر الإجماع علىٰ صحَّته .

ينظر «**التلخيص الحبير**» (٣/ ٢٠٢) .

(٣) في «**سُنن التِّرْمذيِّ**» : حسن . دون قوله : صحيح .

وقد ذكَره المصنِّفُ في كتاب الإقْرارِ بزِيادة : «**ولا إقرار له بالدَّين**»[(١)]، وقد خرَّجته هناك مِن جهة الدَّارَقُطْنيِّ مُرسلًا[(٢)].

[١٣٠٩] قال رحمه الله تعالىٰ : إلَّا أن تجيزها الوَرثة ، ويُروىٰ هذا الاستثناءُ فيما رويناه[(٣)].

● يُشير المصنِّفُ رحمَه الله تعالىٰ إلىٰ الحديث المذكُور قبله .

روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيْسابُوريُّ ، حدَّثنا يُوسفُ بنُ سعيدٍ[(٤)]،

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٨٧) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٢٦٨) (٤٢٩٨) .

والحديث مِن رواية عباد بن يعقوب ، عن نوح بن دراج ، عن أبان بن تغلب ، عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**لا وصية لوارث ، ولا إقرار بدين**» ، والرواية فيها غير علَّة :

الأُولىٰ : ضعف في الإسناد من أجل نوح بن دراج فهو ضعيف ، والأُخرىٰ : أن الرواية مُرسلة .

ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزيلعيِّ (٤/ ١١١) ، و«**الدراية**» لابن حجرٍ (٢/ ١٨٠) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥١٤) .

(٤) يوسف بن سعيد بن مسلمٍ النَّسائيُّ المصيصي ، أبو يعقوب الأنطاكيُّ ، قال ابن حجر : ثقة حافظٌ ، من الحادية عشرة ، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وسبعين ومئتين .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٨/ ٣٨٣) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٩/ ٢٢٣) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (١/ ١٤٤) ، و«**تاريخ دمشق**» (٧٤/ ٢٤٠) ، و«**تهذيْب التَّهْذيب**» (١١/ ٣٦٤) ، و«**تقرِيْب التَّهذيب**» (ص ٦١١) .

حدَّثنا حجَّاجٌ[١]، عنِ ابن جُريْجٍ، عن عطاءٍ، عنِ ابن عبَّاسٍ قال: قالَ رسوْلُ الله ﷺ: «**لا تَجُوزُ الوصيَّةُ لوارثٍ إلَّا أنْ يشاءَ الوَرثةُ**»[٢].

وعطاءٌ هو الخُراسانيُّ، وقد تقدَّم أنَّ مُسلمًا روىٰ له في «**صحيحِه**»[٣].

[١٣١٠] قال رحمه الله تعالىٰ: ثمَّ الوصيَّةُ بأقلَّ منَ الثُّلثِ أَوْلىٰ أم تركها؟ قالوا: إنْ كانتِ الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرِثون، فالتَّرْكُ أَوْلىٰ؛ لما فيه من الصَّدَقة علىٰ القرِيب، وقد قال ﷺ: «أفضلُ الصَّدَقة علىٰ ذي الرَّحِم الكاشح»[٤].

---

(١) حجَّاج بنُ محمَّد بن المبارك الصُّوريُّ الأعور، أبو محمَّد التِّرْمذيُّ الأصل، نزل بغداد، قال ابن حجر: ثقةٌ ثبت لكنَّه اختلط في آخر عُمره لما قدم بغداد قبل موتِه، مِن التَّاسِعة، المتوفَّىٰ سنة ست ومئتين، أخرجَ له الجماعة.

ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٢/ ٣٨٠)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٢٢٤)، و«**الكمال**» للمقدِسيِّ (٤/ ١١٦)، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٥/ ٤٥١)، و«**الاغتباط**» لابن العجمي (١/ ٨٣)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (ص ١٥٣).

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤٢٩٥)، وضعَّفه ابنُ الملقن في «**البدر المنير**» (٧/ ٢٦٩)، وابنُ حجر في «**التَّلخيص الحبير**» (٣/ ٢٠٤).

(٣) روىٰ ابنُ منجويه في كتابه «**رِجال صحيح مسلم**» أنَّ مسلمًا روىٰ لعطاء الخراساني في كتاب الجنائز عن عبد الله بن بُريدةَ (٢/ ١٠٢).

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥١٥).

والكَاشِح، قال المُنذريُّ: إنَّه الذي يضمر عداوته في كشحه وهُو خصره، يَعْني: إنَّ أفضل =

● روىٰ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبلٍ رضي الله عنه، عن أبي أيُّوبَ قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: «**إنَّ أفضلَ الصَّدَقة علىٰ ذي الرَّحِمِ الكاشِحِ**»[1].

وله مثله منْ حديث حَكيْم بنِ حزام[2].

قال الحافظُ أبو موسىٰ المديْنيُّ في كتاب «**خَصائص المُسْنَد**» / عنْ ١٩٨/أ
عبدِ الله بنِ أحمدَ قال: سألتُ أَبِي عن حديثٍ فَضَعَّفَه، فقلتُ له: قد خرَّجته في «**المُسند**»، فقال لي: اضرِبْ عَليْه؛ فإنِّي لم أخرجْ منه إلَّا حديثًا صحيحًا أوْ محتجًّا به، الشَّكُّ منِّي فإنِّي علقته مِن حِفْظي[3].

= الصَّدَقة الصَّدَقة علىٰ ذِي الرَّحِم المضمر العداوة في باطِنِه وهو في معنىٰ قَوْله ﷺ: «**وتصل من قَطعك**».

ينظر: «**التَّرغيب والتَّرهيب**» (٣/ ٢٣١).

(١) أخرجَه أحمد في (٢٣٥٣٠).

(٢) أخرجَه أحمد في (١٥٣٢٠).

(٣) «**خصائص مسند الإمام أحمد**» لأبي موسىٰ المديني (١٨).

والحديث رواه عددٌ من الصَّحابة كحكيم بن حزام وأبي أيوب الأنصاريِّ وأبي هُريْرةَ وأُمِّ كُلثُوم رضي الله عنهم.

الأُولىٰ: رواية حكيم بن حزام، وهي من طريق عباد بن العوَّام، عن سفيان بن حسين، عن الزُّهْريِّ، عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام به، أخرجَه أحمد (١٥٣٢٠)، والطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (٣/ ٢٠٢) (٣١٢٦)، والرواية بهذا السند معلولة؛ لأنَّ سفيان بن حسين ثقةٌ دون روايته عن الزُّهْريِّ كما ذهب الحفَّاظ لذلك، من أجل هذا ضُعِّفَ الحديثُ.

ينظر: «**الدراية**» لابن حجرٍ (٢/ ٢٩٠)، و«**إرواء الغَليل**» للألباني (٣/ ٤٠٤).

=

. . . .

= الثَّانية : رواية أبي أيوب الأنصاريِّ ، وهي من طريق الحجَّاج بن أرطاة ، عن الزُّهْريِّ ، عن حكيم بن بشير ، عن أبي أيوب الأنصاريِّ به ، أخرجَه الإمام أحمدُ (٣٨/ ٥١١) (٢٣٥٣١) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجم الكبير**» (٤/ ١٣٨) (٣٩٢٣) .

والرواية ضعيفة بهذا السَّند لضعف الحجَّاج بن أرطاة ، وهو مدلِّس وقد عنعنه ، ولذلك قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الراية**» (٤/ ٤٠٦) : لا يثبت ، وضَعَّفَه ابنُ حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٩٠) ، والعراقيُّ في «**تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**» (١/ ٦٧٩) ، والهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٣/ ١١٦) .

الثَّالثة : رواية أبي هُريْرةَ ﷺ ، يرويها إبراهيم بن يزيد المكي ، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هُريرة مَرفوعًا ، وبطريقٍ آخر لأبي هُريْرةَ ، عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ، ولم يسنده عقيلٌ ، وكِلتا الرِّويتين ضعيفةٌ ، الأُولىٰ من أجل إبراهيم بن يزيد الخوزي الكوفي وهو متروك كما قال ابن حجر في«**التقريب**» (٩٥) ، والأُخرىٰ منقطعة غير مُسنَدَة .

الرَّابعة : روايةُ أُمِّ كُلثوم ، يرويها سفيان بن عُيينَةَ ، عن الزُّهْريِّ ، عن حميد بن عبد الرَّحمن ، عن أُمِّه أم كُلثوم بنت عُقبة ، الحديث مَرفوعًا ، أخرجَها ابن خُزيمة في «**صحيحه**» (٢٣٨٦) .

وأخرجَه الحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٥٦٤) (١٤٧٥) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٤٣) (١٣٢٢٣) ، وللزُّهري فيه من طريقَين ، أحدهما من طريق سفيان بن عُيينَةَ ، والآخر من طريق معمرٍ ، والرواية الأخيرة صحيحة ، قال الحاكم : حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، وصحَّحَها ابنُ خزيمة والمُنذريُّ في «**التَّرغيب والتَّرهيب**» (٣/ ٢٣١) ، وابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٩٠) ، والهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» وقال : ورِجاله رجالُ «**الصَّحيح**» ، والعراقيُّ في «**تخريج أحاديث الإحْياء**» (١/ ٦٧٩) .

وسمعتُ الإمامَ العلَّامةَ الحافظَ تقيَّ الدين أبا العبَّاس أحمد ابنَ تيميَّة يقول : شرطُ «**المُسنَد**» كشرط أبي داوُد في «**سُننه**» .

يعني : إذا روىٰ حديثًا وسكتَ عنه يكون حسَنًا عِنْده .

وقد تقدَّم بَسْطُ الكلام في هذا ، وتقدَّم أنَّ جماعةً أخْبَروني عن الشَّيخ الضَّابط المُسنِد الحافظ رَشيد الدِّين العَطَّار ، أنَّ الحافظ أبا محمَّدٍ المنذريَّ إذا سكتَ عنِ الحديْث في «**مُختصَره للسُّنن**» يكون حسَنًا مُطْلقًا عند أبي داوُد وغيره ، وأنَّه إذا ضعَّف حديثًا سكتَ عنه أبو داوُد فهو حسَنٌ عند أبي داوُد(١) .

---

(١) مسألة سكوت أبي داوُد الذي ذهب إليه المحقِّقون لا تعني أنه صالحٌ للاحتجاج ، بلْ إنَّه يصرِّح في ما كان فيه ضعف ولكن ليس بشديد ، أمَّا إذا كان ظاهريًّا معروفًا بضعفه أو بشدَّة الضَّعف فسكوته هنا لا يدلُّ علىٰ أنَّه صالحٌ للاحْتجاج ؛ ولذلك قالَ النَّوويُّ في «**الإيجاز في شرح سُنن أبي داود**» (٥٤) :

ما وجدنا في «**سُنن أبي داوُد**» وليس هو في «**الصَّحيْحَين**» أو أحدهما ، ولا نصّ علىٰ صحَّته أو حُسْنِهِ أحدٌ ممَّن يعتمد ، ولم يُضعِّفه أبو داوُد ، فهو حسنٌ عند أبي داوُد أو صحيحٌ ، فنحكمُ بالقَدْر المحقَّق ، وهو أنَّه حسَنٌ ، فإنْ نَصَّ علىٰ ضَعْفِهِ مَن يُعتمد ، أو رأىٰ العارِفُ في سنَدِه ما يقتضي الضَّعْفَ ولا جابر له ، حَكَمْنا بضَعْفِه .

وقوَّىٰ الحافظ ابنُ حجرٍ كلام النَّوويِّ وقال كلامًا شبيهًا به في «**النُّكت**» (١/ ٤٤٤) ، ثمَّ قال : وهذا هو التَّحْقيق . وقال أيضًا : وعلىٰ كلِّ تقديرٍ ، فلا يصلح ما سكتَ عليه للاحتجاج مُطلقًا .

[١٣١١] قال : ولا تصحُّ وصيَّة الصَّبيِّ ، وقالَ الشَّافعيُّ : تصحُّ إذا كان في وُجوه الخيْر ؛ لأنَّ عُمر رضي الله عنه أجاز وصيَّة يَفَاع أوْ يَافاع[١] وهو الذي راهقَ الحُلُمَ ، ولنا أنَّه تَبَرُّعٌ ، والصَّبي ليس مِن أهله ، والأثرُ محمولٌ علىٰ أنَّه كان قَرِيب العهد بالحلم أوْ كانت وصيَّته في تجهيزه وأمْرِ دفنه[٢] .

● رویٰ مالكٌ رحمه الله تعالىٰ عن عبدِ الله بنِ أبي بكْرٍ[٣] ، عن أَبِيه[٤] ، أنَّ عَمْرَو بن سُليمٍ الزرقيَّ[٥] ، أخبرهُ أنَّهُ قيلَ لعُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه : إنَّ ها هُنا

---

(١) وهو إذا شارف الاحْتلام ، ولم يبلغ . ينظر : «**الغريب**» للخطَّابي (١/ ٤٤٠) ، و«**الغرِيب**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٥١١) ، و«**لسان العرب**» (٨/ ٤١٥) .

(٢) «**الهِداية**» (٤/ ٥١٦) .

(٣) عبدُ الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عَمْرو بن حَزْم الأنصاريُّ ، أبو محمَّدٍ ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، من الخامسة ، المتوفَّىٰ سنة خمس وثلاثين ومئة .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٥/ ٣٩٩) ، و«**التاريخ الكبير**» (٥/ ٥٤) ، و«**المعرفة والتَّاريخ**» (١/ ٣٧٩) ، و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبيِّ (٣/ ٦٧٦) ، و«**إكمال تهذيب الكمال**» لمُغلطاي (٧/ ٢٦٩) ، و«**تهذيب التَّهذيب**» (٥/ ١٤٤) و«**تقريب التَّهذيب**» (٢٩٧) .

(٤) أبو بكر بن محمَّد بن عَمْرو بن حَزْم الأنصاريُّ النجاري المدني القاضي ، اسمُه وكنيتُه واحد ، قال ابن حجر : ثقةٌ عابدٌ ، مِن الخامسة المتوفَّىٰ سنة عشرين ومئة ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**المعرفة والتَّاريخ**» (١/ ٣٧٩) ، و«**تاريخ دمشق**» (٦٦/ ٤١) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣٣/ ١٣٧) ، و«**تذكرة الحفَّاظ**» للذَّهبيِّ (١/ ٨١) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٦٢٤) .

(٥) عمرو بن سليم بن خلدةَ الأنصاريُّ الزرقي ، قال ابن حجر : ثقة من كبار التَّابعين ، =

غلامًا يَفَاعًا لم يحتلم من غَسَّانَ ووارثُهُ بالشَّامِ ، وهو ذُو مالٍ ، وليس لهُ ها هُنا إلَّا ابنةُ عمٍّ له ؟ فقال عُمر بنُ الخطَّاب رضي الله عنه : فلْيوصِ لها ، فأوصىٰ لها بمالٍ يقالَ لهُ : بئرُ جُشَمٍ[(١)]، قال عَمْرُو بن سُليمٍ : فبعت ذلك المال بثلاثينَ ألفًا[(٢)]، وابنةُ عمِّهِ التي أوْصىٰ لها ، هي أُمُّ عَمْرِو بنُ سليم[(٣)].

قالَ البيهقيُّ والشَّافعيُّ رحمهما الله تعالىٰ : علَّق جواز وصيَّته وتدبيره بثُبوت الخبَر فيهما عن عُمر رضي الله عنه ، والخبَرُ مُنقطعٌ ؛ فعَمْرُو بنُ سُلَيْم الزُّرقيُّ

= المتوفَّىٰ سنة أربع ومئة ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٦/ ٣٣٣) ، و«**الكمال**» للمقدِسيِّ (٨/ ٢١) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٢/ ٥٥) ، و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبي (٢/ ١١٥٠) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (٤٢٢) .

(١) بئر جُشَم : موضع مال مِن أمْوال أهل المدِيْنة . ينظر : «**مطالع الأنوار**» لابن قرقول (١/ ٥٩٨) .

(٢) في «**الموطإ**» : درهم .

(٣) أخرجَه الإمام مالك (٢/ ٧٦٢) (٢) ، والدَّارميُّ (٣٣٣٠) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكبير**» (١٠/ ٥٣٤) (٢١٥٩٨) ، وقال : الخبرُ منقطع ، فعُمر بن سليم الزرقيُّ لم يدرك عُمر . ولكن بيَّن ابن حِبَّان في «**الثِّقات**» (٥/ ١٦٧) أنَّه كان يوم قُتل عُمر بن الخطَّابِ قد جاوز الحلم ، وصحَّح الرواية الحافظ ابنُ حجر في «**فَتْح الباري**» (٥/ ٣٥٦) ، وقال : وهو قويٌّ ، فإنَّ رجالَه ثقاتٌ ، وله شاهدٌ .

لم يُدرك عُمر بن الخطَّابِ ﷺ إلَّا أنَّه ذكَر في الخبَر انتسابه إلىٰ صاحبة[1] القصَّة ، فالله أعلمُ[2] .



(١) في «ج» : «صاحب» .

(٢) قوله «فالله أعلم» سقطت من : «ب» ، وهي في «**السُّنن الكبرى**» للبيهقيِّ (٦/ ٤٦١) .

قال ابنُ التركماني في «**الجواهر النَّقي**» (٦/ ٢٨٢) : قلت : في «**الثِّقات**» لابن حِبَّان : قيل : إنَّه كان يوم قتل عُمر بن الخطاب قد جاوز الحلم . وقال أبو نصرٍ الكلاباذيُّ في «**الهداية والإرشاد**» (٢/ ٥٤٢) : قال الواقديُّ : كان قد راهق الاحْتلام يوم مات عُمر . انتهىٰ كلامه .

وظهر بهذا أنَّه ممكن لقاؤه لعُمر ، فتحمل رِوايته عنه علىٰ الاتِّصال علىٰ مذهب الجُمهور ، كما عُرفَ .

باب الوصيَّة بثُلث المالِ

[١٣١٢] قال رحمه الله تعالىٰ : ولوْ أوْصىٰ بسَهْم من مالِه فلَه أخسُّ سهام الوَرثة إلَّا أنْ يَنْقُصَ عن السُّدس فيَتِمُّ له السُّدس ولا يُزاد عليه ، وهذا عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالىٰ ، وقالا : له مثلُ نصيبِ أحدِ الوَرثة ولا يُزاد علىٰ الثُّلث إلَّا أن يخيّر الورثة[١] .

وله أنَّ السَّهْمَ هو السُّدسُ ، هو المرويُّ عنِ ابن مسعودٍ ﵁ وقد رفعَه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فيما يروي ، ولأنَّه يذكر ويراد به السُّدس ، فإنَّ إياسًا قال : السَّهْمُ في اللُّغة عبارةٌ عنِ السُّدس[٢] . ويذكر ويُراد به سهمٌ مِن سهام الورثة فيعطىٰ الأقل منهما[٣] .

● روىٰ الحافظُ أبو بكرٍ البزَّارُ في «مُسنده» : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسعُودٍ[٤] ،

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥١٨) .

(٢) ينظر : «**المطلع علىٰ ألفاظ المقنع**» لابن أبي الفتح البعلي (ص ٣٦٠) .

(٣) الهداية (٤/ ٥١٨) ، و«**خُلاصة الدَّلائل في تنقيح المسائل**» (٢/ ٤١١) .

(٤) إسماعيلُ بن مسعودٍ الجحدريُّ ، أبو مسعودٍ البصريُّ ، قال عنه ابنُ حجرٍ : ثقةٌ ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة ثمان وأربعين ومئتين .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٢٠٠) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣/ ١٩٤) ، و«**تاريخ الإسْلام**» (٥/ ١٠٨٩) ، و«**تهذيب التَّهذيب**» (١/ ٢٨٨) و«**تقرِيب التَّهذيب**» لابن حجر (١١٠) .

١٩٨/ب حدَّثَنا / أبو بكرٍ الحنفيُّ ، حدَّثنا محمَّد بنُ عُبيدِ الله ، عن أبي قَيْسٍ[١] ، عن هُزيلِ بن شُرحبيل[٢] ، عن عبد الله بن مسعودٍ ، أنَّ رجُلًا أوصىٰ لرجُلٍ بسَهْمٍ مِن مالهِ ، فجعلَ له النَّبيُّ ﷺ السُّدُسَ[٣] .

قال البزَّارُ : محمَّد بنُ عُبيد الله هو العرزميُّ[٤] ، وهو متروكٌ[٥] ، وأبو قيسٍ اسمُه : عبدُ الرَّحمن بنُ ثروان ، لَه أحاديث يخالف فيها[٦] .

---

(١) عبد الرَّحمن بن ثروان الأوديُّ ، أبو قيس ، قال عنه ابن حجر : صدوق ربَّما خالف ، مِن السَّادسة ، المتوفَّىٰ سنة عشرين ومئة ، أخرجَ له الجماعة سوىٰ مسلم . ينظر : «**التاريخ الكبير**» (٥/ ٢٦٥) ، و«**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٢/ ٣٢٧) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٢١٨) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (١/ ٣٨٦) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣٠/ ١٧٢) ، و«**الكاشِف**» (١/ ٦٢٣) ، و«**التقريب**» (٣٣٧) .

(٢) هزيل بن شرحبيل الأوديُّ الكوفي الأعمىٰ ، قال عنه ابن حجر : ثقة مخضرمٌ ، من الثَّانية ، أخرجَ له الجماعة سوىٰ مسلم . ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٨/ ٢٤٥) ، و«**الكمال**» للمقدِسيِّ (٩/ ٢٤١) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣٠/ ١٧٢) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (٥٧٢) .

(٣) أخرجَه البزَّار في «**مُسنده**» (٥/ ٤١٥) (٢٠٤٧) . وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل محمَّد بن عُبيد الله العرزميِّ ، وحكم عليه بالضَّعف الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٤٠٧) ، وابنُ حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٩١) ، والهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٤/ ٢١٣) .

(٤) كذا في «أ» ، وفي «ج» : «العزرمي» .

(٥) وصف البزَّار (٧/ ٣٣٤) العرزميَّ بأنَّه : لين . ومرَّة ثانية (١٧/ ١٣٩) : بأنه ليس بالحافظِ .

(٦) «**العلل ومعرفة الرجال**» للإمام أحمد (١/ ٤١٢) .

أمَّا محمَّد بنُ عُبيد الله العرزميُّ الكوفيُّ[١]، فهو أبو عبدِ الرَّحمن الفزاريُّ، روىٰ عنه الأئمَّةُ سفيان الثَّوريُّ وشعبةُ وشريك بنُ عبد الله النَّخعيُّ، وروىٰ له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجه[٢].

وقال وَكيعٌ: كان العرزميُّ رجُلًا صالحًا وذهبتْ كُتبهُ، فكانَ يُحدِّثُ حفظًا[٣]، فمِن ذلك، أُتِيَ[٤].

وأمَّا عبد الرَّحمن بنُ ثروان، فقد روىٰ له البخاريُّ في «صَحيحِه» مُحتجًّا به وأصحابُ السُّنن[٥].

وقال النَّسائيُّ: ليسَ به بأسٌ[٦]. وقال إسحاقُ، عن ابن معينٍ: ثقةٌ[٧].

---

(١) سقطت من: «ج».

(٢) «الضُّعفاء الكَبير» للعُقيلي (٤/ ١٠٥)، و«الكمال» للمقدِسيِّ (٢/ ٣٠٨)، و«تهذيْب الكَمال» (٢٦/ ٤١).

(٣) في «ج»: «في حفظه».

(٤) «الضُّعفاء الكَبير» للعُقيلي (٤/ ١٠٥).

(٥) «تهذيْب الكَمال» (١٧/ ٢٠).

(٦) المصدر نفسه (١٧/ ٢٠).

(٧) «الجرح والتَّعْديل» (٥/ ٢١٨).

وقال العجليُّ : ثقةٌ ثبتٌ[(١)] . وقال الإمامُ أحمدُ : ليس بأبي قيس بأسٌ[(٢)] .

وقالَ التِّرْمذيُّ : حديثُه صحيحٌ[(٣)] .

وروىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا زيدُ بنُ الحباب[(٤)] ، عن حمَّاد بن زيد[(٥)] ، عن

---

(١) «الثِّقات» للعِجْلي (٢/ ٧٤) .

(٢) قال في «العلل» برواية عبدِ الله (١/ ٤١٢) : يُخالف في أحاديثه . وبرِواية المروذي (١/ ٢١٩) قال : إنَّ له أشياء مناكير .

(٣) «سُنن التِّرْمذيِّ» (٢/ ٤٢٠) .

(٤) زيد بنُ الحباب العكليُّ ، أبو الحسين التَّيميُّ ، أصلُه منْ خُراسان ، وكان بالكُوفة ، قال ابن حجر : صدوقٌ يخطئ في حديث الثَّوريِّ ، مِن التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاثين ومئتين ، أخرجَ له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ في «القراءة» . يُنظر : «التَّاريخ الكَبير» (٣/ ٣٩١) ، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٤٤٧) ، و«سيَر أعْلام النُّبلاء» (٩/ ٣٩٣) ، و«تقرِيب التَّهذيب» (٧٥) .

(٥) حمَّاد بنُ زيد بن درهم الأزديُّ الجهضميُّ ، أبو إسماعيلَ البصريُّ ، قال ابن حجرٍ : ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ ، مِن الثَّامنة ، المتوفَّىٰ سنة تسع وسبعين ومئة ، أخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «الطَّبقات الكُبرى» لابن سَعْدٍ (٧/ ٢١٠) ، و«الثِّقات» للعِجْلي (١/ ١٣٠) ، و«الجرح والتَّعديل» (٣/ ١٣٧) ، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٩) ، و«تقرِيب التَّهذيب» (١٧٨) .

أيُّوب[١]، عن إياس بن مُعاويةَ[٢] قال[٣]: كانتِ العربُ تقول: له السُّدس[٤].

فصلٌ في اعْتبار الوصيَّة

• لا حديث فيه ولا أثر[٥]، وكذلك **باب العِتْق في مرض الموت**[٦].

---

(١) أيوب بن أبي تميمة كَيْسان السَّخْتياني، أبو بكر البصريُّ، قال ابن حجر: ثقةٌ ثبتٌ حجَّة من كبار الفُقهاء العبَّاد، من الخامسة، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وثلاثين ومئة، أخرجَ له الجماعة.

ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» (٧/ ١٨٣)، و«**التاريخ الكبير**» (١/ ٤٠٩)، و«**المعرفة والتَّاريخ**» (٢/ ٢٣١)، و«**تهذيب الكمال**» (٣/ ٤٦١)، و«**سيَر أعْلام النُّبلاء**» (٦/ ١٥)، و«**التقريب**» (١١٧).

(٢) إياس بن معاوية بن قرَّة بن إياس المزنيُّ، أبو واثلة البصريُّ القاضي، قال ابن حجر: ثقةٌ، من الخامسة، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وعشرين ومئة، أخرجَ له البخاريُّ تعليقًا ومسلمٌ.

ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (١/ ٤٤٢)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٢٨٢)، و«**تاريخ دمشق**» (١٠/ ٥)، و«**وَفَيات الأعْيان**» (١/ ٢٤٧)، و«**تهذيب الكمال**» (٣/ ٤٠٧)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٧٥).

(٣) في «ج»: «قالت».

(٤) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٢١٦) (٣٠٨٠٠).

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥٢٥).

(٦) المصدر نفسه (٤/ ٥٢٦).

فَصْلٌ

[١٣١٣] ومَن أوصىٰ بوصايا مِن حقوق الله تعالىٰ قُدّمَتِ الفرائضُ منها . . . إلىٰ أنْ قال : ثمَّ تقدَّم الزَّكاة والحجُّ علىٰ الكفَّارات لمزيتهما عليها في القوَّة ، وقد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفَّاراتِ[١] .

● قلتُ : جاءت عدَّة أحاديث في الوعيد لتارِك الزَّكاة ، منها حديث أبي هُريْرةَ الطَّويل الذي في «**صحيح مسلم**» ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**ما مِنْ صاحبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ ، لا يُؤدِّي مِنها حقَّها ، إلَّا إذا كانَ يومُ القيامةِ ، صُفحَت لهُ صفائحُ مِن نارٍ ، فأُحميَ عليها في نارِ جهنَّمَ ، فيكوىٰ بها جَنْبهُ وجَبينُه وظَهرهُ ، كُلَّما بَردتْ أُعيدتْ لهُ ، في يوم كان مِقدارهُ خمْسينَ ألف سنةٍ ، حتَّىٰ يُقضىٰ بين العِبادِ ، فيرىٰ سبيلهُ ، إمَّا إلىٰ الجنَّةِ وإمَّا إلىٰ النَّارِ . . .**»[٢] الحديثَ بطُوله[٣] .

وقد تقدَّم في الزَّكاة مِن هذا الكتاب[٤] .

---

(١) «**الهِداية**» (٤/٥٢٨) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٦٨٠) (٩٨٧) .

(٣) سقطت مِن «ج» .

(٤) انظر : (٢/ ٣٢٠) .

قوله ﷺ «بردت» : قالَ النَّوويُّ : هكذا هو في بعض النُّسخ «بردت» بالباءِ ، وفي بعضها «رُدت» بحذْف الباءِ وبضمِّ الرَّاء[١] . وذكَر القاضي الرِّوايتَين ، وقال : الأُولىٰ هي الصَّواب ، قال : والثَّانية روايةُ الجُمْهورِ .

وأمَّا الوَعيدُ في الحج ، فروىٰ التِّرْمذيُّ : حدَّثنا محمَّد بنُ يحيىٰ القُطَعيُّ البصريُّ[٢] ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ[٣] ، حدَّثنا هلال بنُ عبدِ الله مولىٰ ربيعةَ بن عَمْرو بن مسلم الباهلي[٤] ، حدَّثنا أبو إسحاقَ

---

(١) «**خُلاصة الأحكام**» (٢/ ١٠٧٢) ، و«**المجموع شرح المهذَّب**» (٦/ ٥) .

(٢) محمَّد بنُ يحيىٰ بن أبي حَزْم القطعيُّ البصريُّ ، قال ابن حجر : صدوقٌ ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وخمسين ومئتين ، أخرجَ له مسلمٌ وأبو داود والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ .
ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ١٢٤) ، و«**الثقات**» لابن حبَّان (٩/ ١٠٦) ، و«**الكمال**» للمقدِسيِّ (٢/ ٤٥٥) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٦/ ٦٠٨) ، و«**تاريخ الإسلام**» (٦/ ٢٠٤) ، و«**التقرِيب**» (٥١٢) .

(٣) مسلمُ بن إبراهيم الأزديُّ الفراهيدي ، أبو عَمْرٍو البصريُّ ، قال ابن حجر : ثقة مأمون مكثر عميَ بأخرة ، مِن التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وعشرين ومئتين أخرجَ له الجماعة .
ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ١٨٠) ، و«**رِجال مُسلم**» لابن منجويه (٢/ ٢٣٥) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٧/ ٤٨٧) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٥٢٩) .

(٤) هلال بن عبد الله الباهليُّ مولاهم ، أبو هاشم البصري ، قال عنه ابن حجر : متروكٌ ، منَ السَّابعة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ .
ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٨/ ٢٠٦) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٧٣) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣٠/ ٣٤٢) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٧/ ١٠٠) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٥٧٥) .

الهمْدانيُّ(١)، عنِ الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن ملك زادًا وراحلةً تبلغه إلىٰ بَيْت الله ولم يحج فلا عَليْه أنْ يموتَ يهوديًّا أوْ نصرانيًّا، وذلك أَنَّ الله تعالىٰ يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**»(٢).

١٩٩/أ قال أبو عِيْسى(٣): هذا / حديثٌ غرِيبٌ، لا نَعرِفُهُ إلَّا مِن هذا الوجهِ، وفي إسنادِه مَقالٌ، قال أبو عِيْسىٰ: هلالٌ مجهولٌ، والحارِثُ مُضعَّفُ في الحديثِ(٤).

* * *

(١) عَمرو بن عبد الله بن عبيدٍ الهمدانيُّ، أبو إسحاق السَّبيعيُّ، قال عنه ابن حجر: ثقة مكثر عابدٌ، من الثَّالثة، المتوفَّىٰ سنة تسع وعشرين ومئة، وأخرجَ له الجماعةُ.
ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» (٦/ ٣٤٧)، و«**تهذيب الكمال**» (٢٢/ ١٠٢)، و«**تقريب التَّهذيب**» (٤٢٣)، و«**طبقات الحفَّاظ**» للسُّيوطي (١/ ٥٠).

(٢) آل عمران: من الآية (٩٧)، والحديث أخرجَه التِّرْمذيُّ (٨١٢).

(٣) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٢/ ١٦٨)، والذي ذهب إليه التِّرْمذيُّ هو الذي ذهب إليه الأئمَّة والنُّقَّاد في ضعف الحديث، لجهالة هلال بن عبد الله وضعف الحارث بن عبد الله.
ينظر: «**الضُّعفاء**» للعقيليِّ (٤/ ٣٤٨)، و«**الموضوعات**» لابن الجوْزيِّ (٤/ ٣٤٨)، و«**البدر المنير**» (٦/ ٤٣).

(٤) قوله «وإما الوعيد...» سقطت من «ج».

باب الوصيَّة للأقارب وغيرهم

[١٣١٤] قال رحمه الله تعالىٰ : ومَن أوْصىٰ لجيرانِه فهم الملاصقون عند أبي حنيفةَ ، وقالا : همُ الملاصق وغيره ممَّن سكن محلَّة الموصي ويجمعهم مسجد المحلَّة ، وهذا استحسانٌ ، وقوله قياس ؛ لأنَّ الجار مِن المُجاورة وهي الملاصقة حقيقةً ، ولهذا يستحقُّ الشفعة بهذا الجوار ، ولأنَّه لمَّا تعذَّر صرفه إلىٰ الجميع فيصرف إلىٰ أخص الخصوص وهو الملاصق ، والاستحسان أنَّ هولآء كلَّهم يسمَّون جيرانًا عُرفًا ، وقد تأيَّد بقوله ﷺ : «لا صلاةَ لجار المسجد إلَّا في المسجد» ، وفسَّروهُ بكلِّ مَن سمع النِّداء ، وما قاله الشَّافعيُّ : الجوارُ إلىٰ أربعين دارًا بعيدٌ ، وما يُروىٰ فيه ضعيفٌ[١] .

● الحديْث الأوَّل : روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا أبو حامدٍ محمَّد بنُ هارُونَ بنِ عُبيد الله الحضْرَميُّ[٢] ، حدَّثنا أبو السُّكَين الطائيُّ زكريَّا بن يحيى[٣] .

---

(١) «الهِداية» (٤/ ٥٢٩) .

(٢) محمَّد بن هارونَ بن عُبيد الله بن حميد الحضرميُّ ، أبو حامدٍ المعروف بالبعراني ، قال عنه الدارقطني : ثقة ، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وعشرين وثلاث مئة .

ينظر : «سؤالات السَّهْميِّ للدَّارقُطنيِّ» (١/ ٨٨) ، و«الإكْمال» لابن ماكُولا (١/ ٣٩٧) ، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٥٦٩) .

(٣) زكريَّا بن يحيىٰ بن عُمر بن حصن الطَّائيُّ ، أبو السُّكَين الكوفي ، قال ابن حجر : صدوقٌ له أوهام ليَّنه بسببها الدَّارَقُطْنيُّ ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وخمسين ومئتين ، =

وحدَّثنا(١) محمَّدُ بن مخلدٍ بن حفصٍ(٢)، حدَّثنا جُنَيدُ بن حكيمٍ(٣)، حدَّثنا أبو السُّكَينِ الطَّائيُّ، حدَّثنا محمَّد بن سُكَين الشَّقريُّ(٤) المُؤَذِّن(٥)، حدَّثنا

= أخرجَ له البخاريُّ.

ينظر: «**الجرْح والتَّعْديل**» (٣/ ٥٩٥)، و«**تاريخ بَغْداد**» (٩/ ٤٧٠)، و«**التَّعديل والتَّجريح**» (٢/ ٥٩٢)، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٥/ ٦٧١)، و«**تهذيب الكمال**» (٩/ ٣٨٣)، و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبيِّ (٦/ ٨٣)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٢١٦).

(١) هذا سند آخر، وفي الدَّارَقُطْنيِّ: ح: وحدَّثنا.

(٢) محمَّد بن مخلد بن حفص الدُّوري العطَّار، قال عنه الدَّارَقُطْنيُّ في «**سؤالات السَّهمي**»: ثقة مأمون. ووثَّقه الخطيبُ البغداديُّ، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وثلاثين وثلاث مئة.

ينظر: «**معجم الشُّيوخ**» لابن جميع الصَّيداوي (١/ ١٤٠)، و«**سؤالات السَّهْميِّ للدَّارقُطنيِّ**» (١/ ٨٨)، و«**تاريخ بغداد**» (٤/ ٧٩)، و«**طبقات الحنابِلة**» لابن أبي يَعْلىٰ (٢/ ٧٣)، و«**سيَر أعْلام النُّبلاء**» للذهبي (١٥/ ٢٥٦).

(٣) جنيد بن حكيم بن الجنيد الدَّقَّاق، أبو بكرٍ الأزديُّ، وقال الحاكم: قال الدَّارَقُطْنيُّ: ليس بالقويِّ. وقال ابن قانع: المتوفَّىٰ سنة (٢٨٣ هـ).

ينظر: «**سؤالات الحاكم**» (٧٣)، و«**لسان الميزان**» لابن حجرٍ (٢/ ٤٩٧).

(٤) في النُّسخ الثَّلاث: «الشَّغريُّ»، وما أثبْتناه من كتب التَّراجم.

قلت: هو محمَّد بن سكين الشَّقْريُّ المؤذِّن، قالَ أبو حاتِم الرَّازيُّ: مجهول. قال الدَّارَقُطْنيُّ: ضعيفٌ. المتوفَّىٰ سنة ثلاث وثمانين ومئتين.

ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (١/ ١١١)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٢٨٣)، و«**تاريخ بَغْداد**» (٨/ ١٦٧)، و«**تاريخ دِمشْق**» (١١/ ٣٢٠)، و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبيِّ (٦/ ٧٣١)، و«**لِسان الميزان**» لابن حجرٍ (٢/ ١٤١).

(٥) وضع النَّاسخ في الحاشية: «ابن سكن، كذا بخطِّ المصنِّف».

عبدُ الله بن بُكيرٍ الغنويُّ(١)، عن محمَّد بنِ سُوقَةَ(٢)، عن محمَّد بن المُنكَدرِ(٣)، عن جابر بنِ عبدِ الله قال: فقدَ النَّبيُّ ﷺ قَومًا في الصَّلاة، فقال: «**ما خَلفكُم عنِ الصَّلاةِ؟**»، قالوا: لحاء(٤) كانَ بيننا، فقال ﷺ: «**لا صلاةَ لجار المسجدِ إلَّا في المسجدِ**».

---

(١) عبد الله بن بكير الغنويُّ الكوفيُّ، قال الذَّهبيُّ في «**الميزان**»: قال أبو حاتم: كان من عتق الشِّيعة. وقال السَّاجي: من أهل الصِّدْق وليس بقوي. وذكر له ابنُ عدي مناكير.

ينظر: «**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ١٦)، و«**الثقات**» لابن حِبَّان (٨/ ٣٣٥)، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٥/ ٤١٠)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٢/ ٣٩٩)، و«**الثقات ممن لم يقع في الكتب السِّتَّة**» للسَّخاويِّ (٥/ ٤٩٢).

(٢) محمَّد بن سُوقة الغنويُّ، أبو بكر الكوفي العابد، قال ابن حجر: العابد ثقةٌ مرضي، من الخامسة، أخرجَ له الجماعةُ.

ينظر: «**الطبقات**» لابن سَعْدٍ (٦/ ٣٣٠)، و«**التاريخ الكبير**» (١/ ١٠٢)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٢٨١)، و«**تهذيب الكمال**» (٢٥/ ٣٣٣)، و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبيِّ (٣/ ٩٦٣)، و«**تقريب التَّهذيب**» (٤٨٢).

(٣) محمَّد بن المنكدِر بن عبد الله بن الهدير التَّيميُّ المدني، قال ابن حجر: ثقةٌ فاضلٌ، من الثَّالثة، المتوفَّىٰ سنة ثلاثين ومئة، أخرجَ له الجماعةُ.

ينظر: الطَّبقات» لابن سَعْدٍ (٥/ ٣٥٧)، و«**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (١/ ٢١٩)، و«**سيَر أعْلام النُّبلاء**» (٥/ ٣٥٣)، و«**تذكرة الحفَّاظ**» للذَّهبيِّ (١/ ٩٥)، و«**تقريب التَّهذيب**» (٥٠٨)، و«**طبقات الحفَّاظ**» للسُّيوطي (١/ ٥٨).

(٤) لِحَاء: مشاتمة، كما قيل: مَن لاحاك فقد عاداك، وتلاحىٰ الرَّجلان: تشاتما، ولاحَىٰ =

هذا لفظُ ابنِ مخلَدٍ ، وقال أبو حامدٍ : «**لا صلاةَ لمن سمعَ النِّداءَ ثُمَّ لَمْ يأتِ إلَّا من علَّةٍ**»(١) .

حدَّثنا أبو يُوسفَ يعقُوبُ بنُ عبدِ الرَّحمن المُذَكِّرُ(٢) ، حدَّثنا أبو يحيىٰ العطَّارُ محمَّد بنُ سعيد بنِ غالبٍ(٣) ، حدَّثنا يحيىٰ بنُ إسحاقَ ، عن

= فلانٌ فلانًا مُلاحاةً ولِحاء إذا استقصىٰ عليه ، قال الأصْمَعيُّ : المُلاحَاة : الملاومةُ والمُباغضة .

ينظر : «**لِسان العرب**» لابن منظور (١٥/ ٢٤٢) .

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٢٩٢) (١٥٥٢) .

وإسْناده ضعيفٌ ، ضعَّفه أبو الحسن ابنُ القطَّان الفاسيُّ في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٣٤٢) ، والنَّوويُّ في «**خُلاصة الأحكام**» (٢/ ٦٥٥) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٤١٢) ، وابن حجرٍ في «**التَّلخيص الحبير**» (٢/ ٧٧) ، وعلَّته محمَّد بن سكين الشَّقريُّ .

(٢) يعقوب بن عبد الرَّحمن بن أحمد بن يعقوب ، أبو يوسف الجصَّاص المذكر ، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وثلاثين وثلاث مئة ، نقل تضعيفه السَّهميُّ والخطيبُ البغداديُّ .

«**سؤالات السَّهْمي للدَّارقُطني**» (١/ ١٩٦) ، و«**تاريخ بغداد**» للخطيب (١٦/ ٤٣١) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» للذَّهبيِّ (٧/ ٢٧٩) .

(٣) محمَّد بن سعيد بن غالب البغداديُّ ، أبو يحيىٰ العطَّار ، قال ابن حجر : صدوقٌ ، مِن العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وستِّين ومئة ، حديثُه عند ابن ماجَهْ في التفسير .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٢٦٦) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٣/ ٣٢٦) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٥/ ٢٧٤) ، و«**سيَر أعلام النُّبلاء**» للذهبي (١٢/ ٣٤٥) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٤٨٠) .

سليمان بن داوُد اليماميِّ، عنْ يحيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سلمةَ[١]، عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

قال رسوْلُ الله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجِد**»[٢].

هكذا رواهما الدَّارَقُطْنيُّ في «سُننه» ولم يضعِّفهما، بلْ سكتَ عنهما.

وقال عبدُ الحقِّ: رواه الدَّارَقُطْنيُّ بإسناد كلّهم ثقاتٌ[٣].

وأمَّا الشَّيخ مُحيي الدِّين النَّوويُّ فحكمَ عليهما بالضَّعف[٤].

---

(١) أبو سلمة بنُ عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ الزُّهْريُّ المدني، قيل: اسمُه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، قال ابن حجر: ثقةٌ مُكثر، من الثَّالثة، المتوفَّىٰ سنة أربع وتسعين، أخرجَ له الجماعة.

ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٥/ ١٣٠)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٩٣)، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٦/ ٣٥٢)، و«**تهذيب الكمال**» (٣٣/ ٣٧٠)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٦٤٥).

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٢٩٢) (١٥٥٣)، والحاكمُ في «**المُستدرك**» (١/ ٣٧٣) (٨٩٨)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٨١) (٤٩٤٥) وضعَّفه في«**معرفة السُّنن**» (٤/ ١٠٤).

وإسْناده ضعيفٌ، وضعِّف مِن أجْل سليمان بن داوُد اليمامي، فحكم علىٰ ضعف الحديث أبو الحسن ابن القطَّان في كتابه «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٣٤٢)، والنَّوويُّ في «**خُلاصة الأحكام**» (٢/ ٦٥٥)، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٤١٢)، وابن حجر في «**التَّلْخيص**» (٢/ ٧٧).

(٣) ذكره عبد الحقِّ في «**الأحكام الوُسطى**» (١/ ٢٧٥) ولكنَّه أشار إلىٰ ضعف الرِّواية.

(٤) «**خُلاصة الأحكام**» (٢/ ٦٥٥).

وأمَّا الحافظُ أبو محمَّدِ ابن حَزْمٍ فقال : هو صحيحٌ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه من قوله[١] .

وغيرُه ضعَّفه عن عليٍّ أيضًا[٢] .

قوله «لحاء» ، أي : سِباب[٣] .

الحديْث الثَّاني : روىٰ أبو داوُد في «**المراسيْل**» عنِ ابن شهابٍ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**أربعين[٤] دارًا جار**» ، قال : فقلْتُ : لابنِ شهابٍ وكيفَ أربعين دارًا ؟ قال : أربعين دارًا عن يمينِه وعن يساره ، وخلفه وبين يديه[٥] .

---

(١) «**المحلَّىٰ بالآثار**» (٣/ ١١١) .

(٢) الحديث مِن رواية هُشيم ، حدَّثنا أبو حيان ، عن أبيه ، عن عليٍّ قال . . . الحديث ، أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (١/ ٣٠٣) (٣٦٩) ، والبيهقيُّ في «**معرِفة السُّنن والآثار**» (٤/ ١٠٤) (٥٦٥٠٦) .

وضعَّفه النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحكام**» (٢/ ٦٥٥) ، وابن حجرٍ في «**التَّلخيص الحبِير**» (٢/ ٧٧) ، وعلَّة ضعفِه والدُ أبي حيان - واسمُه : سعيد بن حيان - وهو مَجهولٌ .

(٣) «**لسان العرب**» (١٥/ ٢٤٢) .

(٤) في «**المراسيل**» لأبي داوُد : الساكن من أربعين .

(٥) «**المراسيل**» لأبي داوُد (٣٥٠) ، والحديثُ ضعيفٌ لإرساله ، ولكن رِجاله ثقاتٌ ، فهو صحيحٌ عند مَن يحتج بالمرسل ، وفيه حجَّة لمذْهب الشَّافعيِّ .

ينظر : «**التَّلخيص الحبير**» لابن حجرٍ (٣/ ٢٠٧) ، و«**تخريج إحْياء عُلوم الدِّين**» للعراقيِّ (٣/ ١٢٣٠) ، و«**سلْسلة الأحاديْث الضَّعيفة**» للألبانيِّ (١/ ٤٤٦) (٢٧٧) .

وروي مُسندًا :

ذَكَر أبو بكْرٍ الرَّازيُّ : حدَّثنا عبدُ الباقي بنُ قانعٍ[(١)]، حدَّثنا الحسينُ بنُ شبيبٍ المعمريُّ[(٢)]، حدَّثنا محمَّد بن مُصفًّىٰ، حدَّثنا يوسفُ بنُ السَّفرِ[(٣)] / عنِ الأوْزاعيِّ، عن يونسَ، عنِ الزُّهْريِّ، حدَّثني عبدُ الرَّحمن بن كعبِ بن مالكٍ[(٤)]، عن أَبيه قال : أتىٰ رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال : إنِّي نزلتُ بمحلَّة ١٩٩/ب

---

(١) عبدُ الباقي بنُ قانع بن مرزوق بن واثقٍ، أبو الحسين الأُموي مولاهم الحافظُ، قال الدَّارَقُطْنيُّ : كان يحفظ لكنَّه يخطئُ ويُصر، وضعَّفه البرقانيُّ، وقال الخطيبُ البغدادي : لا أدْري لماذا ضعَّفه البرقاني ! فقد كان ابنُ قانع منْ أهل العِلم والدراية، ورأيتُ عامَّة شُيوخنا يوثِّقونه، وقد تغيَّر في آخر عُمره، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وخمسين وثلاث مئة .

ينظر : «**سؤالات السَّهْمي**» (١/ ١٧٧)، و«**تاريخ بغداد**» (١٢/ ٣٧٥)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٤/ ٢٣٨) .

(٢) الحسين بن شبيب العابدُ، أبو علي الآجري .

ينظر : «**تاريخ بغداد**» للخطيب البغداديِّ (٨/ ٥٨٩) .

(٣) يوسف بن السَّفَر بن الفيض، أبو الفيض كاتب الأوزاعيِّ .

ينظر : «**التَّاريخ الأوسط**» للبخاريِّ (٢/ ٢٢٣)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٢٢٣)، و«**تاريخ دِمشْق**» (٧٤/ ٢٤١)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٧/ ٢٩٧) .

(٤) عبد الرَّحمن بن كعب بن مالك الأنصاريُّ، أبو الخطَّاب المدني، قال ابن حجر : ثقةٌ، من كبار التَّابعين، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**طبقات ابن سعد**» (٥/ ٢٠٩)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٢٨٠)، و«**تهذيْب الكَمال**» =

بني فُلانٍ ، وإنَّ أشدهُم لي أذًىٰ أقْربهم مِن جواري ، فبعث النَّبيُّ ﷺ أبا بكْرٍ وعُمر وعليًّا ﷺ أنْ يأتُوا بابَ المسجد فيقوموا علىٰ بابه فيصيحوا ثلاثًا : **«ألَا إنَّ أربعين دارًا جوار ، ولا يدخُلُ الجنَّةَ مَن خافَ جارُه بوائقهُ»** .

قال : قلتُ للزُّهريِّ : يا أبا بكْرٍ أربعين دارًا ؟ قال : أربعين ، هكذا ، وأربعين هكذا[1] .

فيه يوسفُ بن السَّفر ، أبو الفيض كاتب الأوزاعيِّ .

قال أبو زُرْعةَ[2] والنَّسائيُّ[3] والدَّارَقُطْنيُّ[4] : متروكُ الحديث .

= (١٧/ ٣٦٩) ، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (١/ ٦٤١) ، و«**تهذيْب التَّهْذيب**» (٦/ ٢٥٩) و«**تقرِيب التَّهذيب**» لابن حجرٍ (٣٤٩) .

قلت : قوله «حدَّثنا يوسف . . .» سقطت من «ج» .

(١) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (١٩/ ٧٣) (١٤٣) ، وقد ضعَّفه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٤١٤) ، وقال الهيثَميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٨/ ١٦٩) : رواه الطَّبرانيُّ ، وفيه يوسف بن السَّفر ، وهو متروكٌ .

(٢) «**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٢٢٣) .

(٣) «**الكامل في ضُعفاء الرجال**» (١٠/ ٤٥٠) .

(٤) «**سؤالات السلمي للدَّارقطني**» (١/ ٣٣٤) .

وقال دُحيمٌ : ليس بشيء[١] . وقالَ أبو حاتِمِ الرَّازيُّ : منكرُ الحديثِ جدًّا[٢] . وقال الدَّارَقُطْنيُّ مرَّة أُخرىٰ : متروك[٣] يكذب[٤] .

قال : وقد روىٰ عنه عبدُ الله بن عِمْرانَ العابديُّ[٥] ، فقال[٦] : يوسف بنُ الفَيْضِ[٧] .

وقال ابنُ حِبَّانَ : لا يجوز الاحتجاجُ به بحالٍ[٨] .

وأخرجه[٩] الطَّبرانيُّ كذلك[١٠] .

---

(١) «الجرح والتَّعْديل» (٩/ ٢٢٣) .

(٢) «الجرح والتَّعْديل» (٩/ ٢٢٣) .

(٣) في «ج» : «متروك الحديث يكذب» .

(٤) «مِيْزان الاعْتِدال» (٧/ ٢٩٧) .

(٥) عبد الله بن عمرانَ بن رزين بن وهب الله المخزوميُّ العابدي ، أبو القاسم المكي ، قال ابن حجر : صدوقٌ ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة خمس وأربعين ومئتين ، أخرجَ له ابن ماجه . ينظر : «الجرح والتَّعْديل» (٥/ ١٢٩) ، و«تاريخ بغداد» (٥/ ١١٥٩) ، و«تهذيْب الكَمال» (١٥/ ٣٧٨) ، و«مِيْزان الاعْتِدال» (٨/ ١٣٦) ، و«تهذيْب التَّهْذيب» (٥/ ٣٤٢) و«تقرِيب التَّهذيب» لابن حجر (٣١٦) .

(٦) في «ب» : «وقال» .

(٧) «سؤالات السُّلمي للدَّارقُطنيِّ» (١/ ٣٣٥) وتمامه : وأخطأ فيه .

(٨) «كتاب المَجْروحين» لابن حِبَّان (٣/ ١٣٣) .

(٩) في «ج» : «وكما خرجه» .

(١٠) ذكرنا تخريجه في الصَّفحة السَّابقة .

[١٣١٥] قال رحمه الله تعالىٰ : ومَن أوصىٰ لأصهاره فالوصيَّة لكلِّ ذي رحم محرم مِن امْرأته ، لما روي أنَّه ﷺ لما تزوَّج صفيَّة أعتق كلَّ مَن مَلَكَ مِن ذي رحم مَحْرَمٍ منها إكرامًا لها رضي الله عنها ، وكانوا يُسمَّون أصهارَ النَّبيِّ ﷺ ، وهذا التَّفسيرُ اختيارُ محمَّدٍ وأبي عُبيدة[(١)] .

● هكذا وقعَ في «**الهداية**» و«**الخلاصة**» وغيرهما مِن كُتب الأصحاب : صفيَّة ، والصَّواب : جُويرية ، كذلك روىٰ أبو داوُد عنِ ابن إسْحاقَ ، عن محمَّد بنِ جعفرٍ[(٢)] ، عن عُرْوةَ ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : وَقَعتْ جُويريةُ بنتُ الحارِث بن المُصْطلقِ في سهم ثابتِ بن قَيس بن شَمَّاسٍ ، أو ابن عَمٍّ له فكاتبت علىٰ نفسها ، وكانتِ امرأةً مُلَّاحةً[(٣)] تأخُذُها العين ، قالتْ عائشةُ رضي الله عنها : فجاءتْ رسولَ الله ﷺ في كتابتها ، فلمَّا قامتْ علىٰ الباب فرأَيتُها كَرِهتُ مكانَها وعرفتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ سَيرىٰ مِنْها مثل الذي

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥٣٠) .

(٢) محمَّد بنُ جعفر بن الزُّبير بن العوَّام الأسديُّ المدني ، قال ابن حجر : ثقة ، مِن السَّادسة ، المتوفَّىٰ سنة بضع عشرة ومئة ، أخرجَ له الجماعة .
ينظر : «**الطَّبقات الكبرى**» لابن سعد (٥/ ٣٣٠) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٢٢١) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٤/ ٥٧٩) ، و«**تاريخ الإسْلام**» (٣/ ٣٠٧) ، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (٢/ ١٦١) ، و«**تقريْب التَّهذيب**» (٤٧١) .

(٣) أي : شديدة المَلاحة ، وهو من أبنية المبالغة ، والمُلْحُ : الحُسن والجمال .
ينظر : «**غرِيب الحديث**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٣٧١) ، و«**لسان العرب**» (١/ ٦٠٢) .

رأيْتُ ، فقالت : يا رسُولَ الله ، أنا جُويريةُ بنتُ الحارث ، وأنا[1] كان مِن أمْري ما لا يخفىٰ عليك ، ووقعتُ في سهم ثابتِ بنِ قيس ابن الشَّمَّاس ، وإنِّي كاتبتُ علىٰ نفسي فجئت أسأَلُكَ في كتابتي .

فقالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**هل لك إلىٰ ما هو خَيرٌ ؟**» ، قالت : وما هُو يا رسول الله ؟ قال : «**أؤدِّي عنْكِ كتابتك وأتزوَّجُكِ**»[2] ، قالت : قد فعلْتُ ، فتسامع - يعني : النَّاس - أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّج جُويرية ، فأرسلوا ما في أيديهم من السَّبي فأعتقوهم وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ ، فما رأينا امْرأةً كانتْ أعْظم برَكةً علىٰ قومِها منها ، أُعتق في سَببهَا مئةُ أهْلِ بيتٍ مِن المُصطلق[3] .

---

(١) في «ب» : «وانما» .

(٢) أي : أدفع عنك وأتزوجك . ينظر : «**شرح سُنن أبي داود**» للعبَّاد (١٤/ ٤٤٢) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٣٩٣١) ، وأحمد (٢٦٣٦٥) ، وإسحاق بن راهويه في «**مسنده**» (٧٢٥) ، وابن حِبَّان (٤٠٥٤) و(٤٠٥٥) ، وأبو يعلىٰ (٤٩٦٣) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ١٢٧) (١٨٠٧٣) .

والحديث إسْناده حسنٌ لعلَّة تدليس محمَّد بن إسحاق ، وغمزه المُنذريُّ في «**مختصر السُّنن**» (٢/ ٦٢٢) من أجلها ، ولكنَّ ابن إسحاقَ صرَّح بالتَّحديث هنا فانتفت شُبهة تدليسه ، وبقيَّة رِجاله ثقات رِجال الشَّيخَين .

باب الوصيَّة بالسُّكنى والخدمة

٢٠٠/أ • لا حديث فيه ولا أثر[١] / وكذلك باب وصية الذمي[٢]، وباب الوصي[٣] وما يملكه، وفصلٌ في الشَّهادة[٤].

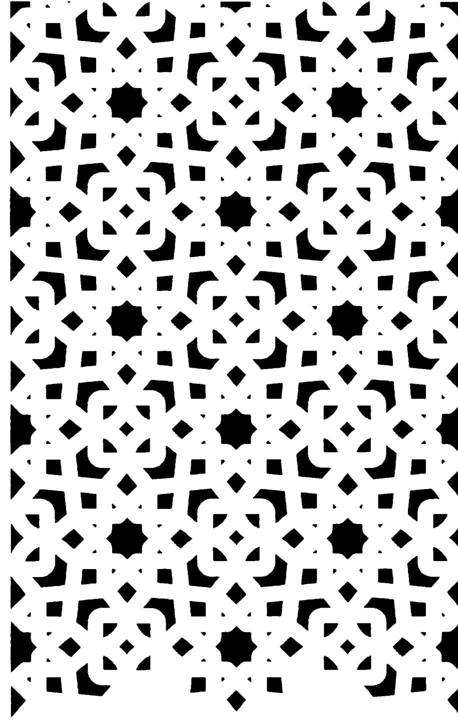


(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٥٣٢).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٥٣٦).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٥٣٨).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٥٤٤).



كتاب الخنثى

فصل في بيانه

[١٣١٦] قال رحمه الله تعالىٰ : وإذا كان للمولود فرجٌ وذكَر فهو خنثىٰ ، فإنْ كان يبول من الذَّكر فهو غُلام ، وإنْ كان يبول من الفرْج فهو أُنثىٰ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عنه كيف يورث ؟ فقال : «من حيث يبول» ، وعن عليٍّ رضي الله عنه مثله(١) .

● روىٰ البيهَقيُّ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عنْ رسُولِ الله ﷺ أنَّه سُئلَ عن مولودٍ ولد له قُبلٌ وذَكَر من أين يورث ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ : «**يورث من حيث يبول**»(٢) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٤/ ٥٤٦) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٤٢٧) (١٢٥١٨) من طريق محمَّد بن السَّائب ، عن أبي صالح به ، وقال البيهقيُّ : محمَّد بن السَّائب الكلْبيُّ لا يحتج به .

وهذا إسنادٌ ضعيف جدًّا من أجل محمَّد بن السَّائب ، قال البخاري : أبو النضر الكلبي تركه يحيىٰ وابن مهدي ، ثمَّ قال البخاري : قال عليٌّ : حدَّثنا يحيىٰ ، عن سفيان : قال لي الكَلْبيُّ : كلُّ ما حدَّثتك عن أبي صالح فهو كذب . قال الذَّهبي : كذَّبه زائدة وابنُ معين وجماعة . ينظر : «**ميزان الاعتدال**» (٦/ ١٥٩) .

ضعَّفه البيهقيُّ بمُحمَّد بن السَّائب الكَلْبيِّ[١]، وذكَر أنَّه لا يحتج به، ورواه أيضًا عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[٢].

قلتُ: محمَّد بن السَّائبِ وإنْ كان قد ضعِّف إلَّا أنَّه إمامٌ كبيرٌ، روىٰ عنه الأئمَّةُ ورضوه في تأويل كتابِ الله عز وجل.

حكىٰ صاحبُ «**الكمال**»[٣]، عنِ الحافظ أبي أحمدَ بنِ عَديٍّ أنَّه قال: وللكَلْبيِّ أحاديثُ صالحة وخاصَّة عن أبي صالحٍ، وهو معروفٌ بالتَّفسير، وليس لأحدٍ تفسيرٌ أطول منه ولا أشبع منه، وبعده مُقاتل بن سُليمان، إلَّا أنَّ الكلْبيَّ يفضَّل علىٰ مقاتل، لما قيل في مقاتل مِن المذاهب الرَّديَّة، وحدَّث عنِ الكَلْبيِّ: الثَّوريُّ وشعبةُ وإنْ كانا قد حدَّثاْ عنْه بالشَّيء اليَسير رَضوه في التَّفسير، وأمَّا الحديثُ خاصَّة فإذا روىٰ عن أبي صالحٍ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ففيه مَنَاكِيْرُ[٤].

---

(١) محمَّد بن السَّائب بن بشر الكَلْبيُّ، أبو النَّضْر الكوفي النَّسَّابة، قال عنه ابن حجر: متَّهم بالكذب، ورُمي بالرَّفض، مِن السَّادسة، المتوفَّىٰ سنة ست وأربعين ومئة، أخرجَ له التِّرْمذيُّ.

ينظر: «**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٢٧٠)، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٤/ ٧٦)، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٦/ ١١٤)، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٥/ ٨٦)، و«**تهذيب الكمال**» (٢٥/ ٢٤٦)، و«**التَّقْرِيب**» (ص ٤٧٩).

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٤٢٨) (١٢٥١٤).

(٣) «**الكمال في أسْماء الرِّجال**» للمَقْدسيِّ (٢/ ٢٢٧).

(٤) «**الكامِل في ضُعفاء الرِّجال**» لابن عديٍّ (٧/ ٢٨٤).

فصل في أحكامه

• لا حديث فيه ولا أثر[1].



(١) كتاب «الهِداية» (٤/ ٥٤٦).

مسائل شتَّى

[١٣١٧] قال : وإذا قُرئ علىٰ الأخْرس كتابُ وصيَّته . . . إلىٰ أنْ قال : ولا فرق بين الأصلي والعَارِضي كالوَحْشي والمتوحِّش من الأهلي في حق الذِّكاة . . . إلىٰ أنْ قال : ولأنَّ العارضيَّ علىٰ شرف الزَّوال دون الأصل فلا يتعارضان في الإبل[١] ، عرفناه بالنَّصِّ[٢] .

• قلْت : يُشير إلىٰ ما ثبتَ في «الصَّحيْحَين» عنْ رافِع بن خَدِيْجٍ ، رفعَه : «إنَّ لهذه الإبِل أوابدَ كأوابدِ الوحشِ . . . » الحديثَ بطُوله[٣] .

تمَّ الكتاب المبارك بحمد الله تعالىٰ وحُسن عونه ، صبيحة يوم الجمعة ، المسفر صباحها عن الخامس والعشرين من ربيع الآخر ، سنة إحدىٰ وتسعين وسبع مئة ، بمكَّة المشرفة ، وحسبُنا الله ونِعْم الوكيل .

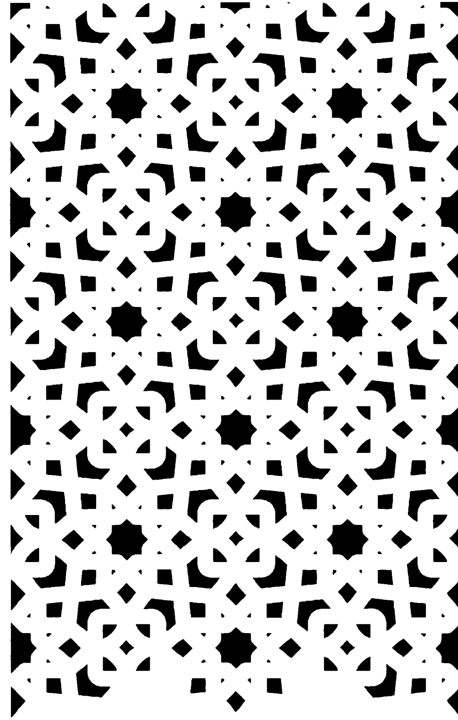
---

(١) قوله : «يتعارضان في الإبل» ، كذا في النسخ الثلاث ، وفي «الهداية» : «يَنْقَاسَانِ ، وفي الآبِدَةِ» .

(٢) كتاب «الهِداية» (٤/ ٥٤٩) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٤٨٨) ، ومسلمٌ (٣/ ١٥٥٨) (١٩٦٨) في «صحيحيهما» .

ينظر : «جامع الصَّحيْحَين» لابن الحدَّاد (٢/ ٣٩٦) ، و«الجمع بين الصَّحيْحَين» للحُميْديِّ (١/ ٤٨٣) ، و«اللُّؤلُؤ والمرْجان» (٣/ ٥) .



تم الكتاب
ويليه الفهارس

المحتوى